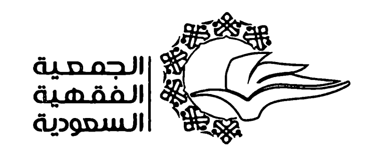
إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية
(٣٥)



المفردات في مذهب الحنابلة

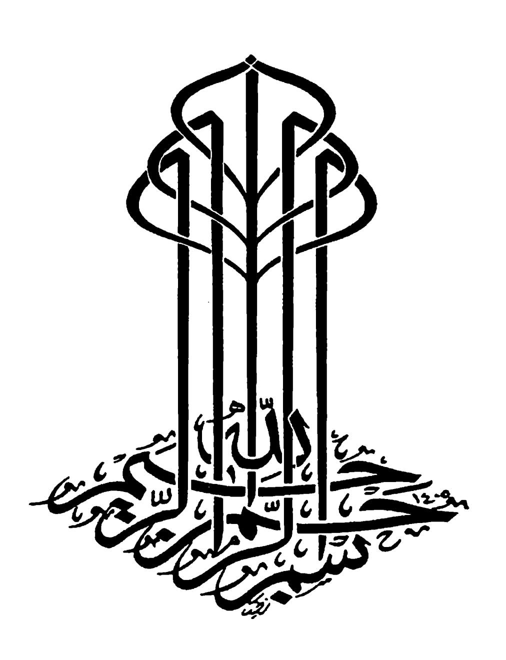
عرضاً ودراسة

كتاب الصلاة

تأليف
د. فهد بن عبد الرحمن المشعل






بسم الله الرحمن الرحيم

المفردات في مذهب الحنابلة

عرضاً ودراسة

٤

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجمعية الفقهية

المفردات في المذهب الحنبلي (عرضاً ودراسة)/الجمعية الفقهية

الرياض، ١٤٣٧هـ (١٠مج)

٥٢٦ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١. الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٧/٩٧٦٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٧٦٣هـ

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ /١١٤٩٦٨٩٩٤- ٩٦٦ +

فاكس: ١١٤٤٥٣٢٠٣- ٩٦٦ +

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الجمعية الفقهية السعودية



المملكة العربية السعودية - الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هاتف: ١١٢٥٨٢٣٣٢-٩٦٦ +

E-mail: info@alfiqhia.org.sa

المبحث الحادي عشر
اشتراط نية الإمامة في صلاة الجماعة

إذا أحرم المرء بالصلاة، ثم أحرم معه واحد فأكثر، فإنه لا تخلو حالته معهم من ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالصلاة وهو ينوي كونه إماماً بمن يصلي.

الثانية: أن يحرم بالصلاة منفرداً، ولم ينو كونه إماماً لأحد حتى فرغ من صلاته.

الثالثة: أن يحرم أول صلاته منفرداً، ثم ينوي الإمامة أثناء صلاته إذا اجتمع معه من تنعقد بهم الجماعة.

أما الصورة الأولى: فلا خلاف بين الفقهاء في صحتها وانعقادها(١).

وإنما اختلفوا في صحة الجماعة وانعقادها في الصورتين الأخيرتين، وسأبين ذلك - إن شاء الله - في مطلبين:

المطلب الأول
حكم الجماعة خلف إمام لم ينو الإمامة مطلقا

صورة المسألة: شخص كبّر للصلاة منفرداً فكبر خلفه جماعة فصلوا بصلاته.

واقتدوا به وهو لم ينو إمامتهم مطلقاً، أو لم يعلم بهم حتى فرغ من صلاته، فهل تصح وتنعقد صلاتهم خلفه أو لا؟

وبعبارة أخرى هل يشترط في صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة؟

---

(١) ينظر للحنفية: فتح القدير ١/٢٦٨، مختصر القدوري ص ١٠، الدر المختار ١/٤٢٠.

وللمالكية: الذخيرة ٢/١٣٥، مختصر خليل ص ٤١.

وللشافعية: الوسيط ٢/٧١٠، المهذب والمجموع ٤/٢٠٠.

وللحنابلة: الهداية ١/٤٢، المحرر ١/٩٦، المبدع ١/٤١٩.

اختلفوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي الإمامة - أي ينوي كونه مقتدى به -:

وهذه رواية عن الإمام أحمد[١]، قال المرداوي: وهو «الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٢]، وقال في الفروع: «وهو الأصح»[٣].

وجزم به في الهداية[٤]، والمستوعب[٥]، والكافي[٦]، والمغني[٧]، والشرح الكبير[٨]، والمحرر[٩]، والمذهب الأحمد[١٠]، والنظم المفيد[١١].

وقدمه في الفروع[١٢]، والمبدع[١٣].

---

(١) المسائل عن أحمد وإسحاق ١/٤٢٩.

(٢) الإنصاف ٢/٢٩.

(٣) الفروع ١/٣٩٩.

(٤) الهداية ١/٤٢.

(٥) المستوعب ٢/٣٠٠.

(٦) الكافي ١/١٧٦.

(٧) المغني ٣/٧٣.

(٨) الشرح الكبير ١/٢٥٩.

(٩) المحرر ١/٩٦.

(١٠) المذهب الأحمد ص ١٩.

(١١) النظم المفيد ص ٢١.

(١٢) الفروع ١/١٠٨.

(١٣) المبدع ص ٤١٩.

واعتمده في كل من الإقناع[١]، والمنتهى[٢]، والروض[٣].

وهو وجه عند الشافعية[٤]، قال النووي: «وهو شاذ غريب»[٥].

واستظهره ابن رشد من المالكية[٦].

القول الثاني: أنه لا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة مطلقاً:

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨]، وبه قال زفر من الحنفية[٩].

القول الثالث: أنه لا تشترط نية الإمامة إلا في حق من تصلي معه امرأة، فإنه إن لم ينوها لا تصح صلاتها:

وهذا هو المذهب عند الحنفية[١٠]، وهو قول عند الحنابلة[١١].

---

(١) الإقناع ١/١٠٧.

(٢) المنتهى ١/٧٣.

(٣) الروض المربع ١/٤٩.

(٤) فتح العزيز ٤/٣٦٨، روضة الطالبين ١/٣٦٧.

(٥) المجموع ٤/٢٠٢.

(٦) البيان والتحصيل ٢/١٢٣.

(٧) الوجيز ١/٥٧، الوسيط ٢/٧١٠، فتح العزيز ٤/٣٦٦، المجموع ٤/٢٠٢، روضة الطالبين ١/٣٦٧، مغني المحتاج ١/٢٥٣، الإقناع على متن أبي شجاع ١/١٤٢، إعانة الطالبين ٢/٢٤.

(٨) ذكرها في كل من: الفروع ١/٣٩٩، والإنصاف ٢/٢٨، والمبدع ١/٤١٩، هذا وعند الحنابلة رواية أخرى: أن نية الإمام إنما تشترط في الفرض دون النفل: الفروع ١/٣٩٩، الإنصاف ٢/٢٨، المبدع ١/٤١٩.

(٩) تبيين الحقائق ١/١٣٨، والاختيار ١/٥٨.

(١٠) المبسوط ١/١٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩، فتح القدير ١/٢٦٨، ٣٦٠، تبيين الحقائق ١/١٣٧، البحر الرائق ١/٣٧٥، ٣٨٠، الاختيار ١/٥٨، الدر المختار ١/٥٧٥.

(١١) الفروع ١/٣٩٩، المبدع ١/٤١٩، الإنصاف ٢/٢٩.

القول الرابع: أن نية الإمامة لا تشترط في أربعة مواضع هي: الجمعة، والجمع بين العشاءين للمطر، وصلاة الخوف، والاستخلاف:

وهذا مذهب المالكية[١].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن نية الإمامة شرط لصحة صلاة الجماعة مطلقاً.

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات في كل من: الفروع[٢]، والنظم[٣]، والإنصاف[٤]، والفتح الرباني[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باشتراط نية الإمامة بالآتي:

١ - قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** متفق عليه[٦].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن لكل امرئ ما نوى، والإمام إذا لم ينو الجماعة لم تنعقد له، وإذا لم تنعقد له لم تنعقد من جهة المأمومين[٧].

---

(١) الذخيرة ١/١٣٥، مختصر خليل ص ٤١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/١٢٢، شرح الخرشي ٢/٣٧، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٣٨، ميسر الجليل ١/٢٨٦.

(٢) الفروع ١/٣٩٩.

(٣) النظم المفيد ص ٢١، المنح الشافيات ١/٢١٧.

(٤) الإنصاف ٢/٢٩.

(٥) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل ١/١٩٥.

(٦) صحيح البخاري ١/١٣، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وصحيح مسلم ٣/١٥١٥، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: **(إنما الإعمال بالنيات)**.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١/٣١٨، والممتع شرح المقنع ١/٤٥.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث عام وما استدل به القائلون بعدم اشتراطها خاص، والخاص - كحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما - مقدم على العام كما سيأتي إن شاء الله.

٢- أن الإمامة حالة يتعلق بها أحكام كثيرة بالنسبة للمأموم منها: وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه... ونحو ذلك.

وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة كالجمعة(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الأحكام المذكورة إنما تتعلق بالمأموم ولا يتأثر بها الإمام، ولذا إنما تشترط النية بالنسبة للمأموم لا الإمام.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط نية الإمامة بالآتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة ثانية، فقام معه أناس

---

(١) المبدع ١/٤١٩، المنح الشافيات ١/٢١٧، قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٢/١٢٣: وجه القول: أن الإمام يصلي لنفسه ولمن يأتم به فيحمل عنهم القراءة ونحوها... مما ألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضمان صلاتهم في حديث (الإمام ضامن) فإذا لم ينو الإمامة لهم لم تنتظم صلاته بصلاتهم ولا حمل عنهم شيئاً ففسدت بذلك عليهم، وهذا أظهر في جهة النظر، ويمكن أن يعلل لهذا القول أيضاً: بأن المأموم إذا اقتدى في صلاته برجل لم ينو الإمامة، لم تنعقد له الجماعة، كما لو اقتدى بغير قاصد للصلاة، كمن يأتي بهيئة الصلاة رياضة أو تعلماً، لكن يمكن أن يناقش: بأن صلاة غير القاصد غير صحيحة، فكذا من اقتدى به، بخلاف صلاة من لم ينو الإمامة فهي في ذاتها صحيحة اتفاقاً فافترقا.

يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: **(إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)**(١).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نمت عند خالتي ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة...)(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أفاد ظاهر الحديثين أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة - في موضعها - وهو أول صلاته، ومع ذلك اقتدى به الصحابة رضي الله عنهم وصلوا بصلاته ولم ينكر عليهم ذلك، فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً لصحة الاقتداء(٣).

ويمكن أن يناقش بالآتي:

أولاً: أنه لا دليل أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة؛ لأن نفي النية لم ينقل، ولا يطلع عليه بالظن(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/١، كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط...، واللفظ له، وأخرجه مسلم ٥٢٤/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٢/١، كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، واللفظ له، وفي باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ومسلم ٥٢٥/١ بنحوه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

(٣) ينظر: هذا الاستدلال في: فتح العزيز ٣٦٦/٤، نيل الأوطار ٥١/٣، الاستذكار ٢٤٨/٥.

(٤) كذا قال ابن حجر في فتح الباري ١٤/٣.

وأجيب: بأن ظاهر الحديثين يفيد أنه لم ينو الإمامة، ولا معارض لهذا الظاهر فيصح التمسك به[١].

ثانياً: أنه لو سلم أنه ﷺ لم ينو أول صلاته، فإنه قد نوى بعدما اجتمع القوم خلفه أن يؤمهم، والخلاف هنا فيمن لم ينو ألبتة.

ويجاب: بأن النية محلها أول الصلاة، مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه من صفات صلاته[٢]، فإذا لم ينو الإمامة أول الصلاة كان كمن لم ينوها ألبتة.

ثالثاً: أن هذين الحديثين إنما وردا في صلاة النافلة، والنافلة شأنها أخف من الفريضة.

وأجيب: بأنه لا فرق هنا بين النافلة والفريضة؛ لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل ولا مخصص هنا[٣].

٣ - أن أفعال الإمام غير مربوطة بغيره فصح الائتمام به كما لو نوى، بخلاف المأموم فإن أفعاله مرتبطة بصلاة إمامه[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن قياس من لم ينو على من نوى قياس مع الفارق، ذلك أن من ينوي الإمامة يستعد لها حيث صار يتحمل عن المأموم القراءة والسهو وقول: (سمع الله لمن حمده) ويستخلف المأموم: إذا علم به ونحوه ذلك، ولا كذلك من لم ينو، فافترقا.

---

(١) ينظر: تعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري ١٤/٣.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/٣٦٣.

(٣) ينظر: تعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري ١٤/٣.

(٤) فتح العزيز ٤/٣٦٦، شرح روض الطالب ١/٢٢٦.

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية على أنه إنما تشترط نية الإمامة في حق من يصلي بامرأة أو نساء، بالآتي:

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **(أخروهن من حيث أخرهن الله)**[١].

وجه الاستدلال: أن هذا خطاب للرجال بتأخير النساء في الصلاة، وعليه فإن الإمام قد يلحقه ضرر من جهة المرأة، إذ يحتمل أن تقف المرأة بحذائه، والمرأة إذا وقفت بحذاء الإمام أفسدت صلاته إذا نوى إمامتها، ولما كانت صلاتها يمكن أن تفسد صلاة الإمام كانت نية إمامتها شرطاً، وكان للإمام أن يحترز منها بترك النية[٢].

قال العيني: «فلو صححنا اقتداء المرأة بالرجل بغير نية قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة بأن تقتدي به فتقف إلى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى[٣]... وإذا لم ينو إمامتها لا تضره تلك المحاذاة، لكن لا تجوز صلاة المرأة معه لأن الاشتراك بينها وبين الإمام لا يثبت دون نية عندنا»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ٣/٥٣٧.

(٢) ينظر: الاختيار ١/٥٨، المبسوط ١/١٨٥، ولعل الحنفية هنا بنوا مسألة اشتراط نية الإمامة على مسألة أخرى عندهم، وهو أن المرأة - بخاصة - تفسد صلاة الرجل إذا صلت معه جماعة في فرض واحد وقد نوى إمامتها، ثم حاذته أو تقدمت عليه، وذلك لأن الرجال مأمورون بتأخير النساء، والخطاب موجه للرجال (أخروهن)، وما دامت قادرة على إفساد صلاة الرجل جعلت نية إمامتها شرطاً حتى يحترز الإمام لصلاته منها، وعليه فإنها: لو صلت معه دون أن ينويها لم يؤثر على صلاته محاذاتها؛ لأنه غير مأمور بتأخيرها حينئذ، لكن لا تصح صلاتها لعدم تحقق شرطها وهو نية الإمام إياها، ينظر هذا المعنى في: فتح القدير والعناية ١/٣٦٠ - ٣٦٤، وفي: البناية ٢/٤١٠ - ٤٢٠.

(٣) البناية ٢/٤١٢.

(٤) المصدر السابق ٢/٤١٥.

ويناقش هذا: بأن التفريق بين الرجل والمرأة هنا، لا دليل عليه.

أما حديث: **(أخروهن من حيث أخرهن الله)**، وقولهم إنه يتضمن أمر الإمام بالتقدم على المرأة فيناقش بأمرين:

١ - أن الحديث ضعيف وموقوف[١].

٢ - أن النصوص الأخرى وعمل النبي ﷺ تتضمن كذلك أمر الإمام بالتقدم على المأمومين من الرجال فلا فرق بينهم وبين النساء.

دليل القول الرابع:

علل المالكية لاستثناء المواضع التي ذكروا بأن كلاً من الجمعة، والجمع بين الصلاة لأجل المطر، وصلاة الخوف المؤداة بهيئتها، واستخلاف المأموم - على قوم - يشترط لصحتها الجماعة والإمامة، ولما كانت صلاة المنفرد مساوية ومماثلة لصلاة الإمام لم يحصل وصف الإمامة إلا بالنية، فصارت النية شرطاً لصحتها[٢].

ونوقش هذا: بأن تقدم الإمام في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف، كاف للنية الحكمية، وهي كافية، فلا فائدة لاشتراطها[٣].

وأجيب: بأن المراد باشتراط نية تلك الصلوات عدم نية الانفراد[٤].

كما يمكن أن يناقش: بأن هذا التعليل مطرد في كل صلاة تؤدى جماعة، وإن لم تكن الجماعة شرطاً فيها، فإنه إذا لم يقصد الإمام الإمامة لم يتميز عن

---

(١) وتقدم ذلك ٣/٥٣٨.

(٢) الذخيرة ١/١٣٥، شرح الخرشي ٢/٣٧.

(٣) منح الجليل ١/٣٧٧.

(٤) المصدر السابق.

المنفرد، لأن وصف النية هو الذي يميزه فكان شرطاً لانعقاد الجماعة هنا كما شرط فيما ذكروا.

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة أن نية الإمامة بالنسبة للإمام شرط لصحة الجماعة، كالحال بالنسبة للمأموم.

وذلك لأن الجماعة هي ارتباط بين المأموم والإمام يوجب أحكاماً مشتركة بينهما، فلا تترتب عليه آثار دون نية من كل منهما، إذ إن الإمامة عمل والعمل لا يصح دون نية، ولأن من الناس من يتساهل في تحقيق شروط الصلاة وواجباتها إذا كان يصلي لنفسه... ومثل هذا لو علم أن خلفه أحد يقتدي به لربما تحرج من ذلك ومنعهم من الصلاة خلفه، ولذا يقال: لا بد أن ينوي الإمام الإمامة حتى يكون هو والمأموم على بصيرة[1]، والله تعالى أعلم.

وقال ابن رشد: «وهذا القول أظهر من جهة النظر»[2].

* * *

المطلب الثاني

الحكم فيمن نوى الإمامة أثناء الصلاة

صورة المسألة: شخص أحرم بالصلاة منفرداً، ولم ينو الإمامة ثم حضر معه من تنعقد بهم الجماعة، فنوى الإمامة بهم، فهل يصح ذلك أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) والذي رجحه الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الشرح الممتع ٢/٣٠٠ هو أن الجماعة وثوابها يحصل لمن نواها وهو المأموم؛ لأن المقصود هو المتابعة وقد حصلت، أما الإمام فلم ينو فلا يحصل له ما لم ينوه.

(٢) البيان والتحصيل ٢/١٢٣.

القول الأول: أن الصلاة لا تصح خلف من لم ينو الإمامة من أول صلاته:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الجمهور منهم[١].

وقال في الفروع: «اختاره الأكثر»[٢].

وقال المجد: «اختاره القاضي وأكثر أصحابنا»[٣].

وقدمه في: الهداية[٤]، والفروع[٥]، والمستوعب[٦]، والتنقيح[٧]، والإقناع[٨]، واعتمده في: شرح المنتهى[٩]، وغاية المنتهى[١٠]، وهداية الراغب[١١]، وهو قول الثوري وإسحاق[١٢].

القول الثاني: أن الصلاة خلف من لم ينو الإمامة ابتداءً تصح في النفل ولا تصح في الفرض:

وهذه رواية عن أحمد[١٣].

---

(١) كذا في الإنصاف ٢/٣٠.

(٢) الفروع ١/٤٠٠.

(٣) كذا نقل في الإنصاف ٢/٣٠٠، كشاف القناع ١/٣١٩.

(٤) الهداية ١/٤٢.

(٥) الفروع ١/٤٠٠.

(٦) المستوعب ٢/٣٠٢.

(٧) التنقيح ١/٤٦.

(٨) الإقناع ١/١٠٨.

(٩) شرح المنتهى ١/١٦٩.

(١٠) غاية المنتهى ١/١٢٧.

(١١) هداية الراغب ص ١٢٧.

(١٢) المسائل عن أحمد وإسحاق ١/٤٢١، والمغني ٣/٧٤.

(١٣) الفروع ١/٤٠٠، الإنصاف ٢/٣٠.

قال في المغني: «نص عليه»[١]، وقال في الفروع: «وهو المنصوص»[٢]، وقال في عقد الفرائد: «وهو الصحيح»[٣]، وقال في التنقيح: «وهو أظهر»[٤]، وجزم به في النظم[٥]، وقدمه في المقنع[٦]، والمحرر[٧]، وصححها في الإقناع[٨]، واعتمدها في الروض[٩].

القول الثالث: أن الصلاة خلف من لم ينو الإمامة أول صلاته تصح مطلقاً في الفرض والنفل:

وهذا مذهب الشافعية[١٠]، وهو رواية عند الحنابلة[١١]، اختارها ابن قدامة[١٢]، والشيخ تقي الدين[١٣]، وهو قول الحنفية والمالكية سوى أن الحنفية يستثنون المرأة[١٤]، والمالكية يستثنون ما تشترط له الجماعة من

---

(١) المغني ٣/٧٣.
(٢) الفروع ١/٤٠٠.
(٣) عقد الفرائد ١/٤٩.
(٤) التنقيح المشبع ص ٤٦.
(٥) النظم المفيد ص ٢٣، والمنح الشافيات ١/٢١٧.
(٦) المقنع ١/١٣٧.
(٧) المحرر ١/٩٦٠.
(٨) الإقناع ١/١٠٨.
(٩) الروض المربع ١/٤٩.
(١٠) الأم ١/١٥٩، المهذب ١/٩٤، روضة الطالبين ١/٣٦٧، الوسيط ٢/٧١٠، فتح العزيز ٤/٣٦٦، الإقناع ١/١٤٢، مغني المحتاج ١/٢٥٣.
(١١) الكافي ١/١٧٦، المبدع ١/٤٢١، الإنصاف ٢/٣١.
(١٢) المغني ٣/٧٣، قال فيه: وهو الصحيح إن شاء الله.
(١٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٥٨.
(١٤) المبسوط ١/١٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩، فتح القدير ١/٢٦٨، ٣٦٠، وينظر: بقية المراجع ٤/٧، هامش رقم (١٠).

الصلوات[١]، على ما تقدم بيانه عنه في المسألة السابقة.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بكل من القول الأول والثاني، وقد عدّ القول الأول من المفردات في كل من: النظم المفيد[٢]، والفروع[٣]، والإنصاف[٤]، والفتح الرباني[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل القائلون بعدم صحة الصلاة مطلقاً إذا لم ينو الإمام الإمامة من أول الصلاة بالآتي:

١ - من أحرم بالصلاة منفرداً، لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فلم يصح الائتمام به أشبه ما لو ائتم بمأموم[٦].

ونوقش: بأن هذا قياس منتقض بحالة الاستخلاف[٧]، فإن المأموم يصير فيه إماماً وإن لم ينو ذلك أول صلاته.

لكن يمكن أن يجاب: بأن حالة الاستخلاف حالة عارضة، وحكمها يخصها، فلا يعارض بها القياس.

---

(١) المدونة ١/٨٦، البيان والتحصيل ٢م١٢٣، منح الجليل ١/٣٧٩، وينظر: بقية المراجع المذكورة ٤/٨، هامش رقم (١).

(٢) النظم المفيد ص ٢١، وينظر: المنح الشافيات ١/٢١٧.

(٣) الفروع ١/٣٩٩.

(٤) الإنصاف ٢/٣٠.

(٥) الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل ١/١٩٥.

(٦) الشرح الكبير ١/٢٥٩، المبدع ١/٤٢١.

(٧) المغني ٣/٧٤.

٢ - أن محل النية عند الإحرام، فإذا فات لا يعتد بها بعده، فصار تاركها أول صلاته كمن لم ينو ألبتة(١).

ويناقش بأمرين:

أولاً: أن الإمام لو لم ينو الإمامة مطلقاً، فإن ذلك يصح منه عند جمع من أهل العلم منهم الشافعية كما تقدم ذلك(٢).

ثانياً: أن هذا القياس قياس مع الفارق، ذلك: أن من وجدت منه النية ولو متأخرة عن أول وقتها ليس كمن لم ينو ألبتة، نظير ذلك صيام النفل يصح بنية متأخرة، لكن لا يصح دون نية وإن لم يأكل طيلة يومه(٣).

٣ - أن من نوى الإمامة أثناء الصلاة: انتقل من نية إلى نية فلم يصح ذلك منه كمن انتقل من فرض إلى فرض(٤).

ويناقش هذا: بأن قياس نية الإمامة على نية الفريضة فيه نظر، وذلك: لأن نية الفرض المعين واجبة في ابتداء الصلاة اتفاقاً، فلا تصح الصلاة بدونها(٥).

ولا كذلك نية الإمامة، فقد أفادت الأحاديث صحة تركها أول الصلاة ثم الانتقال إليها.

أدلة القول الثاني:

علل من فرق بين الفرض والنفل في هذه المسألة بالآتي:

---

(١) المنح الشافيات ٢١٧/١: وهذه إحالة إلى مدارك المسألة السابقة، فلتراجع.

(٢) ينظر: ١٦/٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣١٤/١، المجموع ٣٢٥/٦، المحرر ٢٢١/١.

(٤) الشرح الممتع ٣٠٢/٢.

(٥) المغني ١٥٣/٢، مغني ذوي الأفهام ص ٣٩، وينظر: الدر المختار ٤١٤/١، مواهب الجليل ٥١٤/١، المجموع شرح المهذب ٢٤٣/٣.

قالوا: «أما الفرض فلا يصح؛ لأن الإمام لم ينو فيه الإمامة ابتداء الصلاة، فأشبه ما لو أحرم يوم الجمعة بعد الخطبة وكمال العدد ثم انفضوا عنه، فأحرم بالظهر، ثم تكامل العدد وهو في الصلاة فنوى الجمعة، فإن ذلك لا يصح»(١).

ويناقش هذا القياس بالفارق: وذلك أن الصلاة في مسألتنا واحدة، فيصح بناء أولها على آخرها، ولا كذلك الجمعة مع الظهر لأنهما صلاتان تستقل إحداهما عن الأخرى فلا يصح بناء إحداهما على الأخرى(٢).

أما النفل فإنه يصح للآتي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما (عندما رأى النبي ﷺ يصلي فقام عن يساره)(٣) الحديث.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: (عندما رأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون التراويح بصلاته)(٤) الحديث.

وجه الاستدلال: أن هذين الحديثين إنما وردا في النفل، فيقتصر على مورد النص، وهو النفل ويبقى ما عداه - وهو الفرض - على الأصل، وهو اشتراط النية للعلة المذكورة.

ويمكن المناقشة: بأنه إذا ثبت ذلك في النفل، فينبغي أن يكون الفرض كذلك؛ لأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية(٥).

---

(١) الممتع شرح المقنع ١/٤٠٦، المبدع ١/٤٢١.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/٢١.

(٣) تقدم ذكره وتخريجه ٤/١٠، المسألة السابقة.

(٤) تقدم ذكره وتخريجه كذلك ٤/١٠.

(٥) ينظر: المغني ٣/٧٤، وقال ابن المنجا في الممتع ١/٤٠٦: لأن الأصل أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يقم دليل على تخصيصه، ولم يقم.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بصحة الصلاة خلف من لم ينو الإمامة أول صلاته، بالآتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أدلة القول الثاني.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم كذلك فيها.

٣- حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في رمضان فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقام كذلك، حتى كنا رهطاً فلما أحس بنا جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا، فقلنا له حين أصبحنا، فطنت لنا الليلة قال: نعم) الحديث[1].

وجه الاستدلال منها: دلت هذه الأحاديث على صحة الائتمام بمن لم ينو الإمامة في أول صلاته... كما هو ظاهر الأحاديث وأظهرها في ذلك حديث أنس رضي الله عنه فإن ظاهر قوله: (فلما أحس بنا) أنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ومع ذلك أقرهم على ما فعلوا[2]، وإذا ثبت ذلك في النافلة ثبت في الفريضة لأن الأصل المساواة بينهما[3].

قال ابن عبدالبر: «حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي مع الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو إمامة ابن عباس رضي الله عنهما ومع ذلك أقامه إلى جنبه وأقره وسلك معه سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه»[4].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/١١٠٤، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصلاة.

(٢) فتح الباري ٢/١٩١، إعلاء السنن ٤/٢٩٦.

(٣) المغني ٣/٧٤.

(٤) الاستذكار ٥/٢٤٨.

ونوقش: بأن كل هذا إنما ورد في صلاة النافلة فيقتصر على مورد النص، ولا يتعداه إلى الفرض إلا لدليل[١].

ويقوي ذلك في الفرض حديث جابر وجبار رضي الله عنهما[٢] - وهو الآتي -:

٤- حديث جابر رضي الله عنه الطويل قال: (سرنا مع رسول الله ﷺ حتى دنونا ماء من مياه العرب... إلى أن قال: ثم قام رسول الله ﷺ ليصلي... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه...)[٣].

قال ابن قدامة: «والظاهر من هذه الصلاة أنها كانت فريضة لأنهم كانوا مسافرين، فيتقوى بذلك الحكم بأن الفريضة كالنافلة في عدم اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة»[٤].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث صحة الصلاة خلف من أحرم منفرداً، وظاهره أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة.

ويمكن أن يناقش: بأنه لو سلم أن تلك الصلاة فريضة فإنه لا يسلم أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة أول الصلاة، بل يحتمل أنه نوى ذلك؛ لأن الرفقة في السفر ينتظر بعضهم بعضاً عند الصلاة، على أنه لا يسلم أن ظاهر الحديث أنها كانت صلاة فريضة لمجرد كونهم مسافرين، بل يجوز أن تكون نافلة (كقيام

---

(١) ينظر: المنح الشافيات ٢١٦/١.

(٢) ينظر: المغني ٧٤/٣، والممتع ٤٠٦/١.

(٣) أخرجه مسلم ٢٣٠٥/٤، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وأبو داود في سننه ١٧٤/١، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به.

(٤) المغني ٧٣/٣، ٧٤.

الليل) إذ قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو مسافر[١].

٥- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: **(ألا رجل يتجر ويتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل وصلى معه)**[٢].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة أول صلاته في الفرض، ذلك أن الرجل كان يصلي الفريضة، ولم يثبت أنه كان نوى الإمامة ولا أن رسول الله ﷺ أمره بها[٣].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون معنى قوله يصلي: أي يتهيأ للصلاة أو يريد أن يصلي... فهو لم يحرم بالصلاة منفرداً.

ولكن يجاب: بأن هذا الاحتمال يخالف ظاهر اللفظ ولا دليل عليه فلا يعول عليه.

الثاني: أن المأموم هنا متنفل بإعادة الصلاة مع ذلك الرجل، فلا يكون في الحديث دليل على إطلاق القول بصحة الصلاة خلف من لم ينو الإمامة.

ولكنه يمكن الجواب: بأن ظاهر قوله: (يتجر أو يتصدق) يفيد حصول فضل الجماعة لذلك الإمام المفترض الذي لم ينوها أول صلاته وذلك فرع صحتها، فلا فرق حينئذ بين كون المأموم مفترضاً أو متنفلاً.

---

(١) ينظر ذلك في: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/٥٧٣، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب...، وصحيح مسلم ١/٤٨٦، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وتقدم تخريجه ٣/٥٠٤.

(٣) فتح الباري ٢/١٩٢، نيل الأوطار ٣/١٤٣، إعلاء السنن ٤/٢٩٦.

٤ - أن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة، فصح ذلك كحالة الاستخلاف التي يتنفل فيها المأموم إماماً.

وبيان الحاجة: أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه، فإنه إن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح ذلك منه وكان مرتكباً للنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١].

وإن أتم الصلاة بهم، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن مثل هذا يمكنه أن يشير إليهم أو يسبح بهم حتى ينتقلوا عنه، كما لو كان يصلي صلاة لا يصح لهم أن يأتموا به فيها، فإذا فعل ذلك لم تقع المفاسد المذكورة.

٥ - أن الانفراد أحد حالتي: عدم الإمامة في الصلاة فجاز الانتقال منها إلى الإمامة كما لو كان مأموماً، كذا ذكر ابن قدامة في المغني[٣] ولعل مراده حالة الاستخلاف.

ولذا يمكن أن يناقش بأمرين:

أولاً: أن هذا القياس مع الفارق، وذلك لأن حالة الاستخلاف موضع حاجة أكيدة ولا كذلك دخول الجماعة في صلاة المنفرد، فالاستخلاف استثناء على خلاف الأصل جاز للحاجة فلا يقاس عليه.

ثانياً: أن هذا قياس مقابل بمثله إذ يمكن أن يقال الانفراد أحد حالتي عدم الإمامة فلم يجز الانتقال منها إلى الإمامة، كما لا يجوز أن ينتقل المأموم إماماً في

---

(١) سورة محمد، الآية [٣٣].

(٢) المغني ٣/٧٤.

(٣) المرجع السابق.

غير حالة الاستخلاف[١].

أما الاستثناءات التي ذكرها الحنفية والمالكية فقد سبق بيانها مع الاستدلال لها ومناقشتها[٢] مما يغني عن إعادته هنا.

الترجيح:

مما تقدم يتبين رجحان القول بصحة إمامة من أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، وذلك للآتي:

(أ) ما تقدم من الأحاديث المثبتة لجواز ذلك في النافلة، والأصل مساواة النافلة والفريضة في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

(ب) أن في جواز ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة، وتكثيراً لها، وكل ذلك أمر مقصود شرعاً.

(جـ) أن المنفرد في الصلاة إمام لنفسه ولا تختلف صفة صلاته عن صلاة إمام الجماعة، فما المانع أن تنضم إليه جماعة لم ينو أحدهم أول صلاته، أشبه ما لو صلى باثنين ثم حضر معهما ثالث ورابع وهكذا.

وقد رجح هذا القول كل من الشيخ عبدالعزيز بن باز[٣]، والشيخ محمد بن عثيمين[٤]، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) وهذا المعنى ذكره ابن قدامة نفسه حيث قال: وإن أحرم مأموماً صار إماماً جاز في موضع واحد وهو ما إذا سبق الإمام الحديث فاستخلف...، المغني ٣/٧٦.

(٢) ينظر: ٤/١٣-١٤.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١/٣٠٢.

(٤) الشرح الممتع ٢/٣٠٤.

المبحث الثاني عشر
بطلان صلاة من تعمد سبق الإمام
إلى ركوع أو سجود ونحوهما

اتفق الفقهاء على أن المأموم منهي عن مسابقة إمامه بأفعال الصلاة، كما اتفقوا على أن من سبق إمامه بتكبيرة الإحرام متعمداً فإن صلاته لا تنعقد[١].

واختلفوا فيمن تعمد سبق الإمام إلى ركن فعلي كالركوع أو السجود - وهو عالم بالنهي عامد للفعل - وبقي على حاله إلى أن أدركه الإمام، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من سبق إمامه إلى ذلك بطلت صلاته إن لم يرجع ليأتي به بعده، فإن رجع لم تبطل:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب[٢].

قال في الهداية[٣]، والمقنع[٤]، والشرح الكبير[٥]: «وهو قول أصحابنا إلا القاضي».

وقال في الفروع: «وهو الأشهر واختاره الأكثر»[٦].

---

(١) ينظر لما تقدم: البدائع ١/١٣٨، حاشية ابن عابدين ١/٤٧٠، مختصر خليل ص ٣٣، جواهر الإكليل ١/٨٢، فتح العزيز ٤/٣٧٩، المجموع ٤/٢٣٥، الكافي لابن قدامة ١/١٨٠، كشاف القناع ١/٤٦٥، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٣٦.

(٢) الإنصاف ٢/٢٣٤.

(٣) الهداية ١/٤٤.

(٤) المقنع ١/١٩٩.

(٥) الشرح الكبير ١/٣٩٣.

(٦) الفروع ١/٥٩٣.

وجزم به في المذهب[١]، والتنقيح[٢].

وقدمه في الفروع[٣]، والمبدع[٤]، واعتمده في كل من: الإقناع[٥]، والمنتهى[٦]، والروض[٧]، وبه قال زفر من الحنفية[٨].

القول الثاني: أن من سبق الإمام إلى ذلك بطلت صلاته بمجرد ذلك السبق رجع أو لم يرجع:

وهذه رواية عند الحنابلة، نقلها ابن عقيل[٩].

وقال في الكافي[١٠]، والشرح[١١]: «هي ظاهر كلام أحمد فإنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة، ولو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب»[١٢].

---

(١) المذهب الأحمد ص ٣٠.

(٢) التنقيح المشبع ص ٥٧.

(٣) الفروع ١/٥٩٣.

(٤) المبدع ٢/٥٤.

(٥) الإقناع ١/١٦٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٩.

(٧) الروض المربع ١/٧١.

(٨) فتح القدير ١/٤٨٣، تبيين الحقائق ١/١٨٥، البناية على الهداية ٢/٦٩٦.

(٩) الممتع شرح المقنع ١/٥٥٠.

(١٠) الكافي ١/١٨٠.

(١١) الشرح الكبير ١/٣٩٣.

(١٢) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص ٣، وهي في المطبوعة ضمن كتاب مجموعة الحديث النجدية ص ٣٥١.

قال في الإنصاف: «قال في الحواشي: اختاره بعض أصحابنا»[١].

وأطلقها في المستوعب[٢].

وهو وجه عند الشافعية، قال النووي: «حكاه الطبري وأبو الطيب والرافعي، وهو شاذ وضعيف»[٣].

وهو قول ابن حزم الظاهري[٤].

القول الثالث: أن من سبق الإمام إلى ركن - على الوجه المذكور - فإنه لا تبطل صلاته مطلقاً أي سواء رجع أو لم يرجع:

وهذا هو المذهب عند الحنفية[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، وهو المذهب عند الشافعية[٧]، وهو قول عند الحنابلة اختاره القاضي[٨].

---

(١) الإنصاف ٢/٢٣٤، ومراده حواشي ابن مفلح على المقنع.

(٢) المستوعب ٢/٣١٦.

(٣) المجموع ٤/٢٣٧، وينظر: فتح العزيز ٤/٣٩٤.

(٤) المحلى ٤/٨٣.

(٥) الهداية ١/٧٢، فتح القدير ١/٤٨٣، كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١/١٥٨، البناية ٢/٦٩٦، البحر الرائق ٢/٨٣، ملتقى الأبحر ١/١٢٦.

(٦) القوانين الفقهية ص ٤٩، الذخيرة ٢/٢٧٥، الشرح الكبير والدسوقي ١/٣٤١، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/١٦٣، شرح الخرشي ٢/٤٢، مواهب الجليل ٢/١٢٧، ١٢٨.

(٧) الوجيز ١/٥٧، المهذب ١/١٠٣، حلية العلماء ٢/١٩٢، المجموع ٤/٢٣٧، مغني المحتاج ١/٢٥٩، نهاية المحتاج ٢/٢٢٢، شرح روض الطالب ١/٢٣٠.

(٨) الهداية ١/٤٤، المقنع ١/١٩٩، الشرح الكبير ١/٣٩٣، قال في الإنصاف ٢/٢٣٤: قال القاضي: لا تبطل، اختاره جماعة من الأصحاب، وصححه ابن الجوزي، وقال في التلخيص إنه المشهور. أ.هـ وقدمه في المحرر ١/١٠٢، هذا وذكر المجد قولاً آخر: وهو أن من تعمد سبق الإمام إلى الركن فإنها لا تبطل صلاته لكن لا يعود فإن عاد بطلت صلاته لأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً، وذلك مبطل للصلاة، قال في الرعاية: وفيه بعد، الإنصاف ٢/٢٣٥.

ويتضح مما تقدم أن القول ببطلان الصلاة في حق من سبق الإمام من مفردات الحنابلة، وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد[١]، والإنصاف[٢]، ومغني ذوي الأفهام[٣]، والفتح الرباني[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على بطلان صلاة السابق إذا لم يعد إلى متابعة الإمام بالآتي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا...)** الحديث[٥].

وجه الاستدلال: أفاد الأمر في الحديث وجوب متابعة الإمام والإتيان بالركوع والسجود ونحوهما بعد شروع الإمام فيهما، وعليه فإنه يجب على من سبقه أن يرجع إلى متابعته ليأتي بالركن بعده، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته، لتركه الواجب وفعله المنهي متعمداً[٦].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته**

---

(١) النظم المفيد ص ٢١، المنح الشافيات ١/٢٢٠.

(٢) الإنصاف ١/٢٣٥.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤١.

(٤) الفتح الرباني بمفردات أحمد ١/١٩٤.

(٥) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ٣/٤٧٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/٣٩٣، والممتع ١/٥٥٠، وكشاف القناع ١/٤٦٦.

صورة حمار) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال: أفاد الوعيد في الحديث تحريم مسابقة الإمام، وهذا يقتضي وجوب متابعته، وعلى ذلك فإن من سبقه يلزمه أن يعود إلى متابعته فإن لم يفعل بطلت صلاته لتركه فعل الواجب عمداً[2].

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بأن هذين الحديثين إنما دلاً على وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته لكن ليس فيهما ما يدل على بطلان الصلاة، أو الأمر بإعادتها، وهذا قد يفيد صحة الصلاة مع بقاء الإثم[3].

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: (لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، إلا أن فيه أنه أمره أن يعيد الصلاة[4].

وجه الاستدلال: أفاد ظاهر الأثر بطلان صلاة من سبق الإمام لأنه نفي صحة صلاته منفرداً ومأموماً[5].

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس في الأثر تصريح بصورة النزاع وهي سبق الإمام

---

(١) صحيح البخاري ١/١١٧، كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، وصحيح مسلم ١/٣٢٠، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما.

(٢) ينظر الاستدلال به في: المبدع ٢/٥٤، كشاف القناع ١/٤٦٥.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/٢٧٥.

(٤) هذا الأثر أورده الإمام أحمد في رسالته في الصلاة ص ٣٥٢ معلقاً عن ابن مسعود وعن ابن عمر بلفظ: جاء الحديث عن ابن مسعود، وعن ابن عمر... إلخ، واحتج به، وهو متناقل في بعض كتب الفقه، لكن لم أجده مسنداً فيما بين يديّ من مصادر الحديث.

(٥) ينظر الاستدلال به في: المغني ٢/٢١٠، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٣٣٨.

بنحو الركوع والسجود والبقاء على ذلك حتى يجتمع فيه مع الإمام، فلعله كان يسبق بركن أو أكثر ولا يجتمع معه في الركن.

٤ - ما أثر عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، وإذا رفع الإمام رأسه فليمكث ما رفع)[1].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أمر من سبق الإمام بالعود إلى متابعة الإمام، وظاهره صحة صلاته إذا عاد.

ويناقش بأمرين:

أحدهما: أنه رواه البيهقي بإسناد فيه عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف متكلم فيه[2].

الثاني: أنه ليس في محل النزاع، لأن رواية البيهقي فيها: (إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه)، وهذا غير عامد للسبق لأنه فيمن ظن وأخطأ في ظنه.

٥ - وعللوا لبطلان صلاته من لم يعد: بأن ما يأتي به السابق قبل إمامه فاسد لا يعتد به لكونه وقع في غير محله، فكذا ما يبينه عليه من صلاته؛ لأن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٩٣، ولفظه: إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع رأسه فليعد رأسه، فإذا رفع رأسه فليمكث قدر ما ترك، أما اللفظ المذكور في المتن فقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ٢١٠، ولم يعزه لأحد ولم أجده بهذا اللفظ.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق ١/ ٢٣٠، ومجمع الزوائد ٣/ ٣٥، وقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٤٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥، والضعفاء للنسائي ص ١٥٣، والتقريب ص٣١٩، وانظر تفصيل كلام أهل الحديث في ابن لهيعة ٤/ ٣٩٢.

البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام[١].

ونوقش هذا: بأن شرط الاقتداء - وهو المشاركة - قد تحقق في جزء من الركن فيعتبر هذا ابتداء - لا بناء - وما قبله لغو كأنه لم يوجد.

وهذا بخلاف ما لو رفع رأسه من الركوع قبل ركوع الإمام فإنه لم توجد من المشاركة المشروطة أصلاً[٢].

٦ - وعللوا لعدم بطلانها إذا رجع المأموم وأتى بالركن بعد إمامه: بأن هذا المأموم لم يحصل منه إلا سبق يسير وقد عاد إلى المتابعة المطلوبة منه قبل فواتها صحت صلاته أشبه من لم يحصل منه سبق[٣].

ولكن يمكن أن يناقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن من عاد إلى متابعة إمامه قد أتى بالركن مرتين فيكون قد زاد في الصلاة، ومن زاد في الصلاة متعمداً فربما تبطل صلاته بهذه الزيادة ولا كذلك من لم يعد، فافترقا[٤].

ويعترض: بأن مثل هذه الزيادة لا تبطل الصلاة لأنها صارت واجبةً تبعاً لوجوب متابعة الإمام والإتيان بأركان الصلاة بعده، حيث لا يمكن العود للمتابعة دون هذه الزيادة[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الصلاة تبطل بمجرد السبق، بالآتي:

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٨٥، العناية على الهداية ١/٤٨٤، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٣٣٧، والشرح الممتع ٤/٢٥٨.

(٢) فتح القدير، والعناية على الهداية ١/٤٨٣، ٤٨٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/٤٦٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٣٣٧.

(٥) ينظر: الممتع شرح المقنع ١/٥٥٠.

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: **(أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار)**[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أنه ليس لمن سبق الإمام صلاة إذ لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب، ولم يفرق بين من رجع ومن لم يرجع.

ويناقش هذا: بأن هذا الوعيد قد يؤثر ببطلان صلاة من سبق وتمادى ولم يرجع، أما من سبق ثم استدرك ورجع إلى متابعة الإمام، فقد جبر ما فاته وعاد عن خطئه فلا يحكم ببطلان صلاته.

ثم إن الوعيد شيء والبطلان شيء آخر، فلا تلازم إذ يجوز أن تصح مع تعرض صاحبها للوعيد، وتقدم نحو هذا[٢].

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: **(يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي)**[٣].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث نهي المأموم عن مسابقة الإمام، والنهي يقتضي الفساد، وعليه فإن صلاة المسابق تفسد لارتكابه المنهي عنه عمداً[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٢٩.

(٢) الرسالة السنية للإمام أحمد ص ٣، والإنصاف ٢/٢٣٤.

(٣) أخرجه مسلم ١/١٢٠، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، والنسائي ٣/٨٣، كتاب: السهو، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة.

(٤) ينظر جواب شيخ الإسلام عمن يرفع قبل الإمام ويخفض في مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٦.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الاستدلال بالحديث السابق، وهو أن الحديث أفاد النهي عن ذلك الفعل وليس فيه دليل على بطلان الصلاة، ولو سلم إبطاله لصلاة من أصر وبقي، فلا يسلم إبطاله لصلاة من استدرك ورجع للمتابعة، لعوده للمطلوب.

٣- أن السابق لإمامه: لم يأتم بإمامه في الركن فأشبه ما إذا سبقه بتكبيرة الإحرام[١].

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن من سبق الإمام بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلاً مع إمامه، ولهذا اتفق العلماء على بطلان اقتداء من فعل ذلك، كما تقدم ذلك أول المسألة.

بخلاف من سبقه إلى غير تكبيرة الإحرام، فإن صلاته منعقدة مع الإمام قبل هذا السبق، فافترقا.

٤- أن من سبق إمامه فقد زاد في الصلاة عمداً فتبطل كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن سابق الإمام إلى الركن إذا لم يرجع فإنه في الواقع لم يزد فعلاً غير مطلوب في الصلاة بل غاية ما حصل أنه أتى بالمطلوب منه قبل أوانه.

٥- أنه لو جازت صلاة السابق إلى ركوع أو سجود لجازت صلاة السابق إلى جميع الأركان إذا اجتمع مع الإمام فيها: وهذا مناقض للاقتداء المطلوب شرعاً فلا تصح معه الصلاة سواء رجع أو لا[٣].

---

(١) المغني ٢/٢١٠، الشرح الكبير ١/٣٩٣، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٨.

(٣) المختارات الجلية ص ٤٠.

ويناقش هذا بأمرين:

أولاً: عدم التسليم (المنع): أي إنه لا يسلم بأن سبق الإمام إلى ركن أو أركان قد ناقض الاقتداء تماماً، وذلك لأنه لا يزال متقيداً بالإمام بالاجتماع معه في كل الأركان.

ثانياً: أنه لو سلم أن ذلك مناقض للاقتداء، فإنما يصدق ذلك على من تمادى وبقي على حاله حتى أدركه الإمام، أما من عاد وأتى بالركن بعد إمامه فقد عاد إلى المتابعة والاقتداء، فلا يصدق عليه ذلك المعنى.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن من عاد وأتى بالركن بعد إمامه قد زاد في الصلاة ما ليس منها وأتى بالركن مرتين، وهذه زيادة ركن جاءت بسبب متعمد فتكون كالمعتمدة ابتداء فتبطل الصلاة، أشبه ما لو صلى الظهر خمساً عامداً.

أدلة القول الثالث:

علل أصحاب القول الثالث لصحة صلاة سابق الإمام بركوع أو سجود، بالآتي:

١ - أن المأموم إذا سبق الإمام إلى ركن ثم أدركه الإمام فيه، قد حصلت منه المشاركة والاجتماع والارتباط في ذلك الركن، فأشبه ما لو وافقه فيه[١].

ويعتبر ما قبل المشاركة لغواً كأنه لم يوجد[٢].

وقال في الممتع شرح المقنع: «لا تبطل: لأنه شارك إمامه في الركن المقصود وإنما فارقه في الانحناء ونحوه، وهذا ليس بمقصود لأنه وسيلة إلى المقصود،

---

(١) ينظر: فتح القدير ١/٤٨٣، الكافي لابن قدامة ١/١٨٠.

(٢) فتح القدير ١/٤٨٣.

والاتفاق في المقصود مع الافتراق في الوسيلة لا يضر»[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن من سابق إمامه عامداً قد ارتكب المنهي عنه عمداً ولو اجتمع معه في الركن بعد، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وإذا فسد جزء من صلاته فسد ما بقي لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

ولكن سبق الجواب عن مثل هذا[٢].

٢ - أن ما حصل من المأموم هنا سبق يسير، والعادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير فعفي عنه، كفعله إياه سهواً أو جهلاً[٣].

ويناقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أن هذه العادة تخالف عادة أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا لا ينتقلون من فعل إلى فعل إلا بعد النبي ﷺ.

كما روى البراء رضي الله عنه: (أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجداً)[٤].

ثانياً: أن القياس على الساهي والجاهل قياس مع الفارق لأنهما معذوران، والعامد غير معذور.

ثالثاً: أن مثل هذا السبق قد لا يكون يسيراً في بعض الصور: كمن ركع والإمام يقرأ وأطال الإمام القراءة، فإن التفاوت بينهما هنا كبير.

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجا ١/٥٥١.

(٢) ويراجع تبيين الحقائق ١/١٨٥، كشاف القناع ١/٤٦٦.

(٣) الفروع ١/٥٩٣، الإنصاف ٢/٢٣٥، وينظر: المجموع ٤/٢٣٧.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٤٥، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

الترجيح:

يظهر لي مما سبق تقارب الأقوال الثلاثة قوة، مما يصعب معه ترجيح بعضها على بعض، لكن بعد معاودة النظر ترجح عندي القول الثاني: وهو عدم صحة صلاة من سبق إمامه إلى الركن إذا كان عالماً بتحريم ذلك الفعل وعالماً بحدوث السبق منه، وعامداً لذلك الفعل، فيخرج من ذلك الجاهل بالحكم الشرعي للمسابقة، والجاهل لحدوث السبق منه، والناسي ونحوهم ممن له عذر شرعي... وذلك لما يأتي:

(أ) أحاديث النهي والزجر عن مسابقة الإمام.

(ب) أن من فعل ذلك: إن لم يرجع لمتابعة الإمام وتمادى فإن صلاته تبطل قياساً على من سبق الإمام بركن أو ركنين أو ثلاثة.

وإن رجع وأتى بالركن بعد إمامه فقد زاد في الصلاة ركناً عمداً وهذا مبطل للصلاة كمن صلى الظهر خمساً، وإلى ترجيح هذا القول مال شيخ الإسلام[1].

واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي[2]، والشيخ محمد بن عثيمين[3].

* * * * *

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٨.

(٢) المختارات الجلية ص ٤٠، والإرشاد ص ٦٠.

(٣) الشرح الممتع ٤/٢٦٣.

المبحث الثالث عشر

الشك في إدراك الركوع مع الإمام

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المأموم المسبوق ببعض الصلاة يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام بحيث يشترك معه يقيناً في القدر المجزئ منه[١].

أما لو شك المسبوق في إدراكه الركوع مع الإمام: فالجمهور من أهل العلم يرون أنه لا يعتد بذلك المشكوك فيه[٢].

وذكر بعض الحنابلة أن صاحب التلخيص ذكر وجهاً أنه يدركها مع الشك لأن الأصل بقاء الركوع[٣].

وعدّه من المفردات في كل من: الفروع[٤]، والإنصاف[٥]، ولكن بعد التتبع والمراجعة تبين لي ما يأتي:

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/٧٢، ملتقى الأبحر ١/١٢٦، مختصر خليل ومنح الجليل ١/٣٨٩، شرح الخرشي ٢/٤٨، روضة الطالبين ١/٣٧٦، مغني المحتاج ١/٢٦٠، المغني ٢/١٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٧، وقال البخاري وابن خزيمة: لا تدرك الركعة بمجرد الركوع بل لا بد من قراءة الفاتحة حال قيام الإمام، ينظر: المجموع ٤/١٠٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٥٩، والذخيرة ٢/٢٧٤، المجموع ٤/٢١٥، والمبدع ٢/٤٨.

(٣) نقله عن صاحب التلخيص في كل من: القواعد لابن رجب ص ٣٣٦، والفروع ١/٥٨٦، والإنصاف ٢/٢٢٤، والمذهب عند الحنابلة أن الركعة لا تدرك مع الشك في إدراك الركوع، ينظر: القواعد لابن رجب ص ٣٣٦، الفروع ١/٥٨٦، الإنصاف ٢/٢٢٤، الإقناع ١/١٤٢، الروض المربع ١/٦٢، دليل الطالب ص ٥١.

(٤) الفروع ١/٥٨٦.

(٥) الإنصاف ٢/٢٢٤.

١ - أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة، حيث لم أجد من شهره عند الحنابلة، ولا من جزم به، ولا من قدمه، ولا اعتمده أحد المتأخرين.

٢ - وجدت وجهاً عند الشافعية مقابلاً للأصح أو الأظهر، يوافق الوجه المذكور عند الحنابلة:

ففي الوجيز: «إذا شك المسبوق أن الإمام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي إدراكه قولان، لأن الأصل كونه لم يدرك ويعارضه أن الأصل أنه لم يرفع رأسه»(١).

وفي الوسيط: «إذا شك المسبوق فلم يدر أن الإمام فارق حد الراكعين قبل ركوعه فقولان:

أحدهما: أنه مدرك لأن الأصل بقاء الركوع.

الثاني: لا لأن الأصل عدم الإدراك»(٢).

وقال النووي: «جعلهما الغزالي قولين، والصواب أنهما وجهان، أصحهما: أنه لا يدرك، والثاني: يكون مدركاً لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام»(٣).

وفي فتح العزيز: «لو كبّر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه، فهذه مسألة الكتاب نقل فيها قولين، وحكاهما في النهاية وجهين:

أحدهما: أنه غير مدرك.

---

(١) الوجيز ١/٥٨.

(٢) الوسيط ٢/٧١٤.

(٣) المجموع ٤/٢١٥.

والثاني : أنه مدرك»[١] .

وفي روضة الطالبين نقل النووي عبارة فتح العزيز لكن قال : «... فوجهان وقيل قولان أصحهما : لا يكون مدركاً ، والثاني : يكون»[٢] .

وأخيراً في مغني المحتاج قال فيمن شك في إدراك الركوع : «... لم تحسب ركعته في الأظهر لأن الأصل عدم إدراكه ، والثاني : تحسب لأن الأصل بقاء الإمام فيه»[٣] .

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة... والله أعلم.

* * * * *

(١) فتح العزيز ٤ /٤٢٠ .

(٢) روضة الطالبين ١ /٣٧٧.

(٣) مغني المحتاج ١ /٢٦١.

المبحث الرابع عشر
مفردات الحنابلة في أحكام الصف والمصافة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف

لا خلاف بين أهل العلم في أن المأموم إذا كان رجلاً فإنه منهي عن الصلاة وحده خلف الصف[١]، ولكن اختلفوا في حكم صلاة من وقف خلف الصف ركعة فأكثر[٢]، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من صلى منفرداً خلف الصف ركعة فأكثر لم تصح صلاته:

ونص عليه أحمد، ففي مسائل أبي داود: «قال أحمد: من صلى خلف الصف وحده أعاد»[٣].

وفي مسائل ابن هانئ: «سئل أحمد عن الرجل يصلي خلف الصف وحده، قال يعيد الصلاة»[٤].

---

(١) البحر الرائق ١/٣٧٤، فتح القدير ١/٣٧٥، شرح الخرشي ٢/٣٣، منح الجليل ١/٣٧١، المجموع ٤/٢٩٨، مغني المحتاج ١/٢٤٧، الكافي لابن قدامة ١/١٩٠، المبدع ٢/٨٦.

(٢) أما لو وقف منفرداً دون ركعة ثم أتى آخر فصف معه صحت صلاته باتفاق المذاهب، تنظر المراجع السابقة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٣٩٧، وقيل: تبطل بمجرد إحرامه، ذكره في الإنصاف ٢/٢٩٠.

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٣٥.

(٤) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/٨٦، وينظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ١/٣٦٢.

وهذا هو المشهور، وعليه جماهير الأصحاب[١]، جزم به الخرقي[٢]، وجزم به في الهداية[٣]، والمقنع[٤]، والمستوعب[٥]، والكافي[٦]، والنظم[٧]، والتنقيح المشبع[٨]، وقدمه في المحرر[٩]، والفروع[١٠].

واعتمده في كل من: الإقناع[١١]، والمنتهى[١٢]، والزاد والروض[١٣].

وهو قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر[١٤].

وبه قال ابن حزم[١٥]، واختار هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز[١٦].

٢ - أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، وهذا هو مذهب الحنفية[١٧]،

---

(١) كذا في شرح الزركشي ٢/١٠٩، والإنصاف ٢/٢٨٩.

(٢) مختصر الخرقي ص ٢٥.

(٣) الهداية ١/٤٦.

(٤) المقنع ١/٢١٣.

(٥) المستوعب ٢/٣٦٨.

(٦) الكافي لابن قدامة ١/١٩٠.

(٧) النظم المفيد ص ٢٣.

(٨) التنقيح المشبع ص ٦٠.

(٩) المحرر ١/١١١.

(١٠) الفروع ٢/٣٠.

(١١) الإقناع ١/١٧٥.

(١٢) المنتهى وشرحه ١/٢٦٤.

(١٣) الزاد مع الروض المربع ١/٧٥.

(١٤) الأوسط ٣/١٨٣، المغني ٣/٤٩، المحلى ٤/٥٢.

(١٥) المحلى ٤/٥٣.

(١٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٤٢٤.

(١٧) المبسوط ١/١٩٢، البدائع ١/١٤٦، فتح القدير ١/٣٥٧، البناية على الهداية ٢/٤٠٤، البحر الرائق ١/٣٧٤، الفتاوى الهندية ١/٨٨.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

وبه قال الليث بن سعد، والثوري[٤]، والحسن، والأوزاعي[٥].

القول الثالث: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح للعذر كضيق الصف، ولا تصح بدون عذر:

وهذا قول عند الحنابلة حكي رواية[٦]، ونقل عن الحسن[٧]، واختاره شيخ الإسلام[٨]، وتلميذه ابن القيم[٩]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[١٠]، والشيخ محمد بن عثيمين[١١].

---

(١) المدونة ١/١٠٥، الذخيرة ١/٢٦١، الكافي ١/٢١٢، الإشراف ١/١١٣، القوانين الفقهية ص ٤٩، مختصر خليل ص ٤١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/١١٤، شرح الخرشي ٢/٣٣، حاشية الدسوقي ١/٣٣٤.

(٢) الأم ١/١٦٩، الحاوي الكبير ٢/٣٤٠، الوسيط ٢/٧٠٧، المهذب ١/١٠٠، روضة الطالبين ١/٣٦٠، أسنى المطالب ١/٢٢٣، مغني المحتاج ١/٢٤٧.

(٣) الفروع ٢/٣٠، المبدع ٢/٨٧، الإنصاف ص ٢٨٩.

(٤) الاستذكار ٦/٢٤٧.

(٥) الأوسط ٣/١٨٣، المغني ٣/٤٩.

(٦) قال في الفروع ٢/٣٠: وفي النوادر رواية تصح لخوفه تضييقاً، وذكره بعضهم قولاً، وهو معنى قول بعضهم لعذر، وكذا نقل في المبدع ٢/٨٦، وقال في الإنصاف ٢/٢٨٩: قال في الرعاية: وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع أو ارتصاص الصفوف...

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢/١٩٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦.

(٩) إعلام الموقعين ٢/٤١.

(١٠) الفتاوى السعدية ١/١٧١، والمناظرات الفقهية ص ٣٦.

(١١) الشرح الممتع ٤/٣٨٢.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد[١]، والإنصاف[٢]، ومغني ذوي الأفهام[٣].

كذلك ظهر انفراد بعض الحنابلة بالقول الثالث، لكنه ليس قولاً مشهوراً في المذهب كما تقدم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث وابصة بن معبد ﵁ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)[٤].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف حيث أمره النبي ﷺ أن يعيد تلك الصلاة وهو دليل بطلانها[٥].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص ٢٣.

(٢) الإنصاف ٢/٢٨٩.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٨٢، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، والترمذي ١/٤٤٨، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف، واللفظ لهما، وابن ماجة ١/٣٢١، كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وأحمد في مسنده ٤/٢٢٨، والدارقطني ١/٣٦٢، والبيهقي ٣/١٠٤، والدارمي ١/٢٣٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠، وابن حبان: الإحسان ٣/٣١١، وموارد الظمآن ص ١١٦، والطيالسي في مسنده ص ٥٧، رقم ١٢٠١، والحميدي في مسنده ٢/٣٩٢، وابن الجارود في المنتقى ص ١١٧، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/٥٩، وابن أبي شيبة ٢/١٩٢.

(٥) ينظر الاستدلال به في: الكافي لابن قدامة ١/١٩٠، الممتع شرح المقنع ١/٥٧٤، تهذيب السنن ١/٣٣٦.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: «أمر النبي ﷺ من صلى وحده أن يعيد الصلاة، ولم يسأله هل وجد فرجة أو لا، فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد، سداً لذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفرداً»[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

أولاً: أن هذا الحديث معلول بالاضطراب في إسناده ولا يثبته جماعة من أهل الحديث[(٢)].

وأجيب: بأن الاضطراب الذي ذكر في إسناده ليس مما يضر[(٣)]، بل

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٤٢١.

(٢) كذا قال ابن عبدالبر في التمهيد ١/٢٦٩، الاستذكار ٥/١٥٧، وقال البيهقي في المعرفة ٢/١٨٤: ولم يخرجاه في الصحيحين لما وقع في إسناده من الاختلاف...، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨: روي هذا الحديث بثلاثة أسانيد:

الأول: عن عمرو بن مرة بن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وقال البزار: عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه.

الثاني: عن حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة: قال البزار: حصين لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم.

الثالث: عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد عن وابصة: قال البزار: لا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخبار يزيد. أ. هـ بتصرف.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١/٣٣٦: ذكروا لهذا الحديث علتين:

الأولى: أن بعض أهل العلم يدخل بين هلال بن يساف ووابصة بن معبد رجلاً.

الثانية: وأعله غيرهم بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة.

(٣) نيل الأوطار ٣/١٨٥.

هو قوة له[١].

---

(١) المحلى ٤/٥٣، قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨ مجيباً عما أعل به هذا الحديث: قد رواه ابن حبان في صحيحه، الإحسان ٣/٣١١، بالإسنادين المذكورين، يعني الأول والثاني، وقال هلال بن يساف قد سمعه من كل من عمرو بن راشد وزياد بن أبي الجعد فالخبران محفوظان، ولم يتفرد به هلال...، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١/٣٣٧ مجيباً عن العلتين السابقتين: والعلتان جميعاً ضعيفتان.

أما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة... والطريقان جميعاً محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما الثانية: فباطلة... حيث ساق ابن حبان الحديث من طريق عبيد بن أبي الجعد عن أبيه عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة فذكره وقال: هذا خبر مدحض لقول من زعم أن هلال ابن يساف تفرد بهذا الخبر.

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٤٥٠ الأسانيد والطرق التي روي بها هذا الحديث ثم قال: ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض أهل العلم أن الحديث مضطرب واختار بعضهم الترجيح بين هذه الأسانيد كما فعل الترمذي، ثم قال: والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ولا يضرب بعضها ببعض فكلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات... والظاهر عندي أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد، وأن زياد أحدثه به، وكل ذلك صحيح ثابت، وتأيد ذلك كله برواية يزيد بن أبي الجعد عن عمه...، وهو الإسناد الثالث، قلت: أما ما أعلل به الإسناد الأول من جهالة عمرو بن راشد فقد أجيب عنه بعدم التسليم، فقد قال ابن حزم في المحلى ٤/٥٣: وثقه أحمد وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/١٧٥، وسكت عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦/٢٣٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/٣٣٠، وقال ابن حجر في التقريب ص ٤٢١: مقبول، وقد توبع على هذا الحديث ولم ينفرد به كما تقدم، قال الهيثمي: وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن عباس عند الطبراني: مجمع الزوائد ٢/٩٦، وأما حصين في الإسناد الثاني فهو حصين بن عبدالرحمن السلمي المتوفى=

وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم[١].

قال شيخ الإسلام: «صححه غير واحد من أئمة الحديث وأسانيده مما تقوم بها الحجة»[٢].

ثانياً: ونوقش بأن الأمر بإعادة الصلاة في الحديث محمول على الاستحباب، بقرينة حديث أبي بكرة[٣] حينما ركع خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة[٤].

ويجاب: بأن الأصل في الأمر الوجوب، أما حديث أبي بكرة فلا يصلح قرينة صارفة عن الوجوب، لأنه إنما صلى خلف الصف أقل من ركعة - على

=سنة ١٣٦، فهو تابعي ثقة تغير حفظه في الآخر، تقريب التهذيب ص ١٧٠، وقال في الجرح والتعديل ١٩٣/٣: قال أحمد: حصين بن عبدالرحمن الثقة المأموم من كبار أصحاب الحديث، وأما يزيد بن زياد في الإسناد الثالث فهو ابن أبي الجعد الكوفي الأشجعي فقد قال عنه في التقريب ص ٦٠١: صدوق، وقال الذهبي في الميزان ٤٢٣/٤: وثقه أحمد ويحيى، ولم يذكر له جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٦٢١/٧.

(١) فقد قال عنه الترمذي ٤٤٥/١: حديث حسن، وقال ابن المنذر في الأوسط ١٨٣/٣: ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه، وسكت عنه أبو داود، ونقل ابن قدامة في المغني ٥٠/٣: أن أحمد قال: حديث وابصة حسن، وكذا نقله ابن عبدالهادي في المحرر ٢٥٢/١، وصححه ابن حزم في المحلى ٥٢/٤، وقال في نصب الراية ٣٨/٢: والإسنادان محفوظان، يعني الأول والثاني، وأخراج ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود له تصحيح وتقوية، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٤٥٠/١، وعلى المحلى ٥٤/٤، وأخيراً صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٩/٢، وقال: وجملة القول أن الحديث صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣.

(٣) وسيأتي ذكر هذا الحديث بنصه وتخريجه ضمن أدلة القول الثاني.

(٤) فتح القدير ٣٧٥/١، فتح الباري ٢٦٨/٢.

ما سيأتي إن شاء الله تعالى - وليس هذا محل النزاع.

ثالثاً: قالوا: «ليس في حديث وابصة أن رسول الله ﷺ أمره بالإعادة لأجل صلاته خلف الصف، بل لعله أمره بالإعادة لشيء رآه منه»(١).

وأجيب: بأن هذا الاحتمال خلاف ظاهر ما سيق له الحديث ولا دليل عليه فلا يلتفت إليه(٢).

٢ - حديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله ﷺ: **(استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)**(٣).

وفي رواية: أن النبي ﷺ قضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، فوقف عليه نبي الله حين انصرف فقال: **(استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف)**(٤).

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث ما أفاده الحديث السابق من عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصلاة حيث أمر بالاستقبال - وهو الإعادة - وصرح الحديث بأنه لا صلاة له.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٩٧.

(٢) الاستذكار ٦/٢٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٣ باللفظ المذكور، وأخرجه ابن ماجة ١/٣٢٠، كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل، وابن خزيمة ٣/٣٠، وابن حبان في الإحسان ٣/٣١٢، وموارد الظمآن ص ١١٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٩٤، والبيهقي ٣/١٠٥، وابن أبي شيبة ٢/١٩٣.

(٤) هذا لفظ عند ابن ماجة.

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أن بعض رجال إسناده غير مشهورين[(١)].

وأجيب: بأن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم، ورجاله ثقات[(٢)].

ثانياً: أنه لو ثبت الحديث، فإن المراد بالأمر فيه الاستحباب كالذي قبله[(٣)]، وأما النفي فيه فالمراد به نفي الكمال، أي لا صلاة تامة أو كاملة بدليل أنها لو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها[(٤)].

---

(١) كذا قال البيهقي في المعرفة ٢/١٨٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨: قال البزار: أخرجه ابن ماجة عن عبدالله بن بدر عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه، وعبدالله بن بدر ليس بالمعروف، وإنما حدث عنه ملازم بن عمر ومحمد بن جابر وكلاهما لا يحتج بحديثه...، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا حدث عنه ثقتان مشهوران...

(٢) فقد نقل عن ابن قدامة في المغني ٣/٥٠: أن الأثرم سأل أحمد عن هذا الحديث أهو حسن؟ فأجاب بنعم، وكذا في الممتع ١/٥٧٤، وقال النووي في المجموع ٤/٢٩٨: رواه ابن ماجة بإسناد حسن، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/١١٣٨: إسناده قوي، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٩٥: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال شيخ الإسلام ٢٣/٣٩٣: وإسناده مما تقوم به الحجة، وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون: نيل الأوطار ٣/١٨٤، تحفة الأحوذي ١/١٩٤، واحتج به ابن حزم في المحلى ٤/٧٣، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٤٤٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٢٩، أما ما أعل به من جهة جهالة عبدالله بن بدر، فالجواب: أن عبدالله بن بدر هذا هو ابن عميرة، وثقه يحيى بن معين، كما في الجرح والتعديل ٥/١٢، وقال أبوحاتم: هو يماني ثقة (المرجع السابق)، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٤٦، وقال ابن حجر في التقريب ص٢٩٦: ثقة، وينظر: تهذيب الكمال ٢/٦٦٧، والتاريخ الكبير ٥/٥٠.

(٣) ينظر: ٤/٤٦.

(٤) البناية على الهداية ٢/٤٠٤، المجموع ٤/٢٩٨.

ويجاب: بأن النفي لا ينصرف إلى الكمال إلا بدليل صارف، ولا دليل هنا، فيكون النفي على أصله وهو نفي الصحة[١].

أما إقراره على الاستمرار فيها، فلأجل أن عذره بالجهل[٢].

ثالثاً: أنه يحتمل أنه ﷺ إنما أمره بالإعادة لأجل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث ما يؤيده فإنه قال: (... رأى رجلاً يصلي في حَجْرة من الأرض)، والحَجْرة: الناحية[٣].

ويجاب: بأن هذا احتمال لا يسنده دليل يتكأ عليه.

وأما اللفظ المذكور فقد أورده صاحب المبسوط والبدائع، ولم أجد من أسنده من أهل الحديث فيما اطلعت عليه من روايات الحديث المختلفة[٤].

هذا ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديثين السابقين: بأنه يحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر الرجل بالإعادة لكونه وقف وحده خلف صف لم يكتمل فهو غير معذور.

٣ - أن من صلى خلف الصف وحده قد خالف الموقف المشروع له، فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا القياس مع الفارق، ذلك أن ما أمام الإمام ليس

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٣٨٠.

(٢) نيل الأوطار ٣/١٨٥، سبل السلام ٢/٣٦.

(٣) البدائع ١/١٤٦، المبسوط ١/١٩٢، وقال في الصحاح ٢/٦٢٣: حَجر القوم: ناحية دارهم، وقال في أساس البلاغة ص ٧٤: قعد فلان حَجرة، أي ناحية.

(٤) ويراجع: إرواء الغليل ٢/٣٢٩ - ٣٣٥.

(٥) المغني ٣/٥٠، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٣٩٤.

موقفاً لأحد ألبتة، وأما ما خلفه فهو موقف في الجملة للاثنين فأكثر وللمرأة إذا صلت مع الرجال، على أن المالكية يجيزون الصلاة قدام الإمام(١).

٤ - أنه لو لم يكن الاصطفاف واجباً لجاز أن يقف خلف الصف واحد خلف واحد وهلم جرا، وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً إن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان ذلك مما يصح لفعله المسلمون ولو مرة(٢).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه وارد كذلك على صلاة كل اثنين أو ثلاثة خلف بعضهم وهلم جرا مع أنه ليس من باب: صلاة المنفرد خلف الصف، ومع ذلك فإن المسلمين لا يفعلون هذا ولا هذا لما هو متقرر عندهم من الأمر بإتمام الصفوف الأول فالأول.

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أبي بكرة ﵁ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **(زادك الله حرصاً ولا تعد)**(٣).

وجه الاستدلال: أن أبا بكرة ﵁ أتى بجزء من الصلاة - وهو أولها - خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة مما يفيد صحة صلاته(٤).

---

(١) المدونة ١/ ٨١، الإشراف ١/ ١١٤، التاج والإكليل ٢/ ١٠٦، شرح الخرشي ٢/ ٢٩، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣١، وستأتي هذه المسألة ص٤/ ٧٩ إن شاء الله.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/ ٣٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٤، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، وأبو داود في سننه ١/ ١٨٢، كتاب: الصلاة، باب: الركوع دون الصف.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٥٧، فتح الباري ٢/ ٢٦٨.

قال ابن عبدالبر: «فإذا جاز للرجل الركوع خلف الصف وحده وأجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته، لأن الركوع ركن فيلحق به سائر الأركان»[١].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع خلف الصف، ثم دخل الصف قبل رفع الإمام، فالاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف[٢].

ومحل النزاع إنما هو فيمن صلى ركعة فأكثر منفرداً[٣].

قال شيخ الإسلام: «وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف لأنه دخل فيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة»[٤].

ثانياً: أن عدم أمره بالإعادة هنا لا يدل على صحة صلاته مطلقاً، لأنه يجوز أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة لكونه كان جاهلاً بالحكم، والجهل عذر[٥].

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ نهاه عن العودة مرة أخرى، والنهي يقتضي الفساد[٦].

ويجاب: بأن هذا الاحتمال، وهو أنه لم يأمر بالإعادة لأنه عذر بالجهل، له ما يعكر عليه، وهو أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي صلى خلف الصف بالإعادة مع أن ظاهر حاله الجهل كظاهر حال أبي بكرة رضي الله عنه هنا.

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٨٤.

(٢) تهذيب السنن ١/ ٣٣٨.

(٣) المغني ٣/ ٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧.

(٥) سبل السلام ٢/ ٣٦.

(٦) المبدع ١/ ٨٨.

٢ - حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)[١].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به، فأداره حتى جعله عن يمينه، فصار خلف رسول الله ﷺ في حال الإدارة، ولم يأمره بالإعادة، فأفاد صحة صلاة المنفرد خلف الصف[٢].

ويمكن أن يرد عليه ما ورد على سابقه من أن هذا ليس في محل النزاع لأنه لم يصل خلفه ركعة فأكثر، كما يحتمل أنه عذره بالجهل، ثم إن هذا كله إنما يستقيم على تقدير جعل الإمام بمثابة الصف، وإلا ليس في الحديث صلاة منفرد خلف صف.

٣ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم قال: (فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جوّز صلاة المرأة منفردة خلف الصف، فعلم منه صحة صلاتها، فيقاس عليها الرجل[٤]؛ لأن الرجل تصح صلاته إذا كان معه غيره فكذا إذا كان منفرداً كالمرأة.

---

(١) متفق عليه وقد تقدم تخريجه منهما ٤/ ١٠، وانظر: ٤/ ٦٤.

(٢) المهذب ١/ ١٠٠، نيل الأوطار ٣/ ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري ١م١٠٦، كتاب: الصلاة، باب: صلاة على الحصير، ومسلم ١/ ٤٥٧، كتاب: المساجد، باب: جواز الصلاة في النافلة.

(٤) البدائع ١/ ١٤٦، الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١١٣، فتح الباري ١/ ٢٦٨، الحاوي الكبير ٢/ ٣٤١.

ونوقش: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا على موضع النزاع؛ لأن صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق لتبعد عن الرجال، فكيف يقاس مأمور به على منهي عنه[١].

قال شيخ الإسلام: «والقياس على وقوف المرأة وحدها حجة ضعيفة لوجوه: منها: أن المرأة إنما شرع لها أن تقف خلف الصف، لأنه لم يكن لها من تصافه ولا يمكنها مصافة الرجال»[٢].

٤- أن الاثنين تصح صلاتهما خلف الصف إجماعاً، ولو تبين أن أحدهما كان محدثاً جازت صلاة الآخر بالإجماع أيضاً مع أنه منفرد حقيقة[٣].

ويناقش: بأن العبرة بظاهر الحال أثناء الصلاة، وما خفي لا يلتفت إليه.

٥- أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة بدليل صحة صلاة الإمام منفرداً أمام الصف وصحة صلاة الرجل منفرداً، فكذا المنفرد خلف الصف[٤].

ونوقش هذا: بأن وقوف الإمام والمصلي وحده منفردين هو الموقف المشروع في حقهما، بخلاف وقوف المأموم خلف الصف فهو خلاف السنة بالاتفاق[٥]، فكيف يقاس هذا على هذا[٦].

---

(١) فتح الباري ٢/٢٦٨ بنصه.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٥، كما ذكر شيخ الإسلام أن القياس الصحيح هو قياس المسكوت على المنصوص أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع، وخلص إلى أنه لا يصح قياس وقوف الرجل على وقوف المرأة.

(٣) البدائع ١/١٤٦.

(٤) أورد هذا الاستدلال ابن القيم في تهذيب السنن نقلاً عن الشافعي ١/٣٣٧.

(٥) أي أن العلماء متفقون على مشروعية وقوف المنفرد في الصف، وإن اختلفوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

(٦) تهذيب السنن ١/٣٣٧.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يكن له عذر، بنفس أدلة القول الأول، واستدلوا على صحتها في حال العذر، بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(١)، وقوله: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن المأمور بالصلاة إذا جاء ووجد الصف قد تم، ولم يجد له مكاناً يقف فيه، ولم يجد من يصف معه، فوقف وحده، فإنه معذور أتى بما استطاع فتصح صلاته لعدم التكليف بما ليس في الوسع والقدرة(٣).

٢ - أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها كالقيام وإتمام الركوع والسجود، فكذا الاصطفاف(٤).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال والذي قبله من جهتين:

(أ) فيمكن أن يناقشه القائلون بصحة صلاة المنفرد خلف الصف - مع الكراهة - بأن هذين الدليلين بنيا على القول بوجوب الاصطفاف وهم لا يسلمونه.

(ب) ويمكن أن يناقشه المسلِّمون بوجوب الاصطفاف بأن من جاء ولم يجد له مكاناً في الصف فباستطاعته أن يجذب إليه رجلاً ليقف معه أو ينتظر داخلاً، أو فراغ الصلاة ويصلي وحده.

---

(١) سورة التغابن، من الآية [١٦]

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٨٦].

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية ١/١٧١، والشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين ٤/٣٨٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٣٩٦، إعلام الموقعين ٢/٤١.

ويجاب بالآتي: أما الجذب فلا يقال به لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية.

ومنها: فتح فرجة في الصف، ومنها: حصول التشويش على المجذوب، وعلى الصف الذي جُذب منه؛ لأن جميع الصف سيتحرك لسد الخلل، ومنها: الجناية على المجذوب بنقله من صف فاضل إلى مفضول[1].

أما انتظار الداخل: فإنه أمر لا يتحقق دائماً ولا غالباً، فلا يعول عليه.

أما انتظار المنفرد حتى فراغ الصلاة فأمر مناف لما هو متقرر شرعاً عن وجوب صلاة الجماعة، وهو القول الصحيح عند أهل العلم[2].

الترجيح:

يترجح لي مما تقدم عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ولكن بالقيد الذي ذكره أصحاب القول الثالث وهو ألا يكون انفراده لعذر كضيق الصف بحيث لا يجد له مكاناً فيه... وذلك لما يلي:

١ - أن هذا قول يجمع بين الأدلة التي تنهى صراحة عن الصلاة خلف الصف مع ما هو متقرر أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

قال شيخ الإسلام: «والأظهر صحة صلاة الرجل إذا لم يجد موقفاً إلا خلف الصف؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»[3].

وقال ابن القيم: «وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشريعة الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة»[4].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/٣٨٣، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاواه ٢/٤٢٢: ليس له أن يجر أحداً؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف.

(٢) الشرح الممتع ٤/٣٨٣، وينظر: مبحث حكم صلاة الجماعة ٣/٤٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٤١.

٢ - أن الأدلة التي احتج بها من صحح صلاة المنفرد ليس فيها دليل صريح أو قوي الدلالة، بل إما أنها خارجة من محل النزاع أو أقيسة ضعيفة، والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب الثاني
حكم جذب الرجل من الصف

إذا لم يجد المأموم مكاناً له في الصف، فهل له أن يجذب إليه رجلاً ليقف معه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم الجذب:

وهذا قول عند الحنابلة: قال في الفروع: «وقيل: يحرم، اختاره ابن عقيل»(١).

وقال في الإنصاف: «وقيل: يحرم، وهو من المفردات»(٢).

القول الثاني: أن هذا الجذب مكروه:

وهذا ظاهر مذهب المالكية(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٤)، وهو

---

(١) الفروع ٢/٣٢، وكذا قال في المبدع ٢/٨٦.

(٢) الإنصاف ٢/٢٨٩.

(٣) المدونة ١/١٠٥، الإشراف ١/١١٣، الشرح الكبير ١/٣٣٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٧، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/٣٣، منح الجليل ١/٣٧١، جواهر الإكليل ١/٨٠.

(٤) الإنصاف ٢/٢٨٨، قال في الفروع ٢/٣٢: وهو المنصوص، وجزم به في المستوعب ٢/٣٧١، والهداية ١/٤٦ بأنه لا يستحب، وفي التنقيح المشبع ص ٦٠: بأنه يكره، وقال في المبدع ٢/٣٧: وهو ظاهر كلام المصنف، أي كونه يكره، وقدمه في الفروع ٢/٣٢، والنكت على المحرر ١/١١٦، واعتمده في كل من الإقناع ١/١٧٢، والمنتهى وشرحه ١/٢٦٥، والروض ١/٧٦، وهداية الراغب ص ١٦٧.

المنصوص[١].

القول الثالث: أن الجذب جائز:

وهذا مذهب الحنفية[٢]، وهو قول عند الحنابلة، صححه ابن قدامة[٣].

القول الرابع: أن الجذب مستحب:

وهذا قول الشافعية[٤].

هذا وقد عدّ القول الأول وهو تحريم الجذب، من مفردات الحنابلة في كل من: الفروع[٥]، والإنصاف[٦].

لكن بعد النظر تبين لي ما يأتي:

١ - أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به، ولا اعتمده أحد من المتأخرين، وإنما نسب إلى اختيار ابن عقيل، وفي هذه النسبة نظران:

(أ) أنه قد اختلف النقل عن ابن عقيل فكما نقل عنه هذا، نقل عنه أيضاً القول بالكراهة فحسب، قال في الإنصاف ما نصه: «قال في الفروع: ويكره

---

(١) ينظر: مسائل أحمد للكوسج ١/٣٦٠.

(٢) المبسوط ١/٩٣، بدائع الصنائع ١/١٤٦، فتح القدير ١/٣٥٧، البحر الرائق ١/٣٧٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٦٤٧، مراقي الفلاح ص ١٩٩، إعلاء السنن ٤/٣١٢.

(٣) المغني ٣/٥٦، المبدع ٢/٨٧، الإنصاف ٢/٢٨٩، حاشية المقنع ١/٢١٣.

(٤) الوسيط ٢/٢٠٧، المجموع ٤/٢٩٧، منهاج الطالبين ص ١٧، حلية العلماء ٢/٢١٣، مغني المحتاج ١/٢٤٨، نهاية المحتاج ٢/١٩٧.

(٥) الفروع ٢/٣٢.

(٦) الإنصاف ٢/٢٨٨.

جذبه في المنصوص»، قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين: «اختاره ابن عقيل». وظاهر هذا أن الكراهة هي اختيار ابن عقيل.

(ب) أن ابن قدامة في المغني والشارح في الشرح الكبير لم يصرحا باختيار ابن عقيل القول بالتحريم، بل إنما ورد في المغني ما نصه: «قال ابن عقيل: جوّز بعض أصحابنا جذب رجل يقوم معه في الصف، واختار هو أن لا يفعل لما فيه من التصرف بغير إذنه.. وليس هذا تصرفاً فيه، وإنما هو تنبيه له ليخرج معه»[1].

وعبارة الشارح: «قال ابن عقيل: جوّز أصحابنا جذب رجل ليقوما معاً، وعندي أنه لا يفعل لما فيه من التصرف بغير إذنه...»[2].

وهذا مجرد نقل لنفي الفعل من ابن عقيل وليس فيه تصريح باختيار الحرمة، وقد يكون مراده من النفي المذكور الكراهة، مخالفة منه لمن جوّز ذلك من الأصحاب بدون كراهة، وهو الذي صرح به صاحب الإنصاف في نقله المتقدم عن ابن عقيل.

٢ - أن هذا القول في المذهب عبّر عنه بصيغة «وقيل»[3]، وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب[4]، وكل ذلك مشعر بالضعف.

٣ - كما ظهر لي: أن كثيراً من المالكية لم يصرحوا بكراهة الجذب، بل نصوا على أنه خطأ من الجاذب، والمجذوب المطيع، وبعضهم عبّر بنفي الفعل فقالوا: «ولا يجذب إليه أحداً».

---

(١) المغني ٣/٥٦.

(٢) الشرح الكبير ١/٤١٧.

(٣) ينظر: الفروع ٢/٣٢، الإنصاف ٢/٢٨٩، المبدع ٢/٨٦.

(٤) الإنصاف ٢/٢٨٩.

ففي المدونة: «والجذب خطأ ممن فعله ومن الذي جذبه، وسأله ابن القاسم عن الجذب فقال: لا وكره ذلك»[١].

وفي مختصر خليل: «ولا يجذب إليه أحداً وهو خطأ منهما»[٢].

وفي القوانين: «ومن لم يجد فرجة صلى خلف الصف ولم يجذب إليه أحداً»[٣].

وقال العدوي: «لم يذكروا عين الحكم، الكراهة أو المنع؟ والظاهر الكراهة كما قيد عن بعض الشيوخ»[٤].

وعليه تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة... والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث
عدم صحة مصافة الصبي

اتضح مما تقدم أن المنفرد منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، لكن إذا لم يقف مع الرجل في الصف إلا صبي فهل تصح مصافته إياه، أو لا تصح ويصير الرجل بمنزلة الفذ؟

اتفق فقهاء الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٨] على صحة مصافة الصبي في صلاة النافلة.

---

(١) المدونة ١/٢٦١، ونقله في الذخيرة ٢/٢٦١ ولم يعقب.

(٢) مختصر خليل ص ٤٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٤٩.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٣٣.

(٥) البحر الرائق ١/٤٧٤، البناية ٢/٤٠٣.

(٦) شرح الخرشي ٢/٤٥، جواهر الإكليل ١/٨٣.

(٧) المهذب ١/١٠٦، أسنى المطالب ١/٢٢٢.

(٨) المقنع ١/٢١٢، المبدع ٢/٨٦، الإنصاف ٢/٢٨٦، وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا تصح مصافة الصبي بناء على إمامته في النفل، ينظر: الشرح الكبير ١/٤١٦، المبدع ٢/٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩.

واختلفوا في حكم مصافته للبالغ في صلاة الفريضة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا تصح مصافة الصبي في الفريضة، أي أن من لم يقف معه إلا صبي فهو فذ:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[(١)].

ونص عليه أحمد: «قال صالح: قلت لأحمد: الرجل يصلي وخلفه رجل وغلام؟ قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس»[(٢)].

وقال في الممتع: «وإليه ذهب أكثر الأصحاب»[(٣)].

وقال في المحرر: «وهو المنصوص»[(٤)].

وجزم بذلك في: الهداية[(٥)]، والمقنع[(٦)]، والوجيز[(٧)]، والبلغة[(٨)]، وقدمه في: المغني[(٩)]، والفروع[(١٠)]، والمبدع[(١١)]، واعتمده في كل من: الإقناع[(١٢)]، والمنتهى

---

(١) الإنصاف ٢/٢٨٦.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه صالح ١/٤٠١.

(٣) الممتع في شرح المقنع ١/٥٧٨.

(٤) المحرر ١/١١٣.

(٥) الهداية ١/٤٦.

(٦) المقنع ١/٢١٢.

(٧) كذا في المبدع ٢/٨٦.

(٨) بلغة الساغب ص ٨٣.

(٩) المغني ٣/٥٣.

(١٠) الفروع ٢/٣٥.

(١١) المبدع ٢/٨٦.

(١٢) الإقناع ١/١٧٢.

وشرحه[١]، والروض[٢].

القول الثاني: أن الصبي تصح مصافته في صلاة الفريضة:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

وهو قول عند الحنابلة صححه جمع منهم[٦]، واختاره ابن عقيل[٧].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أنه لا تصح مصافة الصبي في صلاة الفريضة، وقد عدّه من المفردات في: النظم المفيد[٨]، والإنصاف[٩]، ومغني ذوي الأفهام[١٠].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٥.

(٢) الروض المربع ١/٧٦.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٢٢٧، البحر الرائق ١/٣٧٤، تبيين الحقائق ١/١٣٦، البدائع ١/١٥٩، البناية على الهداية ٢/٤٠٣، جامع أحكام الصغار لمحمود الأورشيني ص ٢٠١.

(٤) المدونة ١/٨٦، الذخيرة ٢/٢٦٠، التاج والإكليل ٢/١٢٩، تنوير المقالة ١/٢٣٣، الخرشي ٢/٤٥، منح الجليل ١/٣٨٤، جواهر الإكليل ١/٨٣.

(٥) المهذب ١/١٠٦، المجموع ٤/٢٩٢، روضة الطالبين ١/٣٥٩، أسنى المطالب ١/٢٢٢، مغني المحتاج ١/٢٤٦، نهاية المحتاج ٢/١٩٢.

(٦) قال في المستوعب ٢/٣٧٣: وهو الصحيح، وقال في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠: وهو أصوب، وقال في الفروع ٢/٣٥: وهو أظهر، وصححه ابن تميم وابن المنجا كما نقله صاحب المبدع، ينظر: المغني ٣/٥٣، المبدع ٢/٨٦، والإنصاف ٢/٢٨٨، والممتع ١/٥٧٨.

(٧) كذا في المبدع ٢/٨٦، والإنصاف ٢/٢٨٨.

(٨) النظم المفيد ص ٢٣، وشرحه المنح الشافيات ١/٢٢٨.

(٩) الإنصاف ٢/٢٨٧.

(١٠) مغني ذوي الأفهام ص ٤١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة مصافة الصبي بالآتي:

١ - أن الصبي لا تصح إمامته في الفرض فلم تصح مصافته كالمرأة[(١)].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن عدم صحة إمامة الصبي في الفرض ليست محل اتفاق بين الفقهاء، بل هي صحيحة عند بعضهم كالشافعية[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)].

ثانياً: لو سلم عدم صحتها فإن عدم صحة الإمامة لا يتعلق به عدم صحة المصافة إذ لو كانت صحة الإمامة شرطاً لصحة المصافة لما صحت مصافة نحو الأخرس[(٤)]، والفاسق، والعبد المسافر في الجمعة[(٥)]، وكذا المتنفل مع المفترض والأمي مع القارئ.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وهذا التعليل عليل لأن المصافة ليست كالإمامة لأن المأموم يعتمد ويثق به ويقلده صلاته بخلاف الذي صف إلى جانبه»[(٦)].

---

(١) المغني ٣/٥٣، والكافي ١/١٩١، والممتع ١/٥٧٧.

(٢) المهذب ١/٩٧، المجموع ٤/٢٤٩، مغني المحتاج ١/٢٤٠.

(٣) الإنصاف ٢/٢٦٦، الشرح الممتع ٤/٤٠١.

(٤) المستوعب ٢/٣٧٢.

(٥) المبدع ٢/٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠، الممتع ١/٥٧٧، والمراد أن هؤلاء اختلف في صحة إمامتهم ولم يختلف في صحة مصافتهم فانتقض قياس المصافة على الإمامة، ويراجع كتاب: أحكام الإمامة والائتمام للشيخ عبدالمحسن المنيف.

(٦) الشرح الممتع ٤/٤٠١.

٢- أن الصبي ليس من أهل الشهادة فلم تصح مصافته، كالمرأة كذلك[١].

ويناقش: بأن هذا القياس منتقض بالوالد مع ولده فإنه لا تصح شهادة الوالد لولده[٢]، وتصح مصافته إياه، أي أن عدم صحة الشهادة لا يقتضي عدم صحة المصافة.

٣ - أن الصبي يخشى أن لا يكون متطهراً، فلا تصح مصافته كمن علم حدثه[٣].

ويناقش: بأن عدم طهارته أمر باطن، ولم نكلف بالبحث عن البواطن ويكتفى بالظواهر، كالحال من البالغ.

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال: **(قوموا فلأصلي بكم؟ فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين)**[٤].

---

(١) الفروع ٢/٣٥، المبدع ٢/٨٦.

(٢) عدم صحة شهادة الوالد لولده وإن سفل هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٦/٢٧٢، وللمالكية: شرح الخرشي ٧/١٩٧، وللشافعية: حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٢٢، وللحنابلة: المغني ١٤/١٨١، كشاف القناع ٤/٢٤٣.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠، بدائع الفوائد ٢/٧١، ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن الصبي لا يؤمن هربه إذا وقف وحده مع الرجل، فلا تصح مصافته كالمجنون، لكن قد يرد عليه بأن المسألة مفروضة في صبي لم يهرب ولم يفارق الصف.

(٤) أخرجه البخاري ٢/٣٤٥، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، ومسلم ١/٤٥٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة...

وجه الاستدلال: أن اليتيم اسم لمن مات أبوه ولم يبلغ من الصبيان[١]، وقد أقر النبي ﷺ مصافته مع أنس رضي الله عنه خلفه فدل على صحة مصافة الصبي[٢].

ونوقش بأمرين:

أولاً: بأن هذه المصافة إنما حصلت في صلاة النافلة فيقتصر على مورد النص ولا يعمم الحكم إلى الفريضة[٣].

وأجيب: بأنه إذ ا ثبت صحة ذلك في النفل ثبتت في الفرض؛ لأن الأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هناك دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فوجبت التسوية بينهما[٤].

ثانياً: أنه يحتمل أن هذا اليتيم قد بلغ وإنما سمي يتيماً باعتبار ما كان فاستصحب الاسم[٥].

وأجيب: بأن الظاهر من اليتيم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل[٦].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذني برأسي فأقامني عن يمينه)[٧].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٢٩٢، والصحاح للجوهري ٥/٢٠٦٤، والقاموس المحيط ص ١٥١٣.

(٢) ينظر الاستدلال به في: المجموع ٤/٢٩٣، مغني المحتاج ١/٢٤٦، ومسالك الدلالة ص٦٢.

(٣) الشرح الكبير ١/٤١٦.

(٤) ينظر: تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري ٢/٣٤٦.

(٥) نيل الأوطار ٢/١٨٤.

(٦) المرجع السابق ٢/١٨٤.

(٧) أخرجه البخاري ١/٢٣٢، كتاب: الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، ومسلم ١/٥٥٢، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نقل ابن عباس رضي الله عنهما - وهو صبي - إلى يمينه، وهذا موقف الرجل فدل على أن الصبي كالرجل في الموقف من الإمام، فيكون مثله في المصافة[١].

ويمكن أن يناقش: بأن يمين الإمام ليس موقفاً خاصاً بالرجل، بل هو موقف لكل ذكر بالغاً كان أو غير بالغ، وإذا لم يختص هذا الموقف بالرجل لم يصح القياس.

٣ - أن غاية أمر الصبي أن يكون متنفلاً، والمتنفل تصح مصافته فكذا الصبي[٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه ليست العلة في عدم صحة مصافته كونه متنفلاً، بل لما يخشى من إخلاله بشرط من شرائط الصلاة، أو القراءة ونحوها[٣].

الترجيح:

يظهر لي مما تقدم رجحان القول بصحة مصافة الصبي في صلاة الفريضة، وذلك لما يأتي:

(أ) ما ثبت أن أنساً رضي الله عنه وقف مع اليتيم صفاً خلف رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، والقاعدة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل[٤]، ولا دليل هنا.

(ب) ما ثبت من أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع[٥]، فإذا جاز كون الصبي إماماً جاز كونه صفاً مع البالغ، بل أولى؛ لأن الإمامة أعظم رتبة من المصافة.

---

(١) العدة للصنعاني ٢/٢٣٢.

(٢) المغني ٣/٥٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٠٧.

(٤) الممتع ١/٤٠٦، الشرح الممتع ٤/٤٠١.

(٥) أخرجه البخاري ٣/١٥٢، كتاب: المغازي، باب: قال الليث: (حدثني يونس..).

وقد رجح صحة مصافة الصبي كل من الشيخ عبدالعزيز بن باز[١]، والشيخ محمد بن عثيمين[٢]... والله أعلم.

* * *

المطلب الرابع
عدم صحة مصافة المرأة

من لم يقف معه في الصف إلا امرأة فهل تصح مصافته لها، أو يعد فذاً، لبيان ذلك أقول:

أولاً: اتفق العلماء على أن موقف المرأة أو النساء خلف الرجال[٣].

ثانيا: إذا خالفت المرأة ذلك وصفت مع الرجال: فقد اختلف الفقهاء أولاً في حكم صلاة الرجل الذي صلت المرأة بجانبه إلى قولين:

(أ) فذهب الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في القول المقدم عندهم[٦]، إلى عدم فساد صلاة الرجل بمجرد وقوف المرأة بجانبه في الصلاة.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٤١٨/٢، فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص ٦٥.

(٢) الشرح الممتع ٤٠٢/١.

(٣) الهداية للمرغيناني ٥٧/١، تبيين الحقائق ١٣٦/١، بداية المجتهد ١٤٩/١، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٨٣/١، الحاوي الكبير ٣٤٠/٢، القول التمام ص ٣٥٤، المقنع والشرح الكبير ٤١٥/١١، الإقناع للحجاوي ١٧٢/١.

(٤) المدونة ١٠٢/١، البيان والتحصيل ١٢٢/٢، مواهب الجليل ١٠٧/٢، بلغة السالك ١٥٩/١.

(٥) الحاوي الكبير ٣٤٣/٢، المهذب والمجموع ٢١٤/٣، حلية العلماء ٢١٢/٢.

(٦) الكافي لابن قدامة ١٩١/١، الهداية ٤٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٥/١، الفروع ٣٣/٢، الإقناع ١٧١/١.

(ب) وذهبت الحنفية إلى أنها تفسد بمجرد ذلك[١]، سواء انفردا خلف الصف أو لم ينفردا. وهو رواية عند الحنابلة[٢].

ثالثاً: ثم اختلف القائلون بعدم الفساد في حكم مصافة الرجل للمرأة بمعنى: أن من لم يقف معه في الصف إلا امرأة: فما حكم صلاته؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن من لم يقف معه إلا امرأة فهو فذ[٣]:

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ونقل عن أكثر الأصحاب[٤].

جزم به في: الهداية[٥]، والمقنع[٦]، والكافي[٧]، وعقد الفرائد[٨].

واعتمده في كل من: المنتهى[٩]، والإقناع[١٠]، والروض[١١].

---

(١) المبسوط ١/١٨٣، الهداية ١/٥٧، البدائع ١/١٥٩، اللباب شرح الكتاب ١/٨١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٢.

(٢) قال في الإنصاف ٢/٢٨٧: وفي رواية تبطل صلاة من يليها، اختاره أبو بكر، وقال ابن عقيل: وهو الأشبه وإن أحمد توقف، وينظر: الشرح الكبير ١/٤١٥، الفروع ٢/٣٣، المبدع ٢/٨٤.

(٣) أي إذا حكم عليه بأنه فذ فإنه لا تصح صلاته في المذهب عند الحنابلة، كما تقدم ٤/٥٣.

(٤) الإنصاف ٢/٢٨٦، المبدع ١/٨٤.

(٥) الهداية ١/٤٦.

(٦) المقنع ١/٢١٢.

(٧) الكافي ١/١٩١.

(٨) عقد الفرائد ١/٧٤، وجزم به في البلغة ص ٨٣، النظم المفيد ص ٢٣.

(٩) شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٥.

(١٠) الإقناع ١/١٧٢.

(١١) الروض المربع ١/٧٦.

القول الثاني: أن من لم يقف معه إلا امرأة فصلاته صحيحة:

وهذا لازم مذهب كل من: المالكية والشافعية(١).

عند الحنابلة، اختارها القاضي، وابن عقيل(٢).

مما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو أن من لم يصف معه إلا امرأة فهو فذ فلا تصح صلاته، وقد عدّه من المفردات في: النظم المفيد(٣)، والإنصاف(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

تقدم ذكر أدلة الحنابلة على بطلان صلاة الفذ خلف الصف(٥)، وهنا يستدلون على عدم صحة مصافة المرأة بالآتي:

١ - أن المرأة لا تصح أن تؤم الرجال في الصلاة، فلا يصح أن تقف معه صفاً(٦) كالمحدث.

ونوقش هذا: بأنه لا يشترط في صحة المصافة صحة الإمامة بدليل: الفاسق، والعبد، والمتنفل مع المفترض، والقارئ مع الأمي، فإن هؤلاء

---

(١) حيث إنهم جميعاً يرون صحة صلاة المنفرد خلف الصف كما تقدم، ويرون عدم فساد صلاة الرجل المصلي بجانب المرأة كما تقدم أيضاً، ينظر للمالكية: التفريع ٢٢٤/١، مواهب الجليل ١٠٧/٢، الشرح الكبير والدسوقي ٣٣١/١، شرح الخرشي ٢٩/٢، بلغة السالك ١٥٩/١، جواهر الإكليل ٧٩/١، وللشافعية: الأم ١٧١/١، المهذب ١٠٠/١، المجموع ٢٩٧/٤، روضة الطالبين ٣٥٩/١، أسنى المطالب ٢٢٣/١.

(٢) المحرر ١١٢/١، الشرح الكبير ٤١٥/١، المبدع ٨٤/٢، الإنصاف ٢٨٦/٢.

(٣) النظم المفيد ص ٢٣، والمنح الشافيات ٢٢٨/١.

(٤) الإنصاف ٢٨٦/٢.

(٥) تراجع المسألة الأولى ٤٠/٤ وما بعدها.

(٦) الشرح الكبير ٤١٥/١.

اختلف في صحة إمامتهم ولم يختلف في صحة مصافتهم[١].

٢ - أن المرأة ليست من أهل الوقوف مع الرجل شرعاً، لأنها مأمورة بالتأخر، فصار وجودها كعدمه[٢].

ويناقش هذا: بأن كون المرأة ليست من أهل الوقوف في ذلك المحل لا يقتضي كونها كالعدم، فقد يصح الوقوف مع ارتكاب الممنوع، كالصف خلف صف لم يكتمل.

أدلة القول الثاني:

علل القائلون بصحة مصافة المرأة بالآتي:

١ - أن من وقفت معه امرأة، فقد وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه ما لو وقف معه رجل[٣].

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن المرأة مأمورة بالتأخر عن الرجال، والرجل مأمور بمصافتهم، فلا يصح قياس هذا على هذا.

٢ - أن من لم يقف معه إلا امرأة تصح صلاته كما لو وقف فذاً ليس معه أحد[٤].

ويناقش هذا: بعدم التسليم بصحة صلاة المنفرد خلف الصف[٥].

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة هو الراجح في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف، وهو أن صلاته لا تصح دون عذر.

---

(١) المغني ٣/٥٤، المبدع ٢/٨٤، وتقدم نحوه في مصافة الصبي.

(٢) الشرح الكبير ١/٤١٥، المنح الشافيات ١/٢٢٨.

(٣) المغني ٣/٥٤، الشرح الكبير ١/٤١٥.

(٤) صحة صلاة المنفرد خلف الصف هو مذهب الجمهور غير الحنابلة، كما تقدم تفصيله ٤/٤٢.

(٥) وهذا مذهب الحنابلة كما تقدم أيضاً، فيعود هذا إلى الخلاف السابق.

وكذا هنا: أي أن وقوف المرأة مع الرجل لا أثر له فيصير فذاً، فلا تصح صلاته خلف الصف لما تقدم... والله اعلم.

* * *

المطلب الخامس
عدم صحة وقوف المأموم يسار الإمام مع خلو يمينه

لا خلاف بين الفقهاء في أن الموقف المشروع للمأموم الواحد يمين الإمام[1].

ولو وقف مأموم عن يسار الإمام فلا يخلو إما أن يكون عن يمين الإمام أحد غيره أو لا: فإذا كان عن يمينه أحد صحت صلاة من وقف عن يساره اتفاقاً[2].

وأما إذا وقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه وصلى معه ركعة فأكثر، فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته إلى قولين:

القول الأول: أنه صلاته لا تصح:

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3]، نص عليه[4]، وعليه جماهير الأصحاب[5]، جزم به في: مختصر الخرقي[6]، والهداية[7]،

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٣٦، بدائع الصنائع ١/١٥٨، شرح الخرشي ٢/٤٥، بداية المجتهد ١/١٤٨، المجموع ٤/٢٩٢، أسنى المطالب ١/٢٢٢، الكافي لابن قدامة ١/١٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٣.

(٢) المبسوط ١/٤٣، فتح القدير شرح الهداية ١/٣٥٥، الإشراف ١/١١٣، بلغة السالك ١/١٦٤، المجموع ٥/٢٩٢، مغني المحتاج ١/٢٤٦، المغني ٣/٥٠، شرح الزركشي ٢/١١٢، وفيه قال: بلا نزاع، الإنصاف ٢/٢٨٢.

(٣) الإنصاف ٢//٢٨٢.

(٤) كذا في: الفروع ٢/٣٠، الإنصاف ٢/٢٨٢.

(٥) الإنصاف ٢/٢٨٢.

(٦) مختصر الخرقي ص ٢٥.

(٧) الهداية ١/٤٦.

والمقنع[١]، والمستوعب[٢]، والمحرر[٣]، والنظم المفيد[٤].

وقدمه في: الفروع[٥]، وشرح الزركشي[٦]، واعتمده في: الإقناع[٧]، والمنتهى[٨]، والزاد، والروض[٩].

القول الثاني: أن صلاته صحيحة:

وهذا هو مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، ورواية عند الحنابلة استظهرها صاحب الفروع[١٣]، وقال في الشرح: «وهو القياس»[١٤]،

---

(١) المقنع ١/٢١١.

(٢) المستوعب ٢/٣٦٤.

(٣) المحرر ١/١١٠.

(٤) النظم المفيد ص ٢٣.

(٥) الفروع ٢/٣٠.

(٦) شرح الزركشي ٢/١١١.

(٧) الإقناع ١/١٧٢.

(٨) شرح المنتهى ١/٢٦٤.

(٩) الزاد مع الروض المربع ١/٧٥.

(١٠) المبسوط ١/٤٣، البدائع ١/١٥٩، فتح القدير مع الهداية ١/٣٥٥، تبيين الحقائق ١/١٣٦، البحر الرائق ١/٣٧٣، الفتاوى الهندية ١/٨٨، حاشية ابن عابدين ١/٥٦٧.

(١١) المدونة ١/٨٦، الإشراف ١/١١٣، شرح الزرقاني ٢/٢٦، الشرح الصغير ١/١٦٤، شرح الخرشي ٢/٤٥، مواهب الجليل ٢/١٢٩، أسهل المدارك ١/٢٤٩.

(١٢) الأم ١/١٦٩، المجموع ٤/٢٩٣، الحاوي الكبير ٢/٣٣٩، روضة الطالبين ١/٣٥٩، القول التمام ص ٣٥٣، مغني المحتاج ١/٢٤٦، أسنى المطالب ١/٢٢٣.

(١٣) الفروع ٢/٣٠.

(١٤) الشرح الكبير ١/٤١٤.

وصوبها صاحب الإنصاف[١]، واختارها الشيخ عبدالرحمن السعدي[٢].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه... فإن صلاته لا تصح، وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من: النظم المفيد[٣]، والإنصاف[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم الصحة بالآتي:

١ - حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)[٥].

٢ - حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه: (ثم قام رسول الله ﷺ ليصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه...) الحديث[٦].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ لم يقر كلاً من ابن عباس

(١) الإنصاف ٢/ ٢٨٢، وينظر: شرح الزركشي ٢/ ١١٢، المبدع ٢/ ٨٣.

(٢) المختارات الجلية ص ٤٥، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤/ ٣٧٥، والشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاوى ٢/ ٤١٧.

(٣) النظم المفيد ص ٢٣، المنح الشافيات ١/ ٢٢٨.

(٤) الإنصاف ٢/ ٢٨٢.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ٢٣٢، كتاب: الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم...، ومسلم ١/ ٥٢٥، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل.

(٦) أخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٥، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وأبو داود ١/ ١٤٧، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، وتقدم ٤/ ٢١.

وجابر رضي الله عنهم حين وقفوا عن يساره، فيدل هذا على عدم صحة ذلك الموقف؛ إذ لو صحت لأقرها النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

قال الزركشي: «وهذا بيان لمجمل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٢)]، فيحمل على الوجوب»[(٣)].

ونوقش هذا: بأن رد ابن عباس وجابر رضي الله عنهم عن يسار الإمام لا يقتضي فساد الصلاة مع بقائهما فيه، بل غاية ما هنالك أنه حصل منهما مخالفة السنة والموقف المختار، فردهما النبي صلى الله عليه وسلم إليهما[(٤)].

وهذا لا يدل على عدم الصحة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رد جابراً وجباراً أيضاً إلى ورائه مع صحة صلاتهما لو صليا جانبيه[(٥)].

وأجيب: بأن نقل المأموم من يسار الإمام إلى يمينه فيه مشي وعمل ليس بالقليل ومثل هذا لا يرتكب لمجرد مخالفة سنة أو فضيلة، فيكون هذا الموقف واجباً فلا تصح الصلاة مع تركه[(٦)]، لا سيما وأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أحداً في ذلك الموقف ولو مرة، وهذا بخلاف وقوف الاثنين جانبي الإمام فشأنه أخف حيث ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً[(٧)].

---

(١) الشرح الممتع ٤/٣٧٣، وينظر: الممتع شرح المقنع ١/٥٧٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية [٤٣].

(٣) شرح الزركشي ٢/١١٢، وينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٤.

(٤) البدائع ١/١٥٩.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤١٤، المبدع ٢/٨٣.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/١١٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٤.

(٧) فقد روى مسلم في صحيحه ١/٣٨٠: أن علقمة والأسود دخلا على عبدالله فقال أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، الحديث. وفي آخره: فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى مسلم أيضاً ١/٣٧٩: أن ابن مسعود موقوفاً قال: إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً.

٣ - أن من صلى عن يسار الإمام قد ترك الموقف المشروع، فلم تصح صلاته كالمنفرد خلف الصف[(١)].

ويمكن أن يناقش: بأن المقيس عليه غير متفق عليه، بل إن في صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً مشهوراً[(٢)].

وعلى التسليم بفساد صلاة المنفرد خلف الصف، فإنه مختلف فيمن صلى عن يسار الإمام، فإن المنفرد قد جاء نص شرعي صريح في نفي صلاته، ولا كذلك من صلى عن يسار الإمام.

٤ - أن من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه خالف الموقف، فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه[(٣)].

ونوقش بأمرين:

أولاً: إن عدم صحة صلاة من وقف قدام الإمام ليس محل اتفاق بين أهل العلم، بل قال المالكية لا تبطل الصلاة بذلك[(٤)]، وهو قول الشافعي في القديم[(٥)].

ثانياً: لو سلم بطلان الصلاة بالوقوف قدام الإمام فلا يسلم ببطلانها بالوقوف عن يساره، وذلك لأن قدام الإمام لم يرد بصحته دليل شرعي بحال

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ١/ ٨٧.

(٢) وقد تم بحث هذه المسألة ٤/ ٤٠.

(٣) الممتع شرح المقنع ١/ ٥٧٤.

(٤) المدونة ١/ ٨١، الإشراف على مذاهب الخلاف ١/ ١١٤، التاج والإكليل ٢/ ١٠٦، شرح الخرشي ٢/ ٢٩.

(٥) المهذب ١/ ١٠٠، الوسيط ٢/ ٧٠٥، واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم صحة الصلاة قدام الإمام إذا دعت له الحاجة كأيام الجمع والحج، ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤، إعلام الموقعين ٢/ ٢٢.

من الأحوال، بخلاف اليسار فقد ورد فيه إقرار النبي ﷺ لأول صلاة من صلى عن يساره، فافترقا.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة صلاة من وقف يسار الإمام بالآتي:

١ - حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم المتقدمان في أدلة القول الأول[١].

وجه الاستدلال بهما: أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف في ابتداء صلاته عن يسار رسول الله ﷺ وقد أحرم وهو على هذا الحال وقد جوّز النبي ﷺ صلاته، وكذا فعل جابر رضي الله عنهما، ولم يأمرهما بإعادة شيء من الصلاة، فدل على صحة الوقوف في ذلك الموقف مع المخالفة، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما باستئناف التحريمة[٢]، وإذا صح أول الصلاة صح باقيها إلا بدليل يدل على الإعادة[٣].

ونوقش: بأن ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما إنما حدث قبل الركوع وهذا لا يؤثر على صحة صلاته، ويعفى عنه، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومين يحرم أحدهما قبل الآخر، فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ركعة كاملة[٤].

٢- أن صحة الصلاة متعلقة بوجود أركانها وشروطها، وصلاة الواقف عن يسار الإمام لا نقص في أركانها أو شروطها فتكون صحيحة[٥].

---

(١) سبق ذكرهما وتخريجهما معاً ٧٢/٤.

(٢) البدائع ١٥٢/١، فتح القدير ١٣٨/١، فتح الباري ١٩١/٢.

(٣) المغني ٥٢/٣، شرح الزركشي ١١٢/٢.

(٤) من كلام الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاواه ٤١٧/٢.

(٥) البدائع ١٥٩/١.

ويناقش: بأن هذا الأصل مسلم على وجه العموم، لكن إذا جاء دليل اعتبار هيئة أو صفة فإنها تتعلق بها صحة الصلاة أيضاً، وذلك كصلاة المنفرد خلف الصف، وكذا من وقف يسار الإمام.

٣- أن جانب الإمام الأيسر أحد الجانبين، فصحت الصلاة فيه كالجانب الآخر[١].

ويناقش: بأن هذا القياس يصح لو كان الجانب الأيسر مسكوتاً عنه شرعاً، لكن النبي ﷺ لم يقر من وقف فيه، بل حوله إلى الجانب الأيمن، فافترق الموقفان شرعا، أو يقال هذا القياس مقابل للدليل وهو فعل النبي ﷺ.

٤- أن يسار الإمام موقف فيما إذا كان عن اليمين رجل آخر، فكان موقفاً وإن لم يكن ثم أحد، وإذا كان موقفاً صحت الصلاة فيه[٢].

ونوقش: بأنه لا يلزم من كون اليسار موقفاً في صورة أن يكون موقفاً في صورة أخرى، بدليل أن من خالف الإمام موقف للاثنين، ولا يصح موقفاً للواحد، قال ابن قدامة: «فإن منعوا ذلك أثبتناه بالنص»[٣].

الترجيح:

يظهر لي مما تقدم رجحان القول بصحة صلاة من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه مع كون ذلك خلاف السنة، وذلك لأن الأصل صحة الصلاة لمن أتى بها تامة بأركانها وشروطها، واعتضد هذا الأصل بإقرار النبي ﷺ لأول صلاة جابر وابن عباس رضي الله عنهم عن يساره.

---

(١) الأم ١/١٦٩، المغني ٣/٥١

(٢) المغني ٣/٥١، المبدع ٢/٨٣.

(٣) المغني ٣/٥١، وانظر: مسألة صلاة المنفرد خلف الصف ٤/٤٠.

والبطلان حكم شرعي فلا يقال به إلا بدليل صريح، وإنما ورد الدليل بنفي صلاة المنفرد خلف الصف وأمره بالإعادة، ولم يرد ذلك صريحاً فيمن صف يسار الإمام فيبقى على الأصل.

وقد تقدم أن هذا هو ترجيح الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين(١)، والعلم عند الله.

❊ ❊ ❊

المطلب السادس
حكم الوقوف بين السواري التي تقطع الصفوف

السواري: جمع سارية وهي الأسطوانة من حجر أو غيره وجمعها (أساطين)، والمراد بها الأعمدة التي قوم عليها البناء وتكون وسطه(٢).

ويرى الحنابلة أنه يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت الصفوف، ولم تكن حاجة، نص عليه، قال صالح: «سألت أبي عن الصلاة بين الأساطين فقال: تكره الصلاة بينها»(٣).

وهو المذهب وعليه الأصحاب(٤)، جزم به في: المقنع على الخرقي(٥)،

---

(١) ينظر: ٤/ ٢٤ من الكتاب.

(٢) تاج العروس ١/ ١٧٣، مختار الصحاح ص ٢٩٧.

(٣) مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٢٥٩، وينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٤٧، وابن هانئ ١/ ٦٩، والكوسج ١/ ٣٦١.

(٤) الإنصاف ٢/ ٢٩٩.

(٥) المقنع على الخرقي ص ٤٢٧.

والهداية[١]، والمستوعب[٢]، والمغني[٣]، والمقنع[٤]، والمحرر[٥]، والتنقيح[٦].

وقدمه في كل من: الفروع[٧]، والمبدع[٨]، واعتمده في: الإقناع[٩]، والمنتهى[١٠]، والزاد والروض المربع[١١].

وقد عُدّت هذه المسألة من مفردات الحنابلة في كل من النظم المفيد[١٢]، والإنصاف[١٣].

ولكن بتتبع باقي المذاهب وجدت أن المالكية يوافقون الحنابلة في هذه المسألة.

ففي التفريع: «ولا يصلي بين الأساطين إلا من ضيق المسجد»[١٤].

وفي القوانين الفقهية: «تكره الصلاة بين الأساطين وهي السواري»[١٥].

وفي مختصر خليل: «وكره... صلاة بين الأساطين»[١٦].

---

(١) الهداية ١/٤٦.

(٢) المستوعب ١/٣٧٧.

(٣) المغني ٣/٦٠.

(٤) المقنع لابن قدامة ١/٢١٥.

(٥) المحرر ١/١٣٤.

(٦) التنقيح المشبع ص ٦٠.

(٧) الفروع ٢/٣٩.

(٨) المبدع ٢/٩٢.

(٩) الإقناع ١/١٧٤.

(١٠) المنتهى وشرحه ١/٢٦٤.

(١١) الروض المربع ١/٧٥.

(١٢) النظم المفيد ص ٢٣، المنح الشافيات ١/٢٢٨.

(١٣) الإنصاف ٢/٢٩٩.

(١٤) التفريع ١/٢٢٥.

(١٥) القوانين الفقهية ص ٤٩.

(١٦) مختصر خليل ص ٤٠.

وفي مواهب الجليل: «لا خلاف في جواز الصلاة بين الأساطين عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه».

وفي التاج والإكليل: «مفهوم المدونة إنه إذا كان المسجد متسعاً كرهت الصلاة بين الأساطين»[١].

وفي الشرح الصغير: «وكرهت صلاة - الفذ - بين الأساطين: جمع أسطوانة وهي العمود»[٢].

وفي شرح الزرقاني: «وكرهت بلا ضرورة صلاة بين الأساطين»[٣].

وفي شرح الخرشي: «يعني أن الصلاة بين الأساطين وهي السواري مكروهة إذا كان لغير ضرورة لتقطيعها الصفوف»[٤].

وعليه تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة... والله أعلم.

* * *

المطلب السابع
تقدم المأموم على إمامه في المسجد الحرام

لا خلاف بين أهل العلم في أن المشروع للمأمومين أن يقفوا خلف الإمام، وأن لا يتقدموا عليه، ومن تقدم عليه في الموقف فإنه مخالف للسنة[٥].

واختلفوا في بطلان صلاته: فذهب الجمهور منهم أن ذلك مبطل للصلاة في غير المسجد الحرام[٦].

---

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/١٠٦.

(٢) الشرح الصغير وشرحه بلغة السالك ١/١٥٨.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/١٤، وللاستزادة ينظر: الذخيرة ٢/٢٦٢، منح الجليل ١/٣٧١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٣١، جواهر الإكليل ١/٧٩، وينظر قول مالك في المدونة ١/١٠٦، ومفهومه في حال السعة كما ذكر المواق.

(٤) شرح الخرشي ٢/٢٨.

(٥) تحفة الفقهاء ١/٢٢٨، مختصر خليل ص ٤٢، المهذب ١/١٠٠، الفروع ٢/٢٨.

(٦) فهو قول الحنفية: المبسوط ١/٤٣، البحر الرائق ٢/٢١٦، والجديد عند الشافعية: المجموع ٤/٣٠٠، الحاوي الكبير ٢/٣٤١، وقول الحنابلة: المحرر ١/١١٠، الشرح الكبير ١/٤١٣.

وقال المالكية[١]، والشافعي في القديم[٢]: «لا تبطل الصلاة بذلك».

أما في المسجد الحرام: فقد اتفقوا على جواز استدارة الصفوف حول الكعبة ولو كان بعضها قدام الإمام وأقرب منه إلى الكعبة، ما لم يكن المتقدم في نفس جهة الإمام[٣].

أما إذا تقدم المأموم على إمامه حول الكعبة وكان معه في نفس الجهة، فقد اختلفوا في حكم ذلك[٤].

---

(١) المدونة ١/٨١، الإشراف ١/١١٤، الكافي ١/٢١١، التاج والإكليل ٢/١٠٦، شرح الخرشي ٢/٢٩، بلغة السالك ١/١٥٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٣١.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٣٤١، المهذب ١/١٠٠، الوسيط ٢/٧٠٥، حلية العلماء ٢/٢١٣، المجموع ٤/٣٠٠.

(٣) مختصر القدوري ص ١٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١/١١٤، المجموع ٤/٣٠٠، المغني لابن قدامة ٣/٥٢.

(٤) على أمرين:

١ - فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز تقدم المأموم في هذه الصورة، وهذا مذهب الحنفية، ينظر: المبسوط ١/٤٣، الهداية ١/٥٧، مختصر القدوري ص ١٩، اللباب شرح الكتاب ١/١٣٦، تبيين الحقائق ١/٥٧، البحر الرائق ٢/٢١٦، ملتقى الأبحر ١/١٦٨، وهو الجديد من مذهب الشافعية: ينظر: الأم ١/١٧٠، الوسيط ٢/٧٠٥، الحاوي الكبير ٢/٣٤١، المهذب ١/١٠٠، روضة الطالبين ١/٣٥٩، حلية العلماء ٢/٢١٣، مغني المحتاج ١/٢٤٥، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة: نص عليه في مسائل عبدالله ص ١١٤، وجزم به في الهداية ١/٤٥، والمغني ٣/٥٢، والمحرر ١: /١١٠، والشرح الكبير ١/٤١٣، وقدمه في الفروع ٢/٢٨، والمبدع ٢/٨٢، واعتمده في كل من: الإقناع ١/١٧٠، والمنتهى وشرحه ١/٢٦٣، والتنقيح المشبع ص٦٠، والروض المربع ١/٧٥، وقال شيخ الإسلام: وهو المشهور من مذهب أحمد: مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤.

٢ - وذهب المالكية: إلى أن كراهة تقدم المأموم مطلقا: ينظر: الإشراف ٢/١١٤، مختصر خليل ص ٤٠، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/١٥٨، شرح الخرشي ٢/٢٩.

ففي قول عند الحنابلة أنه يجوز تقدم المأموم في مثل هذه الحالة، ذكره في الفروع[١]، والإنصاف[٢]، بلفظ: «وقيل» ولم ينسباه لأحد.

وقال في النكت[٣]: «هو ظاهر ما قدم في الرعاية».

هذا وقد عدّ هذا القول الأول من مفردات الحنابلة في كل من: الفروع[٤]، والإنصاف[٥].

لكن اتضح مما سبق ما يأتي:

١ - أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة لأمور منها: أنني لم أجد من شهره أو جزم به ولا من جعله مقابلاً للأشهر أو الأصح أو الأظهر، بل جعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب[٦]، وعبر عنه في كل من: الفروع[٧]، والإنصاف[٨] بلفظ: «وقيل» المشعرة بالضعف وعدم الشهرة.

بل قال في المحرر: «لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال»[٩]. وكذا في البلغة[١٠].

وقال ابن مفلح عن هذا القول: «وظاهر ما قدم في الرعاية إنه لا يضر قرب

---

(١) الفروع ٢/٢٨.

(٢) الإنصاف ٢/٢٨١.

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/١١٠.

(٤) الفروع ٢/٢٨.

(٥) الإنصاف ٢/٢٨١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع ٢/٢٨١.

(٨) الإنصاف ٢/٢٨١.

(٩) المحرر ١/١١٠.

(١٠) بلغة الساغب ص ٨٣.

المأموم إلى الجدار أكثر من الإمام مع اتحاد الجهة، وفيه نظر»[1]. وهذا مشعر بالضعف كذلك.

٢ - أن هذا القول موافق لعموم مذهب المالكية في جواز تقدم المأموم، إلا أنهم يصفونه بالكراهة لغير الضرورة: قال في الإشراف على مسائل الخلاف: «المأموم إذا وقف قدام الإمام كره ذلك وأجزأه»[2].

وفي مختصر خليل: «وكره أمام الإمام بلا ضرورة»[3].

وشرحها الخرشي بقوله: «يريد أن الصلاة أمام إمامه أو محاذاته مكروهة... وعلة كراهة التقدم خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه...»[4].

وفي الشرح الصغير: «وكرهت صلاة مأموم أمام الإمام أي قدامه بلا ضرورة وإلا لم تكره»[5].

وفي بلغة السالك: «وكره أمام الإمام بلا ضرورة كما لو وقف عن يسار الإمام، ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف»[6].

كما إنه موافق للقديم من قولي الشافعية كما تقدم ذلك[7].

وبذلك تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث، والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١١١.

(٢) الإشراف ٢/ ١١٤.

(٣) مختصر خليل ص ٤٠.

(٤) شرح الخرشي ٢/ ٢٩، وذكر نحوه في منح الجليل ٢/ ٣١٥.

(٥) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ١٥٨.

(٦) بلغة السالك ١/ ١٥٨.

(٧) الحاوي الكبير ٢/ ٣٤١، المجموع ٤/ ٣٠٠، حلية العلماء ٢/ ٢١٣.

الفصل الثامن

مفردات الحنابلة
في باب صلاة أهل الأعذار

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة.

المبحث الثاني: عدم ترخص الملاح ومن في حكمه.

المبحث الثالث: عدم قصر الصلاة في حق من سافر بعد دخول الوقت.

المبحث الرابع: حكم القصر في حق من نسي صلاة سفر ثم ذكرها في نفس ذلك السفر.

المبحث الخامس: حكم قصر الصلاة الفائتة عمداً في السفر.

المبحث السادس: اعتبار قطع المسافة لصحة القصر.

المبحث السابع: جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة.

المبحث الثامن: صلاة شدة الخوف لطالب العدو الخائف فواته.

المبحث التاسع: من وجوه صلاة الخوف أن تصلى ركعة واحدة.

المبحث الأول

مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة

لا خلاف بين أهل العلم في أن المسافر إذا عاد إلى بلده أو توطن في بلد آخر، فإنه ينقطع عنه حكم السفر وينتهي ترخصه[(١)].

أما إذا دخل المسافر بلداً ولم ينو التوطن فيه، فلا يخلو: إما أن ينوي إقامة مدة معينة أو لا ينوي، فأما إذا لم ينو إقامة مدة معينة، كمن يقول اليوم أخرج، أو غداً أخرج: فإنه لا ينقطع عنه حكم السفر ويجوز له قصر الصلاة عند جمهور أهل العلم وإن مكث سنين[(٢)].

اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي مسألة: أقل مدة تقطع حكم السفر، إلى أقوال أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر قولاً[(٣)].

---

(١) فتح القدير ٣٦/٢، مختصر القدوري ص ١٥، التاج والإكليل ١٤٧/٢، شرح الخرشي ٦١/٢، الوسيط ٧١٧/٢، نهاية المحتاج ٢٤٢/٢، الفروع ٦٣/٢، كشاف القناع ٥١٢/١، المبدع ١١٥/٢.

(٢) قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، سنن الترمذي ٤٣٤/٢، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعية: ينظر للحنفية: المبسوط ٢٦٦/١، مختصري القدوري ص ١٥، وللمالكية: شرح الخرشي ٦٢/٢، تنوير المقالة ٤١٨/٢، وللحنابلة: الفروع ٦٢/٢، المبدع ١١٥/٢، كشاف القناع ٥١٣/١، أما الشافعية فلهم قول آخر يحدد القصر بمدة معينة: ثمانية عشر يوماً، أو سبعة عشر، وهو الأصح عندهم، ينظر: القولان في فتح العزيز ٤٤٩/٤، والمجموع ٣٦١/٤، ونهاية المحتاج ٢٤٤/٢، ومغني المحتاج ٢٦٥/١، وانظر المسألة في كل من: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٧/٢٤، زاد المعاد لابن القيم ١٤/٣، تنقيح التحقيق ١١٧٥/١.

(٣) ينظر: البناية على الهداية ١٩/٣، مقدمات ابن رشد ٢١٣/١، وقال الصنعاني في سبل السلام ٥٦/٢ بعدما ذكر الأقوال المشهور: وثم أقوال أخر لا دليل عليها، ولم يذكرها، وسأورد إن شاء الله ما تنوقل من هذه الأقوال بعد ذكر الأقوال المشهورة وذلك ٩٠/٣.

لكن أشهرها أقوال المذاهب المتبوعة وهي:

القول الأول: أنه إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر:

وهذا رواية عن الإمام أحمد، قال عبدالله: «سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلداً توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يتم فيه الصلاة؟ قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم»[١].

واختارها الخرقي[٢]، وابن قدامة[٣].

وقال في الكافي: «هي المذهب»[٤].

وفي المغني: «وهي المشهور عن أحمد»[٥].

وقال ابن رجب: «هذا مذهب أحمد المشهور عنه، واختاره أصحاب»[٦].

وجزم بها في العمدة[٧]، والمقنع[٨]، وشرح الخرقي[٩]، والنظم المفيد[١٠]، وقدمها الناظم[١١].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ٣٩٥/٢، وكذا نقلها عن أحمد: الأثر، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٧٨/١، وأبو بكر المروذي، ينظر: المغني ١٤٧/٣، والفضل بن عبدالصمد، ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٥٧/٤.

(٢) مختصر الخرقي ص ٢٨.

(٣) المغني ١٩٤/٣.

(٤) الكافي ٢٠٠/١.

(٥) المغني ١٤٨/٣.

(٦) كذا نقل في الإنصاف ٢٣٩/٢، ولم أجده في القواعد لابن رجب ولا في شرحه للبخاري.

(٧) العمدة في الفقه ص ٢٩.

(٨) المقنع ٢٢٦/١.

(٩) المقنع في شرح الخرقي ٤٣٥/١.

(١٠) النظم المفيد ص ٢٣، المنح الشافيات ٢٣٠/١.

(١١) عقد الفرائد ٧٨/١.

القول الثاني: أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم وإلا قصر:

وهذه رواية أخرى عن الإمام أحمد[١].

قال أبو داود قلت لأحمد: «المسافر متى يتم الصلاة؟ قال: إذا أزمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة»[٢].

قال المرداوي: «وهذه الرواية هي المذهب»[٣].

وقال القاضي: «وهي أصح الروايتين»[٤].

جزم بها في التنقيح[٥]، والإيضاح والمنور، والوجيز، والإفادات، ونهاية ابن رزين[٦].

وقدمها في: الهداية[٧]، والمستوعب[٨]، والمحرر[٩]، والفروع[١٠].

---

(١) هذه الرواية إنما تختلف عن الرواية الأولى فيمن نوى الإقامة إحدى وعشرين صلاة، فعلى الرواية الأولى: يقصر، وعلى الثانية: يتم، وتتفقان في العشرين وما دونها، والثنتين والعشرين وما فوقها.

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٧٤، ٧٥، وثبت معنى هذه الرواية في كل من: مسائل أحمد رواية إسحاق ص ٤٠٨، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٨١، ورواية صالح ١/ ٤٤٣، ونقلها حرب وابن أصرم، ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٥٧.

(٣) الإنصاف ٢/ ٣٢٩، وكذا قال البهوتي في المنح الشافيات ١/ ٢٣١.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٧٨.

(٥) التنقيح المشبع ص ٨٧.

(٦) كذا نقل في الإنصاف ٢١/ ٣٢٩.

(٧) الهداية ١/ ٤٨.

(٨) المستوعب ٢/ ٣٩١.

(٩) المحرر ١/ ١٣٢.

(١٠) الفروع ٢/ ٦٣.

واعتمدها في: الإقناع(١)، والمنتهى(٢)، والروض(٣).

واختار هذا القول السبكي من الشافعية(٤).

القول الثالث: أن المسافر إذا نوى الإقامة مدة أربعة أيام فأكثر أتم الصلاة، وإن نوى أقل منها قصر:

وهذا هو المشهور عند المالكية(٥)، وهو مذهب الشافعية(٦)، وهو رواية عند الحنابلة(٧)(٨).

ونقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وابن المسيب، وبه قال أبو ثور(٩).

---

(١) الإقناع ١/١٨٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٨.

(٣) الروض المربع ص ٨٠.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٦٥.

(٥) المدونة ١/١١٩، الذخيرة ٢/٣٦٠، التلقين ص ٤٠، مقدمات ابن رشد ١/١٥٧، مواهب الجليل ٢/١٤٩، شرح الخرشي ٢/٦٢، جواهر الإكليل ١/٨٩.

(٦) الأم ١/١٨٦، الحاوي الكبير ٢/٣٧١، فتح العزيز ٤/٤٤٦، حلية العلماء ٢/١٩٩، المجموع ٤/٣٦٤، نهاية المحتاج ٢/٢٥٤.

(٧) الكافي لابن قدامة ١/٢٠٠، شرح الزركشي ٢/٥٧، الفروع ٢/٦٣، المبدع ٢/١١٤.

(٨) واختلف أصحاب هذا القول في كيفية احتساب الأربعة الأيام إلى قولين:

أحدهما: أنها تكون أربعة أيام صحاح فلا يحتسب منها يوم الدخول ولا يوم الخروج، ولا يلفق اليوم الأول باليوم الآخر، وهذا هو الأصح عند المالكية، والصحيح عن الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الثاني: أنه يحتسب منها يوم الدخول ويوم الخروج ويلفق هذا من هذا، وهذا هو الصحيح عند المحددين بعدد الأيام من الحنابلة، وهو القول الآخر عند المالكية والشافعية.

ينظر للمالكية: الذخيرة ٢/٣٦١، مختصر خليل وشرحه للخرشي ٢/٦٢، التفريع ١/٢٥٩.

وللشافعية: الحاوي الكبير ٢/٣٧١، فتح العزيز ٤/٤٤٦، مغني المحتاج ١/٢٦٥.

وللحنابلة: شرح الزركشي ٢/١٥٩، المبدع ٢/١١٤، الإنصاف ٢/٣٣٠.

(٩) الاستذكار ٦/١٠٠، المجموع ٤/٣٦٤، سنن البيهقي ٣/١٤٨.

القول الرابع: أن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر:

وهذا مذهب الحنفية[1]، وبه قال الثوري[2].

---

(١) فتح القدير ٢/٣٨، الاختيار ١/٧٩، رد المحتار، ٢/١٢٥، الحجة على أهل المدينة ١/١٧٠، المبسوط ١/٢٦٦، رؤوس المسائل ص ١٧٥، تحفة الفقهاء ١/١٥١.

(٢) الأوسط ٤/٣٥٥، الاستذكار ٦/١٠٤، هذا وفي المسألة أقوال أخر، منها ما يأتي:

١ - نقل عن ابن عباس وإسحاق بن راهوية أن من نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم وإلا قصر، ينظر: صحيح البخاري ١/٣٤٠، والاستذكار ٦/١٠٨، والأوسط ٤/٣٥٧.

٢ - ونقل عن ابن عمر، والأوزاعي وعبيد الله بن عتبة: أقل مدة للإقامة اثنا عشر يوماً فمن نواها أتم وإن نوى أقل منها قصر، ينظر: الاستذكار ٦/١٠٨، والمجموع ٤/٣٦٤، الأوسط ٤/٣٥٥.

٣ - وقال الحسن بن صالح: إن نوى عشر أيام أتم، وبه قال محمد بن علي الباقر، ينظر: المرجعان السابقان.

٤ - وروي عن أنس وابن عمر وسعيد بين جبير والليث: إنه إن نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، ينظر: الأوسط ٤/٣٥٦، المحلى ٥/٢٣.

٥ - روي عن ابن المسيب: أنه إن أقام ثلاثاً أتم وإلا قصر، ينظر: الاستذكار ٨/١٠٦، المجموع ٤/٣٦٤.

٦ - وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم، ينظر: المرجعان السابقان، وبداية المجتهد ١/١٧٠، وبه قال ابن حزم في غير سفر العمرة والحج والجهاد، أما هو فيقصر فيه ما أقام عشرين يوماً لا أكثر، المحلى ٥/٢٢.

٧ - روي عن الحسن: أن المسافر يقصر حتى يدخل مصراً من الأمصار فيتم، وعن عائشة نحوه، ينظر: الأوسط ٤/٣٦١، الاستذكار ٨/١٠٦.

٨ - وعن عائشة: إنه يقصر حتى يضع الزاد والمزاد، ينظر: الأوسط ٤/٣٦٢.

٩ - حكى إسحاق: أنه يقصر حتى يرجع إلى وطنه أو يدخل بلداً له فيه أهل أو مال، ينظر: الأوسط ٤/٣٥٨، المجموع ٤/٣٦٤. =

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بكل من القول الأول والثاني، وقد ذكر القول الأول من المفردات في كل من: النظم المفيد[١]، والإنصاف[٢]، وتبين من العرض السابق أن القول الثاني من المفردات كذلك.

الأدلة:

دليل القول الأول:

احتج من قدّر المدة بنية الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة بحديث جابر رضي الله عنهما وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حجة الوداع وفيهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فأقام بمكة الرابع والخامس والسادس والسابع وخرج إلى منى في الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام)[٣].

وجه الاستدلال: بينه الإمام أحمد بقوله: «ما نعلم النبي صلى الله عليه وسلم أزمع المقام في شيء من سفر إلا في حجته هذه، أجمع أن يقيم إلى يوم التروية ثم خرج إلى منى فأنشأ السفر»[٤].

=١٠ - أن المسافر لا يزال يقصر، ما لم يجمع مكثاً (إقامة)، الاستذكار ٦/١٠٧، ويرى شيخ الإسلام أن المسافر ما دام مسافراً فإنه يقصر: مجموع الفتاوى ٢٤/١٤١، ويقول ابن القيم: الإقامة حال السفر لا تخرج عن حكم السفر طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة، زاد المعاد ٣/١٤، وينظر رأي الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤/٥٣٨.

(١) النظم المفيد ص ٢٣، المنح الشافيات ١/٢٣١.

(٢) الإنصاف ٢/٣٢٩.

(٣) الحديثان مرويان في الصحيح بأطول من هذا، أما حديث جابر فأخرجه البخاري ٢/٢٠٨، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، ومسلم ٢/٨٨٦، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ١/٣٤١، كتاب: التقصير، باب: كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.

(٤) مسائل أحمد رواية الكوسج ص ٤٠٩، وكذا قال أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ٢/٧٥.

فقد أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وهذه أربعة أيام قصد النبي ﷺ إقامتها؛ لأنه كان يريد البقاء للحج، ثم أنشأ السفر إلى منى في اليوم الثامن، بعد أن صلى الفجر[١] بالأبطح[٢] وهو مقر إقامته، وكان يقصر كل هذه المدة، ودخل منى ضحى.

وإذا عددنا الصلوات التي تمت في هذه الأيام لوجدناها إحدى وعشرين صلاة، بناء على أنه صلى الفجر بمكة يوم قدومه كما هو ظاهر من حديث جابر رضي الله عنهما السابق، فهذه أكثر مدة قصرت فيها الصلاة مع نية المقام، فمن زاد عليها لزمه الإتمام لأنه الأصل[٣].

قالوا: «والقياس يقتضي أن الإقامة تمنع القصر مطلقاً، وإنما تركناه للحديث السابق فيبقى ما عداه على موجب القياس»[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

أولاً: أن النبي ﷺ أقام بمكة عازماً على الإقامة حتى يقضي نسكه، وإنما تم له ذلك في عشرة أيام، كما قال أنس رضي الله عنه: (وأقمنا بمكة عشراً)[٥].

---

(١) وهذا محل اتفاق ودليله حديث أنس في البخاري ١/٤٨٧، كتاب: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.

(٢) الأبطح: هو في الأصل كل مسيل فيه دقاق الحصى والبطحاء ويضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وهو المحصب، معجم البلدان ١/٧٤.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٥٠، شرح الزركشي ٢/١٥٧، المقنع في شرح الخرقي ١/٤٣٥.

(٤) شرح مختصر الخرقي لابن البناء ١/٤٣٥.

(٥) أخرجه البخاري ١/٣٤٠، كتاب: التقصير، باب: ما جاء في التقصير، ومسلم ١/٤٨١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين...، وينظر: فتح القدير ٢/٣٦، نصب الراية ٢/١٨٤.

قال ابن عبدالبر: «تواترت الروايات أنه دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، وخرج صبيحة رابع عشر»[١]، وعليه فإنه لا يصح الاستدلال به لأقل من هذه المدة.

وأجيب: بأن أنساً رضي الله عنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وعرفة، وقد حسبنا مقامه بمكة لوحدها؛ لأنه أنشأ سفراً آخر إلى منى يوم التروية[٢].

قال الأثرم: «سمعت أبا عبدالله يذكر حديث أنس رضي الله عنه في الإجماع على الإقامة للمسافر ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، ووجهه أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وليس له وجه غير هذا»[٣].

ثانياً: أن ما حدث في هذه الحجة إنما هو واقعة حال وغاية ما فيها أنه ﷺ قصر في المدة المذكورة، ولا دليل فيها على أنه لو زاد لم يقصر.

قال شيخ الإسلام: «... لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة أو ثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك»[٤].

وأجيب: بأن هذه الأيام الأربعة التي صلى فيها النبي ﷺ إحدى وعشرين صلاة، هي أقصى مدة ورد فيها قصر الصلاة مع وجود العزم على الإقامة فيقال لمن زاد عليها: من أين لكم الدليل على جواز القصر فيما زاد عليها مع أن الأصل هو إتمام الصلاة؟[٥].

---

(١) الاستذكار ٦/١١٣.

(٢) شرح الزركشي ٢/١٥٧.

(٣) المغني ٣/١٥٠، المبدع ٢/١١٤.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ٢٤/١٣٨.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٤/٥٢٩، أقول: ولكن يمكن الاعتراض على هذا بأن الأصل في السفر قصر الصلاة، وعليه فإن من قال بالإتمام طولب بالدليل.

واعترض: بعدم التسليم بأن هذه الأيام الأربعة هي أقصى مدة قصر فيها النبي ﷺ الصلاة، بل قصر أكثر من ذلك، فقد روى جابر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)[1].

وروى البخاري: (أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر)[2].

وتعقب هذا: بأن مقام النبي ﷺ بتبوك، ومقامه بمكة عام الفتح، ونحو ذلك خارج عن محل النزاع؛ لأن كل ذلك فيمن لم يعزم على إقامة مدة معينة، بل أقام لقضاء حاجة يرجو فراغها ولا يدري متى تنقضي... ومثل هذا يقصر مطلقاً.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون»[3].

ونوقش هذا: بعدم التسليم بأن حال النبي ﷺ في تبوك وفتح مكة، كحال من يقول: اليوم أخرج غداً أخرج لأنه مما يعلم أن غرضه في هاتين السفرتين لا

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٤١، كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، حديث رقم ١٢٣٥، وأحمد في مسنده ٣/٢٩٥، والبيهقي في سننه ٣/١٥٢، وابن حبان في صحيحه ٤/١٨٣، وهذا الحديث صححه ابن حزم في المحلى ٥/٢٦، والنووي في المجموع ٤/٣٦١، وابن الملقن في البدر المنير ص ١٥٢، ونبه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢١١ إلى صحته.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٦٥٣، كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وأخرجه أحمد في مسنده ١/٢٢٣، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/١٣٦.

(٣) كذا في: المغني ٣/١٥٣، ونقل هذا الاتفاق أيضاً الترمذي في سننه ٢/٤٣٤، وسماه في نيل الأوطار ٣/٢١٠ المسافر المتردد، ويراجع كتاب: قصر الصلاة للمغتربين ص ٧٥.

ينقضي في ثلاثة أيام أو أربعة، فلا غرو أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام أو نحوها[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه لا يسلم بأنه كان يعلم أن غرضه لا ينقضي في المدة المذكورة، وذلك لأن واقع الطلعات والحروب يدل على أن الغزو قد يطول وقد يقصر، وقد يحصل خلال يوم واحد أو يومين: فتح، أو انتصار، أو صلح، أو فرار عدو، أو ربما بدا للإمام رأي فرجع بالناس، كل ذلك جائز حدوثه في ناموس الحرب بلا معايير محددة[٢].

فهذا كله شيء، وبقاؤه في حجة الوداع شيء آخر، ففي الأخيرة يستطيع المرء أن يجزم بوجود نية وعزيمة على الإقامة إلى اليوم الثامن ثم يخرج إلى منى، ولا كذلك غير تلك الحجة.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن أقل مدة للإقامة هي نية البقاء أكثر من عشرين صلاة بالدليل السابق في حجة الوداع، لكنهم قالوا: عدد الصلوات التي تمت في إقامة النبي ﷺ: عشرون صلاة، وذلك بناء على أن النبي ﷺ صلى الفجر في اليوم الرابع من ذي الحجة بذي طوى قبل مكة بدليل ما أخرجه البخاري، عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٦.

(٢) يقارن بما في كتاب: قصر الصلاة للمغتربين، للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي ص ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ١/٤٨٥، كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله)[١].

قال شيخ الإسلام: «إن كان النبي ﷺ صلى الفجر بمبيته بذى طوى فإنما صلى بمكة عشرين صلاة، وإن كان صلاها بمكة فقد صلى فيها إحدى وعشرين صلاة، والصحيح أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذي طوى ودخل مكة ضحى، كذا جاء مصرحاً به في أحاديث»[٢].

ويرد على هذا الاستدلال ما ورد على الاستدلال السابق من المناقشات والردود بما يغني عن إعادتها هنا.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن مدة الإتمام أربعة أيام فأكثر بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ**...﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح أن القصر بشرط الضرب في الأرض والعازم على إقامة أربعة أيام غير ضارب في الأرض فاقتضى أن لا يستبيح القصر[٤]. قالوا: «وسنذكر الدليل على كون الأربعة إقامة».

ويناقش هذا الاستدلال: بأن فيه مصادرة لأن الدليل هو عين الدعوى؛ لأن المسألة هي من الذي يعد ضارباً في الأرض فيقصر، ومن الذي يعد مقيما فيتم؟

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٨٦، كتاب: الحج، باب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً، ذو طوى: بضم الطاء وفتحها واد معروف بقرب مكة ويعرف ببئر الزاهر، وقد وصلها البنيان، ينظر: صحيح الأخبار ٢/١٤٠، فتح الباري ٣/٤١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٤١.

(٣) سورة النساء، من الآية [١٠١].

(٤) الحاوي الكبير ٢/٣٧٢.

٢ - واستدلوا بفعل النبي ﷺ في حجته، فإنه قد تواترت الروايات أنه دخل مكة في اليوم الرابع وخرج إلى منى في اليوم الثامن وكان يقصر الصلاة[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقام - عازماً - ثلاثة أيام ولم يحسب اليوم الذي دخل فيه ولا اليوم الذي خرج فيه لاشتغاله بالسفر فيهما، فيكون أقام ثلاثة أيام صحاحاً[(٢)].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه قد يسلم أن يوم التروية غير محسوب من المدة، لأن النبي ﷺ قد خرج في أوله بعدما صلى الصبح[(٣)].

أما اليوم الذي دخل فيه - وهو الرابع - فلم لا يعتبر وقد وصل النبي ﷺ مكة في أوله ومكث معظم النهار في مكان نزوله، قال ابن عبدالبر: «تواترت الروايات أنه ﷺ دخل مكة صبيحة رابعة»[(٤)].

قال ابن التركماني: «كيف يكون سائراً في اليوم الرابع مع أنه قدم في صبيحته فأقام بمكة، وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول لمن نوى الإقامة، أصله رخصة المسح والإفطار، فلا معنى لإخراجه بغير دليل شرعي، وكذا يوم الخروج قبل خروجه...»[(٥)].

---

(١) تقدم قريباً ذكر مواضع الأحاديث الدالة على ذلك من الصحيحين.

(٢) ينظر: الأم ١/١٨٦، والاستذكار ٦/١١٣.

(٣) كما دل عليه حديث جابر عند مسلم ٢/٨٨٦، وينظر: نيل الأوطار ٣/٨٤، إعلاء السنن ٧/٢٧٤.

(٤) الاستذكار ٦/١١٣.

(٥) الجوهر النقي على سنن البيهقي ٣/١٤٩.

ثانياً: أن هذا المقام من النبي ﷺ واقعة عين حيث لا دليل فيه على أن الثلاثة الأيام هي النهاية للقصر، وإنما غاية ما فيه جواز القصر في الثلاثة أيام فما دون(١)، وتقدمت مناقشة مثل هذا.

٣- قوله ﷺ: **(يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً)** متفق عليه(٢).

وجه الاستدلال: أن المهاجرين قد منعوا من الإقامة بمكة، ثم رخص لهم بالإقامة ثلاثة أيام فحسب، فأفاد ذلك أن الثلاثة أيام حد قلة، ومدة سفر، وليست بإقامة، فعلم أن ما زاد عليها مدة إقامة، وأول منزلة بعد الثلاثة هي الأربعة، وعليه فإن من عزم الإقامة أربعة أيام فأكثر اعتبر مقيماً ولزمه إتمام الصلاة(٣).

ونوقش هذا: بأن غاية ما في الخبر هي أن النبي ﷺ كان قد منع المهاجرين من الإقامة بمكة، ثم أذن لهم بالبقاء ثلاثة أيام بعد النسك لقضاء حوائجهم وأشغالهم لعلمه أن الثلاثة الأيام كانت كافية لذلك، وليس ذلك لتقدير أدنى مدة للإقامة(٤).

قال ابن حزم: «ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر ليحوز شغله ويقضي حاجته، ولا حاجة

---

(١) بداية المجتهد ١/١٦٩، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/١٣٨.

(٢) صحيح البخاري ٣/٧٨، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة، وصحيح مسلم ٢/٩٨٥، كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٣٧٢، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/١١٩، شرح الزركشي ٢/١٥٨، قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/١٠٢: ومعلوم أن مكة لا يجوز للمهاجر اتخاذها دار إقامة ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث هي الأربع.

(٤) البناية على الهداية ٣/٢١، نيل الأوطار ٣/٢٠٨.

له أكثر من ثلاثة أيام، ولأن ما زاد على الثلاثة ونقص عن الأربعة سيعد عندهم إقامة بالنسبة للمهاجر وسفراً بالنسبة للمسافر، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر»[١].

٤ - ما جاء (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل الذمة من المدينة ثم أذن لمن قدم منهم أن يبقى ثلاثة أيام، لقضاء حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث)[٢].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أن الثلاثة الأيام في حكم السفر وليست بإقامة، فما زاد عنها فهو إقامة[٣].

ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب هذه المدة، لأجل أنها أدنى مدة يتمكنون فيها من التصرف وقضاء الحاجات فقدرها تضييقاً عليهم[٤].

وليس في الأثر حكم بأن الثلاثة أيام إقامة ولا سفر، ثم إن هذا ينتقض بما زاد على الثلاثة ونقص عن الأربعة على ما ذكره ابن حزم آنفاً.

---

(١) المحلى ٥/٢٤ ببعض التصرف.

(٢) أورد هذا الخبر: النووي في المجموع ٤/٣٥٩ فقال: رواه مالك بإسناده الصحيح عن نافع عن أسلم عن ابن عمر، ولم أجده في الموطأ، وعزاه لمالك أيضاً ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٤٦، وقال: صححه أبو زرعة، وظاهر الإسناد المذكور الصحة لأن جميع رواته ثقات؛ لأن مالكاً هو ابن أنس الإمام المشهور، ونافع هو مولى ابن عمر ثقة مشهور، قال عنهما البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر: تقريب التهذيب ص٥١٦، وأما أسلم: هو أبو خالد العدوي مولاهم، روى عن مولاه عمر، وروى عنه نافع، مدني ثقة من كبار التابعين: تهذيب التهذيب ١/١٧٠، وأخرجه بنحو اللفظ المذكور البيهقي في سننه ٣/١٤٨.

(٣) المجموع ٤/٣٥٩.

(٤) الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣/١٤٧.

٥- أن الأربعة الأيام مدة لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد على الخفين، فلم يجز القصر إذا أقامها، كالخمسة عشر يوماً[(١)].

ويمكن أن يناقش هذا القياس: بأنه ينتقض بالمقيم فإنه يصح له أن يمسح على خفيه يوماً وليلة وليس له قصر الصلاة[(٢)].

٦- أن الأربعة الأيام مدة تزيد على أقل الجمع، فلم يكن فيها مسافراً ولا عازماً على السفر[(٣)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه استدلال لغوي يقابله قصر النبي ﷺ بمكة أكثر من ثلاثة أيام.

أدلة القول الرابع:

استدلل من قدر المدة بخمسة عشر يوما بالآتي:

١- ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر)[(٤)].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٣٧٢.

(٢) أي أنه لا صلة بين مدة المسح ومدة القصر، بدليل ما ذكر.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٣٧٢.

(٤) أخرجه - باللفظ المذكور - محمد بن الحسن في كتابه: الآثار ص ٣٤، وفي الحجة على أهل المدينة ١/١٧٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ قال: حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمسة عشر سرح ظهره وصلى أربعاً، وبنحوه عبدالرزاق ٢/٥٣٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٥٥، وقال في نصب الراية ٢/١٨٣: أخرجه الطحاوي، ولم أجده في مظانه من كتبه المطبوعة، وذكره الترمذي تعليقاً في سننه ٢/٤٣٢، والأصر ذكره ابن حجر في الدراية ١/٢١١، وسكت عنه، وقال النيموي في آثار السنن ص ٢٦١: إسناده حسن، وبالنظر في إسناد ابن أبي شيبة يزهر أن جميع من فيه ثقات.

وجه الاستدلال: أن قصر الصلاة باب لا يتوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير الشرعية، فيكون الأثر فيه كالخبر[١].

قال الجصاص: «ولم يرو عن أحد من السلف خلال ذلك فثبتت حجته»[٢].

والأثر قد حدد أقل مدة قاطعة لحكم السفر بخمسة عشر يوماً، فما زاد عليها تتم فيه الصلاة.

ونوقش هذا: بأنه قول صحابي نقل عنه وعن غيره ما يخالفه فلا يكون حجة. فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا[٣] تسعة عشر قصرنا، وإذا زدنا أتممنا)[٤].

ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة)[٥].

وأجيب عن هذا: بأن مبنى قول ابن عباس رضي الله عنهما هو إقامة رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً، ولا حجة فيه حتى يعلم ماذا كان عزمه ﷺ؟ فإن المدار على العزم دون القيام، فلما اطلعنا على مبنى قوله وهو ضعيف علمنا ضعف قوله هذا ولم نطلع على مبنى القول بخمسة عشر فأخذنا به[٦].

---

(١) البدائع ١/٩٧، فتح القدير ٢/٣٥، رؤوس المسائل ص ١٧٥.

(٢) أحكام القرآن ٢/٢٥٦، وانظر: إعلاء السنن ٧/٢٧٥.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٥٦١: ليس هذا على ظاهره، بل المراد: إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر كما صرحت به بعض الروايات.

(٤) أخرجه البخاري ١/٣٤، كتاب، تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/٥٣٤، عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٥٥، وذكره الترمذي معلقاً ١/٣٨٤، قال ابن حزم في المحلى ٥/٢٣: وهذه الرواية أثبت.

(٦) إعلاء السنن ٧/٢٧٦.

ويعترض: بأن من شرط اعتبار قول الصحابي حجة ألا ينقل عنه ولا عن غيره ما يخالفه، دون تفريق بين ما عرف مأخذه وما لم يعرف[(١)].

ثم يبقى ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما دون جواب مع أنه مخل بالشرط السابق في قبول قول الصحابي.

٢ - أن السفر يجامعه اللبث غالباً، فكان لا بد من اعتبار مدة تقطعه، فقدرناها بخمسة عشر (لأنها أقل مدة للطهر)، فكما أن أدنى مدة للطهر قدرت بخمسة عشر يوماً فكذا تكون أدنى مدة للإقامة في السفر، وذلك لأنهما مدتان موجبتان، فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض من صوم وصلاة، ومدة الإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر[(٢)].

ويناقش هذا القياس بأنه: قياس مع الفارق، وذلك لأن أقل مدة للطهر مردها إلى العرف والعادة وواقع النساء، أما مدة الإقامة التي تمنع الترخص فهي حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ثم إن المسافر له الخيار في تقدير مدة إقامته، ولا كذلك المرأة في مدة طهرها.

٣ - قالوا: «إن مدة الإقامة أو السفر لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف أو الإجماع، وقد حصل الاتفاق على أن خمسة عشر يوماً تعد إقامة، وما دونها مختلف فيه ومشكوك فثبت أن الخمسة عشر إقامة صحيحة، ولم يثبت ما دونها»[(٣)].

---

(١) أي العبرة بثبوت المخالفة، ومخالفة ابن عباس لما نقل عن ابن عمر ثابتة في الصحيح كما تقدم - وتنظر المراجع الأصولية في قول الصحابي ٣/٦٩، هامش (٤).

(٢) البناية على الهداية ٣/٢٠، العناية مع فتح القدير ٢/٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٧.

ونوقش هذا: بعدم التسليم بحصول الاتفاق على أن خمسة عشر يوماً تعد إقامة، فقد قيل بأكثر من خمسة عشر، بل قيل للمسافر القصر مطلقاً حتى يعود إلى بلده(١).

قال ابن حزم: «احتج أصحاب أبو حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل وهذا باطل فقد قيل أكثر من ذلك»(٢).

وقال شيخ الإسلام: «والذين قالوا يقصر إلى خمسة عشر يوما، قالوا: هذا غاية ما قيل وما زاد عليه فهو مقيم بالإجماع وليس الأمر كما قالوه» أ. هـ(٣).

كما يناقش هذا الاستدلال بالقلب فيقال: الأخذ بالقول الأول أو الثاني أخذ بأقل ما قيل، فالمدة فيهما مدة يجوز فيها القصر باتفاق المذاهب فتكون أبرأ للذمة، أما ما فوق تلك المدة فمختلف فيه ومشكوك.

الترجيح:

بعد استعراض المسألة السابقة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها، تبين ما يأتي:

١ - أنه ليس في المسألة نص صريح يحدد قدر المدة التي تقطع حكم السفر وتمنع من الترخص، ومعظم الأقوال أخذت من أسفار النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، المختلفة الأغراض والمدد، وهذا هو سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذا رام كل منهم أن يستدل لمذهبه بحال من الأحوال التي أقام فيها النبي ﷺ مقصراً أو جعل لها حكم السفر»(٤).

---

(١) ينظر: الاستذكار ٦/١٠٧، الأوسط ٤/٣٥٦ - ٣٥٩، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/١٤٢، وتقدم تفصيل الأقوال في صدر المسألة.

(٢) المحلى ٥/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٤٠.

(٤) بداية المجتهد ١/١٦٩.

٢ - أن أكثر مدة يجزم المرء بأن النبي ﷺ - وهو عازم على الإقامة - وكان يقصر فيها الصلاة هي إقامته بمكة قبل حجة الوداع، حيث لا خلاف أنه كان ينوي البقاء للحج.

٣ - أن تقدير هذه المدة بعدد الصلوات أضبط وأدق من تقديرها بعدد الأيام.

٤ - أن الأصل هو إتمام الصلاة ما لم يدل دليل على جواز القصر: وأقصى ما وجد من قصر الصلاة مع نية الإقامة هو قصر النبي ﷺ لعشرين صلاة قبل حجة الوداع، فمن أجاز القصر على ذلك طولب بالدليل، لأن القصر خلاف الأصل.

قال ابن رشد: «والأشبه بالمجتهد أن يسلك أحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه ﷺ أنه أقام فيه مقصراً ويجعل ذلك من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول أن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة»[١].

وقال ابن المنذر: «وأسعد الناس بحديث جابر رضي الله عنهما في حجة الوداع أحمد بن حنبل ومن وافقه، لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار ما يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد عن ذلك المقدار بالإتمام، وقول من اتبع فعل الرسول ﷺ أولى من قول غيره»[٢].

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٠.

(٢) الأوسط ٤/٣٦٤.

هذا ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الإقامة لا تحدد بزمن معين فيقول : «من تبينت له السنة علم أن النبي ﷺ لم يحدد الإقامة بزمن محدود ، فالتحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافراً فإنه يقصر الصلاة ولو أقام في مكانه شهوراً»[١] ، أي كأن الشيخ أحال الأمر إلى إطلاق العرف.

قال ابن رشد : «وهذه هي النكتة التي ذهب الجميع إليها وراموا استنباطها من فعله ﷺ : أعني متى يرتفع عنه - بقصد الإقامة - اسم السفر ، ولذلك اتفقوا على أن من أقام إقامة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر - بحسب رأي كل واحد منهم - وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً»[٢].

لكن يرد على القول بإحالة تقدير المدة إلى إطلاق العرف - أنه قد لا يوجد ثم عرف معين - أو قد يختلف فيه العرف ، ومن ثم تعود المسألة إلى البداية.

ومن جهة أخرى إن شيخ الإسلام قد سئل عن رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أو لا ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤ ، وينظر : ص ١٤١ ، وقد استشهد الشيخ بآثار قصر فيها بعض السلف مدداً طويلة ، كما أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة ، وأقام ابن عمر ستة أشهر بأذربيجان يقصر ، وأقام أنس بالشام سنتين يقصر ، ذكر هذه الآثار مسندة ، وانظرها في مصنف عبدالرزاق ٥٣٢/٢ ، وسنن البيهقي ١٥٢/٣ ، وقال الشيخ في موضع آخر ١٣٧/٢٤ : وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر ، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة.

(٢) بداية المجتهد ١٧٠/١.

فأجاب: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة»[1].

لكن أكثر إجابات الشيخ تفيد أنه لا يرى التحديد بقدر معين - بل ما دام المسافر مسافراً فإنه لا يزال يقصر - وتقدم أن هـذا القول لا ضابط له عند الناس.

لذلك كله يترجح القول بأن المسافر إذا أزمع الإقامة مدة يصلي فيها عشرين صلاة فما دون، فإنه لا يزال يقصر لأنها هي المدة المتيقنة من فعله ﷺ في حجة الوداع، ومن نوى الزيادة على ذلك أتم احتياطاً[2]... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧، وهذا يدل على أن الأربعة أيام معتبرة عند شيخ الإسلام.

(٢) وهذا ما استظهره الشيخ عبدالعزيز بن باز، ذكر ذلك في تقديمه لكتاب: قصر الصلاة للمغتربين ص ٥، للدكتور إبراهيم الصبيحي، وينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ٤٨٥/٢.

المبحث الثاني
عدم ترخص الملاح ومن في حكمه

الإقامة والاستقرار هي غالب حال الإنسان، لكن بعض الناس يكون شأنه السفر والتنقل الدائم، وقد لا يكون له بلد ينوي الإقامة فيه، أو الرجوع إليه... كبعض الملاحين والسعاة والأجراء والبريد... فهؤلاء وأمثالهم اختلف الفقهاء: هل يباح لهم الترخص بقصر الصلاة في هذه الحالة؟ وسأبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول
عدم ترخص الملاح

الملاح: بالتثقيل هو صاحب السفينة الذي يقودها ويسمى السفان والنوتي[(١)].

وقد اختلف العلماء في الملاح الذي يسافر دهره ومعه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد[(٢)].

اختلفوا في حكم ترخصه بقصر الصلاة ونحوه من رخص السفر إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يترخص بقصر ولا غيره:

وهذا هو مذهب الحنابلة، نص عليه: ففي مسائل صالح قال أحمد: «الملاح الذي معه أهله وبنوه يتم الصلاة، وإن لم يكن معه أهله قصر الصلاة كالراعي...»[(٣)].

---

(١) الصحاح ٤٠٨/٥، والقاموس المحيط ص ٣١٠، والمصباح المنير ٥٧٩/٢.

(٢) يتضح مما ذكر أن الخلاف إنما هو في الملاح الذي يسافر سفراً دائماً وليس له نية الإقامة في مكان صالح للإقامة ويتخذ من سفينته بيتاً له: فيها أهله - إن كان له أهل - وفيها جميع مصالحه، ينظر: النكت على المحرر ١٣٣/١، كشاف القناع ٥١٤/١، شرح المنتهى ٢٨٠/١.

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه صالح ٤٥/٣.

وفي مسائل أبي داود، سمعت أحمد يقول: «... وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره فإنه عندي لا يقصر»[١].

وفي رواية عبدالله قال: «سألت أبي عن الملاح ليس معه أهله أيتم أم يقصر؟». قال: «إذا كان معه أهله أتم، وإذا كان له أهل ومنزل ليس هم معه في السفينة يقصر»[٢].

وقال الأثرم: «سمعت أبا عبدالله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم. قيل: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له غيرها معه فيها أهله وهو مقيم فيها»[٣].

قال ابن مفلح: «وهذا مذهب أحمد المنصوص، وهو الذي عليه الأصحاب»[٤].

جزم به في الهداية[٥]، والمقنع[٦]، والكافي[٧]، والمحرر[٨]، والشرح الكبير[٩]، والنظم المفيد[١٠]، والفروع[١١]، والمبدع[١٢]، والتسهيل[١٣].

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٧٤.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١٩٠.

(٣) المغني ٣/١١٨.

(٤) النكت على مشكل المحرر ١/١٣٣.

(٥) الهداية ١/٤٨.

(٦) المقنع ١/٢٧٧.

(٧) الكافي ١/٢٠١.

(٨) المحرر ١/١٣٣.

(٩) الشرح الكبير ١/٤٤٢.

(١٠) النظم المفيد ص ٢٣.

(١١) الفروع ٢/٦٥.

(١٢) المبدع ٢/١١٦.

(١٣) التسهيل ص ٧٠.

واعتمده في كل من: الإقناع[١]، والمنتهى[٢]، والغاية[٣]، والروض[٤]، واختاره شيخ الإسلام[٥]، وبه قال الحسن بن صالح[٦]، وعطاء[٧].

القول الثاني: أنه يترخص ترخص المسافر فيقصر الصلاة:

وهذا مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، ونقل عن سالم بن عبدالله[١١]، وبه قال أبو ثور[١٢].

---

(١) الإقناع ١/١٨٣.

(٢) المنتهى ١/٢٥.

(٣) غاية المنتهى ١/٢١٣.

(٤) الروض المربع ١/٨٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦.

(٧) المغني ٣/١٨، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٦٨.

(٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣٥٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦، البحر الرائق ٢/١٤٥، تبيين الحقائق وحاشية شلبي عليها ١/٢١٣، حاشية ابن عابدين ٢/١٢٦.

(٩) المدونة ١/١٢٠، الذخيرة ٢/٣٦٣، مختصر خليل ص ٤٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/١٤٥، شرح الخرشي ٢/٥٩، الشرح الكبير والدسوقي عليه ١/٣٦١، بلغة السالك ٢/١٧٠.

(١٠) الأم ١/١٨٨، حلية العلماء ٢/٢٣١، فتح العزيز ٤/٤٧٥، روضة الطالبين ١/٤٠٣، أسنى المطالب ١/٢٤٦، نهاية المحتاج ٢/٢٧١، مغني المحتاج ١/٢٧١، ويقول الشافعية: ولكن الإتمام أفضل للملاح خروجاً من خلاف أوجبه كالإمام أحمد، ينظر: روضة الطالبين ١/٤٠٣، نهاية المحتاج ٢/٢٧١.

(١١) المدونة ١/١٢٣.

(١٢) الأوسط ٤/٣٦٨.

وقد عدّه من المفردات في كل من: الفروع[١]، والنظم[٢]، والإنصاف[٣]، والفتح الرباني[٤].

الأدلة:

استدل القائلون بأن الملاح لا يقصر الصلاة بالآتي:

١ - أن الملاح غير ظاعن عن منزله، فلم يبح له الترخص بقصره ولا غيره، كالمقيم في البلد[٥].

ويناقش هذا: بأن الحكم الشرعي يناط بعلته وجوداً وعدماً ولو تخلفت الحكمة، وعلة القصر هي السفر[٦]، والملاح مسافر ولو لم يظعن عن منزله فليس من شرط السفر ترك المنزل، قد يظعن الإنسان وهو في منزله، ويقطع المسافات، كحال الملاح.

قال أهل اللغة: «السفر قطع المسافة»[٧]، والملاح يقطع المسافة فيكون مسافراً، فيترخص بالقصر وغيره، وبهذا يفارق المقيم فلا يقاس عليه.

ويمكن الجواب: بأن الأصل اللغوي لكلمة: سَفَر، هو الانكشاف والجلاء[٨].

---

(١) الفروع ٢/٦٢.

(٢) النظم المفيد ص ٢٣، المنح الشافيات ١/٢٣٢.

(٣) الإنصاف ٢/٣٣٤.

(٤) الفتح الرباني للدمنهوري ١/١٧٦.

(٥) المغني ٣/١١٩، الممتع شرح المقنع ١/٦٠٤، المنح الشافيات ١/٢٣٢.

(٦) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٢٨٤.

(٧) الصحاح للجوهري ٢/٦٨٥، القاموس المحيط ص ٥٢٢، المصباح المنير ١/٢٧٨ مادة سفر.

(٨) معجم مقاييس اللغة ٣/٨٢.

ومن ذلك السَّفر سمي بذلك ؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم[١]، وسفرت المرأة فهي سافر إذا كشفت عن وجهها، وسفرت البيت كنسته، وأسفر الصبح : أضاء[٢].

والملاح لم يبرح مكانه - وهو سفينته - ولم ينكشف عنه فلا يكون مسافراً!!

لكن يمكن أن يعترض على هذا بعدم التسليم بأن الملاح لم يبرح مكانه، ولم ينكشف عن موضعه، بل هو متنقل بسفينته من موضع إلى موضع، وكل مكان انتقل عنه فقد انكشف عنه وتركه، فيصدق عليه المعنى اللغوي لأصل كلمة السفر أيضاً.

٢ - أن القول بترخص الملاح بقصر الصلاة يؤدي إلى القول بجواز فطره مطلقاً، وهذا يفضي إلى تفويت رمضان بلا فائدة[٣].

أي نقول: إن السفر لا يسقط الصوم بالكلية، وإنما يجوز تأخيره عن السفر، وقضاؤه في غيره لمشقة أدائه، فإذا كان الأداء والقضاء في ذلك سواء كحال الملاح كان جواز التأخير عن الوقت المعين عبثاً فلا يجوز[٤].

ويمكن الجواب: بأن المكلف لا حرج عليه في ترك الصيام ما دام معذوراً بالسفر، كالمعذور بالمرض المزمن[٥].

٣ - أن السفر قد صار عادة للملاح فلا يجد فيه مشقة، والترخص إنما جاز للمشقة[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٨٢.

(٢) الصحاح ٥/٦٨٥، أساس البلاغة ص ٢١٢.

(٣) الفروع ٢/٦٥.

(٤) النكت والفوائد على مشكل المحرر ١/١٣٣.

(٥) يقارن بما في الشرح الكبير ٣/٤٦، ٤٧.

(٦) الممتع شرح المقنع ١/٤٠٦.

ويناقش: بمثل ما تقدم من أن الحكم الشرعي يناط بعلته، وعلة القصر السفر، وهي موجودة في حق الملاح، أما المشقة فهي حكمه فلا يضر تخلفها.

٤ - أن الملاح مقيم في مكانه بدليل أن امرأته تعتد معه عدة الطلاق، وإذا كان مقيماً لم يترخص(١).

ويمكن الجواب: بأن اعتداد امرأة الملاح معه، لا يقتضي كونه مقيماً، بل إنما تقضيها معه لكونه لا سكن له يأوى إليه غير سفينته، فهو ساكن في سفينته غير مقيم بمكان مستقر فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الملاح يترخص بالآتي:

١ - عموم النصوص الواردة في قصر الصلاة في السفر، ومن ذلك:

(أ) قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...**﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن الملاح ضارب في الأرض مسافر فجاز له القصر لعموم الآية.

قال ابن كثير: «معنى ضربتم في الأرض أي سافرتم في البلاد، كما قال الله تعالى: ﴿**عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**﴾(٣)»(٤).

---

(١) النكت والفوائد على مشكل المحرر ١/١٣٣.

(٢) سورة النساء، من الآية [١٠١].

(٣) سورة المزمل، من الآية [٢٠].

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥١٦، وينظر الاستدلال بالآية في: فتح العزيز ٤/٤٢٩، المجموع ٤/٣٢٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٣٥١.

وقال أهل اللغة: «الضارب في الأرض هو من خرج في الأرض غازياً أو تاجراً لابتغاء الرزق»[(١)]. والملاح داخل هذا المعنى.

(ب) حديث أنس بن مالك الكعبي قال، قال رسول الله ﷺ: **(إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الملاح مسافر فيدخل في عموم هذا النص[(٣)]، كما دخل في عموم الآية.

ونوقش الاستدلال بالآية والحديث ونحوهما من العمومات: بأن عمومات النصوص إنما تتناول من له إقامة وسفر، فإنه المتبادر إلى الأفهام[(٤)]، وليس كذلك الملاح؛ لأن حالته واحدة وإقامته وسفره سواء.

قال ابن قدامة: «المراد بالنصوص: الظاعن عن منزله وليس الملاح بظاعن فلا يقصر»[(٥)].

---

(١) تهذيب اللغة ١٧/١٢، لسان العرب ٥٣٤/١، مادة: ضرب.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٣٤/٢، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، والترمذي ٨٥/٣، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الفطر للحبلى، والنسائي ١٤٩/٤، كتاب: الصيام، باب: ذكر وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجة ٥٣٣/١، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وأحمد في مسنده ٣٤٧/٤، وابن خزيمة ٢٠٤٢/٢، والبيهقي ١٥٤/٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٤٧٨، والحديث سكت عنه أبوداود، والمنذري، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه السيوطي ووافقه المناوي: فيض القدير ٢٦٧/٢، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ١٩١/٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٧٥/١، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الكبرى الحديث رقم ٢٧٩٢.

(٣) ينظر: المغني ١١٨/٣، مواهب الجليل ١٤٥/٢.

(٤) النكت على المحرر ١٣٤/١.

(٥) المغني ١١٩/٣.

ويمكن أن يجاب: بأن السفر عند أهل اللغة: قطع المسافة كما تقدم، فسواء كان طارئاً أو معتاداً... فإن ذلك لا يخرجه عن مسمى السفر فتخصيصه بالسفر الطارئ تخصيص لا دليل عليه.

٣ - أن الملاح مسافر معه أهله ومتاعه فلا يمنعه ذلك من الترخص كالجمَّال[1].

قال الجصاص: «وكون الملاح مالكاً للسفينة لا يخرجه ذلك عن حكم السفر كالجمّال الذي ينتقل بجماله من موضع إلى موضع، ولم يخرجه ذلك عن حكم السفر»[2].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الجمَّال الذي معه أهله ومتاعه داخل في حكم الملاح عن أكثر أصحاب القول الأول، فلا يكون إيراده هنا حجة عليهم[3].

وعلى التسليم بأن الجمَّال يقصر، فإن قياس الملاح عليه مع الفارق، وذلك لأن سفينة الملاح تصلح سكناً للإنسان، ولا كذلك ظهر الحيوان.

قال ابن قدامة: «الملاح في منزله سفراً وحضراً ومعه أهله وتنوره وجميع مصالحه، وهذا لا يوجد في غيره»[4].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر رجحان القول الثاني، وهو أن الملاح يترخص كغيره من المسافرين؛ وذلك لأن: الملاح مسافر في حقيقة الأمر وضارب في الأرض، ومرتحل من موضع إلى موضع، يقطع

---

(١) مواهب الجليل ٢/١٤٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦.

(٣) تنظر: المسألة الآتية.

(٤) المغني ٣/١١٩.

المسافات، فقلبه منزعج بالسفر، ونفسه غير مستقرة، تنتابه مشاق الطريق، وتخالجه مخاوفه كعامة المسافرين[(١)].

فلم لا يقصر وقد اجتمعت فيه علة القصر وحكمه!! وما الذي يخرجه من عموم النصوص، والعلم عند الله تعالى.

***

المطلب الثاني
عدم ترخص غير الملاح ممن يشبهه حاله

اختلف الفقهاء في غير الملاح: كالمكاري[(٢)]، والجمّال، والراعي، والفيج[(٣)]، والبريد[(٤)]، ونحوهم ممن سفره دائم، وليس له نية الإقامة ببلد، ويصحبه أهله إن كان له أهل، اختلفوا في حكم ترخصه بقصر الصلاة إلى قولين:

القول الأول: أنهم لا يترخصون بقصر الصلاة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال ابن هانئ: «سئل أحمد عن الراعي

---

(١) فإن قيل: بعض الملاحين لا يتأثر بالسفر ولا ينزعج قلبه به، قيل: بعض المسافرين المتفق على جواز قصرهم لا يعبأ بالسفر ولا يتأثر به قلبه، ولم يمنعه ذلك من الترخص، فكذا بعض الملاحين، والله أعلم.

(٢) المكاري: هو مكري الدواب أي مؤجرها للسفر ونحوه، ينظر: أساس البلاغة ص ٣٩١، والقاموس المحيط ص ١٢١٧، مادة كرى.

(٣) الفيج: بفتح الفاء وسكون الياء، وأصله فيّج بالتشديد وخفف، وهو فارسي، وأفاج بمعنى أسرع، وهو: رسول السلطان يسعى على قدميه، ينظر: لسان العرب ٢/٣٥٠، المصباح المنير ٢/٤٨٥.

(٤) البريد: الرسول، ومنه قول العرب: الحمى بريد الموت، أي رسوله ثم استعمل للمسافة التي يقطعها اثنا عشر ميلاً: القاموس المحيط ص ٣٤١، مختار الصحاح ص ٤٣، وأبرد برسالة: أرسلها بطريق البريد: المعجم الوسيط ١/٤٧.

يقصر؟ فقال: ليس على الراعي والملاح إذا كان سكنه وأهله معه تقصير»[(١)].

قال ابن مفلح: «وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وهو الذي عليه أصحابه»[(٢)].

قال المرداوي: «نص عليه، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب»[(٣)].

جزم به في: الهداية[(٤)]، والمحرر[(٥)]، والنظم[(٦)]، والتنقيح[(٧)]، والتوضيح[(٨)].

وقدمه في: الفروع[(٩)]، والمبدع[(١٠)]، واعتمده في كل من: الإقناع[(١١)]، وكشاف القناع[(١٢)]، والمنتهى[(١٣)]، وشرحه[(١٤)]، وغاية المنتهى[(١٥)]، والروض[(١٦)].

---

(١) مسائل أحمد لابن هانئ ١/٨٧.

(٢) النكت على المحرر ١/١٣٣.

(٣) الإنصاف ٢/٣٣٤.

(٤) الهداية ١/٤٨.

(٥) المحرر ١/١٣٣.

(٦) النظم المفيد ص ٢٣.

(٧) التنقيح المشبع ص ٦٢.

(٨) التوضيح ص ٥٦.

(٩) الفروع ٢/٦٥.

(١٠) المبدع ٢/١١٦.

(١١) الإقناع ١/١٨٣.

(١٢) كشاف القناع ١/٥١٤.

(١٣) المنتهى ١/١٢٥.

(١٤) شرح منتهى الإرادات ١/٢٨٠.

(١٥) غاية المنتهى ١/٢١٣.

(١٦) الروض المربع ص ٨٠.

القول الثاني: أنهم يترخصون بالقصر كغيرهم من المسافرين:

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

اختاره ابن قدامة فقال: «يترخصون وإن لم يترخص الملاح»[٣].

ومن العرض السابق يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وقد عدّه من المفردات في كل من: الفروع[٤]، والنظم[٥]، والإنصاف[٦]، والفتح الرباني[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة على عدم قصر كل من الجمّال، والمكاري، والفيج ونحوهم، بقياسهم على الملاح[٨] بجامع أن كلاً منهم ليس له نية الإقامة ببلد

---

(١) تنظر: مراجعهم السابقة في مسألة قصر الملاح، فقولهم في الملاح وغيره واحد.

(٢) قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكاري الذي دهره في السفر قال لا بد أن يقدم فيقيم اليوم واليومين، قيل لأحمد: يقدم اليوم واليومين في تهيئة الخروج، قال: هذا يقصر، مسائل أحمد لأبي داود ص ٧٧، استشهد به ابن قدامة في المغني ٣/١١٩، وينظر: الفروع ٢/٦٥، الإنصاف ٢/٣٣٤.

(٣) المغني ٣/١١٨، الكافي ١/٢٠١، ونقل عن الأثرم ما يدل عليه، ووافقه الشارح: الشرح الكبير ١/٤٢٢، وجزم به الناظم شمس الدين بن عبدالقوي: عقد الفرائد ص ٦٩٩، وقال في الإنصاف ٢/٣٣٤، اختاره المصنف والشارح وأبو المعالي وابن منجا، وإليه مال صاحب مجمع البحرين، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين، وينظر: الممتع شرح المقنع ١/٦٠٥.

(٤) الفروع ٢/٦٢.

(٥) النظم المفيد ص ٢٣، المنح الشافيات ١/٢٣٢.

(٦) الإنصاف ٢/٣٣٤.

(٧) الفتح الرباني للدمنهوري ١/١٧٦.

(٨) وسبق ذكر أدلتهم على عدم قصر الملاح في المسألة السابقة.

ويقضي دهره في السفر[١].

ونوقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن مسألة الملاح فيها خلاف بين أهل العلم فلا يقاس عليه.

الثاني: أن قياس غير الملاح عليه مع الفارق.

قال ابن قدامة: «ولا يصح قياسهم على الملاح، فإن الملاح في منزله سفراً أو حضراً ومعه مصالحه وتنوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره، ومثل هؤلاء لو سافروا بأهلهم لكان أشق عليهم وأبلغ في استحقاق الترخص. قال: وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما»[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن هؤلاء وأمثالهم مسافرون فجاز لهم القصر لعموم النصوص[٣].

قال ابن قدامة: «والنصوص متناولة لهم بعمومها وليسوا في معنى المخصوص»[٤]، ومراده بالمخصوص الملاح.

ونوقش هذا: بمثل ما تقدم من أن عمومات النصوص إنما تتناول من له إقامة وسفر فإنه المتبادر إلى الأفهام[٥].

---

(١) المغني ١١٩/٣، كشاف القناع ٥١٤/١.

(٢) المغني ١١٩/٣، ويعني بنص أحمد في الفرق بينهما ما نقله الأثرم في مسألة الملاح من أنه لا يقصر، وما نقله أبو داود في مسألة المكاري من أنه يقصر، وتقدم إيرادهما.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٢، مواهب الجليل ١٤٥/٢.

(٤) المغني ١١٩/٣، وينظر: ١٠٦/٤ وما بعدها.

(٥) النكت على مشكل المحرر ١٣٤/١.

وليس كذلك من يقضي حياته في سفر دائم لا يتخلله إقامة، كالمختلف فيهم، فمثلهم لا يترخصون، والقول بترخصهم يفضي إلى قصرهم الصلاة أبداً، وإلى تركهم الصيام مطلقاً، وتقدم الجواب عن مثل هذا.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن الجمّال والساعي والبريد ونحوهم يترخصون كغيرهم من المسافرين، وذلك بناء على ما ذكر في مسألة قصر الملاح، بل هم أولى منه بالترخص، والله أعلم.

* * * * *

المبحث الثالث
عدم قصر الصلاة في حق
من سافر بعد دخول الوقت

من سافر قبل دخول وقت الصلاة، فإنه يقصرها بالاتفاق[١]. ومن سافر بعد خروج وقت الصلاة، فإنه لا يقصر تلك الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنها صارت فائتة حضر[٢].

وأما من دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من أدائها، ثم سافر في وقتها، قبل أن يضيق عن فعلها، فقد اختلفوا فيه: هل يقصر تلك الصلاة، أو يلزمه إتمامها إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يقصرها، ويلزمه الإتمام:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[٣].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/٢٠٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١/١١٨، الحاوي الكبير ٢/٣٧٧، الكافي لابن قدامة ١/١٩٧.

(٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم اختلافاً على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر، بعد خروج وقتها، أن عليه صلاة حضر لا يجزئه غير ذلك، إلا شيء اختلف فيه عن الحسن، ينظر: الإجماع ص ٤٤، الأوسط ٤/٣٦٨.

وينظر للحنفية: فتح القدير ٢/٤٥، اللباب شرح الكتاب ١/١٠٩.

وللمالكية: الإشراف ١/١٢٠، حاشية الدسوقي ١/٢٦٣.

وللشافعية: روضة الطالبين ١/٣٨٩، مغني المحتاج ١/٢٦٣.

وللحنابلة: الكافي لابن قدامة ١/١٩٨، المبدع ٢/١١٠.

(٣) الإنصاف ٢/٣٢٢.

وقال في الشرح الكبير: «قال أصحابنا يتم»[١].

جزم به في: الهداية[٢]، والبلغة[٣]، والنظم المفيد[٤]، والتنقيح[٥]، والتسهيل[٦].

وقدمه في: المستوعب[٧]، والكافي[٨]، والفروع[٩]، والمبدع[١٠]، وأطلقها في المحرر[١١].

واعتمده في كل من: الإقناع[١٢]، والمنتهى[١٣]، والروض[١٤]، وهداية الراغب[١٥]، وبه قال محمد بن شجاع البلخي من الحنفية[١٦]، والمزني من الشافعية[١٧].

---

(١) الشرح الكبير ١/٤٣٥.

(٢) الهداية ١/٤٨.

(٣) بلغة الساغب ص ٨٦.

(٤) النظم المفيد ص ٢٣.

(٥) التنقيح المشبع ص ٨٧.

(٦) التسهيل ص ٧٠.

(٧) المستوعب ٢/٣٩٤.

(٨) الكافي ١/١٩٨.

(٩) الفروع ٢/٦٢.

(١٠) المبدع ٢/١١٠.

(١١) المحرر ١/١٣١.

(١٢) الإقناع ١/١٨١.

(١٣) شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٧.

(١٤) الروض المربع ص ٨٠.

(١٥) هداية الراغب ص ١٧٣.

(١٦) المبسوط ١/٢٣٨، البدائع ١/٩٥.

(١٧) الحاوي الكبير ٢/٣٧٦، المهذب ١/١٠٤.

القول الثاني : أنه يقصرها ، كالمسافر قبل وقتها :

وهذا هو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والمذهب عند الشافعية[٣] ، وهو رواية عند الحنابلة[٤] ، قدمها في المغني[٥] ، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبوثور[٦] .

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول ، وهو أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم الصلاة ، وقد عدّه من المفردات في كل من : النظم المفيد[٧] ، والإنصاف[٨] ، والفتح الرباني[٩] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

١ - أن الصلاة قد وجبت تامة على من دخل عليه وقتها وهو في الحضر ، فلزمه إذا سافر : كمن سافر بعد خروج وقتها ، أو سافر بعد إحرامه بها[١٠] .

---

(١) تحفة الفقهاء ١/١٤٩ ، مختصر الطحاوي ص ٣٣ ، المبسوط ١/٢٣٧ ، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦٣ ، تبيين الحقائق ١/٢١٥ ، فتح القدير ٢/٤٦ ، الاختيار ١/٨٠ .

(٢) المدونة ١/١١٩ ، التفريع ١/٢٥٧ ، الإشراف ١/١٢٠ ، الذخيرة ٣/٣٧١ ، تنوير المقالة ١/٤٢١ ، مواهب الجليل ١/٤٠٨ ، شرح الخرشي ٢/٢١٩ .

(٣) الأم ١/١٦١ ، المهذب ١/١٠٤ ، الوسيط ٢/٧٢٤ ، فتح العزيز ٤/٤٥٩ ، الحاوي الكبير ٢/٣٧٦ ، المجموع ٤/٣٧٨ ، مغني المحتاج ١/٢٦٣ .

(٤) المحرر ١/١٣١ ، الفروع ٢/٦٢ ، المبدع ٢/١١٠ ، وقال في الإنصاف ٢/٣٢٢ : اختارها في الفائق.

(٥) المغني ٣/١٤٣ .

(٦) الأوسط ٢/٣٥٤ .

(٧) النظم المفيد ص ٢٣ ، وينظر : المنح الشافيات ١/٢٣٣ .

(٨) الإنصاف ٢/٣٢٢ .

(٩) الفتح الرباني بمفردات أحمد ١/١٧٦ .

(١٠) المغني ٣/١٤٣ ، الحاوي الكبير ٢/٣٧٦ .

ويناقش بأمرين :

أولاً : أن وجوب الصلاة بدخول أول وقتها ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال الحنفية إنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت[١].

ثانياً : أن الصلاة وإن وجبت على كل من دخل عليه وقتها وهو مكلف بها، ولكن هذا الوجوب لا يستقر في الذمة قبل خروج وقتها، وبهذا يفارق من سافر بعد خروج وقتها لاستقرارها تامة في ذمته[٢].

أما من سافر بعد إحرامه بها فإنما يلزمه إتمامها ؛ لأن العذر لم يكن موجوداً في ابتداء الصلاة، وإنما طرأ في أثنائها، وليس كذلك من سافر بعد دخول وقتها.

٢ - أن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر الحيض[٣]، ولو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على الفعل لم يؤثر في الإسقاط فكذا السفر[٤].

ونوقش بأمرين :

أولاً : أن القياس على الحيض قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن الحيض يؤثر في إسقاط الفرض بالكلية، فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء لأفضى ذلك إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب، بخلاف السفر، فإنما يؤثر في العدد فلا يفضى إلى ما طرأ منه إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب.

ولأن الحائض إنما تفعل الصلاة بعد طهرها قضاء، والقضاء يتعلق بالوجوب، وأما المسافر فيفعل الصلاة أداءً، والأداء معتبر بحاله لا بحال

---

(١) المبسوط ٢/١٥، البدائع ١/٩٥.

(٢) يراجع تقرير ذلك في مسألة طرو المانع السابق بحثها ٣/١٣٨ وما بعدها.

(٣) أي أن الحيض يسقط الصلاة بأسرها، والسفر يسقط شطرها، بل الحيض أقوى تأثيراً، ينظر : الحاوي الكبير ٢/٣٧٦.

(٤) المهذب ١/١٠٤، الحاوي الكبير ٢/٣٧٦.

الوجوب، وحاله هنا السفر[١].

قال الماوردي: «وأما ما ذكروه من الحيض فغير لازم؛ لأن الحيض إذا طرأ منه من الأداء، وإذا طهرت وجب عليها القضاء، والسفر إذا طرأ لم يمنع من الأداء، فلذلك لم يمنع من القصر لوجود الأداء وعدم القضاء، فافترقا»[٢].

ثانياً: ويناقش بأنه لا يسلم بأن طرو الحيض بعد دخول الوقت والتمكن من الفعل يوجب على الحائض القضاء اتفاقاً، بل قال الحنفية: «لا تقضي ما بقي في الوقت شيء»، وقال المالكية: «لا تقضي ما بقي ركعة فأكثر»[٣].

٣ - أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو حاضر فقد تعين عليه فعلها تامة، فلا يجوز له نقصها بالقصر كالمنذورة[٤].

ويناقش هذا: بأن الصلاة المنذورة تفارق الصلاة التي دخل وقتها على المقيم، ذلك أن الصلاة المنذورة قد وجبت على صاحبها واستقر وجوبها عليه بمجرد حصول النذر منه، وأما الصلاة التي دخل وقتها على المقيم فإنما وجبت عليه ولكن لم يستقر وجوبها في ذمته حتى يخرج عليها وقتها... فافترقا.

أدلة القول الثاني:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾[٥].

---

(١) المهذب ١/١٠٤.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٣٧٧.

(٣) هذه المسألة وأقوال العلماء فيها تقدم بحثها مفصلاً في أول شروط الصلاة، يراجع ٣/١٣٨ وما بعدها.

(٤) المبدع ٢/١١٠.

(٥) سورة النساء، من الآية [١٠١].

وجه الاستدلال: أن عموم هذه الآية يفيد أن من سافر وضرب في الأرض فله قصر الصلاة، سواء خرج قبل دخول الوقت أو بعد دخوله[١].

ويناقش: بأن هذا العموم يخرج منه من سافر بعد دخول الوقت كما خرج منه من سافر بعد خروج الوقت[٢] للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

٢ - الإجماع الذي نقله ابن المنذر، قال: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من خرج بعد الزوال مسافراً أنه يقصر الصلاة»[٣].

ونوقش: بأن ابن المنذر يطلق الإجماع في كثير من المواضع، ويريد به الأكثر والأغلب[٤]، ومن ذلك هذه المسألة، حيث قد خالف فيها جمع من يعتد بخلافهم من أهل العلم كما تقدم عرضه في الأقوال.

٣ - أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب. بدليل أنه لو دخل عليه وقت الظهر يوم الجمعة، وهو عبد فلم يصل، حتى عتق صار فرض الجمعة، وهذا في حال أداء مسافر فجاز أن يقصرها وإن وجبت عليه تامة وهو مقيم[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن قياس المقيم قبل أن يسافر على العبد قبل أن يعتق مع الفارق في هذه المسألة؛ وذلك لأن العبد لو صلى الجمعة وهو عبد لصحت منه

---

(١) ينظر: الإشراف ١/ ١٢٠، الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٦.

(٢) ينظر: الأوسط ٤/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: الأوسط ٤/ ٣٥٤، الإجماع ص ٤٣، المغني ٣/ ١٤٣، الإنصاف ٢/ ٣٢٢.

(٤) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٨: وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً، ونقله في الإنصاف ٢/ ١٨.

(٥) المهذب ١/ ١١١، الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٦.

وأجزأته عن الظهر، بخلاف المقيم فإنه لو صلى الفريضة مقصورة قبل أن يسافر لما صح ذلك منه.

٤ - أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر لم يلزمه الإتمام، كمن دخل عليه الوقت وهو قادر على القيام ثم مرض وعجز عند حال الأداء، فإنه لا يلزمه القيام ولا القضاء بعد القدرة، وهذا يدل على أن المعتبر في الصلاة حال الأداء لا حال الوجوب[1].

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المريض إنما سقط عنه القيام للعجز عنه حال الأداء، ولا كذلك المسافر لأنه قادر على الإتمام، ولذا لم يسقط عنه... فافترقا.

٥ - أن هذه الصلاة التي دخل وقتها على من هو مقيم ولم يؤدها حتى سافر صلاة مؤداة في السفر فجاز قصرها، أشبه ما لو دخل عليه وقتها في السفر[2].

ويناقش هذا بالفارق: فإن من دخل عليه وقت الصلاة وهو حاضر قد أدرك جزءًا من وقت الوجوب والإتمام فلزمه الإتمام، بخلاف من دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر فإنه لم يدرك من وقت الوجوب ما يلزمه الإتمام.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي القول الثاني، وهو أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة ثم أدى الصلاة في السفر فإنه يقصرها لما يأتي:

---

(١) ينظر: الإشراف ١/١٢٠، والفروع ٢/٦٢.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/١٩٨، وينظر: الحاوي الكبير ٢/٣٧٦.

١ - عموم آية القصر.

٢ - أن الحكمة من القصر تتحقق في مثل هذا الشخص، والحكمة هي التخفيف على المسلم، وهذا مسلم سافر في وقت يباح له فيه السفر، وقد أوقع الصلاة في وقتها المختار ولم يحصل منه تقصير فاستحق التخفيف كمن دخل عليه وقتها وهو في السفر.

وهذا ما رجحه الشيخ عبدالعزيز بن باز[١]، والشيخ محمد بن عثيمين[٢]، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٤٦٥.

(٢) الشرح الممتع ٤/٥٢٣.

المبحث الرابع
حكم القصر في حق من نسي صلاة سفر ثم ذكرها في ذلك السفر

اتفق الفقهاء على أن من نسي صلاة حضر ثم ذكرها في السفر، فإن عليه أن يقضيها تامة غير مقصورة[١].

أما من نسي صلاة في السفر ثم ذكرها في نفس ذلك السفر، أي دون تخلل إقامة، فهل يجوز له قصرها؟

ذُكر في مذهب الحنابلة قول بأنه يلزمه إتمامها ولا يجوز له القصر: قال في الفروع: «وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر وفاقاً، وقيل: لا؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المروزي ما يدل عليه»[٢].

وعدّ هذا القول من المفردات في كل من: النظم المفيد[٣]، والإنصاف[٤]، ولكن بعد النظر في الأقوال وجدت ما يأتي:

أولاً: أن هذا القول ضعيف وغير مشهور في مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) نقل هذا الاتفاق ابن المنذر في الأوسط ٣٦٨/٤، والإجماع ص ٤٤، وتقدم توثيق ذلك من كتب المذاهب الأربعة ١١٩/٣ وما بعدها.

(٢) الفروع ٦٣/٢، ونقل هذه العبارة بنصها في الإنصاف ٣٢٧/٢، والمبدع ١١٣/٢.

(٣) النظم المفيد ص ٢٣، والمنح الشافيات ٢٣٣/٢.

(٤) الإنصاف ٣٢٧/٢.

(٥) بل المذهب عند الحنابلة أن مثل هذا يقصر الصلاة، جزم بذلك في الكافي ١٩٨/١، والمحرر ١٣٠/١، وشرح الزركشي ١٥٥/٢، وقدمه في الفروع ٦٣/٢، والمبدع ١١٣/٢، واعتمده في الإقناع ١٨١/١، والمنتهى مع شرحه ٢٧٩/١، والروض المربع ص٨٠.

قال ابن قدامة: «ذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة، وهذا فاسد، فإنه اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به»[١].

وجعل المرداوي هذا القول مقابلاً للصحيح من المذهب[٢].

كما أني لم أجده منسوباً لأحد بعينه، ولم أجد من جزم به أو اعتمده في كتاب.

ثانياً: أن هذا القول يوافق أحد القولين المشهورين عند الشافعية: «وجعله أكثرهم مقابلاً للأصح والأظهر»، وإليك شواهد ذلك:

١ - قال في التنبيه: «وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في السفر فقولان: أصحهما أنه يتم»[٣].

٢ - وقال في المهذب: «إذا فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان: أحدهما: لا يقصر؛ لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت كالجمعة، والثاني: يقصر وهو الأصح»[٤].

٣ - وشرحه في المجموع بقوله: «إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان: أصحهما عند المصنف والمروزي وأبي حامد والماوردي والمحاملي وجمهور الأصحاب له القصر، والثاني: يلزمه الإتمام صححه المصنف في التنبيه والبغوي والمتولي...»[٥].

---

(١) المغني ٣/١٤٣.

(٢) الإنصاف ٢/٣٢٧.

(٣) التنبيه ص ٤١.

(٤) المهذب ١/١٠٤.

(٥) المجموع ٤/٣٦٧.

٤ - وفي فتح العزيز: «فائتة السفر... إن قضاها في تلك السفرة ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز له القصر؛ لأن شرط الرد إلى ركعتين الوقت بدليل الجمعة، والثاني: يجوز لأن اللازم عليه ركعتان، وجعل صاحب التهذيب والتتمة المنع أصح القولين»(١).

٥ - وقال القفال: «إن فاتته صلاة في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان: أظهرهما يقصر، ولا فرق بين أن يتخللهما إقامة أو لا، والثاني: أنه لا يقصر بحال»(٢).

٦ - وفي تحفة المحتاج: «ولو قضى فائتة السفر المبيح للقصر فالأظهر قصره في السفر الذي فاتته فيه أو سفر آخر يبيح القصر وإن تخللت بينهما إقامة طويلة، لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها»(٣).

٧ - وفي مغني المحتاج: «ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر، وإن كان غير سفر الفائتة، والثاني: يتم؛ لأنه صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة، والثالث: أنه إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا»(٤).

وبما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) فتح العزيز ٤/٤٥٨، وصاحب التهذيب هو البغوي، وصاحب التتمة هو المتولي.

(٢) حلية العلماء ٢/٣٢٨.

(٣) تحفة المحتاج ٢/٣٧٠.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٦٣، مع حذف الوجه الرابع.

المبحث الخامس
حكم قصر الصلاة الفائتة عمداً في السفر

تقدم بيان حكم القصر في حق المسافر الناسي للصلاة حتى خرج وقتها، أما لو تعمد المسافر تأخير صلاة السفر حتى خرج وقتها فهل يجوز له قصرها أو يلزمه إتمامها؟

يرى الحنابلة في قول مشهور عندهم أنه لا يقصرها ويلزمه الإتمام مطلقاً، وهذا قول اشتهر عند متأخري الحنابلة.

قال المرداوي: «وهو ظاهر قول المصنف»[١]، يعني ابن قدامة في المقنع[٢].

جزم به في المحرر[٣]، والرعاية الصغرى والحاويين والمنور[٤]، ونظم المفردات[٥].

وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم والفائق ومجمع البحرين[٦]، والمبدع[٧].
واعتمده في الإقناع[٨]، والمنتهى[٩]، وغاية المنتهى[١٠].

---

(١) الإنصاف ٢/٣٢٧.

(٢) وعبارته في المقنع ١/٢٢٦: أو ذكر صلاة سفر في سفر فله القصر.

(٣) المحرر ١/١٣٠.

(٤) من الإنصاف ٢/٣٢٧.

(٥) النظم المفيد ص ٢٤.

(٦) من الإنصاف ٢/٣٢٧.

(٧) المبدع ٢/١١٠.

(٨) الإقناع ١/١٨١.

(٩) شرح المنتهى ١/٢٧٩.

(١٠) غاية المنتهى ١/٢١٢، نشوء هذا القول عند الحنابلة: قال شمس الدين بن مفلح في نكته على المحرر ١/١٣٠: ذكر المجد هذه المسألة، ولم أجد أحداً ذكرها قبله وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه لم يجد أحداً من الأصحاب ذكرها، وظاهر تقييد أصحابنا بذكر=

وقد عدّ هذا القول من المفردات في: النظم المفيد[1].

=النيسان في مسألة: من نسي صلاة سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر... المسألة، يدل على أن القصر للعامد لا يجوز، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى في مسألة: من سافر وقد دخل عليه وقت الصلاة فأخرها حتى خرج وقتها فإنه قال: يتم، ثم قال ابن مفلح: وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة وصرح به بعضهم... وهو ظاهر اختياره في المغني، أما التقييد بالناسي في المسألة السابقة فإنه وقع على الغالب لأن الغالب في المسلم عدم تعمد التأخير، لا لأن حالة العمد تخالف حالة النسيان، وأما كلام ابن أبي موسى فإنما هو فيمن سافر بعد دخول وقت الصلاة... أ. هـ. وقال المرداوي في الإنصاف ٣٢٨/٢: قال ابن رجب: ولا يعرف في هذه المسألة كلام للأصحاب إلا أن بعض الأئمة المتأخرين - وأراد المجد - ذكر أنه لا يجوز مستشهداً بكلام جماعة من الأصحاب في مسائل وليس فيما ذكره حجة.. أ. هـ، واتضح مما تقدم أن: القول الثاني في المذهب: أنه يقصر دون فرق بين الناسي والعامد، وذكر في النكت أن عموم كلام الأصحاب يدل عليه، وقال المرداوي في الإنصاف ٣٢٨/٢: اختاره في الفائق، وإليه ميل ابن رجب، ونصره في النكت، وقال ابن البنا في شرح المجد: يقصر، ولم يفرق أصحابنا بينهما وإنما يختلفان في المأثم، وهذا ظاهر مذهب الحنفية: ينظر: الهداية وفتح القدير ٤٥/٢، البناية ٣٨/٣، تبيين الحقائق ٢١٥/١، الاختيار ٦٣/١، ملتقى الأبحر ١٤٢/١، اللباب ١٠٩/١، والمالكية ينظر: الذخيرة ٣٧١/٢، التاج والإكليل ومواهب الجليل ١٤٥/٢، الشرح الكبير ٣٦٠/١، الشرح الصغير وبلغة السالك ١٧٠/١، حاشية الدسوقي ٢٦٣/١، وهو الأظهر عند الشافعية، ينظر: المهذب ١٠٤/١، الوسيط ٣٢٧/٢، روضة الطالبين ٣٨٩/١، أسنى المطالب ٢٤٠/١، مغني المحتاج ٢٦٣/١، كناية الأخيار ٢٧٤/١.

(١) النظم المفيد ص ٢٤، المنح الشافيات ٢٣٣/١، قال الناظم:

بعد دخول الوقت من قد سافر ... يتم لا يقصر نصاً ظاهراً

وهكذا الحكم من إذا ترك ... صلاته حتى إذا الوقت انفرك

وكان عمداً، فرضه الإتمام ... وليس كالناسي يا غلام

وعنه لا قصر لكل تارك ... في عمده وسهوه كذلك

ولكن بعد النظر تبين لي أن هذا القول يوافق القول المتقدم[1] في مذهب الشافعية والذي جعله كثير منهم مقابلاً للأصح والأظهر، وظاهر كلامهم عدم التفريق بين الفائتة عمداً، والفائتة نسياناً.

وقد سقت هذا القول بشواهده في المسألة السابقة بما يغني عن إعادته هنا، وبه تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، كسابقتها.. والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

(١) في المسألة السابقة ٤/ ١٢٨.

المبحث السادس
هل المعتبر لقصر الصلاة
نية المسافة أو قطع المسافة؟

صورة المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز القصر لمن نوى السفر إذا جاوز عمران بلده، ولو لم يستكمل مسافة القصر التي كان قد نواها(١).

لكن من خرج وقصر بعض الصلوات، ثم بدا له الرجوع، فرجع قبل أن يتم مسافة القصر، فهل يعيد الصلاة التي قصرها فيصليها تامة؟ روي عن أحمد أنه يعيد:

قال في الفروع: «... وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة... خلافاً للجميع»(٢).

وقال في الإنصاف: «... وعنه يعيد، قاله القاضي في شرحه، وهو من المفردات»(٣).

---

(١) فتح القدير ٢/٣٣، الذخيرة ٢/٣٦٣، الوسيط ٢/٧٢٠، الفروع ٢/٥٤، ورمز لهذا الاتفاق صاحب الفروع.

(٢) الفروع ٢/٥٥.

(٣) الإنصاف ٢/٣١٩، والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أنه لا يعيد ما قصر من الصلاة: الإنصاف ٢/٣١٩، نص عليه، ففي مسائل عبدالله قال: قرأت على أبي قلت رجل أراد سفراً فلما مضى خمسة فراسخ بدا له الرجوع فرجع وقد قصر من الصلاة يعيد الصلاة، قال: لا يعيد ما قصر، مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١١٧، جزم به في المستوعب ٢/٣٩٠، والكافي ١/١٩٦، والمغني ٣/١١٠، والمحرر ١/١٢٩، والشرح الكبير ١/٤٣٢، وشرح الزركشي ٢/١٤٠، والتنقيح المشبع ص ٦٢، ومغني ذوي الأفهام ص٤٣، وقدمه في الفروع ٢/٥٥، واعتمده في: الإقناع ١/١٨٠، كشاف القناع ١/٥٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٦، والروض المربع ص ٧٩.

وقد عدّ المرداوي هذا القول من المفردات كما تقدم[١].

لكن بعد البحث تبين لي: أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة، حيث لم أجد هذا القول في مظانه من كتاب الروايات عن الإمام أحمد، بل وجدت خلافه في مسائل عبدالله، قال: «قرأت على أبي قلت رجل أراد سفراً فلما مضى خمسة فراسخ[٢] بدا له الرجوع فرجع وقد قصر من الصلاة هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد ما قصره».

كما أني لم أجد نقل القاضي في كتاب: الروايتين والوجهين، ولا في كتاب التمام لمسائل الروايتين، ولم أجد من شهَّر هذا القول ولا من جزم به أو اعتمده في كتاب، قال في مغني ذوي الأفهام: «فإذا رجع المسافر، ولم يبلغ المسافة فلا يعيدها (ود) وهذا الرمز يعني أنه لا خلاف في المسألة في المذهب، وكل هذا يدل على عدم شهرة هذا القول عند الحنابلة، وعليه تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الإنصاف ٢/٣١٩.

(٢) يقدر الحنابلة مسافة القصر بستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: اثناء عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة كل أصبع ست حبات شعير عرضاً، وكل شعيرة ست شعرات بدزون، ينظر: الفروع ٢/٥٤، المبدع ٢/١٠٧، كشاف القناع ١/٥٠٨، وقدره بعض الباحثين المعاصرين بمسافة ٨٨,٧ كيلاً طولياً، ينظر: كتاب الإيضاح في معرفة المكيال والميزان، للدكتور محمد الخاروف ص ٧٧، جامعة أم القرى.

المبحث السابع
جواز الجمع بين الصلاة بسبب الريح الشديدة

تمهيد:

ذهب الجمهور إلى جواز الجمع بسبب السفر[١].

وقال الحنفية: لا يجوز الجمع إلا للحاج في عرفة ومزدلفة[٢].

وذهب الجمهور إلى جوازه لأجل المطر كذلك.

وقال الحنفية: «لا يجوز»[٣]، واختلفوا في جوازه لأجل المرض.

فقال المالكية[٤]، والحنابلة يجوز[٥].

وقال الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، لا يجوز.

واختلفوا كذلك في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الريح[٨]، إلى قولين:

---

(١) ينظر للشافعية: الأم ١/٧٧، المجموع ٤/٣٧٠، الحاوي الكبير ٢/٣٨٤، ٣٩٨، الوجيز ١/٦٠، مغني المحتاج ١/٢٧١، وللمالكية: المدونة ١/١١١، شرح الخرشي ٢/٦٧، جواهر الإكليل ١/٩١، وللحنابلة: المحرر ١/١٣٤، الانتصار ٢/٥٤٨، المبدع ٣/١١٧.

(٢) الأصل ١/١٤٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٢٠، تبيين الحقائق ١/٨٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٨١.

(٣) المراجع السابقة للجمهور والحنفية.

(٤) المدونة ١/١١٦، الكافي ص ٢٣٧، القوانين ص ٥٧، التفريع ١/٢٦٢.

(٥) المقنع ١/٢٢٧، المحرر ١/١٣٤، الهداية ١/٤٨، تنقيح التحقيق ٢/١١٨٧.

(٦) مراجعهم السابقة هامش (٢).

(٧) الأم ١/٧٦، حلية العلماء ٢/١٠٧، روضة الطالبين ١/٤٠١، الحاوي الكبير ٢/٣٩٩.

(٨) وهنا محل الانفراد، وإنما أوردت أقوال العلماء في أسباب الجمع الأخرى للحاجة إليها في مسألة الريح.

القول الأول: أنه يجوز الجمع بسبب الريح إذا كانت شديدة في ليلة باردة:

وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة، قال المرداوي: «وهو المذهب»[(١)].

وقال الآمدي: «وهو أصح»[(٢)].

وقال ابن مفلح: «ويجوز على الأصح»[(٣)].

جزم به الشريف وأبو الخطاب في رؤوس المسائل، وجزم به في المبهج والإفادات[(٤)]، وعقد الفرائد[(٥)]، وقدمه في المغني[(٦)]، والفروع[(٧)].

وأطلقهما في كل من الهداية[(٨)]، والمقنع[(٩)]، والكافي[(١٠)]، والمستوعب[(١١)]، والمحرر[(١٢)].

واعتمده في كل من: الإقناع[(١٣)]، والمنتهى[(١٤)]، والروض[(١٥)]، وهداية

---

(١) الإنصاف ٢/٣٣٨.

(٢) المغني ٣/١٣٤.

(٣) الفروع ٢/٦٩.

(٤) كذا نقل في الإنصاف ٢/٣٣٨.

(٥) عقد الفرائد ١/٧٩.

(٦) المغني ٣/١٣٤.

(٧) الفروع ٢/٦٩.

(٨) الهداية ١/٤٩.

(٩) المقنع ١/٢٢٩.

(١٠) الكافي ١/٢٠٤.

(١١) المستوعب ١/٤٠٨.

(١٢) المحرر ١/١٣٧.

(١٣) الإقناع ١/١٨٣.

(١٤) المنتهى ١/١٢٥.

(١٥) الروض المربع ص ٨١.

الراغب[١]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز[٢].

القول الثاني: أن الريح ليست من أسباب الجمع بين الصلاتين:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو وجه عند الحنابلة[٦].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وقد عدّه من المفردات في: الفروع[٧]، ومغني ذوي الأفهام[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روى نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في - ليلة ذات برد وريح -

---

(١) هداية الراغب ص ١٧٦.

(٢) المغني ٣/١٣٤.

(٣) الأصل ١/١٤٧، الحجة على أهل المدينة ١/٥٩، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٩٢، فتح القدير ٢/٤٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٢٠، تبيين الحقائق ١/٨٨، اللباب ١/١٣٢.

(٤) الذخيرة ٢/٣٧٣، التفريع ١/٢٦٢، الاستذكار ٤/١٠٥، الإشراف ١/١٢١، القوانين ص ٥٧، الخرشي ٢/٦٧، بلغة السالك ١/١٧٦، منح الجليل ١/٤٢٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٣٩٩، المهذب ١/١١٢، المجموع ٤/٣٨٤، حلية العلماء ١/٢٤٤، الوجيز وفتح العزيز ٤/٤٦٩، ٤٨١، مغني المحتاج ١/٢٧٥، حاشية الجمل على المنهج ١/٦١٤.

(٦) أطلقه في كل من الهداية والمقنع والمستوعب والمحرر كما تقدم، وجزم به في الوجيز كما في الإنصاف ٢/٣٣٨، وهو ظاهر كلامه في كل من العمدة وشرحه العدة ص ١٠١.

(٧) الفروع ٢/٦٩.

(٨) مغني ذوي الأفهام ص ٤٢.

ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: **(ألا صلوا في الرحال)**[١].

وفي رواية لابن ماجة: (كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح، صلوا في رحالكم)[٢].

أفاد الحديث أن الريح في الليل الباردة عذر يسقط صلاة الجماعة، فجاز به الجمع بين الصلاتين محافظة على الجماعة[٣].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه لو سلم أن الريح عذر في ترك الجمعة والجماعة فإنه لا يسلم جواز الجمع بسببهما؛ وذلك لأن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصاً أو مقصوراً عليها بل كل ما ألحق مشقة شديدة فهو عذر. وأما باب الجمع فإنه مضبوط ومحصور بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/١، كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم ٤٨٤/١، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال.

(٢) سنن ابن ماجة ٣٠٢/١، كتاب: إقامة الصلاة، باب: الجماعة في الليلة المطيرة: قال حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره، ومحمد بن الصباح هو: أبو جعفر الدولابي ثقة حافظ روى له الستة: تهذيب التهذيب ٢٢٩/٩، الجرح والتعديل ٢٨٩/٧، وبقية الرواة مشهورون ثقات، وقال ابن قدامة في المغني ٣٧٩/٢: رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٠٢/١، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في السنن المأثورة ص ١٣٤، قال: حدثنا الشافعي، وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع فذكره.

(٣) ينظر: المغني ١٣٤/٣.

(٤) المجموع ٣٨٤/٤.

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا سلم أن الريح عذر عام لترك الجماعة فينبغي أن يسلم جواز الجمع بسببها، كالمطر؛ لأن المراد في كل منهما المحافظة على الجماعة التي يشق الاجتماع لها مرة أخرى.

ثانياً: أن الحديث هنا مطلق، وقد ورد مقيداً بالسفر في روايات صحيحة منها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: **(صلوا في رحالكم)**[1].

وقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالسفر[2].

ويجاب: بأن العلة هنا ظاهرة وهي الأذى ولا تختص بالسفر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالصلاة في الرحال لمجرد السفر، ما لم يكن أذى من مطر أو ريح، فعلم منه أن العلة غير السفر.

قال ابن عبدالبر: «والسفر عندي والحضر في ذلك سواء؛ لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى؛ لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما»[3].

٢ - ما أثر (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجمع في الليلة الباردة)[4].

وجه الاستدلال: أفاد الأثر جواز الجمع في الليلة الباردة، والبرودة تشتد مع الريح فتكون أولى.

---

(١) صحيح مسلم ١/٤٨٤، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال.

(٢) فتح الباري ٢/١١٣.

(٣) الاستذكار ٤/٨٢.

(٤) هذا الأثر ذكره في كل من: الفروع ٢/٦٩، والمبدع ٢/١١٩، وكشاف القناع ٢/٧، منسوباً لرواية الميموني عن أحمد، لكن بعد البحث لم أجده مسنداً فيما بين يديّ من كتب الحديث.

٣ – أن الريح الشديدة الباردة، تشق وتسقط بسببها الجماعة فجاز الجمع لأجلها كالمطر(١).

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن المشقة في الريح دون المشقة في المطر فلا يصح قياسها عليه(٢).

ولعل المراد: أن الريح الشديد يمكن اتقاؤها بالملابس والأغطية، ولا كذلك المطر فإنه يبلل جميع الملابس ويصعب اتقاؤه ويصحبه زلل وانزلاق عادة.

ويمكن الجواب: بأن الريح أشد من جهة أخرى، وهي أنها قد تضر من يتعرض لها وتؤذيه، وقد تعيق السير في الطريق.

ثانياً: أن مشقة الريح من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقها به(٣).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه إذا سلم وجود المشقة أمكن القياس؛ لأنها هي الجامع بين الحكمين، ولا يضر اختلاف جنسها.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الجمع لأجل الريح، بالآتي:

١ – عموم أدلة مواقيت الصلاة: كقوله تعالى: **﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾**(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٤٥، الممتع شرح المقنع ١/٦٠٨.

(٢) المغني ٣/١٣٤، الممتع ١/٦٠٨.

(٣) المغني ٣/١٣٤.

(٤) سورة النساء، الآية [١٠٣].

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله...)** الحديث[١].

وجه الاستدلال: أفادت هذه النصوص أن كل صلاة تصلى في وقتها ولا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عن وقتها إلا بدليل صريح، وليس من ذلك الريح[٢]، فيبقى على الأصل.

ونوقش: بأن أحاديث المواقيت مخصوصة إجماعاً بالصور المتفق على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكر[٣].

٢ - أن الريح كانت توجد في عهد النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع الصلاتين بسببها، وعليه فلا يجوز الجمع لأجل الريح[٤].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أولاً: أن ذلك وإن لم ينقل فهو في معنى المنقول ككثير من الأحكام.

ثانياً: أنه قد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك، ومن المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما شدة الاتباع والامتثال لكل ما كان يفعله النبي ﷺ.

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، وصلى صلاة الصبح من الغد لغير وقتها)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم ٤٢٨/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) ينظر: المجموع ٣٨٤/٤، تبيين الحقائق ٨٨/١.

(٣) المغني ١٣٥/٣.

(٤) الحاوي الكبير ٣٩٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري ٥١٤/١، كج، باب: متى يصلى الفجر بجمع، ومسلم ٩٣٨/٢، كتاب: الحج، باب: استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الأصل هو صلاة كل فريضة في وقتها إلا ما استثني، وليس من ذلك الريح[1].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث نفي، وأحاديث الجمع بين الصلاتين للسفر والمطر وغيرهما إثبات، والإثبات مقدم على النفي، لما مع رواتها من زيادة العلم[2]، وكذا يقال في الريح.

الترجيح:

يتوقف ترجيحي في هذه المسألة على ثبوت ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين في الليلة الباردة، فإن كان ثابتاً ترجح به القول الأول.

وقد رجح القول الأول شيخ الإسلام بقوله: «يجوز الجمع بين العشائين للمطر والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء»[3].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «أسباب الجمع هي: السفر والمرض والمطر والوحل والريح الشديدة الباردة ولا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة»[4]. والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) هذا الدليل يورده القائلون بعدم مشروعية الجمع لغير الحاج، ينظر: فتح القدير ١/٤٨، تبيين الحقائق ١/٨٨، ويصلح دليلاً هنا لنفي الجمع بسبب الريح.

(٢) المجموع ٤/٣٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩.

(٤) الشرح الممتع ٤/٥٥٨.

المبحث الثامن
صلاة شدة الخوف لطالب العدو الخائف فواته

قال عامة أهل العلم: «إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً أو ركباناً، إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماءً على قدر الطاقة، ولا تؤخر الصلاة عن وقتها»[(١)].

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

وهذه تسمى صلاة شدة الخوف[(٣)]، هذا إذا كان المسلمون مطلوبين: والمطلوب هو من يطلبه العدو.

قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته»[(٤)].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٧٩، الهداية وفتح القدير ٢/١٠٢، البحر الرائق ١/١٨٣، تبيين الحقائق ١/٢٣٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/١٨٨، والرسالة ص٣٥، والذخيرة ٢/٤٤١، وتنوير المقالة ٢/٤٨٠، وكفاية الطالب الرباني ١/٣٤٢، والأم ٢٢٦، باب: في طلب العدو، والمجموع ٤/٤٢٩، وروضة الطالبين ٢/٦٢، ونهاية المحتاج ٢/٣٥٩، والمقنع ١/٢٣٨، المستوعب ٢/٤١٧، المبدع ٢/١٣٨، الإقناع ١/١٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآيتين [٢٣٨، ٢٣٩]، والرجال جمع راجل أو رجل وهو الماشي، والمعنى: صلوا ماشين أو راكبين في حالة الخوف فإذا زال الخوف فصلوا الصلاة تامة بشروطها، ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٣٩٧، فتح القدير، الشوكاني ١/٢٥٨.

(٣) ينظر مثلاً: الهداية والعناية ٢/١٠٢، الرسالة وتنوير المقالة ٢/٤٨٠، وروضة الطالبين ٢/٦٢، والمبدع على شرح المقنع ٢/١٣٨.

(٤) الأوسط ٥/٤٢، باب: صلاة الطالب والمطلوب.

يرى الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم أن طالب العدو الخائف فواته له أن يصلي صلاة شدة الخوف كالمطلوب.

نقل أبو طالب عن أحمد أنه يصلي[١]، أي صلاة الخوف.

وقال المرداوي: «وهو المذهب»[٢].

وقال في تجريد العناية: «وهو الأظهر»[٣].

وقال في المبدع: «اختارها الأكثر»[٤].

وجزم به في: الوجيز وابن عبدوس والمنور، والمنتخب[٥]، والتنقيح[٦].

وقدمه الخرقي[٧] في: المستوعب[٨]، والمحرر[٩]، والفروع[١٠].

وأطلقهما في كل من: الهداية[١١]، والمقنع[١٢]، والشرح الكبير[١٣].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/١٨٨.

(٢) الإنصاف ٢/٣٦١.

(٣) تجريد العناية ص ١٦٤.

(٤) المبدع ١/١٣٨.

(٥) نقلاً من الإنصاف ٢/٣٦١.

(٦) التنقيح المشبع ص ٨٩.

(٧) مختصر الخرقي ص ٣٨.

(٨) المستوعب ٢/٤١٩.

(٩) المحرر ١/١٣٨.

(١٠) الفروع ٢/٨٦.

(١١) الهداية ١/٥٠.

(١٢) المقنع ١/٢٣٨.

(١٣) الشرح الكبير ١/٤٥٧.

واعتمدها في كل من: الإقناع[1]، والمنتهى[2]، والروض[3]، ومطالب أولي النهى[4]، وهداية الراغب[5].

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات في كل من: النظم المفيد[6]، والإنصاف[7].

ولكن بعد تتبع باقي المذاهب وجدت أن هذا القول يوافق أحد قولي المالكية في المسألة، وهو المنقول عن الإمام مالك وجماعة من أصحابه: قال القرطبي: «اختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب، فقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء، وقال الأوزاعي والشافعي وابن عبدالحكم لا يصلي الطالب إلا بالأرض»[8].

وفي الذخيرة: «لو وقعت المسايفة وحضرت الصلاة فانهزم العدو، فقال مالك: إن كانوا طالبين للعدو صلوا إيماء؛ لأنهم لم يأمنوا يقيناً، وقال ابن عبدالحكم - وفاقاً للشافعي - يصلون على الأرض لأنهم طالبون، والخلاف في تحقيق المناط»[9].

وفي التاج والإكليل: «إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم مشاةً أو ركباناً، قال ابن عبدالحكم: إذا كانوا طالبين وعدوهم منهزم وطلبهم أثخن في قتلهم فليصلوا بالأرض».

---

(١) الإقناع ١/١٨٨.
(٢) المنتهى ١/١٣٦.
(٣) الروض المربع ص ٨٢.
(٤) مطالب أولي النهى ١/٧٥١.
(٥) هداية الراغب ص ١٧٩.
(٦) النظم المفيد ص ٢٣.
(٧) الإنصاف ٢/٣٦١.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٧٠.
(٩) الذخيرة ٢/٤٤٢.

وقال ابن حبيب: هم في سعة أن لا ينزلوا وإن كانوا طالبين»[١].

وفي المنتقى: «ذكر الباجي صلاة شدة الخوف ثم قال: مسألة، وهذا إذا كان مطلوباً، فإن كان طالباً، فهل يجوز له ذلك أم لا».

قال ابن عبدالحكم: «لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن، وقال ابن حبيب: هو في سعة من ذلك وإن كان طالباً؛ لأن أمره إلى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن رجوعه إليه، وحكى ذلك عن مالك».

ويحتمل أن ابن عبدالحكم رأى أن الذي بلغ بعدوه مبلغاً أمن معه رجوعه، ويحتمل أنه يمنع الطالب بكل وجه لأن أشد أحواله أن يمكنه إقامة الصف...»[٢].

وذكر الخرشي صلاة شدة الخوف وإنهم يصلون فيها إيماءً على خيولهم ثم قال: «يصلون كذلك ولو كانوا طالبين لأن أمرهم لم ينقض مع عدوهم... فهم خائفون فوت العدو ولحصول الخوف في المستقبل».

وقال ابن عبدالحكم: «إن كانوا طالبين فلا يصلون إلا بالأرض صلاة أمن»أ.هـ.

وفي إرشاد السالك: «وإن اشتد البأس صلوا بحسب الإمكان مشاة أو ركباناً أو إيماءً، طاردين، أو مسابقين، أو مسايفين حيثما توجهوا»[٣].

وبناء على ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع، والعلم عند الله تعالى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) التاج والإكليل ٢/١٨٨.

(٢) المنتقى ١/٣٢٥.

(٣) ينظر: إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ١/٣٢١.

المبحث التاسع
من وجوه صلاة الخوف أن تصلى ركعة واحدة

وردت صلاة الفريضة حال الخوف بصفات وهيئات متعددة اتفق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في بعضها.

ومن الوجوه الواردة في صلاة الخوف: أن يقصر الإمام الصلاة الجائز قصرها إلى ركعتين، ويقسم الجيش إلى طائفتين، ويصلي بكل طائفة ركعة واحدة بلا قضاء، وقد اختلف العلماء في حكم هذا الوجه من صلاة الخوف إلى قولين:

القول الأول: أن من الوجوه الجائزة في الخوف أن يصلي الإمام ركعتين وتصلي معه كل طائفة ركعة وتنصرف بلا قضاء:

وهذه رواية في مذهب الحنابلة[١]، قال في الكفاية: «كلام أحمد يقتضي أن يكون هذا من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات»[٢].

قدمه في الفروع[٣]، وابن تميم، والرعاية، ومجمع البحرين، واختاره صاحب الفائق، والمصنف[٤].

---

(١) عقد الفرائد ١/٨١.

(٢) الكافي ١/٢١٠، وقال في المغني ٣/٣١١: قال أحمد: كل ما يروى في هذا الباب فهو صحيح والعمل به جائز، وهي ستة أوجه، ينظر نحو هذا في: مسائل أحمد وإسحاق ص ٤٤٧.

(٣) الفروع ٢/٨٣.

(٤) نقلاً من الإنصاف ٢/٣٥٦، وينظر: كلام المصنف في المغني، ابن قدامة ٣/٣١٤، الكافي ١/٢١٠.

القول الثاني: أن هذا الوجه غير جائز ولا تأثير للخوف في نقص عدد الركعات:

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤].

مما تقدم يتبين أن القول الأول من مفردات الحنابلة، وهو قول مشهور عندهم وإن منعه الأكثر، وقد عدّه من المفردات في الإنصاف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد[٦] وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم

---

(١) قال في المبسوط ٢/٤٦، والبدائع ١/٢٤٣: ولا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف، وينظر: البناية ٣/١٩٠، الفتاوى الهندية ١/١٥٦، شرح النقاية ١/٣٣٨.

(٢) قال في الإشراف ١/١٤٠: الخوف لا أثر له في إسقاط ركعات الصلاة، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٢، المفهم شرح مسلم ٣/١٢٠٥، التفريع ١/٢٣٧، بداية المجتهد ١/١٧٧، شرح الخرشي ٢/٩٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤٦٠، المجموع ٤/٤٠٤، حلية العلماء ٢/٢٤٥، وينظر: فتح العزيز ٤/٦٢٦، مغني المحتاج ١/٣٠١.

(٤) قال في الكافي ١/٢١٠: ... إلا أن أصحاب أحمد قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له، وقال في المغني ٣/٣١٤: وأصحابنا ينكرون هذا الوجه، وجزم بذلك في المستوعب ٢/٤١١، وقال في كل من: الفروع ٢/٨٣، المبدع ٢/١٣٤، الإقناع ١/١٨٧، المنتهى وشرحه ١/٢٨٧، مطالب أولي النهى ١/٧٤٧: ومنعه الأكثر، أي هذا الوجه.

(٥) الإنصاف ٢/٣٥٦.

(٦) ذو قَرد: ماء بين المدينة وخيبر على مسافة ليلتين من المدينة، ذكر ذلك في معجم البلدان ٤/٥٥.

ركعة ولم يقضوا)[1].

وجه الاستدلال: أن الصفة المختلف فيها قد وردت في هذا الحديث: حيث أفاد أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة واحدة ولم يقضوا شيئاً[2].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه حديث غير ثابت: قال البيهقي: «قال الشافعي: قد رُوي حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بكل طائفة ركعة... إنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلة ما على الإمام، ولا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده، قال البيهقي: هذا حديث لم يخرجاه في صحيحهما، وتفرد به أبو بكر ابن أبي الجهم»[3].

---

(١) أخرجه النسائي ١٦٩/٣، كتاب: صلاة الخوف، والحاكم ٣٣٥/١، وأحمد في مسنده ٢٣٢/١، وقال في المغني ٣١٥/٣: رواه الأثرم، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦١/٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٥١١/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٩/٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٣/٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ووافقه الذهبي، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٦٣/٣: أخرجه النسائي ولم يعلله بشيء، وعدم تخريج الشيخين له ليس بعلة، وتفرد أبو بكر بن أبي الجهم به لا يضره لأنه ثقة أخرج له مسلم، كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي، وقال الحافظ: صححه ابن حبان وغيره: تلخيص الحبير ٧٧/٢، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٢/٣: ساقه النسائي ورجاله ثقات، واحتج به الحافظ في الفتح ٤٣٣/٢، ولم يتكلم عليه، وقال محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة٢/٢٩٣: إسناده صحيح، وكذا صححه الأرنؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ٥٣١/١، ونقل صحته وارتضاها في: بلوغ الأماني ١٣/٨.

(٢) ينظر: المغني ٣١٥/٣، الشرح الكبير ٤٥٥/٣، الممتع في شرح المقنع ٦٢٠/١.

(٣) سنن البيهقي ٢٦٢/٣.

وأجيب: بأن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم، وعدم تخريج الشيخين له ليس بعلة؛ لأنهما لم يحصرا الصحيح كما هو معلوم.

وأما أبو بكر بن أبي الجهم فهو ثقة أخرج له مسلم فلا يضره تفرده به كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي نفسه[١].

ثانياً: أنه يحتمل أن تكون صلاة النبي ﷺ وأصحابه في هذا الحديث وما ماثله كصلاته بهم بعسفان[٢].

فقد أخرج مسلم عن سهل بن أبي خيثمة: (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قال: فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم، ثم قعد حتى صلى الذي تخلفوا ركعة، ثم سلم)[٣].

فيكون المراد بالجميع تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المتقدم[٤].

وأجيب: بأن هذا التأويل لا يصح؛ لأن الراوي قال في آخر الحديث: (ولم يقضوا).

«وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة»[٥]، خلافاً لصلاتهم بعسفان فهو صريح في صلاتهم ركعتين.

---

(١) الجوهر النقي ٣/٢٦٢، وقال ابن حجر في التقريب ٦٢٣: أبو بكر بن أبي الجهم ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٦٧، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٩/٣٨٨: صدوق.

(٢) عُسفان: منهلة ماء بين الجحفة ومكة على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، سكنها بنو لحيان: معجم البلدان ٤/١٢٢.

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٧٥، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٤) كذا قال البيهقي في سننه ٣/٢٦٢.

(٥) فتح الباري ٢/٤٣٣.

ثالثاً: أن قوله في الحديث: (ولم يقضوا) نفي في علم ذلك الراوي، وقد جاءت روايات أخرى أثبتت أنهم قضوا ركعة أخرى: ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى في مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وداء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة)(١).

وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه صلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة)(٢).

فهذا شيء أثبته بعض الرواة ونفاه بعضهم فيؤخذ بقول المثبت لما معه من زيادة العلم، والأصل وجوب العدد حتى يثبت النقصان بما لا يحتمل التأويل(٣).

قال ابن عبدالبر: «روي أنهم قضوا ركعة أخرى وشهادة من زاد أولى»(٤).

وأجيب عن هذا: بأنه قد جاءت أحاديث بقضاء ركعة، وجاءت أخرى بعدم القضاء وكلها صحيحة يحتج بها، ومهما أمكن الجمع فإنه أولى من الترجيح، والجمع هنا ممكن بالحمل على تعدد الواقعة، وتكرر الصلاة في الواقعة الواحدة فكانت أنواعاً، فيحمل القضاء على نوع، وعدمه على نوع آخر، والغرض من ذلك بيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة أحوال الخوف المختلفة من شدة وغيرها(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥٧٤، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) كذا قال البيهقي في سننه ٢/٢٦٣، ونحوه قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٧.

(٤) التمهيد ١٥/٢٧٣.

(٥) بلوغ الأماني في شرح مسند الإمام أحمد ٧/١٥.

رابعاً: أنه يحتمل أن يكون معنى قوله في الحديث: (لم يقضوا) أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن[١]، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف[٢].

ويناقش: بأن هذا الاحتمال بعيد جداً، ولا دليل عليه، فلا عبرة به[٣].

٢ - عن ثعلبة بن زهدم قال: (كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان[٤]، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا)[٥].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث جواز صلاة القوم ركعة واحدة حال الخوف،

---

(١) فتح الباري ٢/٤٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٧.

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٢٢، بلوغ الأماني ٧/١٥.

(٤) طبرستان: بلدان واسعة جبلية في خراسان، كانت تابعة للفرس حتى فتحها سعيد بن العاص، وخرج من نواحيها من لا يحصى من أهل العلم، معجم البلدان ٤/١٣.

(٥) أخرجه أبو داود باللفظ السابق ٢/١٦، رقم ١٢٤٦، ، تفريع أبواب صلاة المسافر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء، والنسائي ٣/١٦٧، كتاب: صلاة الخوف، وأحمد في مسنده ٥/٣٨٥، وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٣٤٣، ٢/٢٩٣، وابن حبان في صحيحه حديث رقم ٥٨٦، وفي موارد الظمآن ص ١٥٤، والبيهقي في سننه ٣/٢٥٢، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/٢٦٨، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٦١، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/٥١٠، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٣٢٢: رجاله رجال الصحيح، وسكت عنه أبو داود، والمنذري في مختصر السنن ٥/١٧٣، والحافظ في تلخيص الحبير ٢/٧٨، وفي فتح الباري ٢/٤٣٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٠٢، والأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٥/٧٤٤.

ولا يقضون[١].

ويرد على هذا من النقاش: ما ورد على حديث ابن عباس رضي الله عنهما - السابق - عدا الأمر الأول - ويجاب عنها بمثل الجواب السابق كذلك[٢].

٣ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف خلفه وصف بإزاء العدو فصلى بهم بركعة ثم مضوا إلى مصاف إخوانهم وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة)[٣].

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله: (ولكل طائفة ركعة) يفيد أن كل طائفة صلت ركعة واحدة مع الإمام ولم تقض ركعة أخرى.

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس فيه تصريح بعدم القضاء فربما أن المراد أن كل طائفة صلت ركعة مع الإمام وقضت لأنفسها ما بقي.

لكن يجاب: بأن هذا مدفوع بالروايات الأخرى الصريحة في عدم قضاء أي من الطائفتين.

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم

---

(١) ينظر: المغني ٣/٣٥١.

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٣/١٦٨.

(٣) أخرجه النسائي ٣/١٦٨، "كتاب: صلاة الخوف"، وابن حبان: موارد الظمآن ص ١٥٥، والبيهقي ٣/٢٦٢، وابن خزيمة ٢/٢٩٤، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٧، وابن أبي شيبة ٢/٤٦١، وعبدالرزاق ٢/٥١٠، وإخراج هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة تصحيح منه كما ذكر ذلك في مقدمته، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢/٤٣٣، وسكت عنه، وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٢٩٤: «إسناده صحيح»، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ١/٥٣١: «إسناد النسائي حسن».

ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[١].

وجه الاستدلال: هذا الحديث أصل في إثبات جواز قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وهو مجمل: وتفصيله في الأحاديث السابقة الدالة على أن الإمام يصلي بكل طائفة ركعة[٢].

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أن هذا الحديث تفرد به بكير بن الأخنس ولا حجة فيما تفرد به[٣].

وأجيب: بأن بكير بن الأخنس ثقة عند الجميع، وليس فيه عند أهل العلم بالرجال مطعن[٤].

ثانياً: أن الراوي لهذا الحديث إنما هو ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس إذ ذاك كان صغيراً لا يحضر غزوات النبي ﷺ ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره. فكان الأخذ برواية غيره ممن حضر مع النبي ﷺ أولى[٥].

ويجاب بأمرين:

أولاً: أن هذا ليس بقادح، وإلا لأدى إلى ترك كل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من الأحاديث إذا خلفه غيره من رجال الصحابة.

---

(١) أخرجه مسلم ٤٧٩/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ١٦٩/٣، كتاب: صلاة الخوف، وأبو داود في سننه ١٦/٢، أبواب: صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/١.

(٢) ينظر الاستدلال به في: فتح الباري ٤٣٣/٢، الفتح الرباني ٣/٧.

(٣) كذا قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٣/١٥.

(٤) ينظر ذلك في: التاريخ الكبير ١١٢/٢، والجرح والتعديل ٤٠١/٢، وتهذيب التهذيب ٣٠٧/١، وتهذيب الكمال ٢٣٦/٤، والكاشف ١٦٣/١، والثقات ٧٦/٤، وخلاصة تهذيب الكمال ١٣٧/١، وابن عبدالبر متأخر يأخذ ممن قبله، ولم أجد من تكلم بذلك قبله.

(٥) المغني ٣١٦/٣، والمبدع ١٣٤/٢.

ثانياً: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفرد بنقل الركعة الواحدة في الخوف، بل وافقه غيره من كبار الصحابة رضي الله عنهم كحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت[١].

ثالثا: أن المراد به أن المأموم يصلي ركعة مع الإمام، ويصلي الركعة الأخرى وحده، وهذا الجمع متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة[٢].

وأجيب: بأن هذا تأويل لا دليل عليه، ولا مسوغ له؛ لأن الأدلة يمكن الجمع بينها بتعدد الوقائع وجواز الأخذ بكل ما صح منها[٣]، كما تقدم[٤].

رابعاً: أن قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا أفاد أن صلاة الخوف إنما فرضت ركعة واحدة، و هذا يخالف المعروف والمشهور في أكثر الروايات من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقص الفريضة إلى ركعة واحدة في حال من الأحوال، فيكون ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا شاذاً.

وقال الماوردي: «وأما ابن عباس فلم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما روى ذلك عن نفسه ويخالفه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزم»[٥].

ويناقش كلام الماوردي: بعدم التسليم بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا رأي له، بل رفعه بقوله: (على لسان نبيكم)».

٤ - أن المشقة في الخوف ظاهر جداً، ولما سقط شطر الصلاة بمشقة السفر، جاز أن يسقط بالخوف شطر آخر لتزايد المشقة[٦].

---

(١) اللهم: إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما أطلق القول بأن صلاة الخوف ركعة، وغيره رووا وقائع صلى فيها القوم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة.

(٢) المجموع ٤/٤٠٤، وينظر: البدائع ١/٢٤٣، وسنن البيهقي ٢/٢٦٤، والفتح الرباني ٢/١٥.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٢/١٦٨.

(٤) ينظر: ٤/١٥٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٦٠.

(٦) ينظر: المجموع ٤/٤٠٤، الحاوي الكبير ٢/٤٦٠.

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه منتقض بالمرض فإن مشقته قد تكون أشد ولا أثر له في قصر الصلاة إجماعاً، مع أن الخوف يؤثر في تخفف هيئات الصلاة وصفتها[1].

ثانياً: أن هذا منتقض بالإمام فإنه لا يجوز له قصر الصلاة إلى ركعة في الخوف[2].

ويجاب عن هذا بأمرين:

أولاً: أن من أهل العلم من يرى أن الواجب في الخوف ركعة واحدة في حق كل أحد[3]، ومنهم ابن عباس وجابر والحسن وإسحاق وقتادة والضحاك وغيرهم[4].

ثانياً: أن الإمام يختلف عن غيره، وذلك لأن الحاجة إلى تدبيره وقيادته وتوجيهه أكثر من الحاجة إلى مباشرته القتال بنفسه، والذي يباشر القتال بنفسه أحوج إلى التخفيف.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، بالآتي:

١ - الأحاديث الصحيحة المشهورة عن جماعات من الصحابة أن النبي

---

(١) المجموع ٤/٤٠٤.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٤٦٠.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤٦٠.

(٤) إلا أن بعضهم أطلق، وبعضهم خص ذلك بشدة الخوف، ينظر التفصيل في كل من: المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٦٣، والمصنف لعبدالرزاق ٢/٥١٤، الأوسط لابن المنذر ٥/٢٠٧.

ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم صلوا صلاة الخوف ولم ينقصوها عن ثنتين[(١)].

ونوقش هذا: بأن الأحاديث المشار إليها مسلمة، والتسليم بها لا يقتضي منع ما سواها بل يعمل بكل ما ثبتت صحته، ومن ذلك أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعة دون قضاء.

٢ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ بالإجماع أنه صلى فرضه ركعة واحدة، والأصل أن المأموم إذا ساوى الإمام في صفته وحاله، ساواه في قدر الصلاة وكيفيتها، كما لو كانا حاضرين أو مسافرين.

فكما أنه لا يجوز للإمام الاقتصار على ركعة ولو كان خائفاً، لم يجز ذلك للمأموم[(٢)].

ويناقش: بأن هذا تعليل معارض لما صح من الأحاديث في أن النبي ﷺ صلى في الخوف بكل طائفة ركعة ولم تقض: والنص مقدم على الاجتهاد، ثم إن قياس المأموم على الإمام في هذه الصورة قياس مع الفارق كما تقدم.

٣ - أن الصلاة المفروضة هي أولى ما يحتاط فيه ومن صلى ركعتين في الخوف خرج من الاختلاف إلى اليقين[(٣)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الاحتياط إنما يؤخذ به عند الشك والالتباس، أما إذا كان الحكم صحيحاً صريحاً فلا مجال للاحتياط، وإلا أدى ذلك إلى الأخذ بالقول الأحوط في كل المسائل الخلافية، وإن لم يساعده الدليل.

---

(١) المجموع ٤/٤٠٤، والمغني ٣/٣١٦، وتنظر الأحاديث المشار إليها في كل من: صحيح البخاري ١/٢٩٨ وما بعدها، كتاب: صلاة الخوف، وصحيح مسلم ١/٥٧٥ وما بعدها، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٤٦٠، والإشراف على مسائل الخلاف ١/١٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٢٤..

الترجيح:

يترجح مما سبق القول الأول وهو ثبوت هذه الصفة في صلاة الخوف لما يأتي:

١ - أنه دل عليها - بخصوصها - أحاديث صحيحة ويشهد بعضها لبعض.

٢ - أنه دل عليها من حيث الجملة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم من قوله: (وفي الخوف ركعة).

٣- قال ابن المنذر: «حديث ابن عباس رضي الله عنهما أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله تعالى فإنه ذكر صلاة الطائفتين واحدة بعد الأخرى ولم يوجب على واحدة منهن قضاء، والله أعلم»[١].

وقال ابن القيم في معرض كلامه على هدي النبي ﷺ في صلاة الخوف: «... وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئاً وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة... فهذا كله يجوز، قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز...»[٢].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: «والصواب قول من قال يجوز الاقتصار على ركعة واحدة لصحة الأحاديث الواردة بذلك»[٣].

* * * *

---

(١) الأوسط ٥/٢٩ مع الاختصار.

(٢) زاد المعاد ١/٥٣١.

(٣) من تعليقه على فتح الباري ٢/٤٣٤.

الفصل التاسع

مفردات الحنابلة
في أبواب صلاة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفرداتهم في باب صلاة الجمعة.

المبحث الثاني: مفرداتهم في باب صلاة العيدين.

المبحث الثالث: مفرداتهم في بابي صلاة الكسوف والاستسقاء.

المبحث الأول

مفرداتهم في باب صلاة الجمعة

المطلب الأول

إقامة الجمعة في حق أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة الجمعة على المستوطنين بالبنيان[(١)].

وأما المستوطنون بخيام أو بيوت شعر أو ما شابه ذلك، والمراد بالاستيطان: أن يتخذوها وطناً لهم لا يرحلون عنه صيفا ولا شتاءً: فيرى بعض الحنابلة أن الجمعة تصح منهم وتجب عليه، وهذا القول: قدمه الأزجي، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال في الفروع، وهو متجه[(٢)]، ولكن المذهب عند الحنابلة: أنها لا تصح منهم.

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»[(٣)].

---

(١) أي البنيان المعروف، وهو ما كان من حجر أو مدر أو أسمنت أو طين... ونحوها من الأبنية الثابتة التي لا يمكن نقلها عادة، ينظر: الهداية وفتح القدير ١/٤٠٩، واللباب ١/١١١، والذخيرة ٢/٣٣٨، وشرح الخرشي ٢/٧٩، والمجموع ٤/٣٧٥، وحلية العلماء ٢/٢٦٩، والفروع ٢/٨٨، الإقناع ١/١٩١.

(٢) كذا في الإنصاف ٢/٣٦٥، وينظر: الفروع ٢/٨٨، الاختيارات الفقهية ص ١٤٥، نسبه لشيخ الإسلام وقال: أحد قولي الشافعي، والذي وجدته في مجموع الفتاوى ٢٤/١٦٩٦ لشيخ الإسلام أنه أفتى بوجوب الجمعة على أهل بيوت متخذة من جريدة نخل، فقال لهم: فاعلموا رحمكم الله أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر.

(٣) الإنصاف ٢/٣٧٨.

قطع بذلك في المستوعب بقوله: «ولا تجب إقامتها على المقيمين في غير بنيان وهم سكان الخيم والخركاوات[1] وأصحاب الأطناب كالتركمان والأكراد والأعراب ونحوهم إذا لم يكونوا في موضع يلزم السعي من مثله إلى الجمعة فلا جمعة عليهم بحال، ولو كانوا ألوفاً واتخذوها أوطاناً؛ لأن استيطانهم في غير بنيان لا يكون استيطاناً صحيحا، ومن كان منهم في موضع يلزم السعي من مثله إلى الجمعة لزمته الجمعة بغيره لا بنفسه»[2].

وجزم به في المغني[3]، والكافي[4]، والشرح الكبير[5]، والمحرر[6]، والعدة[7]، وشرح الزركشي[8]، ومغني ذوي الأفهام[9]، والتنقيح المشبع[10]، والتوضيح[11]، وقدمه في: الفروع[12]، والمبدع[13].

---

(١) الخركاوات: فارسي يراد الخيام والسرادق، ينظر: كتاب الأسماء المعربة ص ٥٣.

(٢) المستوعب ٣/١٢.

(٣) المغني ٣/٢٠٣.

(٤) الكافي ١/٢١٦.

(٥) الشرح الكبير ١/٤٦٨.

(٦) المحرر ١/١٤٢.

(٧) العدة شرح العمدة ص ١٣٣.

(٨) شرح الزركشي ٢/٢٠٠.

(٩) مغني ذوي الأفهام ص ٤٣.

(١٠) التنقيح المشبع ص ٦٤.

(١١) التوضيح ص ٥٩.

(١٢) الفروع ٢/٨٨.

(١٣) المبدع ٢/١٥٠.

واعتمده في كل من: الإقناع[1]، والمنتهى[2]، والروض[3]، وهداية الراغب[4]، هذا وقد ذكر القول الأول من المفردات في المذهب في الفروع[5]، والإنصاف[6].

لكن بعد النظر وجدت ما يلي:

١ - ظهر لي أنه قول غير مشهور عند الحنابلة حيث لم أجد من جزم به من المتقدمين، ولا اعتمده أحد من المتأخرين، بل ولم يذكر في كثير من مشهور كتب الخلاف عن الحنابلة: كالكافي، والمغني، والمستوعب، والمحرر، والشرح الكبير، وشرح الزركشي، كما تقدم، بل رمز ابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام إلى القول بعدم الصحة بأنه من المسائل التي لا خلاف عليها فيها عند الحنابلة[7].

٢ - أن هذا القول عند الحنابلة يوافق أحد قولي الشافعية في هذه المسألة وهو قول يقابل الأظهر والأصح عندهم كما ترى:

ففي فتح العزيز: «وأهل الخيام إن اتخذوا موضعهم وطناً لا يبرحون عنه

---

(١) الإقناع ١/١٩١.

(٢) المنتهى وشرحه ١/٢٩١.

(٣) الروض المربع ١/٨٤.

(٤) هداية الراغب ص ١٨٣.

(٥) الفروع ٢/٨٨.

(٦) الإنصاف ٢/٣٦٥.

(٧) مغني ذوي الأفهام ص ٤٣، وقال السامري في المستوعب ٣/١٢: وسكان الخيم لا جمعة عليهم بحال، وهذا نفي للخلاف أيضاً.

شتاء ولا صيفاً ففيه قولان: أنه تلزمهم الجمعة ويقيمونها في ذلك الموضع لأنهم استوطنوه، وأصحهما: لا»[١].

وفي روضة الطالبين: «وأما أهل الخيام النازلون في الصحراء: فإن كانوا لا يفارقونها شتاءً ولا صيفاً فالأظهر أنها لا تصح منه، والثاني: تصح وتجب»[٢].

وفي المجموع: «وأما أهل الخيام: فإن كانوا دائمين فيها صيفاً وشتاءً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان: حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه، وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة، والشاسي وآخرون، أصحهما باتفاق الأصحاب: لا تجب عليهم ولا تصح منهم، والثاني: تجب عليهم وتصح منهم نص عليه في البويطي»[٣].

وفي حلية العلماء: «ولا تجب الجمعة على أهل الخيام والمظال، وقال في البويطي: تجب عليهم إذا كانوا مقيمين فيها لا يطعنون عنها شتاءً ولا صيفاً، فهل فيها قولان»[٤]. أ. هـ.

وفي مغني المحتاج: «ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً فلا جمعة في الأظهر - وهذه عبارة المنهاج - لأنهم على هيئة المستوفرين وليس لهم أبنية المستوطنين... الثاني: تجب ويقيمونها في موضعهم؛ لأن الصحراء وطنهم»[٥].

وعلى ما تقدم تخرج هذه المسألة عن كونها مفردة وعن مسائل الدراسة، والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز ٤/٤٩٥.

(٢) روضة الطالبين ٢/٤.

(٣) المجموع ٤/٥٠١.

(٤) حلية العلماء ٢/٢٦٩.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٨١.

المطلب الثاني
حكم الجمعة في حق المسافر

الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الجمعة لا تجب على المسافر مطلقاً، وعليه الأصحاب[١].

لكن ذكر المرداوي أن الشيخ تقي الدين قال عن المسافر: «ويحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين»[٢]، ثم قال المرداوي: «وهو من المفردات»[٣]، وذكر في الفروع قول شيخ الإسلام السابق ثم قال: «وهو متجه»[٤].

وجعل كل منهما هذا القول من المفردات، لكن ظهر من البحث السابق أنه قول غير مشهور عند الحنابلة، بل هو احتمال ذكره شيخ الإسلام وقال عنه تلميذه ابن مفلح: «وهو متجه».

ولم أجد من شهّره ولا من جزم به، ولا من قدمه ولا اعتمده أحد من المتأخرين، وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح الذي عليه الأصحاب، وقال في المستوعب: «ولا تجب على مسافر يجوز له القصر بحال» وهذا نفي عام[٥].

---

(١) كذا في الإنصاف ٣٦٨/٢ وهو كما قال: فقد نص عليه، ففي مسائل أبي داود ص٥٦: سئل أحمد على المسافر جمعة؟ قال: لا، وفي رواية إسحاق الكوسج ٥٤٨/٣: قلت على المسافر جمعة، قال: لا، وجزم بذلك في مختصر الخرقي ص ٣٥، المقنع لابن البناء ٤٤٥/١، المستوعب ١١/٣، والمغني ٢٠٦/٣، والمقنع ٢٤١/١، والعدة ص١٣٤، والمحرر ١٤٢/١، والمذهب الأحمد ص ٣٤، والزركشي ١٩٩/٢، ومغني ذوي الأفهام ص٤٣، واعتمده في الإقناع ١٩٠/١، والمنتهى وشرحه ٢٩١/١، والروض ٨٣/١، وهداية الراغب ص ١٨٠.

(٢) ففي مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٤: وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام.

(٣) الإنصاف ٣٦٨/٢.

(٤) الفروع ٩١/٢.

(٥) المستوعب ١١/٣.

وقال في المغني: «وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه... ثم قال: وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه»[١]. أ. هـ.

وفي ذلك دلالة على عدم اشتهار القول بوجوبها عند الحنابلة، وعليه تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، والله تعالى أعلم.

* * * *

المطلب الثالث
وجوب الجمعة بالنسبة للعبد

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة بالنسبة للعبد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجمعة تجب عليه:

وهذا رواية عن الإمام أحمد، نقلها المروذي في عبد سأله أن مولاه لا يدعه يصلي الجمعة هل يذهب من غير علمه، فقال: «إذا نوى فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم، وذكر آية الجمعة»[٢].

اختارها القاضي، أبو بكر[٣]، وأطلقها في المستوعب[٤] (مع رواية عدم الوجوب)، وقال شيخ الإسلام: «وكذلك وجوبها على العبد قوي، إما مطلقاً وإما أذن له سيده»[٥]. ونقل هذا القول عن الإمام مالك[٦].

---

(١) المغني ٣/٢١٦.

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٨٢، وأشار إلى هذه الرواية في كل من: تنقيح التحقيق ٢/١١٩٦، والمقنع ٢/٢٤٢، وشرح الزركشي ٢/١٩٨، والمحرر ١/١٤٢، وغيرها.

(٣) المغني ٣/٢١٧، الفروع ٢/٨٨.

(٤) المستوعب ٣/١٠.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/١٨٤.

(٦) الذخيرة ٢/٣٣٨.

القول الثاني: أن الجمعة تجب على العبد إذا أذن له سيده وإن لم يأذن لم تجب عليه:

وهذه رواية في مذهب الحنابلة[١]، وفي المسائل عن أبي عبدالله وإسحاق: «قلت: على العبد جمعة؟ قال: ولا على العبد إلا أن يأذن له سيده»[٢].

القول الثالث: أن الجمعة لا تجب على العبد:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[٦].

وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وعطاء، والحسن، والشعبي، وإسحاق، والثوري، وأبو ثور[٧].

---

(١) القواعد في الفقه لابن رجب ص ٣١، القاعدة ٢٣، الفروع ٢/٨٨، الإنصاف ٢/٣٦٩، شرح الزركشي ٢/١٩٩، المبدع ٢/١٤٤.

(٢) المسائل عن الإمام أحمد رواية الكوسج ١/٥٤٨ز

(٣) الأصل ١/٣٥٨، المبسوط ٢/٢٢، تحفة الفقهاء ١/١٦١، الهداية وفتح القدير ٢/٦٢، تبيين الحقائق ١/٢٢١، اللباب شرح الكتاب ١/١١١.

(٤) المدونة ١/١٤٦، الرسالة ص ٦٢، التفريع ١/٢٣٠، مقدمات ابن رشد ١/٢٢١، الذخيرة ٢/٣٣٨، المعونة ١/٣٠٤، شرح الخرشي ٢/٧٩، منح الجليل ١/٤٢٤.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٠٤، المهذب ١/١٠٩، الوسيط ٢/٧٦١، المجموع ٤/٤٨٥، روضة الطالبين ٢/٣٤، حلية العلماء ٢/٢٦٢، مغني المحتاج ١/٢٧٧.

(٦) الروايتين والوجهين ١/١٨٢، قال في الإنصاف ٢/٣٦٩: (وهي المذهب)، وقال الزركشي في شرحه ٢/١٩٨: «وهي أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب»، وقال في الشرح الكبير ١/٤٦٢: «وهي المشهور في المذهب»، جزم بها في: المذهب الأحمد ص٣٤، وقدمها في: الهداية ١/٥١، والمقنع ١/٢٤١، والمحرر ١/١٤٢، والفروع ٢/٨٨، والمبدع ٢/١٤١، واعتمدها في كل من: الإقناع ١/١٩٠، والمنتهى وشرحه ١/٢٩٢، والروض المربع ١/٨٣، وهداية الراغب ص١٨٠.

(٧) الأوسط ٤/١٨.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة، في روايتين عندهم - بكل من القول الأول والثاني، وهما: أن العبد تجب عليه الجمعة إما مطلقاً، أو بإذن سيده، وقد عدّهما من المفردات في كل من: الفروع(١)، والإنصاف(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ**...﴾(٣).

وجه الاستدلال: أفادت الآية بعمومها وجوب صلاة الجمعة على العبد المسلم لدخوله في جملة المؤمنين(٤).

ونوقش هذا: بأن العموم في الآية مخصوص بذوي الأعذار ومنهم العبد(٥).

٢ - أن العبد ذكر مقيم صحيح فتلزمه الجمعة كالحر(٦).

ويناقش هذا بأمرين:

أولاً: أن العبد مأمور شرعاً بخدمة سيده فيكون مشغولاً بها، ولا كذلك الحر فافترقا.

ثانياً: أن هذا قياس مقابل للنص «وهو حديث طارق بن شهاب(٧)، وغيره من الأحاديث الآتية في أدلة القول الثالث».

---

(١) الفروع ٢/٨٨.

(٢) الإنصاف ٢/٣٦٩.

(٣) سورة الجمعة، الآية [٩].

(٤) الروايتين والوجهين ١/١٨٢، المغني ٣/٣١٧، وينظر: الأوسط ٤/١٨.

(٥) المغني ٣/٢١٨.

(٦) الروايتين والوجهين ١/١٨٢.

(٧) ونصه: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، وسيأتي مخرجاً في الصفحة الآتية.

٣ - قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن العبد إذا صلى الجمعة مع الناس وقعت صلاته فرضاً لا تطوعاً، ولو لم يكن فرضاً ما أجزأه؛ لأن التطوع غير جاز عن الفرض»، وفي هذا دليل على وجوب الجمعة على العبيد كالأحرار[(١)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الجمعة تقع عن العبد فرضاً؛ لأنها بدل الظهر، والظهر فرض عليه ولا تسقط بسقوط الجمعة، أي أن العبد إذا صلى الجمعة سقطت عنه الظهر، ولذا تقع عنه فرضاً، وإذا لم يصل الجمعة تبقى عليه الظهر على الأصل.

دليل القول الثاني:

أن المنع وعدم الوجوب ملحوظ فيه كونه لحق السيد لاشتغاله بالخدمة، فإذا أذن له السيد زال المانع[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

الأول: أن الأحاديث التي استثنت العبد ممن تجب عليهم الجمعة لم تفرق بين إذن السيد وعدمه بل ظاهرها رفع الوجوب مطلقاً.

الثاني: أن الجمعة لو وجبت على العبد للزمه المضي إليها من غير إذن سيده، ولم يكن لسيده منعه كسائر الفرائض[(٣)].

أدلة القول الثالث:

١ - ما روى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: **(الجمعة حق واجب**

---

(١) الأوسط ٤/ ١٨، والعبارة الأخيرة بتصرف.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ١٩٩.

(٣) المغني ٣/ ٢١٨.

على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)[١].

ونوقش بالآتي: قال أبو داود: «طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه[٢]، فالحديث مرسل»[٣].

وقال الخطابي: «إسناده ليس بذاك وطارق لا يصح له سماع»[٤].

وأجاب النووي عن هذا بقوله: «هذا الذي قاله أبو داود غير قادح في صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني»[٥].

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «صرح ابن الأثير في جامعه بسماع طارق من النبي ﷺ»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٨٠، "كتاب: الصلاة، باب: الجمعة على المملوك"، والدارقطني ٢/٣، والبيهقي ٣/١٧٢، والحاكم ١/٢٨٨، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٢٨٥، قال الحكم ١/٢٨٨: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على التصحيح، قال النووي في المجموع ٤/٤٨٣: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٦٥: صححه غير واحد، وصححه الحافظ العراقي في إتحاف السادة المتقين ٣/٢١٧، وجوده البيهقي في سننه ٣/١٨٣، وذكر له شواهد، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ١١١ بالحسن، وصححه التهانوي في إعلاء السنن ٨/٦٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٥٤.

(٢) سنن أبي داود ١/٢٨٠.

(٣) فيض القدير ٣/٣٥٨.

(٤) معالم السنن ٢/٩.

(٥) المجموع ٤/٤٨٣.

(٦) الجوهر النقي ٣/١٨٣، ونقله في إعلاء السنن ٨/٦٢.

وقال الشوكاني: «على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم[١]، والبيهقي[٢]، من ذكر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه»[٣].

٢ - حديث جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة: يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو صبياً أو مملوكاً)**[٤].

وجه الاستدلال: استثنى الحديث المملوك من الذين تجب عليهم الجمعة فدل على أنها لا تجب عليه[٥].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[٦].

وأجيب: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد كثيرة ذكرها البيهقي وغيره، ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق[٧].

---

(١) المستدرك ٢/٢٨٨.

(٢) سنن البيهقي ٣/١٧٢ لكن قال: «وصله العباس بن عبدالعظيم بذكر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وليس بمحفوظ».

(٣) نيل الأوطار ٣/٢٢٧، ونقله في عون المعبود ٢/٢٧٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٣، والبيهقي في سننه ٣/١٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٠٩، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤٢٥، وابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق ٢/١١٩٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٠٤، المغني ٢/٢١٧.

(٦) قال النووي في المجموع ٤/٤٨٤: «حديث جابر في إسناده ضعف»، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٦٥: «وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان»، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/١١٩٦: هذا الحديث لا يصح وابن لهيعة فيه ضعف، وضعفه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٤٣٥، وينظر الكلام عن ابن لهيعة ٤/٣٩٢.

(٧) كذا قال النووي في المجموع ٤/٤٨٤.

٣ - أن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد فلم تجب على العبد، كالحج والجهاد[١].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه قياس مقابل النص كما تقدم.

ثانياً: أن الجمعة تفارق الحج والجهاد.

ذلك أن الحج والجهاد يتطلبان جهداً ووقتاً كثيرين في الغالب، وقد يتضرر بذلك السيد، ولا كذلك الجمعة فوقتها أقل ولا جهد يذكر.

٤ - أن العبد مملوك المنفعة محبوس على السيد فأشبه المحبوس بالدين، فلا تجب عليه الجمعة[٢].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه قياس في مقابل النص كما تقدم.

ثانياً: أنه قياس مع الفارق.

وذلك أن المحبوس بالدين معذور بالحبس، وفي إطلاقه تعريض لحق الدائن للفوات، ولا كذلك العبد فافترقا.

٥ - أن العبد ذو نقص في نفسه مؤثر في منع الشهادة فلم تلزمه الجمعة كالمرأة[٣].

ويناقش بأمرين:

أولاً: أنه قياس مقابل للنص كما تقدم.

ثانياً: أن ما بني عليه هذا الاستدلال من أن العبد مردود الشهادة ليس محل اتفاق بين أهل العلم.

---

(١) المغني ٢١٨/٣.

(٢) السابق ٣١٧/٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٣/١.

بل قال الحنابلة: تصح شهادة العبد في غير الحدود والقصاص[١]، بل وفي كل شيء على الصحيح من المذهب[٢].

وقال ابن حزم: «تقبل شهادة العبد في كل شيء»[٣].

الترجيح:

بإمعان النظر في أدلة الأقوال السابقة يظهر لي رجحان القول الثالث، وهو عدم وجوب الجمعة على العبد سواء أذن له السيد أو لا، وذلك بناء على الأحاديث والشواهد التي تستثني العبد من وجوب الجمعة، لا سيما وقد حكم بصحتها جمع من أهل العلم بالحديث كما تقدم، والله أعلم.

* * *

المطلب الرابع
إمامة العبد والمسافر لصلاة الجمعة

قال الحنابلة: لا يصح أن يؤم العبد ولا المسافر في صلاة الجمعة.

قال أبو الخطاب: «لا تصح إمامة المسافر والعبد في أصح الروايتين»[٤].

وقال المرداوي: «وهو المذهب وهو الصحيح»[٥].

جزم به في المقنع[٦]، والمغني[٧]، والشرح[٨]، والمحرر[٩]، وشرح الزركشي[١٠]، والنظم[١١].

---

(١) المغني ١٤/١٨٥.
(٢) الإنصاف ١٢/٦٠، الروض المربع ٢/٣٧٥.
(٣) المحلى ٩/٤٢٠.
(٤) الهداية ١/٥٢.
(٥) الإنصاف ٢/٣٦٨، ٣٦٩.
(٦) المقنع ٢/٢٤٢.
(٧) المغني ٣/٢٢٠.
(٨) الشرح الكبير ١/٤٦٢.
(٩) المحرر ١/١٤٢.
(١٠) شرح الزركشي ٢/٢٠٠.
(١١) النظم المفيد ص٢٣.

وقدمه في: الهداية[١]، والمستوعب[٢]، والفروع[٣]، والمبدع[٤].

واعتمده في: الإقناع[٥]، والمنتهى[٦]، والروض[٧]، وهداية الراغب[٨].

وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من: النظم المفيد[٩]، والإنصاف[١٠].

وبعد النظر في المذاهب الأخرى وجدت جمهور المالكية يوافقون الحنابلة في هذا القول، وإليك شواهد ذلك:

أما العبد: فقد جاء في المدونة: «ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة، قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليه»[١١].

وفي التلقين: «ولا تجوز إمامة الفاسق... ولا العبد في الجمعة»[١٢].

وفي التفريع: «ولا يؤم عبد في صلاة عيد والجمعة، وجوّزه ابن أشهب»[١٣].

وفي الإشراف: «والصحيح أنها لا تجوز إمامة العبد في الجمعة»[١٤].

---

(١) الهداية ١/٥٢.

(٢) المستوعب ٣/١٤.

(٣) الفروع ١/٩١.

(٤) المبدع ٢/١٤٢.

(٥) الإقناع ١/١٩٠.

(٦) شرح المنتهى ١/٢٩٢.

(٧) الروض المربع ١/٨٣.

(٨) هداية الراغب ص ١٨١.

(٩) النظم المفيد ص ٢٤.

(١٠) الإنصاف ٢/٣٦٩.

(١١) المدونة ١/٨٤.

(١٢) التلقين ص ٣٧.

(١٣) التفريع ١/٢٢٣.

(١٤) الإشراف ١/١٣٥.

وفي شرح الخرشي: «أما الجمعة فلا تصح إمامة العبد فيها ويعيد هو ومن خلفه»[(١)].

وقال الدسوقي: «وأما إمامة العبد في الجمعة فلا تجوز سواء كان راتباً أو لا»[(٢)].

وأما المسافر: ففي التاج والإكليل: «قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء ولا مستخلفاً، وقال أشهب وسحنون: يؤم في الحالين»[(٣)].

وفي مواهب الجليل: «ويشترط في الإمام الذي يصلي بهم الجمعة أن يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به»[(٤)].

وفي شرح الزرقاني: «واشترط في الإمام الإقامة»، وسياق الكلام في الجمعة[(٥)].

وفي شرح الخرشي: «المراد بالإقامة - في قول - خليل المقابلة للسفر، فلا تصح إمامة المسافر».

وحشى العدوي على ذلك بقوله: «يشترط في الإمام الإقامة»[(٦)].

وفي الشرح الكبير: «ويشترط في الإمام أن يكون مقيماً وأن يكون هو الخاطب»[(٧)]، وفي الشرح الصغير: «الشرط الثالث لصحة الجمعة إمام ومقيم، فيشترط في الإمامة الإقامة»[(٨)].

---

(١) شرح الخرشي ٢/٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٣٠، وللاستزادة ينظر: الذخيرة ٢/٢٥١، القوانين الفقهية ص ٥٦، مواهب الجليل ٢/١٠٥، منح الجليل ١/٢٦١.

(٣) التاج والإكليل ٢/١٦٤.

(٤) والمسافر ممن لا تجب عليه الجمعة إجماعاً عند المالكية، "ينظر: مواهب الجليل ١/١٦٤، التاج والإكليل ٢/١٦٦، تنوير المقالة ١/٤٥٧".

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٥٧.

(٦) شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/٧٧.

(٧) الشرح الكبير ١/٣٧٧.

(٨) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/١٧٧، ١٧٨.

وفي بلغة السالك: «شروط صحة الجمعة خمسة، الثالث: الإمام: وله شرطان: كونه مقيماً وكون الخاطب... وهذا هو المعتمد وهو ما عليه جمهور أهل المذهب»[(١)].

وأخيراً قال في أسهل المدارك: «ولأدائها شروط الأول: الإمام المقيم، فلا تصح أفذاذاً ولا بإمام مسافر»[(٢)].

وبما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب الخامس

دخول الإمام في العدد المشترط لصلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في العدد الأخير المعتبر لصلاة الجمعة إلى أقوال كثيرة أشهرها ما يأتي:

١ - أنه يشترط حضور ثلاثة سوى الإمام وهذا قول أبي حنيفة[(٣)].

٢ - أنه يشترط حضور جماعة تتقرى بمثلهم القرية دون حد معين، وحده بعضهم باثني عشر رجلاً، وهذا مذهب المالكية[(٤)].

٣ - أنه يشترط حضور أربعين رجلاً من أهلها، وهذا مذهب الشافعية[(٥)]،

---

(١) بلغة السالك ١/١٧٧.

(٢) أسهل المدارك ١/٣٢٨، وللاستزادة ينظر: منح الجليل ٢/٤٣١، الثمر الداني ص ١٤٨، فتح البر ص ٩٢.

(٣) الأصل ١/٣٦١، الهداية ١/٨٣، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٠، تبيين الحقائق ١/٢٢٠.

(٤) المعونة ١/٣٠٠، بداية المجتهد ١/١١٥، القوانين الفقهية ص ٥٦، مختصر خليل وشرح الخرشي ٢/٧٦.

(٥) الأم ١/١٩٠، الوسيط ١/٧٣٨، فتح العزيز ٤/٥١٦، المجموع ٤/٤٠٤، مغني المحتاج ١/٢٨٢، نهاية المحتاج ٢/٣٠٧.

والمشهور عند الحنابلة[١].

وعلى القول بتقدير عدد معين للجمعة هل يدخل الإمام في ذلك العدد؟ أو يشترط أن يكون زائداً عنه؟

عند الحنابلة رواية: «أنه يشترط أن يكون الإمام زائداً عن العدد المعتبر»، ذكرها القاضي أبو الحسين في التمام[٢]، قال في الإنصاف: «وقال في الحاويين: وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية؟ فيه روايتان: أصحهما: لا يشترط، وأطلقهما في الفائق»[٣].

---

(١) مسائل أحمد رواية عبدالله ص ١٢٦: قال: «سألت أبي كم يجمع من الناس قال: إذا كانوا أربعين رجلاً جمّعوا وذلك أن أول جمعة في الإسلام كانوا أربعين»، قال في المغني ٢٠٤/٣: «وهو المشهور في المذهب»، وفي الشرح الكبير ٤٦٩/١: «وهو ظاهر المذهب»، وفي المبدع ١٥١/٢: «اختاره عامة المشايخ». وفي الإنصاف ٣٧٨/٢: «وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب»، وينظر: المحرر ١٤٢/١، والمستوعب ١٣/٢، ومن غير المشهور عند الحنابلة: رواية أنها تنعقد بثلاثة: اختارها الشيخ تقي الدين، ورواية: أنها تنعقد بسبعة نقلها ابن حامد، وعنه بخمسة، وعنه بأربعة، وعنه لا تنعقد إلا بخمسين: كذا في الإنصاف ٣٧٨/٢، هذا وقد كتب الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في هذا الموضوع رسالة مفردة أسماها: "الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط"، أجاد فيها وأفاد، وقد نشرت في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٥، من صفحة ٣٠١ إلى صفحة ٣٣٥، بتحقيق: الشيخ الوليد عبدالرحمن الفريان.

(٢) التمام لمسائل الروايتين ٢٣٠/١، وذكرها بلفظ: (وعنه)، في كل من الفروع ٩٩/٢، وشرح الزركشي ١٩٥/٢، والمبدع ١٥٢/٢.

(٣) الإنصاف ٣٧٩/٢، وقبل هذا ذكر المرداوي الصحيح من المذهب بقوله: «حيث اشترطنا عدداً من الأعداد لصلاة الجمعة فإنه يعد منهم الإمام على الصحيح من المذهب، نص عليه»، وقال الزركشي في شرحه ١٩٥/٢: «وهذا أصح الروايتين»، وقال في المبدع ١٥٢/٢: «وهو المذهب»، وقدمه في الفروع ٩٩/٢، واعتمده في كل من: الإقناع ١٩١/١، المنتهى وشرحه ٢٩٤/١.

هذا وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من: الفروع[١]، والإنصاف[٢].

ولكن بعد النظر وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول عند الحنابلة، ليس له تلك الشهرة في المذهب، حيث لم أجد من جزم به، ولا من شهره ولا اعتمده أحد المتأخرين. وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب، وكذا جعله ابن مفلح مقابلاً للمذهب كما تقدم.

٢ - أن هذا القول يوافق وجهاً مشهوراً عند الشافعية: جعله بعضهم مقابلاً للأصح، وبعضهم أطلقه، ويستدلون له، على التفصيل الآتي:

ففي فتح العزيز: «ثم هل عدد الأربعين معتبر مع الإمام أو هو زائد على الأربعين؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه من جملة الأربعين، والثاني: أنه زائد على الأربعين...»، ثم استدل لكل وجه ثم قال: «حكى الروياني الخلاف في المسألة على قولين...»[٣].

وفي الوجيز: «والإمام هو الحادي والأربعون على أحد الوجهين»[٤].

وفي الوسيط: «وهل يشترط كون الإمام زائداً عن العدد فيه وجهان»[٥] أ.هـ.

وفي روضة الطالبين: «ثم الصحيح أن الإمام من جملة الأربعين، والثاني: يشترك أن يكون زائداً على الأربعين»[٦].

وفي مغني المحتاج: «والصحيح من القولين أن الإمام لا يشترط كونه فوق

---

(١) الفروع ٢/٩٩.

(٢) الإنصاف ٣/٣٧٩.

(٣) فتح العزيز ٤/٥١٦.

(٤) الوجيز ١/٦١.

(٥) الوسيط ٢/٧٣٨.

(٦) روضة الطالبين ٢/٧.

الأربعين، والثاني ونقل عن القديم يشترط لأن الغالب على الجمعة التعبد»[(١)].

ونحوه في نهاية المحتاج[(٢)]، وقال الشرواني: «كان الأولى أن يعبر بالأظهر»[(٣)].

وعلى ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، وذلك لأن القول الذي نسب للحنابلة الانفراد به ليس له الشهرة الكافية في مذهبهم، إضافة إلى كونه يوافق قولاً أشهر منه عند الشافعية، والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب السادس
حكم صلاة الجمعة قبل الزوال

لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة الجمعة وصحتها بعد زوال الشمس[(٤)].

وإنما اختلفوا في جواز فعلها قبل الزوال إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال:

وهذا «هو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب»[(٥)].

نص عليه[(٦)]، وقال عبدالله: سئل أبي عن وقت صلاة الجمعة؟ فقال: «إن صلى قبل الزوال فلا بأس، وذكر حديث ابن مسعود، وسهل بن سعد،

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٨٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٣٠٧.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٤٣٩، وذلك تعقيباً على عبارة المنهاج وهي: «والصحيح أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين».

(٤) ينظر: البدائع ٢/٢٦٨، الهداية وفتح القدير ٢/٥٥، والحاوي الكبير ٢/٤٢٨، والمجموع ٤/٥٠٩، والذخيرة ١/٣٣١، ومواهب الجليل ٢/١٥٨، والمقنع لابن قدامة ١/٢٤٤، والشرح الكبير ١/٤٦٥.

(٥) الإنصاف ٢/٣٧٥

(٦) قال أبو الخطاب في الانتصار ٢/٥٧٥: «نص عليه في رواية ابنيه، وابن منصور، وابن القاسم، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأبي طالب».

وقال: كأنه يدل على أنه قبل الزوال»[١].

ونقل ابن قدامة رواية عبدالله عن أبيه قال: «نذهب إلى أنها كصلاة العيد»[٢].

وقال القاضي أبو الحسين: «وهو المنصوص عليه عن أحمد»[٣].

وقال الزركشي: «وهو منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب»[٤].

وقال في الفروع: «اختاره الأكثر»[٥].

جزم به في: المذهب الأحمد[٦]، والنظم[٧]، والتنقيح المشبع[٨].

وقدمه في: الهداية[٩]، والمقنع[١٠]، والمستوعب[١١]، والمحرر[١٢]، والفروع[١٣]، وانتصر له أبو الخطاب[١٤].

---

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١٢٥.

(٢) المغني ٣/٢٣٩، ولم أجده في مسائل عبدالله.

(٣) كتاب التمام لكتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٠.

(٤) شرح الزركشي ٢/٢٠٨.

(٥) الفروع ٢/٩٦.

(٦) المذهب الأحمد ص ٣٤.

(٧) النظم المفيد ص ٢٤.

(٨) التنقيح المشبع ص ٦٥.

(٩) الهداية ١/٥٢.

(١٠) المقنع ١/٢٤٤.

(١١) المستوعب ٢/٢١.

(١٢) المحرر ١/١٤٣.

(١٣) الفروع ٢/٩٦.

(١٤) الانتصار ٢/٥٧٦.

واعتمد في كل من: الإقناع[١]، والمنتهى[٢]، والروض[٣]، وهداية الراغب[٤].

---

(١) الإقناع ١/١٩١.

(٢) شرح المنتهى ١/٢٩٢.

(٣) الروض المربع ١/٨٣.

(٤) هداية الراغب ص ١٨١ ، لكن اختلف الحنابلة ههنا في أول وقت يجوز فعلها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز فعلها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهو وقت صلاة العيد: وهذا هو المذهب وعليه أكثر الحنابلة، (قدمه في الهداية ١/٥٢، والمستوعب ٢/٢١، والمقنع ١/٢٤٤، والمحرر ١/١٤٣، وجزم به في الوجيز (الإنصاف ٢/٣٧٥) ، واعتمده في الإقناع ١/١٩١، والمنتهى ١/٢٩٢، والروض ١/٨٣).

القول الثاني: إنه إنما يجوز فعلها في الساعة السادسة، وهذا رواية عن أحمد، جزم بها الخرقي في مختصره ٥/٢٨، قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٣٩: «وهو الصحيح من نسخ الخرقي»، واختارها أبو بكر، وابن شاقلا، وابن قدامة، ينظر: المغني ٣/٢٣٠، شرح الزركشي ٢/٢١١، والفروع ٢/٩٦، والإنصاف ٢/٣٧٥، واختارها الشارح: (الشرح الكبير ١/٤٦٦)، والبعلي في التسهيل ص ٧٢.

القول الثالث: أنه إنما يجوز فعلها في الساعة الخامسة: وهذا اختيار ابن أبي موسى، (ينظر: الفروع ٢/٩٦، والإنصاف ٢/٣٧٦)، وهي قول الخرقي في بعض النسخ: (ذكر ذلك السامري في المستوعب ٣/٢٣، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/٥٧٦، والهداية ١/٥٢، وابن قدامة في المغني ٣/٢٣٩)، ولم أجد ذلك في النسخ المطبوعة من مختصر الخرقي، وقيل: يجوز فعلها بعد طلوع الفجر، ذكره في الفروع ٢/٩٦، الإنصاف ٢/٣٧٦، والساعة السادسة تبدأ قبل الزوال، (ينظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين، وينظر: تعليق الشيخ عبدالله الجبرين على شرح الزركشي ٢/٢٠٨).

وهذا القول مروي عن ابن مسعود وجابر ومعاوية[١]، وبه قال إسحاق[٢].

القول الثاني: أن أول وقت الجمعة هو أول وقت صلاة الظهر وهو الزوال، فلا تجوز قبله:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو جواز فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد[٧]، والإنصاف[٨]، ومغني ذوي الأفهام[٩]، والفتح الرباني[١٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من أجاز فعل الجمعة قبل الزوال بالآتي:

---

(١) المغني ٣/ ٢٣٩.

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم ٢/ ٤٩٥، إحكام الأحكام ٢/ ١١٨.

(٣) الهداية ١/ ٨٣، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٦، البدائع ١/ ٢٦٨، فتح القدير ٢/ ٥٦، تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، البحر الرائق ٢/ ١٧٥، اللباب شرح الكتاب ١/ ١١٠.

(٤) التفريع ١/ ٢٣٠، المعونة ١/ ٢٩٨، الكافي ١/ ٢٤٩، القوانين الفقهية ص ٥٦، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ١٥٨، منح الجليل ١/ ٤٢٤، جواهر الإكليل ١/ ٩٣.

(٥) الأم ١/ ١٩٤، الحاوي الكبير ٢/ ٤٢٨، المهذب ١/ ١١٨، المجموع ٤/ ٥١١، حلية العلماء ٢/ ٢٧٢، مغني المحتاج ١/ ٣٧٩، فتح الوهاب ١/ ٧٤.

(٦) حكاها أبو الحسين عن والده، وكذا في التمام لأبي الحسين ١/ ٢٣٨، وشرح الزركشي ٢/ ٢١٠، واختارها الآجري، (ينظر: الفروع ٢/ ٩٦، والإنصاف ٢/ ٣٧٦).

(٧) النظم المفيد ص ٢٤.

(٨) الإنصاف ٢/ ٣٧٥.

(٩) مغني ذوي الأفهام ص ٤٣.

(١٠) الفتح الرباني للدمنهوري ١/ ١٩٨.

١ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: (ما كنا نقيل[١] ولا نتغذى إلا بعد الجمعة)[٢]، وفي لفظ لمسلم: (في عهد رسول الله ﷺ) متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بدليل أنهم ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعدها، وقد قال ابن قتيبة: «لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال»[٤].

ونوقش هذا: بأن معنى الحديث أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى ما بعد الجمعة خوفاً من فوات التكبير إليها: كما يقول القائل: «هذا غدائي وعشائي إذا شُغل عن الغداء إلى وقت العشاء»[٥].

قال ابن حجر: «فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم للصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك»[٦].

وأجاب أبو الخطاب عن هذا بقوله: «ولو أراد ذلك لقال: ما كنا نطعم ولا نثام إلا بعد الصلاة، فأما حقيقة الغداء والقيلولة فهو قبل الزوال، وبعد الزوال إنما يسمى عشاءً ذكر ذلك ابن قتيبة وغيره... ويوضح ذلك أنه لو حلف

---

(١) القيلولة: هي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم يقال: يقيل قيلولة فهو قائل، (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٩٧، (كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ومسلم في صحيحه ٢/٥٨٨، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس).

(٣) صحيح مسلم ٢/٥٨٨ الموضع السابق.

(٤) المغني ٣/٢٤٠، وينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث ٣/٣٤٦، ٤/١٣٣.

(٥) تبيين الحقائق ١/٢١٩، وينظر: الانتصار لأبي الخطاب ٢/٥٧٧.

(٦) فتح الباري ٢/٤٢٨.

لا يتغدى فأكل بعد الزوال لم يحنث، أما ما استشهدوا به فلا يعرف عن العرب وإنما هو تجوّز العوام هذا غدائي»[١].

٢ - حديث جابر رضي الله عنهما قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا[٢] قلت: أي ساعة؟ قال: زوال الشمس)[٣].

وفي رواية سئل جابر رضي الله عنهما: (متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)[٤].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن زوال الشمس إنما يكون بعد رجوعهم من صلاة الجمعة؛ لأنه أتى (بثم) المفيدة لحصول إراحة النواضح بعد صلاة الجمعة، والإراحة كانت حين زوال الشمس فدل على أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الزوال يقيناً[٥].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أن حديث جابر رضي الله عنهما هذا فيه إخبار بأن كلا من الصلاة وإراحة النواضح كان يحصل حين تزول الشمس، فكأنه قال: حين تزول الشمس نصلي ثم نذهب إلى جمالنا فليس فيه دلالة صريحة على وقوع الصلاة قبل الزوال[٦].

---

(١) الانتصار ٢/٥٧٧.

(٢) النواضح: جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه، (النهاية لابن الأثير ٥/٦٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم ٢/٥٨٨، (كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس)، والنسائي ٣/١٠٠، (كتاب: الجمعة، باب: قوت الجمعة).

(٤) صحيح مسلم ٢/٥٨٨ الموضع السابق.

(٥) ينظر: الانتصار ٢/٥٧٨.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١/٢١٩.

ويجاب: بأن المعني المذكور يستقيم لو قال: كنا نصلي ونريح جمالنا حين تزول الشمس، لكنه قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)[١].

فجعل زوال الشمس وقتاً للذهاب إلى الجمال، لا وقتاً للصلاة، فالصلاة تكون قبل ذلك أي قبل زوال الشمس؛ لأنه من المعلوم أن فترة زوال الشمس قصيرة لا تسع كلا من الخطبة، والصلاة، والإراحة، فعُلم بالضرورة حصول الصلاة قبل فترة زوال الشمس.

ثانيا: أن المراد بقوله: (حين تزول الشمس)، وقوله: (زوال الشمس): الزوال وما يدانيه - وهذا يسع كلا من الصلاة والإراحة - فهو كقوله ﷺ عن جبريل عليه السلام: **(صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله)**[٢]، أي هذا مع ما يدانيه، إذ من المعلوم أن وقت مساواة الظل غير كافية لصلاة أربع ركعات، ويصار إلى هذا جمعاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث الصريحة في حصول الجمعة بعد الزوال[٣].

ويمكن الجواب: بأن الأحاديث المشار إليها يمكن الجمع بينها دون تأويل بحمل وقوع الصلاة منه ﷺ تارة قبل الزوال، وتارة بعده، وهو الأغلب.

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/١٤٧: فسر الوقت بزوال الشمس في رواية، وفي الرواية الأخرى حين تزول الشمس.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ١/٢٨١، (كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة)، وأخرجه أبو داود في سننه ١/١٠٧، (كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت)، قال الترمذي: «حديث صحيح حسن»، وسكت عنه أبو داود، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، والشيخ الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ٥/٢١٠.

(٣) المجموع ٤/٥١٢.

٣ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به)[١].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى الجمعة قبل الزوال؛ لأنه لو كان صلى بعد الزوال لم يكن بد أن يكون للشمس فيء؛ لأن الشمس تزول على قدمين وشيء، وإلى أن يخطب ويصلي تمضي ساعة فيصير الفيء مما يستظل به ضرورة[٢].

ونوقش هذا: بأن الحديث لم ينف أصل الظل، وإنما نفي كثيره، ولا يلزم نفي الأخص نفي الأعم، فالمعنى أنهم كانوا ينصرفون من الجمعة وليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المارة؛ لأن حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر ظل للمار إلا بعد زمان طويل بعد الزوال، فلا يلزم منه وقوع الصلاة قبل الزوال[٣].

قال القرطبي: «قوله: (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به) يعني أنه كان يفرغ من صلاة الجمعة قبل تمكن الفيء من أن يستظل به، كما قال في الحديث الآخر: (ثم نرجع نتتبع الفيء)[٤]، وهذا يدل على إيقاعه ﷺ الجمعة في أول الزوال»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٠/٣، (كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية)، ومسلم ٥٨٩/٢، (كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس).

(٢) الانتصار ٥٨٤/٢.

(٣) تبيين الحقائق ٢١٩/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٦، إحكام الأحكام ١١٩/٢، وزاد الماوردي في الحاوي الكبير ٤٢٨/٢ قوله: (وذلك لأن الشمس في الصيف تزول بالحجاز وليس للحيطان ظل، وإن كان فيسير).

(٤) وهو حديث سلمة بن الأكوع الآتي في أدلة القول الثاني.

(٥) المفهم شرح صحيح مسلم ٤٩٦/٢.

وأجيب: بأن نفي وجود ظل يستظل به بعد صلاة الجمعة وتوابعها كاف للاستدلال على وقوعها قبل الزوال، وذلك أنها لو كانت بعد الزوال لم تمض الخطبة والقراءة والصلاة والانصراف إلا وقد صار للحيطان ظل يقصد.

قال الشوكاني: «قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويذكر الناس، ويصلي ويقرأ بنحو (ق) والجمعة والمنافقين، فلو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به»[(١)].

٤- عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: (شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصّف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره)[(٢)].

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٦٠، ونحوه ذكر الصنعاني في سبل السلام ٢/٦٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/١٧، وابن أبي شيبة ٢/١٠٧، وعبدالرزاق ٣/١٧٥، «ولم يذكر عثمان»، وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٥٤، قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/١٢٠١: «احتج به أحمد»، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٨٧: «رجاله ثقات إلا أن عبدالله بن سيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة...»، وقال الألباني في الأجوبة النافعة ص٤٢: «إسناده محتمل للتحسين بل هو حسن على طريقة بعض العلماء»، هذا: وقد اشتهر عزو هذا الأثر إلى الإمام أحمد فقد عزاه إليه المجد في المنتقى ١/٢٠٠، وابن عبدالهادي في التنقيح ٢/١٢٠١، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/٥٨٠، وغيرهم كالنووي في المجموع ٤/٥١٢، ولم أجده في المسند، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٦/٤١: «لم أجد هذا الحديث في المسند ولا رجلاً مسمى بابن سيدان ولا في مجمع الزوائد، فلعله من رواية ابنه عبدالله في غير المسند».

وجه الاستدلال: أفاد الأثر وقوع صلاة الجمعة من كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قبل نصف النهار، وهو ما قبل الزوال، وإنه لم يعب أحد ذلك ولم ينكره، فكان كالإجماع[(١)].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه أثر ضعيف[(٢)]، وذلك لأن فيه عبدالله بن سيدان، قال هبة الله الطبري: «ابن سيدان مجهول لا تقوم بروايته حجة»[(٣)].

وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه»[(٤)].

وقال ابن عدي: «هذا الذي أشار إليه البخاري حديث واحد، وهو شبه المجهول»[(٥)].

وقال الكمال بن الهمام: «اتفقوا على ضعفه»[(٦)].

وأجيب: بأن ابن سيدان ليس مجهول العين بل مجهول العدالة، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح[(٧)].

وقال أبو الخطاب: «ابن سيدان معروف من كبار التابعين من بني سليم، وقد صحح أحمد حديثه وأخذ به»[(٨)].

---

(١) المغني ٣/٢٤١، العدة شرح العمدة ص ١٣٥.

(٢) ضعفه النووي في المجموع ٤/٥١٢، والألباني في إرواء الغليل ٣/٦١، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٥٥: «هو غير ثابت».

(٣) تنقيح التحقيق ٢/١٢٠١، ميزان الاعتدال ٢/٤٣٧، الجرح والتعديل ٥/٦٨.

(٤) التاريخ الكبير ٥/١١٠.

(٥) الكامل في الضعفاء لابن عدي، ترجمة رقم [١٠٣١].

(٦) فتح القدير ٢/٥٦.

(٧) فتح الباري ٢/٣٨٧.

(٨) الانتصار ٢/٥٨١، وقال الألباني في الأجوبة النافعة ص ٤٢: «ابن سيدان روى عنه أربعة من الثقات».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «هو المطرودي روى عنه ميمون بن مهران، وحبيب بن أبي مرزوق، عداده في أهل الربذة(١)»(٢).

ثانياً: وعلى تقدير صحته فإنه يعارضه ما هو أقوى منه وهو ما رواه سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الجمعة حين زالت الشمس(٣).

وأجيب: بأنه لا تعارض بين الأثرين لاحتمال وقوع الصلاة من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قبل الزوال تارة، وبعده تارة - وكل رواه حفظ ما رأى - والصحابة رضي الله عنهم تلقوا الأمرين كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥ - عن عبدالله بن سلمة قال: (صلى بنا عبدالله رضي الله عنهما الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر)(٤).

---

(١) الربذة: من قرى المدينة، قريبة من ذات عرق وبها قبر أبي ذر، وينسب إليها عدد من الرجال، (معجم البلدان ٣/ ٢٤).

(٢) الثقات ٥/ ٣١.

(٣) قال الحافظ في فتح الباري: «أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده قوي»، وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٦١، والشيخ أبو الطيب آبادي في التعليق على سنن الدارقطني ٢/ ٢٠، ولم أجد هذا الأثر في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة وبخاصة باب: من كان يقول وقت الجمعة زوال الشمس ٢/ ١٠٨، وأورد الألباني كلام الحافظ السابق في كتابه إرواء الغليل ٣/ ٦٢، ولم يعقب، الأجوبة النافعة للألباني ص٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ قال: «حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة»، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٥٤، وعزاه ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٣٩ للأثرم، احتج به أحمد كما في مسائل ابنه عبدالله ص ١٢٥، ٤٥٨، وأورده الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٧ وقال: «وعبدالله بن سلمة صدوق إلا أنه تغير لما كبر»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٦٣: «وهذا سند حسن»، وقال في الأجوبة النافعة ص٤٣: «ورجاله ثقات غير عبدالله بن سلمة، ثم أورد كلام الحافظ منه، لكنه أجاب بأنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه ولو تغير حفظه».

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى الجمعة ضحى بمن يحضره من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره عليه أحد، فهو إجماع[١].

ومن المعلوم أن الضحى هو وقت ارتفاع النهار وامتداده وظهوره إلى أن تزول الشمس[٢]، فأفاد وقوع الجمعة قبل الزوال.

ويجاب: بأن هذا تأويل لا دليل عليه والأصل في الكلام الحقيقة، فيراد بالضحى حقيقة الضحى وهو ما قبل الزوال.

ونوقش: بأن مراد الراوي أن ابن مسعود صلى الجمعة بالقرب من الضحى، أي: إنه لم يؤخرها كثيراً بعد الزوال[٣].

كما يناقش الإجماع المذكور بعد التسليم - ما لم يثبت حضور جميع الصحابة رضي الله عنهم تلك الجمعة مع ابن مسعود رضي الله عنه، وسكوتهم عنه، وهذا بعيد[٤].

٦- وعن سعيد بن سويد قال: (صلى بنا معاوية رضي الله عنه الجمعة ضحى)[٥].

---

(١) شرح الزركشي ٢/٢١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩١، المعجم الوسيط ١/٥٢٧ مادة: (ضحى)، في كل منهما.

(٣) البدائع ١/٢٦٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨/٥١: «أثر ابن مسعود محمول على المبالغة في المبادرة إلى الصلاة بعد الزوال... أما قوله: (خشيت الحر عليكم)، فإنه لا يشعر بأنه صلاها قبل الزوال مثله أو قريباً منه..»أ. هـ.

(٤) حيث ابن مسعود رضي الله عنه كان في الكوفة وليس فيها كل الصحابة رضي الله عنهم ولم تحصر أهل العلم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٧ قال: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٥٤، وقال الزركشي ٢/٢١٠: «رواه سعيد»، يعني ابن منصور، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٧٧ تحت ترجمة سعيد بن سويد، وقال: ولا يتابع عليه، وقال أبو الخطاب: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد، الانتصار ٢/٥٣٨، والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٦٢.

وجه الاستدلال به: كالذي قبله[١].

كما نوقش: هذا الأثر بأن البخاري لما أخرجه عن سعيد بن سويد قال: «ولا يتابع عليه»، وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال: «لا أعرف له في هذا الوقت شيئاً»[٢].

ويجاب: بأن سعيد بن سويد قد ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وسكت عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل[٤]، ولو علم فيه ضعفاً لذكره.

٧ - واستدل بعضهم بصلاة ابن الزبير الجمعة في وقت العيد، وتصويب ابن عباس رضي الله عنهما له[٥]: فعن وهيب بن كيسان قال: (اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير رضي الله عنه فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة فبلغ ذلك ابن الزبير رضي الله عنه فقال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فصنع كما صنعت)[٦].

---

(١) ينظر الاستدلال به في: الانتصار ٢/٥٣٨، وشرح الزركشي ٢/٢١٠.

(٢) الكامل في الضعفاء ٣/١٢٤٣، وينظر: فتح الباري ٢/٣٨٧.

(٣) الثقات لابن حبان ٦/٣٦١.

(٤) الجرح والتعديل ٤/٢٩، رقم (١١٩).

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/٢١١، «يرى كثير من الحنابلة أن ما فعله ابن الزبير هو صلاة الجمعة»، ينظر: المغني ٣/٢٤٢، الشرح الكبير ١/٤٨٤، المنتقى للمجد ٢/٣٥، المبدع ٢/١٦٨، كشاف القناع ٢/٤١.

(٦) أخرجه النسائي ٣/١٩٤، (كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد)، وابن أبي شيبة ٢/١٨٦، وابن خزيمة ٢/٣٥٩، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٨٨، وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/٢٧٤، والخبر صححه الحاكم وذكر أنه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٨٢: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٢٨، ومحمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٣٥٩.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: (صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنه في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف فلما قدم ذكر ذلك فقال: أصاب السنة)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٨١، كتاب: (الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد) وسكت عنه، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/٣٠٣، والفريابي في أحكام العيدين ص ٢١٩، قال النووي في المجموع ٤/٤٩٢: «إسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم»، وقال عبدالعظيم آبادي في عون المعبود ٣/٢٨٨: «الحديث رجاله رجال الصحيح»، وصحح الألباني حديث أبي داود في صحيح سنن أبي داود ١/٢٠٠، ولأبي داود ١/٢٨١: (قال حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر)، وهذا الخبر سكت عنه أبو داود، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن ٢/١٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٨٣، وقال الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٦/١٤٤: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٠٠، وهو كما قال لأن رجال أبي داود هم: يحيى بن خلف: وهو أبو سلمة الباهلي، توفي ٢٤٢هـ، وثقه ابن حبان (الثقات ٩/٢٦٨)، وقال ابن حجر: «صدوق روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة ولم يذكر فيه جرحاً»، (تهذيب التهذيب ٦/١٣١، وتقريب التهذيب ص٥٨٩)، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل، المتوفى سنة ٢١٢هـ، قال في التقريب ص ٢٨٠: «ثقة ثبت روى له الجماعة»، وقال العجلي في تاريخ الثقات ص٢٣١: «ثقة»، وابن جريج: وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، المتوفى سنة ١٥٠هـ، قال أحمد: «كان أثبت الناس في عطاء»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل وكان يدلس» التقريب ص ٣٦٣، ولم يعنعن في هذا السند فلا يكون تدليسه قادحاً، وأما عطاء بن أبي رباح فهو ثقة مشهور، روى له الجماعة، (ينظر: التقريب ص٣٩١).

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أن ابن الزبير رضي الله عنه صلى الجمعة قبل الزوال، وصوبه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (أصاب السنة)، فدل على جواز الجمعة قبل الزوال[١].

قال المجد: «إنما وجه فعل ابن الزبير رضي الله عنه أنه رأى تقديم الجمعة قبل الزوال، فصلاها واجتزأ بها عن العيد»[٢].

ويناقش هذا بأمرين:

أحدهما: أنه لا يسلم بأن ما صلاه ابن الزبير رضي الله عنه هو الجمعة إنما صلى العيد[٣].

ويؤيد هذا أنه جاء في كثير من روايات الحديث أن الزبير رضي الله عنه لما ارتفع النهار خرج ثم صلى ركعتين (ولم يصل الجمعة)[٤]، وفي بعضها أن ابن الزبير رضي الله عنه

---

(١) ينظر الاستدلال به في: شرح الزركشي ٢/٢١١.

(٢) المنتقى ٢/٣٥.

(٣) قال ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٠: «ما أخاله أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد»، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٨٨: «باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمع في يوم واحد أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم، ثم ذكر تحته هذا الخبر وحده»، وترجم له النسائي في سننه ٣/١٩٤ بقوله: «باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد»، وهذا ظاهر اختيار الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٨٢.

(٤) هذه الرواية أخرجها النسائي في سننه ٣/١٩٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٥٩، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٨٨، والفريابي في أحكام العيدين ص٢٢٠، «ومفهوم هذه الروايات أنه صلى العيد».

(خرج فصلى العيد بعدما ارتفع النهار)(١).

ويجاب: بأن هذا الاحتمال مدفوع بأمرين: (أولهما): أن ابن الزبير قدم الخطبة، والخطبة إنما تقدم في صلاة الجمعة لا العيد، (الثاني): أن الجمعة آكد من العيد فحمل تلك الصلاة عليها أولى.

أما قول بعض الرواة (ولم يصل الجمعة) فمعناه لم يخرج للجمعة في الوقت المعتاد الذي كان ينتظره فيه الناس الذين لم يتفطنوا سر المسألة، وكذا قول بعضهم (فصلى العيد) هو رأي للراوي لم يقله ابن الزبير رضي الله عنه(٢).

قال الخطابي: «وأما صنيع ابن الزبير رضي الله عنه فلا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال.. فيشبه أن يكون ابن الزبير رضي الله عنه صلى الركعتين على أنهما الجمعة، وجعل العيد في معنى التبع لهما»(٣).

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨٣ قال: (حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في يوم فخرج ابن الزبير رضي الله عنه فصلى العيد بعدما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر)، وأبو أسامة الذي روى عنه ابن أبي شيبة هو: حماد بن أسامة القرشي الكوفي مشهور بكنيته، المتوفى سنة ٢٠١هـ وهو ابن ثمانين، قال ابن حجر: «ثقة ثبت، ربما دلس»، التقريب ١/١٩٤، طبعة دار المعرفة، وقال ابن سعد في طبقاته ٦/٣٩٤: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/٢٢٢، أما هشام: «فهو ابن عروة بن الزبير بن العوام»، المتوفى سنة ١٤٦هـ، قال ابن حجر في التقريب ١/٣٢٥، طبعة دار المعرفة: «ثقة فقيه ربما دلس»، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٩/٦٣: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٠٢، أما وهب بن كيسان: فهو أبو نعيم المدني القرشي المتوفى سنة ١٢٧هـ، قال ابن حجر في التقريب ٢/٣٤٥: «ثقة»، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، ينظر: تاريخ الثقات ص ٤٦٧، الجرح والتعديل ٩/٢٣، والثقات ٥/٤٩، وظاهر هذا الإسناد الصحة والاتصال، والله أعلم.

(٢) ينظر هذا المعنى في: المصنف لعبدالرزاق ٣/٣٠٣، الأوسط لابن المنذر ٤/٢٨٨.

(٣) معالم السنن ٢/١٣.

ويمكن أن يعترض: بأن الذي أخبر بأن ما صلاه ابن الزبير رضي الله عنه كان صلاة العيد هو الراوي، والراوي أدرى بما روى.

ثانياً: أن ما فعله ابن الزبير رضي الله عنه إنما حدث في يوم جمعة وافق عيداً، فلا يكون دليلاً على جواز تقديم الجمعة على كل حال.

ويمكن أن يجاب: بأنه إذا سلم جواز تقديمها قبل الزوال يوم العيد، جاز تقديمها قبله في غير يوم العيد لعدم الفارق المؤثر.

هذا ونوقش: الاستدلال بالأحاديث والآثار السابقة بأمر عام وهو: أنهما محمولة على شدة المبالغة في تعجيل الجمعة بعد الزوال، من غير إبراد ولا غيره، وحملوه على ذلك جمعاً بين الأحاديث(١).

ويمكن الجواب: بأن حمل الأحاديث على ظواهرها - ما أمكن - أولى من تأويلها وحملها على معنى آخر.

وهنا يمكن ذلك بأن يقال: كان أحياناً يصلي قبل الزوال، وأحيانا - وهو الغالب - أنه يصلي بعد الزوال.

٨ - أن الجمعة عيد فجازت قبل الزوال، كالفطر والأضحى(٢).

والذي يدل على أنها عيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان)(٣).

---

(١) كذا قال النووي في المجموع ٤/٥١٢.

(٢) ينظر: المغني ٣/٢٣٩، شرح الزركشي ٢/٢١٢.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ١/٢٨١، وابن ماجة ١/٤١٦، وصححه جمع من أهل العلم، ينظر: تخريجه كاملاً ٤/٢٢١.

ولهذا تضاف إلى نفسها كما يضاف العيد فيقال صلاة الجمعة وصلاة العيد، ولهذا أيضاً تصلى ركعتين ويجتمع الناس لها وتؤخذ الزينة... إلخ[١].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن قياس وقت الجمعة على العيد لا يصح؛ ذلك لأن الجمعة لو كانت كالعيد لما جاز فعلها بعد الزوال[٢].

وأجيب: بأن صلاة العيد إنما لم تجز بعد الزوال لأن وقتها يخرج بالزوال، ووقت الجمعة لا يخرج بالزوال، وغير ممتنع أن يتفقا في جواز فعلها في ابتداء الوقت ويختلفان آخر[٣].

ثانياً: أنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم[٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث الكثيرة الدالة على فعل الجمعة بعد الزوال ومنها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[٥].

---

(١) الانتصار ٤/٥٨٥.

(٢) المرجع السابق، وهو اعتراض أورده أبو الخطاب لما استدل به ثم أجاب عنه.

(٣) الانتصار ٤/٥٨٦.

(٤) كذا قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٨٧.

(٥) أخرجه البخاري ١/٢٨٧، (كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، وأبوداود في سننه ١/٢٤٩، (كتاب: الصلاة، باب: وقت الجمعة)، وأخرجه الترمذي ١/٢٩٧، أبواب: (الجمعة، باب: ما جاء في وقت الجمعة)، وأحمد في مسنده ٣/١٢٨.

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ ما كان يصلي الجمعة إلا حين تزول الشمس فدل على أن هذا هو أول وقت يجوز فعلها فيه[١].

٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء)[٢].

وجه الاستدلال به: كالذي قبله، وفيه زيادة أنهم يرجعون بعد الصلاة والشمس قد صار لها فيء يستظل به[٣].

ونوقش: الاستدلال بهذين الحديثين بأن ما فيهما من وقوع صلاة الجمعة بعد الزوال مسلم عند الجميع[٤]، بل نقول هو الأفضل[٥]، ولكن هذا لا ينافي جواز فعلها قبل الزوال بعد ما ثبتت الأخبار[٦].

٣ - ما أثر عن سويد بن غفلة: (أنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه الجمعة حين زالت الشمس)[٧].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أنه قد جرت السنة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على فعل الجمعة بعد زوال الشمس فدل على أن هذا وقتها[٨].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٤/٥١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٣٠، (كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية)، وأخرجه مسلم ٢/٥٨٩، (كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس).

(٣) ينظر: المفهم شرح صحيح مسلم ٢/٤٩٥.

(٤) شرح الزركشي ٢/٢١٠، نيل الأوطار ٣/٢٦١.

(٥) الفروع ٢/٩٦، الإنصاف ٢/٣٧٦.

(٦) الانتصار ٢/٥٨٤.

(٧) سبق تخريجه ٤/١٨٩، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وقوى إسناده الحافظ ابن حجر وغيره.

(٨) إعلاء السنن ٨/٤٧.

ونوقش هذا: بمثل ما تقدم من أن ما نقل أنها كانت تصلى بعد الزوال في كثير من الأوقات، لا ينافي ما نقول، لأنا وسائر المسلمين نقول: فعلها بعد الزوال أفضل، وإنما الخلاف في جواز فعلها قبل الزوال، وإذا نقلنا أنه ﷺ وأصحابه صلوا ولو مرة قبل الزوال لكفى دليلاً على جواز تقديمها[1].

٤ - أن الجمعة إما أن تكون ظهراً قصرت: فوقتها لا يختلف، أو تكون بدلاً من الظهر، والبدل له حكم المبدل[2].

ونوقش: بأن كونها ظهراً مقصورة لا نسلمه، بل هي فرض آخر مبتدأ[3]، ولو سلم فإنه لا يمنع افتراقهما هنا كما افترقا في كثير من الشروط[4].

قال أبو الخطاب: «كونها ظهراً مقصورة لا نسلمه، لأنها لو كانت ظهراً مقصورة لساوتها في الجهر والإخفات والقضاء... كالمقصورة مع التامة ولا كذلك الجمعة مع الظهر».

وجواب آخر: أنا لو قلنا إنها ظهر مقصورة، قلنا: أليس الاجتماع لها أسقط شطرها؟ فلأن يسقط تحتم وقتها أولى، ذلك أنها صلاة يجتمع لها الناس من المواضع البعيدة، ويبتكرون إليها ويتركون أشغالهم فلو منعنا من فعلها قبل الزوال شق عليهم فصار ذلك عذراً كالسفر[5].

---

(١) يراجع كل من: الانتصار ٢/٥٨٤، وشرح الزركشي ٢/٢١٠، والمغني ٣/٢٤١، ونيل الأوطار ٣/٢٦١.

(٢) ينظر: الإشراف ١/١٣٤، والحاوي الكبير ٢/٤٢٨، والمغني لابن قدامة ٣/٢٤٠.

(٣) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، والحنفية، ينظر للحنابلة: الانتصار ٢/٥٨٦، المبدع ٢/١٤٤، الإنصاف ٢/٣٦٤، وللحنفية: تحفة الفقهاء ١/١٥٩، فتح القدير ٢/٦٣.

(٤) شرح الزركشي ٢/٢١١، ويقارن بما في مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٠.

(٥) باختصار من الانتصار ٢/٥٨٨.

٥ - أن الجمعة والظهر صلاتان آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر[١].

ويناقش هذا: بأن آخر وقت الجمعة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بل قال الجمهور: «آخره آخر وقت الظهر»[٢].

وقال المالكية في المشهور عنهم: «يمتد وقتها إلى غروب الشمس»[٣].

الترجيح:

يظهر لي مما تقدم رجحان القول بجواز أداء الجمعة قبل الزوال شريطة أن يكون ذلك فيما يقارب الزوال، وذلك لأن الأدلة التي أفادت جواز تقديمها قبل الزوال تدل ظواهرها على أن ذلك إنما حدث قبيل الزوال، وليس فيها ما يدل على جواز تقديمها أول النهار كصلاة العيد.

وهذا هو ترجيح الموفق ابن قدامة في المغني[٤]، والشارح[٥]، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) المغني ٣/٢٤٠، الذخيرة ٢/٣٣١.

(٢) ينظر: البدائع ٢/٢٦٨، فتح القدير ٢/٥٥، الحاوي الكبير ٢/٤٢٨، المجموع ٤/٥٠٩، المقنع ١/٢٤٤، المذهب الأحمد ص ٣٤.

(٣) المدونة ١/١٦٠، الذخيرة ٢/٣٣١، القوانين الفقهية ص ٥٦، مواهب الجليل ٢/١٥٨، شرح الخرشي ٢/٧٣، والمقابل للمشهور أنه ينتهي وقتها بالاصفرار، ينظر: شرح الخرشي ٢/٧٣.

(٤) المغني ٣/٢٤٠.

(٥) الشرح الكبير ١/٤٦٦.

(٦) الشرح الممتع ٥/٤٢.

المطلب السابع
إدراك الجمعة بإدراك آخر وقتها

إذا أخر القوم صلاة الجمعة، وأحرموا بها في آخر وقتها، فخرج الوقت وهم فيها، فإنه لا يخلو الحال من أن يكونوا قد أدركوا منها ركعة قبل أن يخرج وقتها، أو أقل من ركعة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: إن أدركوا منها ركعة فأكثر، ثم خرج الوقت وهم فيها: فقد قال الحنابلة: «يتمونها جمعة، بناء على أنهم قد أدركوها»[١]، وهذا المشهور، والمعول عليه عند المالكية[٢].

وقال الحنفية والشافعية: «إذا خرج الوقت وهم فيها فاتتهم الجمعة مطلقاً»[٣].

---

(١) الهداية ٥٢/١، الكافي ٢١٦/١، المحرر ١٥٧/١، شرح الزركشي ١٩٠/٢، الفروع ١٤٩/٢، الإنصاف ٣٧٦/٢، كشاف القناع ٢٧/٢.

(٢) شهره البناني في حاشيته على شرح الزرقاني ٥٣/٢، ووصف بالمعول عليه في كل من: منح الجليل ٤٢٥/٢، وحاشية الدسوقي ٣٧٣/٢، وينظر: الإشراف ١٢٥/١، مواهب الجليل ٤٠٨/١، ١٥٨/٢، التاج والإكليل ١٥٩/٢، الذخيرة ٣٣٢/٢، وشرح الخرشي ٧٣/٢، وشرح الزرقاني ٥٣/٢، وأسهل المدارك ٣٣٣/١.

تنبيه: تقدم أن المالكية يرون في المشهور عنهم أن وقت الجمعة يمتد حتى غروب الشمس، وأن الجمهور يرون خروجه بدخول وقت العصر، وبناء على ذلك ينبغي أن يعلم إن المراد (بالوقت) في مسألتنا هو مطلق الوقت: (وكل يفسر بتفسيره) ولو لم أخذ بهذا الاعتبار لتوافق قول المالكية والحنابلة في أن من دخل عليه وقت العصر وهو يصلي الجمعة فإنه يتمها جمعة، كما سيأتي.

(٣) واختلفوا في الحكم حينئذ، فقال الشافعية يتمونها ظهراً: ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٥/٢، فتح العزيز ٤٨٨/٤، المجموع ٥١٣/٤، الإقناع للشربيني ١٥٦/١، وقال الحنفية: بل تبطل الجمعة ويستأنفون الظهر بإحرام جديد، ينظر: المبسوط ٣٣/٢، البناية على الهداية ٦٢/٣، تبيين الحقائق ٢١٩/١، حاشية ابن عابدين ١٤٧/٢.

ثانياً: إن أحرموا بالجمعة ثم خرج الوقت قبل أن يدركوا ركعة منها فقد اختلف العلماء هل تجزئهم ويتمونها جمعة، أو تفوتهم ويصلونها أربعاً؟ إلى قولين:

القول الأول: أنهم يتمونها جمعة وتجزئهم:

وهذه رواية عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «وهو المذهب، نص عليه»[1].

وقال في الفروع: «وهو ظاهر المذهب»[2].

وقال الزركشي: «تجزئهم عند جمهور الأصحاب وحكاه المجد عمن عدا الخرقي من الأصحاب»[3].

جزم به في الهداية[4]، وقدمه في: المستوعب[5]، والمحرر[6]، وعقد الفرائد[7]، والفروع[8]، والنظم المفيد[9]، والتنقيح[10].

واعتمده في: الروض[11]، والمنتهى وشرحه[12]، وغاية المنتهى[13]،

---

(١) الإنصاف ٢/٣٧٧، وكذا في الإقناع ١/١٩١.

(٢) الفروع ٢/٩٦.

(٣) شرح الزركشي ٢/١٩٠.

(٤) الهداية ١/٥٢.

(٥) المستوعب ٣/٢٣.

(٦) المحرر ١/١٥٧.

(٧) عقد الفرائد ١/٨٤.

(٨) الفروع ٢/٩٦.

(٩) النظم المفيد ص ٢٤، والمنح الشافيات ١/٢٣٨.

(١٠) التنقيح المشبع ص ٦٥.

(١١) الروض المربع ١/٨٤.

(١٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٤.

(١٣) غاية المنتهى ١/٢٢٢.

وهداية الراغب[١].

القول الثاني: أن الجمعة تفوتهم وتلزمهم الظهر أربع ركعات[٢]:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

وهو رواية عند أحمد[٦]: هي ظاهر قول الخرقي[٧]، واختارها ابن قدامة[٨]، وشيخ الإسلام[٩].

مما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو أن الجمعة تدرك بإدراك التحريمة في وقتها وإن لم يصلوا ركعة.

---

(١) هداية الراغب ص ١٨٢.

(٢) لكن اختلف أصحاب هذا القول هل يتمونها ظهراً؟ أو يستأنفونها بإحرام جديد؟ فقال المالكية والشافعية: يتمونها ظهراً ويبنون على ما مضى من صلاتهم، وقال الحنفية: بل يستقبلون الظهر بإحرام جديد، وللقائلين بهذا من الحنابلة وجهان كالمذهبين السابقين، (تنظر: المراجع السابقة للمذاهب).

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٥، المبسوط ٢/٣٣، الهداية ١/٨٣، البناية ٣/٦٢، تبيين الحقائق ١/٢١٩، اللباب شرح الكتاب ١/١١٠، البدر المختار ٢/١٤٧.

(٤) الإشراف ٢/١٢٥، الذخيرة ٤/٣٣١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/١٥٨، شرح الخرشي ٢/٧٣، منح الجليل ١/٤٢٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٧٢.

(٥) الأم ١/١٩٤، المهذب ١/١٥٤، الحاوي الكبير ٢/٤٣٥، المجموع ٤/٥١٣، فتح العزيز ٤/٤٨٨، حلية العلماء ٢/١٧٣، الإقناع ١/١٥٦.

(٦) الفروع ١/٩٦، شرح الزركشي ٢/١٩٠، الإنصاف ٢/٣٧٧، وقدمها في الإقناع ١/١٩١، وجزم بها في التسهيل ص ٧٢.

(٧) مختصر الخرقي ص ٣٥.

(٨) جزم بها في المقنع ١/٢٤٥، وينظر: المغني ٣/١٩٢، والشرح الكبير ١/٤٦٧.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٥.

وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد[١]، والإنصاف[٢]، ومغني ذوي الأفهام[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإدراك الجمعة لمن أدركوا التحريمة من وقتها، بالآتي:

١ - أن الجمعة صلاة مؤقتة، فلا يمنع خروج وقتها من إتمامها، كبقية الصلوات[٤].

ويناقش هذا بالفارق: فإن الجمعة لا تقضى بعد خروج وقتها على صفة أدائها، بخلاف بقية الفرائض فإنها تقضى بعد خروج وقتها على صفة أدائها، فافترقا.

٢ - أن المسافر لو أدرك من صلاة الإمام المقيم أقل من ركعة لزمه الإتمام، فكذا من أدرك من وقت الجمعة أقل من ركعة يجب عليه أن يتمها جمعة[٥].

ويناقش هذا بأمرين:

أولاً: أن المسند إليه في القياس ليس محل اتفاق إذ قال المالكية: «هنا يلزم المسافر الإتمام إلا إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم»[٦].

---

(١) النظم المفيد ص ٢٤.

(٢) الإنصاف ٢/٣٧٧.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤٣.

(٤) شرح الزركشي ٢/١٩٠.

(٥) التمام لكتاب الروايتين والوجهين ١/٢٧٣.

(٦) الاستذكار ٦/١١٦، مواهب الجليل ١/٤٠٨، منح الجليل ١/٤١١.

ثانياً: أن إدراك المسافر إدراك إلزام وإيجاب، والإدراك هنا إدراك إسقاط للعدد فافترقا[١].

٣ - أنه أحرم بالجمعة في وقتها فصحت منه كما لو أتمها فيه[٢].

ويناقش هذا: بأنه لا رابط بين الأصل والفرع في هذا القياس إلا مجرد الاشتراك في قدر من الوقت في كل منهما، وهذا لا يكفي علة للإلحاق إذ لو كفى لأمكن أن يقال: وقع جزء كبير من الصلاة خارج الوقت فلم تصح كما لو وقعت كلها خارج الوقت، أي: أنه قياس مقابل بمثله.

٤ - أن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة - لجميع الصلاة - للعذر[٣]، وإذا سقطت الاستدامة كفى اعتباره لأول الصلاة.

٥ - أن بعض الوقت كجميعه لمن طرأ تكليفه في آخره، فكذا هنا[٤].

أي أن الذين أدركوا جزءاً من وقت الجمعة يكون حكمهم حكم من أدركوا جميع الوقت، أشبه من كان غير مكلف أول الوقت ثم طرأ تكليفه في آخره، فإنه يكون كمن أدرك جميع وقت الصلاة (المفروضة).

ويمكن أن يناقش بأمرين:

أولاً: أن المقيس عليه ليس محل اتفاق بإطلاق بل قال المالكية: «من طرأ تكليفه آخر الوقت لم تلزمه الصلاة إلا أن يدرك من وقتها ما يسع ركعة»[٥].

---

(١) ينظر: الفروع ٢/١٣٢، ويقارن بما في المغني ٣/١٨٥.

(٢) المغني ٣/١٩١، والمنح الشافيات ١/٢٣٨.

(٣) الفروع ٢/٩٦، وكشاف القناع ٢/٢٦.

(٤) الفروع ٢/٩٦.

(٥) مواهب الجليل ١/٤٠٨، حاشية الدسوقي ١/١٨٤، وتنظر: مسألة طرو التكليف ٣/١٣٨ من الكتاب.

ثانياً: أن القياس هنا مع الفارق ذلك أن الوقت شرط لصحة الجمعة[١]، وليس شرطاً لصحة باقي الفرائض: فالجمعة إذا خرج وقتها قبل الإحرام بها لا يصح قضاؤها جمعة بالاتفاق، أما من طرأ تكليفه آخر الوقت ولم يصل فيه، فإنه يلزمه القضاء ويصح منه على هيئة الأداء.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على فوات الجمعة بالآتي:

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك)**[٢].

وفي لفظ: **(فليصل إليها أخرى)**[٣].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث بمفهومه على أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة فيلزمه الظهر[٤].

---

(١) بالاتفاق، ينظر: الهداية والبناية ٣/٥٩، مواهب الجليل ٢/١٥٨، حلية العلماء ٢/٢٧٢، المبدع ٢/١٤٧، والمراد أنها لا يصح فعلها قبل الوقت ولا بعد خروجه.

(٢) أخرجه النسائي ٣/١١٢، (كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجة ١/٣٥٦، (كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة)، والدارقطني في سننه ٢/١٠، والبيهقي ٣/٢٠٣، وابن خزيمة ٣/١٧٣، والحاكم ١/٢٩١، من ثلاثة طرق، وقال: أسانيدهما صحاح على شرطهما ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص١٦١: «ورواه النسائي عن ابن عمر وإسناده صحيح»، وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/٧٠: «الحديث حجة لكثرة طرقه»، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/٥٢٩: «صححه ابن السكن»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٨٤، والأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣/١٧٣.

(٣) هذا لفظ ابن ماجة والدارقطني.

(٤) التمام لمسائل الروايتين ١/٢٧٣، والشرح الكبير ١/٤٦٧.

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن في إسناده ضعفاً[١].

وأجيب بثلاثة أمور:

(أ) أنه قد روي من طرق عديدة عن أبي هريرة وعن ابن عمر رضي الله عنهم، وكثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً فيكون الحديث حجة[٢].

(ب) أن جمعاً من أهل العلم بالحديث حكموا بصحة هذا الحديث[٣].

(جـ) أنه يشهد له، ويغني عنه، ما في الصحيحين[٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٥].

ثانياً: أن المراد بالحديث إنما هو المسبوق الذي يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فإنه يتمها جمعة[٦]، وليس هذا محل النزاع.

---

(١) كذا قال النووي في المجموع ٥٥٦/٤، وقال الصنعاني في سبل السلام ٧٠/٢: «وفي طرقه مقال»، قال المنجي في اللباب ٣٠٣/١: «هذا حديث لا يصح إسناده».

(٢) قال في سبل السلام ٧٠/٢: «أخرج هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة وثلاثة طرق عن ابن عمر وكثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً فيكون حجة».

(٣) تقدم ذكرهم في تخريجه، وقال ابن مفلح في النكت على المحرر ١٥٦/١: «ترك أحمد القياس لأجل هذا الحديث فيدل على أنه قد صح عنده».

(٤) المجموع ٥٥٦/٤.

(٥) صحيح البخاري ١٤٥/١، (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة)، وصحيح مسلم ٤٢٣/١، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة).

(٦) ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعا)**، أخرجه الدارقطني في سننه ١٠/٢، وابن ماجة ٣٥٦/١ كما تقدم، فقوله: أدركهم جلوسا أظهر أن المراد بالحديث المسبوق.

٢ - أن من لم يدرك ركعة من وقت الجمعة فقد فاتته الجمعة، ولزمته صلاة الظهر كالمسبوق إذا لم يدرك إلا ما دون الركعة من صلاة الإمام[١].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن المقيس عليه ليس محل اتفاق بين أهل العلم، فقد قال الحنفية: «تدرك الجمعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام»[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣].

ثانياً: أن القياس هو أن المسبوق يدرك الصلاة بإدراك جزء منها، لكن خولف القياس في المسبوق يوم الجمعة للنص فيبقى ما عداه على الأصل، ومن ذلك القوم يدركون بعض وقت الجمعة[٤].

٣ - أن الوقت شرط في ابتداء الجمعة، فيكون شرطاً في دوامها كدار الإقامة[٥].

ويناقش هذا: بأن قياس الوقت على دار الإقامة مع الفارق ذلك أن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، بخلاف الإقامة فإنه لا تفوت إذ يمكن حدوثها مرة أخرى، فافترقا[٦].

---

(١) ينظر: الإشراف ٢/١٢٦، المغني ٣/١٩٢.

(٢) قال به أبو حنيفة وأبو يوسف، ينظر: (المبسوط ٢/٣٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٠٢، فتح القدير ٢/٦٦، ملتقى الأبحر ١/١٤٧).

(٣) الفروع ٢/١٣٢.

(٤) نقل ابن مفلح في النكت على المحرر ١/١٥٥ عن المجد في شرحه للهداية أن أحمد قال - في رواية حنبل - : «لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ثنتين من أدركهم جلوساً في الجمعة».

(٥) فتح العزيز ٤/٤٨٨.

(٦) الفروع ٢/٨٦، وقد ذكر ذلك استدلالاً لا نقاشاً.

٤ - أن الوقت شرط لأول الجمعة اتفاقاً[١]، وما كان شرطاً في بعض الصلاة كان شرطاً في جميعها كالطهارة وسائر الشروط[٢].

ونوقش: بأن هذا القياس منتقض بالجماعة، فإنها شرط للجمعة ومع ذلك يكتفى بإدراك بعضها (وهو الركعة فأكثر)[٣].

٥ - أن كل وقت لا تصح فيه كل الجمعة: لا يصح فيه جزء منها، كما لو صلى قبل دخول الوقت ثم أتمها فيه[٤].

ويجاب: بأن هذا قياس للاستدامة على الابتداء... وليس بصحيح؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالطيب للمحرم، تجوز استدامته ولا يجوز ابتداؤه[٥].

الترجيح:

يترجح لي في هذه المسألة أن الجماعة إذا لم يدركوا من وقت الجمعة ركعة فإن الجمعة تفوتهم ويتمونها ظهراً، وذلك لأن معظم الأحاديث في إدراك الصلاة علقت الحكم على إدراك ركعة ومفهومها أن من يدرك أقل من ركعة فإنه لم يدرك شيئاً يعتد به.

ومن هذه الأحاديث مثلاً:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)** متفق عليه[٦].

---

(١) تقدم توثيق ذلك ٤/ ١٧٩ وما بعدها.

(٢) المبسوط ٢/ ٣٣.

(٣) المغني ٣/ ١٩٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٣٦.

(٥) يقارن بما في فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٦٠.

(٦) صحيح البخاري١/ ١٩٨، (كتاب: المواقيت، باب: من أدرك من الصلاة ركعة)، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٤، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة).

- وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كذلك أن النبي ﷺ قال: **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)** متفق عليه[1].

- وأخرج مسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)[2].

وفي بعض الألفاظ: (سجدة) بدل ركعة، قال مسلم: «والسجدة إنما هي الركعة»[3]، ومنها الحديث السابق: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك).

ومن كلام شيخ الإسلام: «إدراك قدر التكبيرة لم يعلق الشارع به شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره، والنبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة في الوقت.. وفي إدراك الإمام، وإدراك الجمعة.. فما دون الركعة لا يعتد به»[4].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «وإن خرج وقتها - يعني الجمعة - قبل إدراك ركعة بعد التحريمة فإنهم يصلونها ظهراً»[5].

وقال: «وهذه المسألة تكاد تكون فرضية لا واقعية لأنه يبعد أن يترك أهل بلد كامل صلاة الجمعة إلى أن لا يبقى من الوقت إلا أقل من ركعة، وأيضاً من الذي يقدر أنه بقي مقدار تحريمة قبل أن يصير ظل الشاخص مثله...»[6].

---

(١) صحيح البخاري ١/١٩٧، (كتاب: المواقيت، باب: من أدرك الفجر ركعة)، وصحيح مسلم ١/٤٢٤، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة).

(٢) صحيح مسلم ١/٤٢٤، الموضع السابق.

(٣) صحيح مسلم ١/٤٢٤، وكذا قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣١).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣١، ٣٣٢، (وتصرفت بحذف بعض الكلام في مواضع النقط).

(٥) الشرح الممتع ٥/٩٢.

(٦) المصدر السابق ٥/٤٢.

ثم قال: «والصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة لمفهوم حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[١]، وهذا عام في جميع الإدراكات»[٢]. والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثامن
ما ينويه المسبوق في صلاة الجمعة

ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة فيتمها جمعة[٧]، وأما إن أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة فيلزمه أن يتمها أربعاً، وهذا مذهب المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٨].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: «من أدرك الإمام في التشهد أو سجود السهو بنى عليها الجمعة»[٩].

وهو رواية عند الحنابلة: وعبارتهم: «فيمن أدرك أقل من ركعة»[١٠].

---

(١) سبق تخريجه ٤/٢٠٩.

(٢) الشرح الممتع ص ٤٣.

(٣) المبسوط ٢/٣٥، فتح القدير ٢/٦٦، تبيين الحقائق ١/٣٢٢.

(٤) المدونة ١/١٤٧، الاستذكار ٥/٦٤، مواهب الجليل ١/٤٠٨.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٣٧، المهذب ١/١١٥، مغني المحتاج ١/٢٦٩.

(٦) مختصر الخرقي ص ٣٤، المحرر ١/١٥٤، المبدع ٢/١٥٣، كشاف القناع ٢/٣٢.

(٧) قال في المغني ٣/١٨٣: «وهو قول أكثر أهل العلم... وقال عطاء ومجاهد وطاووس ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً».

(٨) تنظر: المراجع المتقدمة للمذاهب المذكورة.

(٩) تنظر: مراجع الحنفية السابقة.

(١٠) الفروع ٢/١٣٢، الإنصاف ٢/٣٨١.

ثم اختلف القائلون بأنه لا يدرك الجمعة وأن عليه أن يتمها أربعا : في ما ينويه هذا المسبوق.

فقال أبو إسحاق بن شاقلا من الحنابلة : «ينوي نية الجمعة ، لئلا يخالف نية إمامه»(١).

وقال في الإنصاف : «ذكره ابن عقيل رواية عن أحمد ، وقال القاضي في موضع من التعليق : هذا المذهب»(٢).

وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من : الفروع(٣) ، والإنصاف(٤).

ولكن بتتبع باقي المسألة وجدت ما يأتي :

١ - أن هذا القول مقابل للمذهب عند الحنابلة ، وهو أنه ينوي الظهر...(٥) ، وقد ضعفه بعضهم :

فقد قال عنه المجد في شرحه : «وهو ضعيف فإنه فر من اختلاف النية ثم التزمه في البناء... وقال في مجمع البحرين : قوله بعيد جداً ينقض بعضه بعضاً»(٦).

٢ - أنه قول موافق للوجه الأظهر والأصح والمعتمد من الوجهين عند الشافعية :

---

(١) ينظر قول أبي إسحاق هذا في كل من : الروايتين والوجهين ١/١٨٦ ، المغني ٣/١٨٤ ، والمحرر ١/١٥٤ ، والفروع ٢/١٣٢ ، والإنصاف ٢/٣٨٠.

(٢) الإنصاف ٢/٣٨٠، وينظر كلام القاضي أيضا في : شرح الزركشي ٢/١٨٨ ، الفروع ٢/١٣٢.

(٣) الفروع ٢/١٣٢.

(٤) الإنصاف ٢/٣٨٠.

(٥) قال في الإنصاف ٢/٣٨٠ : «وهو المذهب وهو ظاهر قول الخرقي وروي عن أحمد» ، وجزم به في المقنع في شرح الخرقي ١/٤٤٢ ، وقدمه في الهداية ١/٥٢ ، والكافي ١/٢١٧ ، والمحرر ١/١٥٤ ، والفروع ٢/٣٢، والمستوعب ٣/٣٢، وشرح الزركشي ٢/١٨٨ ، واعتمده في الإقناع ١/١٩٢ والروض المربع ص٨٤ ، وهداية الراغب ص١٨٢.

(٦) كذا نقل في الإنصاف ٢/٣٨١ ، وليس المنقول منه بين أيدينا.

ففي فتح العزيز: «وإذا لحق بعد الركوع - أي الثاني - فما الذي ينوي؟ فيه وجهان: ذكرهما صاحب البيان وغيره:

أحدهما: ينوي الظهر لأنها التي يؤديها.

وأظهرهما: ينوي الجمعة موافقة للإمام»[(١)].

وفي المجموع: «وإن أدرك بعد ركوعها - يعني الثاني - لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر وفي كيفية نية هذا... وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره:

أحدهما: ينوي الظهر لأنها التي تحصل له.

وأصحهما: وبه قطع الروياني وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور: ينوي الجمعة موافقة للإمام»[(٢)].

وفي روضة الطالبين: «إذا أدرك المسبوق إمامه بعد ركوعها الثاني لم يدرك الجمعة ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر، وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع؟ وجهان:

أصحهما: ينوي جمعة موافقة للإمام.

والثاني: الظهر لأنها الحاصلة»[(٣)].

وفي مغني المحتاج: «**والأصح** أن المدرك للإمام بعد ركوع الثانية ينوي في اقتدائه بالإمام الجمعة وجوباً، وهو المعتمد..

والثاني: ينوي الظهر»[(٤)].

---

(١) فتح العزيز ٤/٥٥٣، وصاحب البيان المذكور هو أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن يرتحل إليه وكان يحفظ المذهب، مات سنة ٥٥٨هـ، ينظر: (طبقات الشافعية ص٢١٠، وكشف الظنون ١/٢٦٤).

(٢) المجموع ٤/٥٥٦.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٢.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٩٦.

ومثله في نهاية المحتاج[١].

وبناء على ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع، والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب التاسع
حكم الجماعة للمعذورين إذا صلوا الظهر يوم الجمعة

من سقطت عنهم الجمعة بعذر كالمرضى والمسجونين ونحوهم، وأرادوا أن يصلوها ظهراً، فهل يشرع لهم أن يصلوا حينئذ جماعة أو منفردين؟: يرى بعض الحنابلة أنه يكره في حقهم التجميع.

قال ابن عقيل: «وكره قوم التجميع للظهر في حق أهل العذر لئلا يضاهى بها جمعة أخرى احتراماً للجمعة المشروعة»[٢].

وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من: الفروع[٣]، والإنصاف[٤]، ولكن تبين لي بعد التتبع والمراجعة ما يلي:

أولاً: أن هذا القول لم ينفرد به من قال به من الحنابلة، حيث يوافقهم فيه الحنفية.

---

(١) نهاية المحتاج ٢/٣٤٧.

(٢) ينظر النقل عن ابن عقيل في كل من: الفروع ٢/٩٢، الإنصاف ٢/٣٧٣، والصحيح من المذهب عند الحنابلة في هذه المسألة هو أنه لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل وجوبها أن يصلي الظهر في جماعة، قال في الإنصاف ٢/٣٧٣: «لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر في جماعة على الصحيح من المذهب». أ.هـ.، جزم بذلك في كل من: الإفصاح ١/١٦٣، والهداية ١/٥١، والكافي ١/٢١٥، والشرح الكبير ١/٤٦٤، والمستوعب ٣/٣٦، وقدمه في الفروع ٢/٩٢، واعتمده في كشاف القناع ٢/٢٥، والروض ١/٨٣.

(٣) الفروع ٢/٩٢.

(٤) الإنصاف ١/٣٧٣.

ففي مختصر القدوري (الكتاب): «ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة، وكذا أهل السجن»[١].

وفي الهداية: «ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن لما فيه من الإخلال»[٢].

وفي تبيين الحقائق: «وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يروى ذلك عن علي رضي الله عنه»[٣].

وفي الاختيار: «ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر لأن فيه إخلالاً بالجمعة فربما يقتدي بهم غيرهم»[٤].

ونحوه في اللباب شرح الكتاب[٥].

وفي ملتقى الأبحر: «وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة»[٦].

ثانياً: أن هذا القول ليس بمشهور عند الحنابلة حيث لم أجد من شهّره بل ولا من جزم به أو قدمه، ولم ينسب لأحد بعينه... وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح من هذا المذهب[٧].

وعليه فإن هذه المسألة تخرج عن مسائل المفردات بحسب المنهج المتبع في هذا البحث، والله أعلم.

---

(١) مختصر القدوري ص ١٥.

(٢) الهداية ١/٨٤، وانظر: شرح العبارة في فتح القدير ٢/٦٥.

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٢٢.

(٤) الاختيار ١/٨٤.

(٥) اللباب ١/١١٢.

(٦) ملتقى الأبحر ١/١٤٧.

(٧) الإنصاف ٢/٣٧٣.

المطلب العاشر

الحكم عند اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اتفق يوم الجمعة ويوم عيد، فهل يمكن الاجتزاء بحضور أحدهما عن حضور الآخر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسأبين هذا في مسألتين:

المسألة الأولى: الاجتزاء بالعيد عن الجمعة.

المسألة الثانية: الاجتزاء بالجمعة عن العيد.

المسألة الأولى: الاجتزاء بالعيد عن الجمعة:

إذا وقع العيد يوم الجمعة، فهل يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد وصلاها مع الإمام؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاجتزاء بصلاة العيد مع الإمام عن صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب[١]، ونص عليه[٢].

قال الميموني: «قلت لأحمد: اجتمع عيدان في يوم أيكفي أحدهما عن الآخر، قال: أما الإمام فيجمعهما جميعاً، ومن شاء ذهب في الآخر ومن شاء قعد»[٣].

وقال عبدالله: «سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما؟ قال: (لا بأس به، أرجو أن يجزئه)»[٤].

---

(١) الإنصاف ٢/٤٠٣.

(٢) الانتصار ٢/٥٩٠.

(٣) من طبقات الحنابلة ١/٢١٥.

(٤) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١٣٠.

جزم به في: الهداية[١]، والمستوعب[٢]، والمقنع[٣]، والمغني[٤]، والكافي[٥]، والمحرر[٦]، والمذهب[٧]، والنظم[٨]، والتنقيح[٩].

وانتصر له أبو الخطاب[١٠]، وقدمه في: الفروع[١١]، والمبدع[١٢].

واعتمده في: الإقناع[١٣]، والمنتهى[١٤]، والروض[١٥]، وهداية الراغب[١٦]، وبه أفتى شيخ الإسلام[١٧].

وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم[١٨]، وبه قال الشعبي والنخعي، والأوزاعي[١٩].

---

(١) الهداية ١/٥٣.

(٢) المستوعب ٣/٤٦.

(٣) المقنع ١/٢٥١.

(٤) المغني ٣/٢٤٢.

(٥) الكافي ١/٢٢٩.

(٦) المحرر ١/١٥٩.

(٧) المذهب الأحمد ص ٣٥.

(٨) النظم المفيد ص ٢٤.

(٩) التنقيح المشبع ص ٦٦.

(١٠) الانتصار ٢/٥٩٠.

(١١) الفروع ٢/١٣٤.

(١٢) المبدع ٢/١٦٧.

(١٣) الإقناع ١/١٩٦.

(١٤) منتهى الإرادات ١/١٣٧.

(١٥) الروض المربع ١/٨٦.

(١٦) هداية الراغب ص ١٨٧.

(١٧) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٣.

(١٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢/١٨٦، الانتصار لأبي الخطاب ٢/٥٩٠.

(١٩) المغني ٣/٢٤٢.

القول الثاني: أن صلاة العيد لا تجزئ عن الجمعة مطلقاً:

وهذا مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو قول عند الشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثالث: أن أهل البلد لا تسقط عنهم الجمعة بحال، وأما أهل القرى الذي يسمعون النداء فإنهم إذا حضروا وصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة:

وهذا هو المنصوص عن الشافعي[(٥)]، وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية[(٦)]، وسقوطها عن أهل القرى يوم العيد، رواية عن مالك[(٧)].

---

(١) الجامع الصغير ص ٨٨، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٧، البناية على الهداية ٣/١١٣، العناية ٢/٧١، تبيين الحقائق ١/٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/١٦٦.

(٢) المدونة ١/١٥٣، المعونة ١/٣١١، الذخيرة ٢/٣٥٥، الاستذكار ٧/٢٤، المنتقى للباجي ١/٣١٧، القوانين الفقهية ص ٥٩، بداية المجتهد ١/٢١٩.

(٣) المهذب ١/١٠٩، الوسيط ٢/٧٩٤، المجموع ٤/٢٩١، روضة الطالبين ٢/٧٩.

(٤) الفروع ٢/١٣٤، الإنصاف ٢/٤٠٣، المبدع ٢/١٦٧.

(٥) الأم ١/٢٣٩.

(٦) قال النووي في روضة الطالبين ٢/٧٩ مبيناً تفصيل المذهب: «إذا حضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ: عليهم الصبر للجمعة»، وينظر: المجموع ٤/٢٩١، الوسيط ٢/٧٩٤، فتح العزيز ٥/٦٧، حلية العلماء ٢/٢٦٦، المهذب ٢/٢٠٩، شرح روض الطالب ١/٢٨٤.

(٧) روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك جواز تركها لأهل القرى، ينظر: شرح الزرقاني على المختصر ١/٣٦٤، المنتقى ١/٣١٧، لكن نفاه ابن عبدالبر في الاستذكار ٧/٢٥، هذا وفي المسألة قول آخر وهو أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة والظهر ولم يجب عليه بعدها إلى العصر، وهذا قول عطاء (المجموع ٤/٤٩٢)، لكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٧/٢٥: «وهذا القول أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم»، وينظر: الأوسط ٤/٢٩٠.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو سقوط حضور الجمعة في حق من حضر صلاة العيد مع الإمام، سواء كان من أهل البلد أو أهل القرى.

وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد(١)، والإنصاف(٢)، ومغني ذوي الأفهام(٣)، والفتح الرباني للدمنهوري(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بسقوط الجمعة بالعيد، بما يأتي:

١ - عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: (شهدت معاوية سأل زين بن أرقم رضي الله عنهما: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فمن شاء أن يصلي فليصل)(٥).

---

(١) النظم المفيد ص ٢٤، المنح الشافيات ١/٢٣٦.

(٢) الإنصاف ٢/٤٠٣.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤٣.

(٤) الفتح الرباني ١/٢٠٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٨١، (كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، والنسائي ٣/١٩٤، (كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد)، وابن ماجة ١/٤١٥، (كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان)، وأحمد في مسنده ٤/٣٧٢، والطيالسي في مسنده (٩٤)، والبيهقي ٣/٣١٧، والدارمي ١/٣١٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٥٣، وابن خزيمة ٢/٣٥٩، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٠٩، وابن أبي شيبة ٢/١٧٨، وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/٢٧٦، والحاكم ١/٢٨٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٧٤، والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٤/٤٩٢: «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد جيد»، قال ابن حجر في التلخيص ٢/٨٨: «صححه ابن المديني»، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٥/١٣١، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٩، وفي سبل السلام ٢/٣٩: «صححه ابن خزيمة ولم يطعن فيه غيره فهو صالح للتخصيص».

وجه الاستدلال: أفاد الحديث الترخيص لمن حضر العيد في ترك الحضور لصلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد[١].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أن في سنده إياس بن أبي رملة الشامي وهو مجهول[٢].

وأجيب: بأن إياس بن أبي رملة هذا قد روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي[٣]: «هو ثقة ثبت»[٤].

كما ذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وصحح علي بن المديني حديثه[٦].

واعترض: «بأن الرجل لا يكون معروفاً عند المحدثين حتى يروي عنه ثقتان فأكثر[٧]، وهذا لم يرو عنه إلا واحد، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، أما توثيق

---

(١) ينظر الاستدلال به في: تنقيح التحقيق ١/١٤٠٢، الانتصار لأبي الخطاب ٢/٥٩٢.

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٨٨: «إياس هذا مجهول»، وقال ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٠: «إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح»، وقال في تنقيح التحقيق ١/١٤٠٢: «ليس له في السنن غير هذا»، وينظر: ميزان الاعتدال ١/٢٨٢، وتهذيب التهذيب ١/٣٨٨.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٢٧٨، تهذيب التهذيب ١/٣٨٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/١٥٥، والجرح والتعديل ٦/٩١٦، الثقات لابن حبان ٧/١٩٣.

(٥) الثقات لابن حبان ٤/٣٦.

(٦) تلخيص الحبير ٢/٨٨.

(٧) وهذا قول الجمهور: قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص١١١: «المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم تعرفه العلماء أو لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد... وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، وقيل: ترتفع برواية واحد عنه»، قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٥٤: «وقد خرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد»، وينظر: توضيح الأفكار للصنعاني ٢/١٧٦.

ابـن حبـان لـه فإنـه لا يرفـع الجهالـة لأن لـه في توثيـق المجاهيـل اصـطلاحاً خاصاً[(١)]»[(٢)].

ثانياً: أن هـذا الحديث يحمـل على أهـل القرى الـذي تـشق عليهم العـودة للجمعة كأهل العوالي[(٣)] الـذي أذن لهـم عثمـان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـترك الجمعـة، دون أهـل المصر لتجتمع الأدلة[(٤)].

ويناقش: بأن ظاهر الحديث الإطلاق، فلا يعدل عنه إلا الدليل، أما ما أثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسيأتي الجواب عنه في موضع إيراده إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١/١٤: «الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه: مذهب عجيب الجمهور على خلافه، وهذا مسلكه في كتاب الثقات، فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم أنهم مجهولون، وكأن جهالة العين عنده ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره». أ.هـ، وقال السيوطي في تدريب الراوي ١/١٠٨: «ربما اعترض على ابن حبان - في توثيق كل من لم يأت بحديث منكر - من لم يعرف حاله، ولا اعترض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك» أ. هـ مختصراً، وقال المعلمي في كتاب التنكيل ١/٦٦ بعدما نقل تصريح ابن حبان: بأن الناس على الصلاح والعدالة حتى يثبت القدح ونقل استغراب ابن حجر لذلك -: «ولو تدبر ابن حجر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون على ذلك».

(٢) إعلاء السنن ٨/٧٩.

(٣) العوالي: ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال كذا في: معجم البلدان ٣/٧٤٣، وقال في المجموع ٤/٤٩١: «قرية بالمدينة من جهة الشرق».

(٤) المجموع ٤/٤٩٢، إعلاء السنن ٨/٧٩، وينظر: أثر عثمان المذكور ضمن أدلة القول الثالث ٤/٢٣٣.

٢ - حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث علق حضور الجمعة يوم العيد على المشيئة فدل على أن ذلك غير واجب[(٢)].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أنه حديث ضعيف[(٣)]، مرسل.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٨١، (كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، قال: (حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص قال ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة)، وابن ماجة ١/٤١٦، (كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم)، بنفس إسناد أبي داود لكن عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي ٣/٣١٨، (أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا ابن عدي الحافظ ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا زياد بن عبدالله عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأخرجه مرسلاً عن أبي صالح ايضاً)، والحاكم ١/٢٨٨ حدثنا أبو علي الحافظ ثنا محمد بن يحيى الحمصي ثنا محمد بن الصغار ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وابن الجارود في المنتقى ص١١٢، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين ص٢١١، وابن عبدالبر في الاستذكار ٧/٢٨، وابن الجوزي في العلل ١/٤٧٣، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ١/٢٨٨، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٥٥: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال ابن مفلح في المبدع ٢/١٦٨: «رجاله ثقات وبقية صرح بالتحديث»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٠٠.

(٢) ينظر: الانتصار ٢/٤٩٢.

(٣) قال النووي في المجموع ٤/٤٩٢: «رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف»، وينظر: تحقيق كتاب أحكام العيدين ص ٢١١.

قال ابن الجوزي: «أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد قال الدارقطني: هو غريب من حديث مغيرة، ولم يرفعه عنه غير شعبة وهو غريب عن شعبة لم يرفعه عنه غير بقية».

وقال أحمد: «إنما رواه الناس عن أبي صالح عن رسول الله ﷺ مرسلاً، ولم يذكروا أبا هريرة رضي الله عنه، وتعجب من بقية كيف رفعه، وقد كان بقية يروي عن الضعفاء ويدلس»[١].

وقال ابن حجر: «قد صحح أحمد والدارقطني إرسال هذا الحديث، ورواه البيهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف»[٢].

ويجاب بالآتي:

(أ) أما ما قيل بأنه ضعيف فإنه قول يقابله قول من صححه من أهل العلم كالحاكم والذهبي والبوصيري وابن مفلح وغيرهم[٣].

(ب) أما الحكم بإرساله فغير مسلم بعد ذكر وصل من وصله من أهل العلم بالحديث، كأبي داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وغيرهم ممن تقدم ذكرهم عند تخريجه.

(جـ) أما الطعن فيه من جهة بقية بن الوليد لكونه مدلساً[٤].

---

(١) العلل المتناهية ١/٤٧٣.

(٢) تلخيص الحبير ٢/٨٨، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٨٢، وينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٣/١٥٩.

(٣) وتقدم توثيق النقل عنهم في تخريج الحديث.

(٤) بقية بن الوليد قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء»، التقريب ١/١١٢، طبعة دار المعرفة.

فالجواب عنه: بأن بقية هنا صرح بالتحديث فتنتفي عنه شبهة التدليس، قال الحاكم: «بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين»[(١)].

ورواه هنا عن شعبة، وشعبة مشهور[(٢)].

ثانياً: كما **نوقش**: بمثل ما نوقش به الحديث السابق من أنه يحمل على أنه خاص بأهل القرى[(٣)]، أو البادية[(٤)]، ولكن **يجاب** بمثل الجواب السابق.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال: اجتمع عيدان على رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: **(من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)**[(٥)].

---

(١) المستدرك ١/٢٨٨، ووثقه ابن سعد في طبقاته ٧/٤٩، والعجلي في تاريخ الثقات ص٨٣، والنسائي في ميزان الاعتدال ١/٣٣١.

(٢) تقريب التهذيب ١/٣٣٨، طبعة دار المعرفة.

(٣) المجموع ٤/٤٩٢، إعلاء السنن ١/٧٩.

(٤) البناية على الهداية ٣/١١٤.

(٥) أخرجه ابن ماجة ١/٣١٦، (كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيما إذا اجتمع العيدان في يوم)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٧٣، قال ابن ماجة: (حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبدالعزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر)، والحديث صححه الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجة، الحديث رقم (١٠٨٤)، وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٤٣٥، وابن عدي في الكامل ٣/١٢١٨ من طريق سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر وجمعة فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: **(يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع)**، ولكن في إسناده سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف منكر الحديث، الضعفاء للبخاري ص ٥٠، والضعفاء للنسائي ص ٥٤، والجرح والتعديل ٤/١٩.

وجه الاستدلال منه: كالذي قبله، وهو أن الحديث علق حضور الجمعة على المشيئة في حق من صلى العيد مع الناس، فدل على جواز الترك.

ونوقش بأمرين:

أولاً: أنه حديث ضعيف لأن في إسناده جبارة بن المغلس وهو كذاب، ومندل بن علي وهو ضعيف(١).

ثانياً: ما نوقش به الحديثان السابقان من أن المراد بهما أهل القرى، والعوالي دون أهل المصر.

٤ - عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: (صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنه في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة)(٢)، وفي رواية: (خرج فصلى العيد)(٣).

---

(١) قال ابن الجوزي في العلل ١/٤٧٤: «هذا الحديث لا يصح، مندل بن علي ضعيف، وأما جبارة فليس بشيء»، قال يحيى: «هو كذاب»، وقال ابن نمير: «كان يوضع له الحديث فيحدث به»، وينظر: تنقيح التحقيق ١/١٢٠٦، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢١٢: «إسناده ضعيف لضعف جبارة، ومندل»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٨٢: «إسناده ضعيف»، وينظر تضعيف جبارة في كل من: (الجرح والتعديل ٢/٥٥٠، والمجروحين ١/٢٢١)، وتضعيف مندل بن علي في: (ميزان الاعتدال ٤/١٨٠، المجروحين ٣/٢٤، التقريب ٢/٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه ٤/١٩٢، وقد أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمع من أهل العلم منهم النووي والذهبي والألباني وغيرهم، كما تقدم ذلك.

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨٧ بإسناد ظاهره الصحة كما تقدم ٤/١٩٣.

وجه الاستدلال: أفاد الأثر أن ابن الزبير رضي الله عنه اجتزأ بصلاة العيد عن الخروج للجمعة، فدل على سقوط الجمعة بالعيد، ويأخذ حكم الرفع بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أصاب السنة)[١].

ونوقش هذا: بأن ما صلاه ابن الزبير رضي الله عنه إنما كان صلاة الجمعة قدمها أول النهار واجتزأ بها عن العيد[٢].

ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرق هذا الأثر، وهو ما روى وهب بن كيسان قال: (اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير رضي الله عنه فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى، ولم يخرج للجمعة...)[٣]. وظاهر هذا أنه إنما صلى الجمعة بدليل تقديم الخطبة.

قال الخطابي: «وأما صنيع ابن الزبير رضي الله عنه فلا يجوز أن يحمل عندي إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال فيشبه أن يكون ابن الزبير رضي الله عنه صلى الركعتين على أنهما الجمعة وجعل العيد في معنى التبع لهما»[٤].

وقال المجد: «إنما وجه فعل ابن الزبير رضي الله عنه أنه رأى تقديم الجمعة قبل الزوال، فصلاها واجتزأ بها عن العيد»[٥].

---

(١) ينظر الاستدلال به في: الانتصار ٢/٥٩٢، والأوسط ٤/٢٨٨، وصحيح ابن خزيمة ٢/٣٦٠.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/٢١١.

(٣) تقدم تخريجه ٤/١٩١، وقد أخرجه النسائي والحاكم وغيرهما وصححه جمع من أهل العلم تقدم ذكرهم في تخريجه.

(٤) معالم السنن ٢/١٣.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٣٥، وهذا ما فسره به كثير من الحنابلة كابن قدامة في المغني ٣/٢٤٢، والشارح في الشرح الكبير ١/٤٨٤، والزركشي في شرحه ٢/٢١١، ابن مفلح في المبدع ٢/١٦٨، البهوتي في كشاف القناع ٢/٤١.

وقد تقدم ذكر مناقشات أهل العلم فيما فعله ابن الزبير رضي الله عنه[١].

٥ – عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد علي رضي الله عنه فصلى بالناس العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: (أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله)[٢].

وفي لفظ قال: (من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس)[٣].

---

(١) ينظر ذلك: ٤/١٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨٧، قال: (حدثنا أبو الأحوص عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمي)، وعبدالرزاق بنحوه في المصنف ٢/٣٠٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٠، والفرياني في أحكام العيدين ص ٦٤، وإسناد ابن أبي شيبة هم: أبو الأحوص: وهو عوف بن مالك الجشمي الكوفي مشهور بكنيته ثقة، روى له مسلم والأربعة: (التقريب ص٤٣٣، طبقات ابن سعد ٦/١٨١، الثقات ٥/٢٧٤)، وعبدالأعلى ابن عامر الثعلبي الكوفي، قال ابن حجر: صدوق يهم، روى عن أبي عبدالرحمن السلمي، وروى عنه أبو الأحوص: (تهذيب التهذيب ٣/٣١٠، التقريب ص٣٣١)، وأبوعبدالرحمن السلمي هو: مقريء الكوفة الإمام العلم عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن عمر وعثمان وطائفة، وحدث عنه عاصم وأبوإسحاق وآخرون، وكان ثبتاً في القراءة، ثقة في الحديث وحديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة ٧٤هـ، ينظر: تاريخ الثقات ص ٢٥٣، الجرح والتعديل ٥/٣٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧، فرواته ثقات إلا أن عبدالأعلى فإنه يعتبر من المرتبة الخامسة عند ابن حجر في كتابه التقريب، وقد توصل الدكتور وليد بن حسن العاني يرحمه الله في كتابه: "منهج دراسة الأسانيد"، ص ١٢٥ إلى أن هذه المرتبة يحكم بتحسينها تحسيناً ذاتياً.

(٣) هذا لفظ آخر لعبدالرزاق ٢/٣٠٥، (عن الثوري عن عبدالله عن أبي عبدالرحمن السلمي، وهذا إسناد صحيح؛ لأن الثوري وأبا عبدالرحمن السلمي ثقتان باتفاق وتقدما، وعبدالله بن شبرمة كذلك فقد وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وابن سعد، وابن حجر)، ينظر: (العلل ١/٥٩، الجرح والتعديل ٥/٨٢، طبقات ابن سعد ٦/٣٥٠، الثقات ٧/٥، التقريب ص ٣٠٧).

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر جواز ترك الجمعة إذا وافقت عيداً[(١)].

ونوقش هذا: بأن الخطاب فيه يراد به أهل القرى الذين تبعد منازلهم عن المسجد، ويتأول على هذا جمعاً بين الأدلة[(٢)]، كما تقدم.

٦- أن الجمعة إنما فرضت على صفة تخالف سائر الأيام قصداً لاجتماع الناس ووعظهم، وإغاظة لعدوهم وتذكيراً لهم بنعمة الله عليهم، ولهذا شرطت فيها الخطبة وقصرت الصلاة.

وإذا صليت العيد فقد وجد هذا المعنى على أوفى ما يكون؛ لأنا زدنا على صلاة الركعتين التكبيرات الزوائد والذكر، واستوفينا الخطبتين على أكمل أحوالها فلا نحتاج إلى التكرار في فعل ذلك فإن المقصود قد حصل، وتكراره ربما أدى إلى الملل، ولهذا كان رسول الله ﷺ يتخول أصحابه رضي الله عنهم بالموعظة خيفة السآمة عليهم[(٣)].

٧- أن الجمعة تسقط بمشقة السفر والمرض والمطر والوحل، فلأن تسقط بالعيد أولى لمشقة تكرار الحضور، وفي تحتم فعلها مع صلاة العيد مشقة تضاهي ذلك أو تزيد، ذلك أن الناس يبكرون لصلاة العيد، ويجتمعون من أطراف البلد وسواده، ثم يحبسون للصلاة وسامع الخطبة ثم يعودون إلى بيوتهم، فإن كان العيد فطراً فنفوسهم تائقة للطعام والشراب، وإن كان أضحى فقلوبهم مشتغلة

---

(١) ينظر: الانتصار لأبي الخطاب ٢/٥٩٣.

(٢) المجموع ٤/٤٩٢.

(٣) الانتصار ٢/٥٩٧، وقد ذكره ابن قدامة مختصراً في المغني ٣/٤٢ فقال: «ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ...»، وحديث الموعظة (متفق عليه)، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١/٣٦٢، ومسلم ٣/٢١٧٢.

بالتضحية والطبخ... فلو أمرناهم بالعود ففي ذلك من المشقة والعجز ما يزيد على فعل المسافر لها.

فكان الأحسن من لطائف الشرع ومسامحته أن يبيح لهم الانصراف إلى منازلهم والاشتغال بمصالحهم ويصلون الظهر في محالهم تخفيفاً عليهم لتتم أفراح عيدهم وإلا عاد الفرح ترحا والرفاهة تعباً[١].

ويناقش بأمرين:

أولاً: أن بعض الناس يسهل عليهم العود ولا تلحقهم المشقة المذكورة، ومن يشق عليه الرجوع يمكنه البقاء، نحن لا نمنع ذلك كما لا نمنع من أراد قيام الليل أو الحج ماشياً، ولكن نقول: «لم يوجب الله عليك حضور الجمعة فإن تطوعت به آجرك الله سبحانه، وإن تركته فلا شيء عليك»[٢].

ثانياً: أن سقوط الجمعة بالمرض والسفر ونحوهما قد ثبت بأدلة نتفق عليها، ولذا نقول بموجبها، أما سقوطها بالعيد فإنما بني على أدلة لا نوافق على صحة الاستدلال بها لضعفها أو تأويلها.

ويجاب: بعدم التسليم بالضعف المذكور كما تقدم، أما التأويل فبعيد كما سبق.

٨ - أنها صلاة عيد فجاز أن يسقط فعلها فعل غيرها أصله الجمعة، فإن فعلها يسقط الظهر في حق من يخاطب بالظهر من المسافرين والمرضى والعبيد والنساء[٣].

---

(١) الانتصار ٢/٥٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ١/٥٩٩.

وقد يناقش: قياس العيد مع الجمعة على الجمعة مع الظهر بأنه قياس مع الفارق لأمرين:

أحدهما: أن الجمعة والظهر صلاتان وقتهما واحد، فجاز إسقاط إحداهما بالأخرى كخصال الكفارة، ولا كذلك العيد والجمعة فإنهما صلاتا وقتين فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العصر[1].

لكن قد يجيب الحنابلة بقولهم: «لا نسلم علة الأصل فإن وقت الجمعة غير وقت الظهر على ما بينا[2]، ولا نسلم علة الفرع فإن العيد والجمعة صلاتا وقت واحد، فإنه يصلي الجمعة وقت ما يصلي العيد»[3].

الثاني: أن الجمعة فرض عين، فجاز أن يسقط بها فرض مثلها وهو الظهر، بخلاف العيد فإنه سنة أو فرض كفاية عند الجمهور[4]، فلا تسقط الفرض المتأكد على الأعيان.

وأجاب أبو الخطاب عن هذا بقوله: «قلنا: نحن لا نقول إنها تسقط فرضاً بل توجب تخييراً بين فعل الجمعة والظهر، كما يوجب السفر تخييراً بين القصر والإتمام»[5].

لكن يعترض: بأن حقيقة التخيير إسقاط أحد الأمرين بحصول الآخر كخصال الكفارة إذا أتيت منها بواحدة مجزئة سقط عنك الباقي، وما الذي

---

(١) الانتصار ٥٩٩/١.

(٢) والمراد: ما ذكروه في مسألة: "وقت صلاة الجمعة"، وهو من المسائل المفردة وسبق بحثها ١٧٩/٤.

(٣) قاله أبو الخطاب في الانتصار ٦٠٠/١.

(٤) ينظر: حكم صلاة العيد عن أهل العلم ٢٤٩/٤ وما بعدها.

(٥) ينظر الإيراد والجواب في: الانتصار ٦٠٠/٢.

أسقط حضور الجمعة - وهو واجب - إلا حضور العيد، وهو سنة عند الأكثر.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم سقوط الجمعة بالعيد مطلقاً بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١].

وجه الاستدلال: أفادت الآية بعمومها وجوب الجمعة كلما جاء يومها سواء وافق عيداً أولا[٢].

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بالأحاديث المجوزة لترك حضورها في حق من حضر العيد في يومها[٣]، كما تقدم.

٢- حديث: (الجمعة واجبة على كل مسلم...) الحديث[٤].

وجه الاستدلال: أن عموم هذا الحديث يقتضي وجوب الجمعة مطلقاً وافقت عيداً أو لم توافق[٥].

ونوقش: بما نوقش به الاستدلال السابق من أن هذا العموم مخصوص بغير اليوم الذي توافق فيه الجمعة عيداً لما جاء في ذلك من الأدلة[٦].

---

(١) سورة الجمعة، الآية [٩].

(٢) ينظر الاستدلال بها في كل من: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٧، والمعونة ١/٣١١.

(٣) المغني ٣/٢٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ٤/١٧٠، وقد أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمع.

(٥) ينظر الاستدلال بها في: المعونة ١/٣١١، والحاوي الكبير ٢/٥٠٢.

(٦) المغني ٣/٢٤٣، وينظر: نيل الأوطار ٣/٢٨٣.

٣ - أن شرائط وجوب الجمعة موجودة فلزمت إقامتها أصلها إذا لم يكن عيد[١]، أو كسائر الأيام[٢].

ويناقش: بأن شرائط الوجوب المذكورة تحقق الوجوب في الجمعة التي لا توافق عيداً، أما الجمعة التي يكون فيها عيدان فإن وجوبها يفتقر إلى شرط آخر وهو أن لا يشهد العيد مع الإمام.

٤ - أن صلاة العيد سنة، فلا تسقط فرضاً كصلاة الكسوف[٣].

قال ابن المنذر: «دلّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار على أن فرائض الصلاة خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن صلاة العيد تطوع، فإذا كان كذلك لم يجز ترك فرض بتطوع»[٤].

ويناقش هذا: بعدم التسليم بأن صلاة العيد سنة فحسب، بل قال الحنفية والحنابلة هي فرض، إما على الكفاية، أو فرض عين، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في أولى مسائل العيد[٥].

ثم إنه إذا ثبت في السنة الرخصة في ترك الجمعة لمن صلى العيد فلا يعارض ذلك بالاجتهاد.

٥ - ويحتج من يرى وجوب صلاة العيد بأن صلاة الجمعة والعيد صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد[٦].

---

(١) الإشراف ١/١٣٥، المعونة ١/٣١١.

(٢) فتح العزيز ٥/٦٧.

(٣) المعونة ١/٣١١.

(٤) الأوسط ٤/٢٩١ ببعض التصرف في العبارة.

(٥) ينظر ذلك: ٤/٢٤٩ وما بعدها.

(٦) المغني ٣/٢٤٢.

ونوقش: بأن القول بوجوب صلاة العيد غير مسلم عند الجميع، فالجمهور يرون كونها سنة[١].

ولو سلم بوجوبها، فإن القياس المذكور منتقض بالظهر مع الجمعة، فإنهما صلاتان واجبتان ومع ذلك تسقط الظهر بالجمعة في حق الجميع، وتسقط الجمعة بالظهر في حق المعذور إذا حضرها[٢].

٦ - أن كل من لزمه فعل الجمعة إذا لم يصل العيد، لزمه فعلها وإن صلى العيد كالإمام[٣].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن قياس من صلى العيد على الإمام قياس في مقابل النص المرخص في ترك الجمعة في حق من صلى العيد.

أما الإمام فلم تسقط عنه لاستثنائه بقول النبي ﷺ: **(وإنا مجمعون)**[٤].

ثانياً: أن قياس غير الإمام عليه قياس مع الفارق، وذلك الإمام لأن لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن سقطت عنه ممن يريد الفضيلة والتعبد، لأنهم لا يجدون من يصلي بهم بخلاف سائر الناس[٥].

---

(١) ينظر عرض المذاهب في: حكم صلاة العيد ٤/٢٤٩ وما بعدها.

(٢) المغني ٣/٢٤٢.

(٣) الانتصار ٢/٦٠١: وجوب الجمعة يوم العيد على الإمام هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه أحمد في رواية الميموني المذكورة ٤/٢١٥، ينظر: المقنع ١/٢٥١، والمحرر ١/١٥٩، والفروع ٢/١٣٤، والمبدع ٢/١٦٨، والإنصاف ٢/٤٠٣، وعنه يجوز للإمام أيضاً تركها للمشقة، (اختاره جماعة من: المجد وقدمه في الفائق وابن تميم) كذا في الإنصاف ٢/٤٠٣.

(٤) سبق تخريجه ٤/٢٢١.

(٥) المغني ٣/٢٤٣.

أدلة القول الثالث:

احتج القائلون بقصر الرخصة في ترك الجمعة بالعيد على أهل القرى بالآتي:

١ - ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: (يا أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف)(١).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه إنما أذن في ترك الجمعة لأهل العالية، ولم ينكر عليه أحد(٢)، فيقتصر على مورد الدليل، ويبقى ما عداه على الأصل، وهو وجوب الجمعة(٣).

قالوا: «وكل من يبلغه النداء وليس من أهل المصر فإنه كأهل العوالي في الحكم»(٤).

ونوقش: بأن هذا الأثر محمول على أهل القرى البعيدة ممن لا يبلغهم النداء، ولا تلزمهم الجمعة أصلاً.

وأجيب: بأن هذا التأويل باطل، لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد، ففي يوم العيد أولى، فلا يكون لقول عثمان رضي الله عنه فائدة(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٥٧٢)، (كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي)، فتح الباري ١٠/٢٤، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٣٠٥، والبيهقي في سننه ٣/٣١٨.

(٢) ينظر: المهذب ١/١٠٩.

(٣) المجموع ٤/٤٩١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/٧٩.

(٥) المجموع ٤/٤٩٢.

واعترض النووي على ذلك: «بأن مثل هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة في غير يوم العيد فإنه يكره لهم أن يتركوا الجمعة عند أصحابنا، فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين أثر عثمان رضي الله عنه زوالها»[١].

٢ - أن أهل القرى إذا قعدوا في البلد انتظاراً للجمعة لم يتهنؤوا بالعيد، وإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة[٢].

ويناقش هذا: بأن التعليل بالمشقة إذا اعتبر في أهل القرى فينبغي أن يعتبر في كل من حضر العيد من أهل البلد أيضاً، فإن في أمرهم بالعود مرة أخرى للجمعة مشقة، حيث إنهم قد حضروا واجتمعوا أول النهار واستمعوا الخطبة، ثم انصرفوا للاشتغال بمهام العيد وما جرت به عوائدهم فيه... وعودهم مرة أخرى للجمعة فيه من المشقة والتكرار والسآمة ما فيه «بحسب اختلاف الإيمان في القلوب»[٣].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو سقوط حضور الجمعة في حق من شهد العيد، وذلك للآتي:

(أ) الأخبار المتواردة في ذلك والتي يشد بعضها بعضاً.

قال شيخ الإسلام: «وهذا هو المنقول الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره، والذين خالفوهم لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار»[٤].

---

(١) المجموع ٤/٤٩٢.

(٢) المهذب ١/١٠٩، وينظر: الحاوي الكبير ٢/٥٠٢.

(٣) وقد ذكر هذا المعنى أبو الخطاب في الانتصار ٢/٥٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٣.

(ب) أن التعليل بمشقة الحضور مرتين، والاستماع لخطبتين في يوم واحد والتكرار تعليل وجيه.

(جـ) أن تفريغ المسلم والتخفيف عنه أمر مقصود شرعاً بدليل النهي عن صيام يومي العيدين...

وقد رجح هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز[1]، والله أعلم.

المسألة الثانية: الاجتزاء بالجمعة عن العيد:

إذا وافق يوم الجمعة عيداً، فهل لمن عزم على صلاة الجمعة أن يجتزأ بها عن صلاة العيد، وتسقط عنه صلاة العيد؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن صلاة العيد تسقط بصلاة الجمعة:

وهذا قول الحنابلة[2].

قال في الإنصاف: «وهو هو الصحيح من المذهب»[3].

وقال في الفروع: «تسقط في الأصح العيد بالجمعة»[4].

وجزم بهذا القول في: «الوجيز، والفائق، وتجريد العناية، والمنور، وغيرهم، وصححه المجد، وصاحب الحاوي، والرعاية الصغرى، وغيرهم»[5].

---

(١) ينظر كتاب: مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٥٠٤.

(٢) أي سواء فعلت الجمعة قبل الزوال أو بعده، وقيده أبو الخطاب في الانتصار ٢/٦٠١، وابن قدامة في الكافي ١/٢٢٩، بما إذا فعلت الجمعة قبل الزوال فإنها تجزئ عن العيد وإلا فلا.

(٣) كذا في الإنصاف ٢/٤٠٤.

(٤) الفروع ٢/١٣٤.

(٥) ما بين القوسين من الإنصاف ٢/٤٠٥.

وقدمه في: الفروع[1]، ومجمع البحرين، والرعاية الكبرى[2].

واعتمده في كل من: الإقناع[3]، والمنتهى[4]، والروض[5]، وهداية الراغب[6].

وبذلك قال الحسن بن حي[7].

القول الثاني: أن صلاة العيد والجمعة لا تجزئ إحداهما عن الأخرى:

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، وهو قول عند الحنابلة[11].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو سقوط العيد بالجمعة إذا اجتمعا في يوم، وقد عدّه من المفردات في: الفروع[12]، والإنصاف[13]، ومغني

---

(١) الفروع ٢/١٣٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/٤٠٥.

(٣) الإقناع ١/١٩٦.

(٤) منتهى الإرادات ١/١٣٧.

(٥) الروض المربع ١/٨٧.

(٦) هداية الراغب ص ١٨٧.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٧.

(٨) الجامع الصغير ص ٨٨، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٧، البناية على الهداية ٣/١١٣، العناية ٢/٧١، تبيين الحقائق ١/٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/١٦٦.

(٩) بداية المجتهد ١/٢١٩، المعونة ١/٣١١، الإشراف ١/١٣٥، الاستذكار ٧/٢٤، ميسر الجليل الكبير ١/٢٣٥.

(١٠) ينظر: الأم ١/٢٣٩، المجموع ٤/٤٩١، الوسيط ٢/٧٩٤، فتح العزيز ٥/٦٧، حلية العلماء ٢/٢٦٦، شرح روض الطالب (أسنى المطالب) ١/٢٨٤.

(١١) يرجع للفروع، قال في الإنصاف ٢/٤٠٥: «وقيل: لا تسقط وأطلقهما في التلخيص».

(١٢) الفروع ٢/١٣٤.

(١٣) الإنصاف ١/٤٠٥.

ذوي الأفهام[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الحنابلة بنوا هذه المسألة على المسألة السابقة فاستدلوا بالآتي:

١ - عن وهب بن كيسان قال: (اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير رضي الله عنه فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة)[٢].

وعن عطاء بن رباح رضي الله عنه قال: (صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنه في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحلنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة)[٣].

وعن عطاء رضي الله عنه أيضاً قال: (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في عهد ابن الزبير رضي الله عنه فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلوا العصر)[٤].

وجه الاستدلال: أفادت هذه الآثار أن ابن الزبير رضي الله عنه صلى الجمعة يوم العيد، واجتزأ بها عن صلاة العيد وصوبه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (أصاب السنة)[٥].

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٤٣.

(٢) تقدم تخريجه ٤/١٩١، وقد أخرجه النسائي وغيره، وصححه جمع.

(٣) تقديم تخريجه ٤/١٩٢، وقد أخرجه أبو داود، وصححه جمع.

(٤) تقدم تخريجه ٤/١٩٢، وقد أخرجه أبو داود وصححه.

(٥) ينظر الاستدلال به في: الكافي ١/٢٣٠، والمغني ٣/٢٤٢، والمبدع ٢/١٦٨، وكشاف القناع ٢/٤١.

ونوقش بأمرين:

أولاً: ما تقدم: «من أنه يحتمل أن ما فعله ابن الزبير رضي الله عنه في ذلك اليوم إنما هو صلاة العيد وأنه اجتزأ بها عن الجمعة لا العكس»[١].

وأجيب بما تقدم أيضاً: من عدم التسليم بأن ما صلاه ابن الزبير رضي الله عنه هو صلاة العيد بل صلى الجمعة بدليل تقديمه الخطبة على الصلاة.

قال الخطابي: «وأما صنيع ابن الزبير رضي الله عنه فإنه لا يجوز عندي أن يحمل على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، فيشبه أن يكون ابن الزبير رضي الله عنه صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيدين في معنى التبع لهما»[٢].

ثانياً: أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما اجتزأ بالجمعة عن العيد لأنه صلى الجمعة قبل الزوال فيختص الاجتزاء بما إذا صليت الجمعة قبل الزوال، لا بإطلاقه اقتصاراً على مورد الدليل[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه إذا سلم جواز الاجتزاء عن صلاة العيد بصلاة الجمعة إذا فعلت قبل الزوال، فليسلم الاجتزاء بها عن العيد، ولو

---

(١) ترجم ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٨٨ لهذا الأثر بقوله: «باب ذكر خبر يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم»، وذكر تحته هذا الخبر فحسب وترجم له النسائي في سننه ٣/١٩٤ بقوله: «باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد»، وينظر: نيل الأوطار ٣/٢٨٢، ويراجع ٤/١٩٢.

(٢) معالم السنن ٢/١٣، ويراجع ٤/١٩٣ من البحث للاطلاع على المزيد من المناقشات حول فعل ابن الزبير.

(٣) هذه مناقشة من يرى التفريق في الحكم بين فعل الجمعة قبل الزوال وبعده، كأبي الخطاب، وابن قدامة، ينظر: المغني ٣/٢٤٣.

فعلت بعد الزوال، لعدم الفارق المؤثر، وليس في خبر ابن الزبير رضي الله عنه ما يمنع الاجتزاء بها لو فعلت بعد الزوال.

٢ - قالوا: «إن الجمعة تسقط بالعيد مع تأكدها لما ذكرنا من الأدلة، فالعيد أولى أن يسقط بها»[١].

ويناقش بأمرين:

أولاً: أن سقوط الجمعة بالعيد غير مسلم عند الجميع، بل المسألة خلافية مشهورة، والجمهور على خلاف ذلك[٢].

ويجاب: بأنه تقدم ذكر قول المخالف في هذه المسألة مع استعراض أدلته ومناقشتها بما يغني عن إعادته هنا[٣].

ثانياً: أنه لو سلم القول بسقوط الجمعة بالعيد فلا يسلم سقوط العيد بالجمعة، وذلك لأن العيد يصلى قبل الجمعة فيكون من حضر قد أدركها بيقين فسقط عنه حضور الجمعة، أما من تركها انتظاراً للجمعة فلا يكون عند يقين بإدراكها فقد يعرض له عارض فلا يصلي الجمعة فتفوته الصلاتان.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على عدم سقوط العيد بالجمعة، بالآتي:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على صلاة العيدين من غير ترك، وهذا دليل عدم سقوطهما بجمعة ولا غيرها[٤].

---

(١) المغني ٢٤٣/٣، والفروع ١٣٤/١، وكشاف القناع ٤١/٢، والأدلة المشار إليها هي أدلة الحنابلة في المسألة السابقة.

(٢) وتقدم ذكر أقوال العلماء فيها في المسألة السابقة ٢١٥/٤-٢١٧.

(٣) ينظر ذلك: ٢٣٧/٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: البناية على الهداية ١٣٥/١، والبحر الرائق ١٧٠/٢.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن مواظبة النبي ﷺ على صلاة العيد تفيد آكدية المشروعية في عموم الأحوال، لكن هذا لا يمنع أن تنوب عنها الجمعة في اليوم الذي يوافق فيه العيد جمعة، لا سيما وقد ثبت ذلك من فعل ابن الزبير رضي الله عنه، وصوبه ابن عباس رضي الله عنهما وأعطاه حكم الرفع بقوله: (أصاب السنة).

ثم إن هذا الاستدلال ينتقض بصلاة الجمعة فإن النبي ﷺ كان يواظب عليها من غير ترك، ومع ذلك أذن في تركها في حق من صلى العيد، كما ثبت ذلك في عدة أحاديث[1]، فكذا مسألتنا.

٢ - أنه اجتمع عيد وجمعة، والأصل أن المكلف مخاطب بهما جميعاً العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، فلا ينوب أحدهما عن الآخر إلا أن يثبت بذلك شرع يجب المصير إليه[2].

ويناقش هذا: بأنه قد ثبت في سقوط الجمعة بالعيد أحاديث كثيرة منها حديث زيد بن أرقم[3]، وأبي هريرة[4]، وابن عباس[5]، وابن عمر رضي الله عنهم[6]، وصح ذلك من قول علي رضي الله عنه[7].

---

(١) وقد سبق سياق جميع الأدلة المشار إليها في المسألة السابقة فلتراجع هناك.

(٢) بداية المجتهد ١/٢١٩، وهذا على مذهب المالكية والشافعية.

(٣) ينظر نصه وتخريجه ٤/٢١٨.

(٤) ينظر نصه وتخريجه ٤/٢٢١.

(٥) ينظر نصه وتخريجه ٤/٢٢١.

(٦) ينظر نصه وتخريجه ٤/٢٢٣.

(٧) ينظر نصه وتخريجه ٤/٢٢٦.

كما صح في الاجتزاء عن العيد بالجمعة من فعل ابن الزبير رضي الله عنه وتصويب ابن عباس رضي الله عنهما له، كما تقدم ذلك[1].

٣ - أن صلاة العيد يوم الجمعة، قد وجد سببها، وشروط صحتها، فصارت مشروعة ولم تسقط بالجمعة، كسائر الأيام[2].

ويناقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق وذلك لأن سائر الأيام - غير الجمعة - ليس فيها ما ينوب عن صلاة العيد بخلاف يوم الجمعة ففيه صلاة الجمعة وهي تنوب عن العيد وتجزئ عنه.

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو جواز الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة العيد لمن عزم على فعلها، وذلك لما يأتي:

(أ) ما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنه، (على تقدير كونه صلى الجمعة واجتزأ بها عن العيد)، وقد صوبه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (أصاب السنة)، فيكون في حكم المرفوع.

(ب) أنه قد تقرر فيما تقدم أن الراجح سقوط الجمعة بالعيد، فلأن يسقط العيد بالجمعة أولى وأحرى، لأن الجمعة آكد وهي فرض بالإجماع.

ولا شك أن الاجتزاء بالجمعة عن العيد أحوط وأبرأ للذمة من الاجتزاء بالعيد عن الجمعة للاتفاق على فرضيتها... والله أعلم.

* * *

---

(١) ينظر ذلك: ٤/٢٢٤.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٣٥.

المطلب الحادي عشر
حكم رد السلام على الخطيب

إذا صعد الخطيب المنبر واستقبل الناس فهل يشرع له أن يسلم عليهم حينئذ؟
قال الشافعية(١)، والحنابلة(٢): «يشرع له أن يسلم عليهم».

وقال الحنفية(٣)، والمالكية(٤): «لا يسلم الخطيب على الناس حينئذ».

ثم اختلف القائلون بمشروعية سلام الخطيب عند صعوده المنبر في حكم رده من قبل الحاضرين: فقيل: إنه سنة كابتدائه، وهذا قول عند الحنابلة، ذكره صاحب الفروع وصاحب الإنصاف.

قال في الفروع: «ورده فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم... وقيل سنة كابتدائه»(٥).

وقال في الإنصاف: «ورد هذا السلام وكل سلام فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم على الصحيح من المذهب، وقيل سنة كابتدائه»(٦).

وقد عدّه كل منهما من المفردات، ولكن بتتبع مذهب الحنابلة في هذه المسألة وجدت أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة لما يأتي:

(أ) لم أجد من شهره، ولا من جزم به منهم، ولا من قدمه ولا اعتمده أحد من المتأخرين.

---

(١) المهذب ١١٢/١، روضة الطالبين ٣١/٢، مغني المحتاج ٢٨٩/١.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، المحرر ١٥١/١، المستوعب ٢٨/٣، الإنصاف ٣٩٦/٢.

(٣) وهو المذهب عندهم: البحر الرائق ١٦٨/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥٠/٢، مراقي الفلاح ٢٨٣/١.

(٤) الإشراف ١٣٣/١، مواهب الجليل ١٧١/٢، شرح الخرشي ٨٢/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٢/١.

(٥) الفروع ١١٨/٢، وبنحوه قال في المبدع ١٦٢/٢.

(٦) الإنصاف ٣٩٦/٢، والمذهب المعتمد عند الحنابلة أن رد السلام في هذا الموضع وفي كل موضع: فرض كفاية، ينظر: (شرح الزركشي ١٦٧/٢، والفروع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٩٦/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢، وغاية المنتهى ٢٤٢/١).

(ب) أنه لم ينسب لأحد بعينه بل إنما عبر عنه من نقله بلفظ (وقيل) المشعرة بالضعف.

(جـ) لم أجد له ذكراً في غير المراجع التي أحلت إليها.

(د) جعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب.

وعليه فإن هذه المسألة لا تدخل ضمن مسائل الدراسة حيث إن القول المنسوب للحنابلة الانفراد غير مشهور عنهم... والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني عشر
رفع اليدين عند الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة

لا نزاع في المذهب عند الحنابلة في أنه يشرع للخطيب أن يدعو للمسلمين عموماً في خطبة الجمعة[1].

ولكن هل يرفع الخطيب يديه في هذا الدعاء؟

قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أنه لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه... وقيل: يرفعهما، جزم به في الفصول، وهو من المفردات، وقال المجد: هو بدعة»[2].

وقال في كل من: الفروع[3]، والمبدع[4]: «... وقيل يرفع يديه...».

---

(١) ينظر: المحرر ١/١٥٢، والشرح الكبير ١/٤٧٩، والفروع ٢/١١٩، شرح الزركشي ٢/١٨٢، الإنصاف ٢/٣٩٨، الإقناع ١/١٩٥، الروض المربع ١/٩٦.

(٢) الإنصاف ٢/٣٩٨، وحجة عدم رفع اليدين: ما روى مسلم في صحيحه ٢/٥٩٥ عن عمار بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة)، ينظر: كشاف القناع ٢/٣٧.

(٣) الفروع ٢/١١٩.

(٤) المبدع ٢/١٦٥.

وقد عدّ هذا القول برفع اليدين مع الدعاء للمسلمين في الخطبة من مفردات المذهب في كل من: الفروع[(١)]، والإنصاف[(٢)].

لكن الذي ظهر لي أن هذا القول ليس بمشهور عند الحنابلة، حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به غير ابن عقيل، ولم يعتمده أحد من المتأخرين.

وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب، وعبر عنه هو وصاحب الفروع وصاحب المبدع بلفظ: **(وقيل)** المشعرة بالتضعيف، كما تقدم.

يضاف إلى ذلك كله أنهم نقلوا أن المجد قد بدَّع هذا القول[(٣)].

وبناء على عدم اشتهار هذا القول عند الحنابلة تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث، والعلم عند الله تعالى.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث عشر
تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد

الأصل المعمول به في عهد النبي ﷺ هو إقامة جمعة واحدة في المدينة[(٤)].

---

(١) الفروع ٢/١١٩.

(٢) الإنصاف ٢/٣٩٨.

(٣) نقل ذلك الزركشي في شرحه ٢/١٨٢، وابن مفلح في الفروع ٢/١١٩، والبهوتي في كشاف القناع ٢/٣٧، وغيرهم، ولم أجده في المحرر ولعله في شرح الهداية للمجد أو غيره... والله أعلم، كما أن القول برفع اليدين ههنا يوافق قولاً عند المالكية جزم به ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/٣٠٣، ونسبه النووي في شرح مسلم ٦/١٦٢ إلى بعض المالكية، ولم أجد كلاماً للمالكية في هذه المسألة غير هذا... والله أعلم.

(٤) قال ابن حجر: «وهذا مأخذه بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمّع فيه إلا مسجد المدينة.. مع أنه كان بالمدينة تسعة مساجد يسمع أهلها تأذين بلال»، تلخيص الحبير ٢/٥٤، ٥٥.

لكن هل يجوز تعدد الجمعة وإقامتها في أكثر من موضع في البلد الواحد؟ لا يخلو أن يكون التعدد لحاجة[١] أو لغير حاجة، فإن لم توجد حاجة لتعدد إقامتها فقد روي عن أحمد جواز ذلك: قال ابن مفلح: «وعن أحمد ما يدل عليه في رواية المروزي، وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل، فقيل له إلى أي شيء تذهب؟ فقال: إلى قول علي رضي الله عنه في العيد: (إنه أمر برجل يصلي بضعفة الناس)»[٢].

---

(١) الحاجة هنا: كاتساع البلد وتباعد أقطاره أو كثرة سكانه، أو خشية الفتنة عند اجتماع أهله بمكان واحد، أو وجود حواجز أو أنهار تمنع الاتصال أو نحو ذلك: (المستوعب ٣/١٩، والمبدع ١/١٦٦)، ومذاهب الفقهاء في هذه المسألة أعني تعدد الجمعة عند الحاجة كالآتي:
القول الأول: أن ذلك جائز، وهذا هو المذهب عند الحنفية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية، وهو قول عند المالكية.
القول الثاني: أن التعدد لا يجوز مطلقاً، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنفية والحنابلة، ينظر للحنفية: (المبسوط ٢/١٢٠، تبيين الحقائق ١/٢١٩، البحر الرائق ٢/١٥٤، الفتاوى الهندية ١/١٤٥، الدر المختار ٢/١٤٤).
وينظر للحنابلة: (مختصر الخرقي ص ٢٧، الهداية ١/٥٢، المستوعب ٣/١٩، المقنع ١/٢٥٠، شرح الزركشي ٢/١٩٦، الفروع ٢/١٠٣، الإقناع ١/١٩٦، الروض المربع ١/٨٤).
وينظر للشافعية: (الأم ١/١٧١، المجموع ٤/٥٩٦، فتح العزيز ٤/٥٠١، شرح روض الطالب ١/٢٤٩، مغني المحتاج ١/٢٨١).
وينظر للمالكية: (المعونة ١/٣١٢، الكافي ١/٢٥٢، التفريع ١/٢٣٣، التاج والإكليل ٢/١٥٩، بلغة السالك ١/١٧٩، حاشية الدسوقي ١/٣٧٤).

(٢) النكت على المحرر ١/١٤٤، وأما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه البيهقي في سننه ٣/٣١٠، وابن أبي شيبة ٢/١٨٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٥٧، وذكره ابن قدامة في المغني ٢/٢٦٠، وعزاه لسعيد بن منصور، وعزاه في المبدع ٥/١٩٠ للأثرم أيضاً، قال النووي في المجموع ٥/٥: «رواه الشافعي بإسناد صحيح»، واحتج به شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٢٤/١٨٠، والبيهقي في سننه تأوله ولم يضعفه.

ونقل أبو داود عنه أنه سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم فقال: «أكثر ما فيه أمر علي رضي الله عنه: أن يصلي بالضعفة»[١].

وقال المرداوي مبيناً هذا القول ومنزلته في المذهب: «لا تجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يجوز مطلقاً وهو من المفردات وحمله القاضي على الحاجة»[٢].

وعدّه من المفردات صاحب الفروع أيضاً[٣].

ولكن بعد تتبع الأقوال في هذه المسألة وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول ليس بمشهور عند الحنابلة حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به، ولا من قدمه، ولا من اعتمده، وجعله المرداوي مقابلاً للمذهب الذي عليه الأصحاب[٤].

٢ - أن هذا القول المنقول عن أحمد حمله القاضي على الحاجة وتنوقل ذلك عنه، فيكون موافقاً للمذهب عند الحنابلة وهو جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد لحاجة.

قال ابن مفلح: «قال القاضي بعد أن ذكر هذين النصين عن أحمد: وهو محمول على الحاجة»[٥].

٣ - أن بعض فقهاء الحنابلة ذكر ما يفيد عدم اشتهار هذا القول بل حتى وجوده في المذهب... وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٥٦.

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٠٠.

(٣) الفروع ٢/ ١٠٣.

(٤) الإنصاف ٢/ ٤٠٠.

(٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٤٤، وكذا نقله عن القاضي في الفروع ٢/ ١٠٣، ونقله عنه في الإنصاف ٢/ ٤٠٠.

(أ) قال في المغني: «... فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من جهة واحدة لا نعلم في هذا مخالفاً إلا ما نقل عن عطاء»[١].

(ب) وقال الزركشي: «ولا خلاف في المذهب أنه لا يجوز إقامة جمعتين من غير حاجة»[٢].

(جـ) وقال في النكت على المحرر: «وظاهر كلام المصنف القطع بمنعها في موضعين لغير حاجة، وهو المعروف في المذهب وعن عطاء أنه يجوز»[٣]، وعن أحمد ما يدل عليه... إلخ.

(د) وقال المرداوي: «لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع إذا لم يكن حاجة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يجوز مطلقاً... وحمله القاضي على الحاجة»[٤].

(هـ) وفي المبدع: «ولا يجوز - أي تعددها - مع عدم الحاجة لا نعلم فيه مخالفاً إلا عن عطاء»[٥].

فهذه الشواهد تشعر بأن هذا القول غير مشهور ولا معول عليه في المذهب.

٤- يضاف إلى ذلك أن هذا القول يوافق المذهب عند الحنفية: قال في المبسوط: «فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك»[٦].

---

(١) المغني ٣/٢١٣.

(٢) شرح الزركشي ٢/١٩٦.

(٣) النكت والفوائد السنية على المحرر ١/١٤٤.

(٤) الإنصاف ٢/٤٠٠.

(٥) المبدع ٢/١٦٦.

(٦) المبسوط ٢/١٢٠.

وقال في فتح القدير بعدما نقل قول السرخسي السابق: «وبه نأخذ وهو الأصح خصوصاً إذا كان المصر كبيراً»[١].

وذكر في باب الإمامة أن الفتوى على جواز التعدد مطلقاً[٢].

وقال في البحر الرائق: «ويصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح... فالمذهب الجواز مطلقاً»[٣]، ونحوه في تبيين الحقائق[٤].

وفي الدر المختار: «وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى»[٥].

وشرح ابن عابدين كلمة «مطلقاً» بقوله: «أي سواء كان المصر كبيراً أو لا وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أو لا... وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر»[٦].

ثم قال: «ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي حيث ذكر أنه الصحيح من المذهب»[٧].

وبما تقدم يتبين أن هذا القول مع عدم شهرته عند الحنابلة فإنه موافق لقول مشهور عند الحنفية، فتخرج هذه المسألة عن كونها مفردة، وعن مسائل الدراسة... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) فتح القدير ٢/٥٣.

(٢) المرجع السابق، وكذا قال في البحر الرائق ١/١٥٤.

(٣) البحر الرائق ١/١٥٤.

(٤) تبيين الحقائق ١/٢١٩.

(٥) الدر المختار ٢/١٤٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٤.

(٧) المرجع السابق.

المبحث الثاني
مفرداتهم في باب صلاة العيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
فرضية صلاة العيد على الكفاية

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية:

وهذا «هو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب»[١].

قال ابن قدامة: «وهو ظاهر المذهب»[٢].

وقال الزركشي: «وهو المذهب»[٣].

جزم به في الهداية[٤]، والمذهب[٥]، والمقنع في شرح الخرقي[٦]، والمقنع[٧]، والكافي[٨]، وبلغة الساغب[٩].

وقدمه في المستوعب[١٠]، والمحرر[١١]، والفروع[١٢]، وعقد الفرائد[١٣].

---

(١) الإنصاف ٢/٤٢٠.

(٢) المغني ٢/٢٥٣، وكذا قال في المبدع ٢/١٧٨.

(٣) شرح الزركشي ٢/٢١٣.

(٤) الهداية ١/٥٤.

(٥) المذهب الأحمد ص ٣٦.

(٦) المقنع في شرح الخرقي ١/٤٥٨.

(٧) المقنع ١/٢٥٥.

(٨) الكافي ١/٢٣٠.

(٩) بلغة الساغب ص ٩٥.

(١٠) المستوعب ٣/٥٠.

(١١) المحرر ١/١٦١.

(١٢) الفروع ٢/١٣٧.

(١٣) عقد الفرائد ١/٨٩.

واعتمده في كل من الإقناع[١]، والمنتهى وشرحه[٢]، والزاد والروض[٣].

وهذا قول عند الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، وبه قال أبو سعيد الأصخري من الشافعية[٦]، وقال أبو إسحاق المروزي: «وهذا أشبه بمذهب الشافعي»[٧].

القول الثاني: أن صلاة العيد واجبة:

وهو المذهب عند الحنفية[٨]، قال في البحر: «وهو قول الأكثرين»[٩].

وهو رواية عند الحنابلة[١٠]، ورجحه شيخ الإسلام[١١]، وتلميذه ابن القيم[١٢].

---

(١) الإقناع ١/١٩٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٣٠٧.

(٣) الزاد مع الروض المربع ١/٨٨.

(٤) قال في البدائع ١/٢٧٥: «ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية».

(٥) نقل عن ابن حبيب وابن رزق، ينظر: (مواهب الجليل ١/٤٥٨، حاشية الدسوقي ١/٣٩٦).

(٦) المهذب ١/١١٨، الحاوي الكبير ٢/٤٨٢، الوسيط ٢/٧٨٣، فتح القدير ٥/٤.

(٧) الحاوي الكبير ٢/٤٨٢.

(٨) الهداية ١/٨٥، البدائع ١/٢٧٤، فتح القدير ٢/٧٠، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٠٨، تبيين الحقائق ١/٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/١٦٦.

(٩) البحر الرائق ٢/١٧٠.

(١٠) ذكرها في شرح الزركشي ٢/٢١٣، والفروع ٢/١٣٧، والإنصاف ٢/٤٢٠.

(١١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١، ٢٤، ١/١٨٣.

(١٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ١١، كما اختار هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي: (المختارات الجلية ص٧٢)، والشيخ محمد بن عثيمين (الشرح الممتع ٥/١٥١).

القول الثالث: أنها سنة:

وهذا القول المشهور عند المالكية[١]، وبه قال جمهور الشافعية[٢].

وهو قول عند الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن صلاة العيد من فروض الكفاية التي إذا قام بها من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، والأقوال التي توافقهم ليست شهرتها بتلك.

وقد عدّه من المفردات في كل من النظم المفيد[٥]، ومغني ذوي الأفهام[٦]، والفتح الرباني[٧].

---

(١) المدونة ١/١٥٤، التفريع ١/٢٣، المعونة ١/٣٢٠، القوانين الفقهية ص ٥٩، تنوير المقالة ٢/٤٨٣، مواهب الجليل ١/١٧٩، شرح الخرشي ٢/٩٨، منح الجليل ١/٤٥٨.

(٢) الأم ١/٢٤٠، الوسيط ٢/٧٨٣، الحاوي الكبير ٢/٤٨٢، المهذب والمجموع ٥/٢، فتح العزيز ٥/٤، روضة الطالبين ٢/٧٠، مغني المحتاج ١/٣١٠.

(٣) البحر الرائق ٢/١٧٠، وينظر: المبسوط ٢/٣٧، وقال في الجامع الصغير ص ٨٨: عيدان اجتمعا في يوم فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما، قال في الهداية ١/٨٥: وهذا تنصيص على سنية صلاة العيد... ثم قال لكن الأصح الوجوب وإنما سماه سنة لوجوبها بالسنة، وقال في البحر الرائق ٢/١٧٠، والظاهر لا خلاف في الحقيقة لأن السنة المؤكدة عندنا بمنزلة الواجب بدليل قوله ولا يترك واحد منهما.

(٤) ذكرها في المستوعب ٣/٥٠، وقال: حكاها ابن أبي موسى، الإنصاف ٢/٤٢٠، وقال جزم به في التبصرة، والمغني ٣/٢٥٣.

(٥) النظم المفيد ص ٢٤.

(٦) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٧) الفتح الرباني للدمنهوري ١/٢٠٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة أولاً على فرضية صلاة العيد بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(١).

وجه الاستدلال: ذكر بعض المفسرين أن الصلاة المأمور بها في الآية صلاة العيد(٢)، قال ابن قدامة: «وهذا المشهور في التفسير»، والأمر للوجوب(٣).

ويناقش هذا: بأن تفسير الصلاة المذكورة في الآية بصلاة العيد إنما هو أحد التفسيرات المشهورة للآية، فقد فسرت كذلك بالصلوات الخمس، وفسرت بصلاة الفجر بجمع يوم النحر، وفسرت بمطلق العبادة، وفسرت بغير ذلك(٤).

فلا يصار لبعض هذه التفسيرات دون بعض إلا بدليل أو مرجع معين، ولم يذكر من ذلك شيء في الاستدلال.

٢ - أن النبي ﷺ داوم على فعلها، وواظب عليها، وثبت ذلك بالتواتر، والمداومة على الفعل دليل الوجوب(٥).

---

(١) سورة الكوثر، الآية [٢].

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ٣٢٦/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٥٨/٤، فتح القدير للشوكاني ٤٨٩/٥، زاد المسير ٢٤٩/٩.

(٣) المغني ٢٥٤/٣، وينظر: شرح الزركشي ٢١٣/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري «جامع البيان» ٣٢٦/٣٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٥٨/٤، روح المعاني ٢٤٦/٣٠، وتفسير البغوي ٥٣٤/٤، وتفسير القرطبي ٢١٨/٢٠، وفتح القدير للشوكاني ٤٨٩/٥، وزاد المسير ٢٤٩/٩.

(٥) المغني ٢٥٣/٣، ٢٥٤، وينظر: المبدع ١٧٨/٢.

وهذا يمكن أن يناقشه القائلون : بأن صلاة العيد سنة ، بأنه قد جاء من الأدلة القولية ما يفيد عدم وجوبها[(١)] ، فلا تكون المداومة في هذه الحالة دليلاً على الوجوب ، وإنما لم يتركها النبي ﷺ لأنه لو تركها مرة لتركها معه الناس جميعاً ، فتعطل الشعيرة.

٣- أن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة ، كالجمعة[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه : منتقض بنحو الأذان فإنه من أعلام الدين الظاهرة ، وليس واجباً وجوب عين بالاتفاق[(٣)].

٤- أن صلاة العيد لو لم تجب ، لم يجب قتال تاركها ، كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب ، كالقتل والضرب[(٤)].

ويناقش بأمرين :

أولاً : أن قتال تاركي صلاة العيد ليس محل اتفاق بين أهل العلم ، فأصح الوجهين عند الشافعية عدم قتالهم[(٥)].

ثانياً : أنه لو سلم بمقاتلة تاركها فإن هذا لا يفيد وجوبها ؛ لأن السنة إذا كانت من شعائر الدين وأعلامه الظاهرة جازت المقاتلة على تركها كالأذان ، وبذلك تفارق سائر السنن[(٦)].

---

(١) ينظر ذلك : ٤/ ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) المغني ٣/ ٢٥٤.

(٣) تنظر مسألة حكم الأذان : ٣/ ٨٩.

(٤) المغني ٣/ ٢٥٤.

(٥) المجموع ٥/ ٢ ، فتح العزيز ٥/ ٤ ، مغني المحتاج ١/ ٣١٠.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٧ ، وأصول السرخسي ١/ ١١٤ ، وتحفة المحتاج للهيتمي ١/ ٤٦٠.

واستدلوا على كون هذا الوجوب على الكفاية بالآتي:

١ - عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **(خمس صلوات في اليوم والليلة)**، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: **(لا إلا أن تطوع..)** ثم قال: **(أفلح إن صدق)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبره أنه لا فرض سوى الخمس، وهذا يقتضي نفي وجوب ما زاد عن الخمس، وإنما خولف في صلاة العيد بفعل النبي ﷺ ومن معه، فيختص بمن كان مثلهم[(٢)] بمن تحصل بهم الكفاية.

ونوقش بثلاثة أمور:

الأول: أن السائل في الحديث كان أعرابياً من أهل البادية، وأهل البادية لا تجب عليهم صلاة العيد فلا يكون في الحديث حجة على نفي الوجوب عن غيرهم[(٣)].

ويمكن الجواب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يدل دليل على الاختصاص.

الثاني: أن هذا الحديث لم يحصر جميع الواجبات، بدليل أنه لم يذكر فيه صدقة الفطر مع الاتفاق على وجوبها[(٤)]، فكذلك صلاة العيد، وغيرها[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣١، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم ١/٤٠، (كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام).

(٢) ينظر: المغني ٣/٢٥٤.

(٣) تبيين الحقائق ٢/٢٢٤، فتح القدير ٢/٧١.

(٤) رحمة الأمة ص ٤٣.

(٥) إعلاء السنن ٦/١٨.

ويجاب: بأنه قد جاء في حديث طلحة رضي الله عنه ما يدل بعمومه على وجوب صدقة الفطر وهو قوله: **(وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل عليّ غيرها، قال: لا إلا أن تطوع)**[١]، وصدقة الفطر زكاة للصائم.

الثالث: أنه يحتمل أن هذا الحديث كان قبل وجوب صلاة العيد[٢].

ويجاب: أن هذا الاحتمال لا يصح التعويل عليه دون دليل يثبت التأخر.

٢ - أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه قياس ينتقض بالصلاة المنذورة، فإنه لا يشرع لها الأذان ومع ذلك هي واجبة وجوب عين على كل ناذر[٤].

٣ - أن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة فكانت فرض كفاية، كالجهاد[٥].

ونوقش هذا: بأن فرض الكفاية إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض كقهر العدو ودفن الميت، وليس في يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة العيد شرع لها الاجتماع أعظم من يوم الجمعة بدليل أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بالجمعة[٦].

والحاصل أن القياس المذكور قياس مع الفارق.

---

(١) هذا اللفظ متفق عليه وهو جزء من آخر الحديث السابق عند الشيخين.

(٢) فتح القدير على الهداية ٧١/١.

(٣) المغني ٢٥٤/٣، المبدع ١٧٨/٢.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم مع نقدها لابن تيمية ص ١٦١.

(٥) الممتع شرح المقنع ٦٦٤/١، والمبدع ١٨٧/٢.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٨٣/٢٤.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب صلاة العيد - وجوب عين - بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: هو ما تقدم أن المراد بالصلاة: هنا صلاة العيد عند بعض المفسرين، وهي مأمور بها والأمر يقتضي الوجوب[(٢)].

ويناقش: بما تقدم من أن المراد بالصلاة محل خلاف بين أهل العلم ولا يحتج بالخلاف على الخلاف[(٣)].

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال: أن التكبير المأمور به في الآية فسر بالتكبير في صلاة العيد، فتكون صلاة العيد مأموراً بها بطريق الدلالة لكونها تتضمن ذلك التكبير، والأمر للوجوب[(٥)].

قال شيخ الإسلام: «قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أمر بالتكبير في العيدين، وهو أمر بالصلاة المشتملة على التكبير... ولهذا قال من قال من السلف: هو تكبير العيد... ولا يبعد أن تسمى صلاة العيد تكبيراً، كما سميت الصلاة تسبيحاً وقياماً وسجوداً وقرآناً، وأريدت الخطبة والصلاة بقوله تعالى:

---

(١) سورة الكوثر، الآية [٢].

(٢) ينظر: البدائع ١/٢٧٤، وتبيين الحقائق ١/٢٢٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٥.

(٣) ينظر تقرير ذلك: ٤/٢٥٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية [١٨٥].

(٥) تبيين الحقائق ١/٢٢٤، إعلاء السنن ٨/٨٣.

﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(١)] فتكون صلاة العيد سميت تكبيراً لما خصت به من التكبير الزائد كما أن صلاة الفجر سميت قرآناً لما خصت به من القرآن الزائد»[(٢)].

ونوقش: بأن معنى الآية عند جمهور المفسرين الحض على التكبير نهاية رمضان، ابتداء من رؤية هلال شوال وانتهاء بصلاة العيد[(٣)].

قال الكمال بن الهمام: «الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة العيد غير ظاهر، لأنها ظاهرة في التكبير لا في صلاة العيد»[(٤)].

٣- أن النبي ﷺ واظب عليها من غير ترك، وهذا دليل الوجوب[(٥)].

قال شيخ الإسلام: «أمر بها النبي ﷺ وداوم عليها هو وخلفاؤه رضي الله عنهم والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار الإسلام تترك فيها صلاة العيد، وهي من أعظم شعائر الإسلام...»[(٦)]. وقد سبقت مناقشة مثل هذا قريباً.

٤- أن رسول الله ﷺ قد أمر بخروج النساء إلى صلاة العيد، كما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم)[(٧)].

---

(١) سورة الجمعة، من الآية [٩].

(٢) بتصرف من مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٣، ٢٢٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢/٩٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٤، وتفسير القرطبي ٢/٣٠٦، وتفسير البغوي ٢/١٥٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/١٨٣.

(٤) فتح القدير ٢/٧١.

(٥) فتح القدير ٢/٧٠، تبيين الحقائق ١/٢٢٤، اللباب للمنجي ١/٣٠٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٣.

(٧) صحيح البخاري ١/٣١٠، (كتاب: العيدين، باب: اعتزال الحيض المصلى)، ومسلم ٢/٦٠٥، (كتاب: صلاة العيدين، باب: إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء لصلاة العيد، وإذا كان النساء مأمورات بصلاة العيد فالرجال أولى[١].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: «أن هذا الحديث لا يدل على وجوب صلاة العيدين؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف... فظهر أن القصد هو إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم البركة»[٢].

الثاني: أن القائلين بوجوب صلاة العيد - سواء على الكفاية أو على الأعيان - لا يرون وجوب خروج النساء لصلاة العيد[٣]. فكيف يبنون عليه وجوب خروج الرجال!!

٥- أن صلاة العيد من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لها عن الفوت[٤].

ويناقش: بأن هذا الاستدلال إنما يوجه للقائلين بأن صلاة العيد سنة، أما القائلون بأنها فرض كفاية فلا يلزمون به؛ لأنهم يوجبون إقامة هذه الشعيرة على الوجه الذي تحصل به الكفاية.

أما القائلون بأنها سنة، فمنهم من يقول يقاتل أهل البلد إذا تركوها[٥]، وهذا مانع من تفويتها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٣، إعلاء السنن ٨/٨٦.

(٢) فتح الباري ٢/٤٧٠.

(٣) ينظر للحنفية: البدائع ١/٢٧٥، وإعلاء السنن ٨/٨٧، وينظر للحنابلة: المستوعب ٣/٥٤، والمبدع ٢/١٨١، وتنظر أقوال أهل العلم في هذه المسألة في: نيل الأوطار ٣/٢٨٨.

(٤) البدائع ١/٢٧٤.

(٥) فتح العزيز ٥/٤، المجموع ٥/٢، نهاية المحتاج ٢/٣٨٦، وحاشية أبي الضياء الشبراملسي عليه.

ثم إنه يبعد جداً: اجتماع الناس على ترك مثل الشعيرة التي لا تكرر في العام إلا مرتين، ولو كانت سنَّة.

٦ - أن صلاة العيد لها خطبة، ولها وقت معين، فتكون واجبة، كالجمعة، وسائر الصلوات[١].

ويناقش: بأن وجود الخطبة فيها لا يفيد وجوبها كما تقدم، وشرعيتها في وقت معين لا يقتضي وجوبها أيضاً كصلاة الضحى.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بسنية صلاة العيد بالآتي:

١ - حديث طلحة رضي الله عنه السابق وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بخمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: **(لا، إلا أن تطوع...)** الحديث)[٢].

وجه الاستدلال منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض سوى الخمس ولو كان العيد فرضاً لما أطلق هذا الإطلاق[٣].

قال ابن حجر: «يستفاد من سياق الحديث أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر، أو صلاة العيد...»[٤].

---

(١) تنوير المقالة ٢/٤٨٥، والكلام فيه لف ونشر، أي أن للعيد خطبة فتكون واجبة كالجمعة، ولها وقت معين، فتكون واجبة، كسائر الصلوات.

(٢) تقدم تخريجه ٤/٢٥٤.

(٣) المجموع ٥/٣، تنوير المقالة ٢/٤٨٥.

(٤) فتح الباري ١/١٠٧.

ونوقش هذا الاستدلال: بما تقدم من أن هذا الحديث خاص بذلك الرجل ومن كان في حكمه من الأعراب الذين لا تلزمهم صلاة العيد[1].

أو يقال: لا يسلم أن هذا الحديث حصر جميع الواجبات، فلا يصح الاستدلال به على سنية صلاة العيد.

أو يقال: إن هذا الحديث كان قبل وجوب صلاة العيد، ثم وجبت بعد ذلك، وتقدم ما أجيب به عن هذا بما يغني عن إعادته هنا[2].

٢ - حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة...)** الحديث[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث حصر الصلوات الواجبة في خمس، فأفاد عدم وجوب ما عداها، ومن ذلك صلاة العيد[4].

ونوقش: بأن الحديث إنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر لتأكدها ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة، بخلاف غيرها فإنما يجب نادراً أو لعارض كصلاة الجنازة، والمنذورة، ومنه الصلاة المختلف فيها، ولذا لم يذكرها[5].

٣ - أن صلاة العيد صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى[6].

---

(١) المغني ٣/٢٤٥.

(٢) ينظر: ٣/٢٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ٣/٤٣ من المبحث الأول، وقد أخرجه أبو داود وغيره.

(٤) ينظر: تنوير المقالة ٢/٤٨٥، المغني ٣/٢٥٤.

(٥) المغني ٣/٢٥٤.

(٦) المهذب ١/١١٨.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه قياس فيه بعد، وذلك لأن صلاة العيد تفارق صلاة الضحى بأنه يشرع لها اجتماع الجميع، وتعد من شعائر الإسلام الظاهرة، ولا كذلك الضحى.

٤ - أن صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن لها الأذان، فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء[١].

وناقش ذلك ابن قدامة بقوله: «وقياسهم لا يصح؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره - وإذا حذف - انتقض القياس بصلاة الجنازة، وعلى كل حال فإن القياس المذكور منتقض بالمنذورة»[٢]، فإنها صلاة ذات ركوع وسجود ولا يشرع لها أذان ومع ذلك فهي واجبة.

٥ - أن صلاة العيد صلاة تشمل على ركوع وسجود وليس من سننها الأذان فوجب أن تكون نافلة - لا فرض عين ولا كفاية - كسائر النوافل[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بمثل ما ذكر ابن قدامة آنفاً، وبأنه قياس منتقض بالصلاة المنذورة.

كما يمكن أن يناقش هو والذي قبله بأن القياس فيهما قياس مقابل بمثله، إذ يقال صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود، وقد شرعت لها الجماعة والخطبة، ووقتها معين، فكانت فرضاً كالجمعة.

---

(١) فتح العزيز ٥/٤، المعونة ١/٣٢٠.

(٢) المغني ٣/٢٥٥.

(٣) الإشراف ١/١٤١، والمعونة ١/٣٢٠، «وهذا القياس كالذي قبله لكنه أعم، لأن المقيس عليه هنا جميع النوافل، والمقيس عليه في الذي قبله صلاة الاستسقاء خاصة - وهو أدق وأقرب لاشتراك العيد والاستسقاء في كثير من الأحكام».

الترجيح:

يظهر مما تقدم من الأقوال والأدلة رجحان القول بأن صلاة العيد فرض كفاية، وذلك: لأنه قول وسط بين طرفين وهو جامع لأدلة الطرفين.

حيث تحمل أدلة الموجبين لها - وجوب عين - على مطلق الوجوب.

وتحمل أدلة القائلين بأنها سنة - على أن ذلك الوجوب ليس عينياً بل على سبيل الكفاية.

وهذا ما رجحه الشيخ عبدالعزيز بن باز[١]، والله تعالى أعلم وأحكم.

* * *

المطلب الثاني
صفة قضاء صلاة العيد

من فاتته صلاة العيد مع الإمام - كمن حضر إلى المصلى وقد فرغ الناس من الصلاة - فهل يشرع له أن يقضيها؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يشرع لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها[٢].

وذهب الحنفية إلى أن من فاتته صلاة العيد فإنه لا يشرع له قضاؤها، لعدم ورود الشرع بمثله، هذا هو المذهب عندهم[٣]، واختاره شيخ الإسلام[٤].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ٢/٥٠٧.

(٢) ينظر للمالكية: الاستذكار ٧/٥٤، الذخيرة ٢/٤٢٣، وللشافعية: المجموع ٥/٢٩، نهاية المحتاج ٢/٣٧٩، وللحنابلة: المقنع ١/٢٦٠، المحرر ١/١٦٦، الإنصاف ٣/٤٣٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٧٣، المبسوط ٢/٣٩، البدائع ١/٢٧٩، مختصر القدوري ص ١٦، البحر الرائق ٢/١٧٥، تبيين الحقائق ١/٢٢٧، كشف الحقائق ١/١٨٠.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٨٢، وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٥/٢٠٨.

ثم اختلف القائلون بمشروعية قضاء صلاة العيد في عدد ركعاتها إذا قضيت:

القول الأول: أنها تقضى أربع ركعات:

وهذه رواية عن أحمد، قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا فاتته العيد كم يصلي؟ قال: أربعاً»[(١)].

وقال ابن هانئ: «سألت أبا عبدالله عن الرجل يدرك صلاة العيد كم يصلي؟ قال: يصلي أربعاً»[(٢)].

وقال الزركشي: «وهذه المشهورة من الروايات[(٣)]، واختارها الخرقي[(٤)]، والقاضي[(٥)].

وقال في الإنصاف: «واختارها الشريف، وأبو الخطاب في خلافتهم، وأبو بكر»[(٦)].

وجزم بها ابن البناء[(٧)]، وأطلقها في الهداية[(٨)]، والكافي[(٩)]، وهذا قول الثوري[(١٠)].

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٦٠.

(٢) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/٩٣.

(٣) شرح الزركشي ٢/٢٣٤.

(٤) مختصر الخرقي ص ٢٩، طبقات الحنابلة ٢/٨٤.

(٥) الروايتين والوجهين ١/١٩٠.

(٦) الإنصاف ٢/٤٣٤، وكذا ذكر في شرح الزركشي ٢/٢٣٤.

(٧) المقنع في شرح الخرقي ١/٤٥٦.

(٨) الهداية ١/٥٤.

(٩) الكافي ١/٢٣٥.

(١٠) الأوسط ٤/٢٩٤، فتح الباري ٢/٤٥٧.

القول الثاني: أنه يخير بين صلاة ركعتين أو أربع ركعات:

وهذه رواية عن أحمد، نقلها حنبل وصالح[١].

وأخذ بالتخيير ابن قدامة في كل من المغني[٢]، والعمدة[٣].

وأطلقها في الهداية[٤]، والكافي[٥].

وهي رواية عن أبي حنيفة نقلها محمد بن الحسن[٦].

القول الثالث: أن صلاة العيدين تقضى ركعتين على صفتها:

وهذا مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨].

وهو رواية عن أحمد[٩]، وهي المذهب عند الحنابلة[١٠].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/١٩١، طبقات الحنابلة ٢/٨٤.

(٢) المغني ٣/٢٨٤.

(٣) العمدة ص ٢١.

(٤) الهداية ١/٥٤.

(٥) الكافي ١/٢٣٥، وذكرها عن أحمد في كل من: المحرر ١/١٦٦، والفروع ٢/١٤٥، والإنصاف ٢/٤٣٤.

(٦) الأصل ٢/٣٧٥.

(٧) الكافي لابن عبدالبر ١/٢٦٥، الاستذكار ٧/٥٤، الذخيرة ٢/٤٢٣، التاج والإكليل، ومواهب الجليل ٢/١٩٧، منح الجليل ١/٤٦٧.

(٨) الأم ١/٢٤٠، (باب من يلزمه حضور العيدين)، المجموع ٥/٢٩، الأوسط ٤/٢٩٢، نهاية المحتاج ٢/٣٧٩، وينظر: حلية العلماء ٢/٣٠٧، شرح روض الطالب ١/٢٠٧.

(٩) نقلها بكر بن محمد، وأحمد بن الحسين كما في الروايتين والوجهين ١/١٩١، وقال في المغني ٣/٢٨٥: نقلها الشالنجي عن أحمد واختارها الجوزجاني، وينظر: طبقات الحنابلة ٢/٨٤.

(١٠) كذا قال في الإنصاف ٢/٤٣٣، وفي تجريدة العناية ص ٢١٠: «وهي الأظهر»، وقال في المبدع ٢/١٩٠: «وهو الأصح»، وقدمها في المقنع ١/٢٦٠، والمستوعب ٣/٦١، والمحرر ١/١٦٦، والفروع ٢/١٤٥، واعتمدها في الإقناع ١/٢٠٢، والمنتهى وشرحه ١/٣٠٩، والروض المربع ١/٩٠.

وهو قول النخعي، وأبي ثور، وابن المنذر[١].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول والثاني، ولم أجد من عدّهما من المفردات.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة العيد تقضى أربعاً بالآتي:

١ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: (من فاتته العيد فليصل أربعاً)[٢].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه أمر من فاتته العيد بأن يصلي أربع ركعات، وهو قول صحابي في مسألة ليس فيها نص من كتاب ولا سنة فوجب اعتباره[٣].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه أثر غير ثابت، قال ابن المنذر: «ولا أحسب أن خبر ابن مسعود رضي الله عنه يثبت؛ لأن مطرفاً أخبر في رواية أن رجلاً أخبره عن الشعبي، ولم يذكر من الرجل فبطل الحديث»[٤].

---

(١) الأوسط ٤/٢٩٢، والمغني ٣/٢٨٥، فتح الباري ٢/٤٧٥، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٣: «وفيه قول رابع وهو أنه إن صلى في المصلى فعل كما يفعل الإمام وإلا صلى أربعاً، وهو قول إسحاق».

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٣٠٠، (عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال: قال عبدالله)، وابن أبي شيبة ٢/١٨٣، (حدثنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبدالله، حدثنا هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله)، والطبراني في الكبير ١٠/٥، وعزاه في المبدع ٢/١٩٠ إلى سعيد والأثرم وعزاه الحافظ في فتح الباري ٢/٤٧٥ لسعيد، فقال: «أخرجه سعيد بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٥: «أخرجه الطبراني ورجاله ثقات».

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/٢٣٤، والمغني ٣/٢٨٤.

(٤) الأوسط ٢/٢٩٣.

ويجاب بوجهين:

الوجه الأول: أن الخبر قد نقل من طريق آخر ليس فيه مطرف ولا الشعبي[١].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن مطرفاً - وهو ابن الشخير - قد سمعه مرة من الشعبي مباشرة، ومرة أخبره به رجل آخر عن الشعبي فرواه بالطريقين كليهما.

الثاني: ونوقش بأن هذا قول صحابي قد عارضه رأي صحابي آخر وهو فعل أنس رضي الله عنه وهو أنه كان يقضي العيد ركعتين[٢]، فلا يكون قول أحدهما أولى من الآخر.

٢ - قال الحنابلة: ويقوي هذا القول ما جاء: (أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد - يوم فطر أو يوم أضحى - وأمره أن يصلي أربعاً، ولا يخطب)[٣].

وجه الاستدلال: قال أحمد: «هذا يقوي القول بأن العيد تقضى أربعاً»[٤].

وقال ابن أبي يعلى: «يصلي أربعاً كصلاة التطوع يسلم في آخرها لأنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما»[٥].

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أحدها: أن هذا الأثر ليس في موضع النزاع، وهو صفة قضاء صلاة العيد في حق من فاتته مع الإمام؛ لأنه في قوم ضعفة لا يستطيعون الوصول إلى المصلى

---

(١) وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده الثاني كما تقدم.

(٢) وسيأتي ذكر هذا الأثر مع تخريجه ضمن أدلة القول الثالث.

(٣) هذا الأثر سبق تخريجه ٤/٢٤٥، وقد أخرجه البيهقي واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيرهما.

(٤) المغني ٣/٢٨٤، شرح الزركشي ٢/٢٣٤، المبدع ٢/١٩٠.

(٥) طبقات الحنابلة ٢/٨٤، «وهذا استدلال بما روي عن علي في ذلك».

فرخص لهم بأداء صلاة العيد في مكان قريب، «أي أن هذا أداء، والنزاع إنما هو في القضاء».

ويمكن الجواب بأن يقال: لو سلم أن ذلك أداء، فلم كان أربع ركعات؟

فإن قيل: الركعتان الزائدتان إنما هي بدل ما نقصهم من الخروج أو سماع خطبة الإمام أو نحو ذلك.

قيل: فالمسبوق بصلاة العيد كذلك، فيصلى أربعاً بسبب ما نقصه من الإدراك.

الثاني: أنه يحتمل أنه أراد أنه يصلي ركعتين تحية للمسجد، ثم ركعتين للعيد مفصولتين عنهما.

ذكر ذلك البيهقي وأيده بما روى أن علياً رضي الله عنه قال: (صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج)[1].

وأجيب: بأن البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة: تحية المسجد، ومن قوله ركعتان للخروج: ركعتي العيد، والظاهر أن الأمر ليس كذلك، بل إنما أراد بركعتي السنة: ركعتي العيد، وأراد بركعتي الخروج: أي لترك الخروج إلى المصلى.

ذكر ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي ثم قال: «ويؤيد ذلك لفظ ابن أبي شيبة للأثر وفيه أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة[2]، فظهر بذلك ضعف التأويل السابق[3].

---

(١) سنن البيهقي ٣/٣١٠.

(٢) الجبانة: «بتشديد الباء الصحراء أو الأرض المستوية في ارتفاع»، ينظر: القاموس المحيط ص ١٥٣٠، مختار الصحاح ص ٧٨، مادة: (جبن).

(٣) الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣/٣١٠.

الثالث: أن هذا الأثر فعل صحابي نقل عنه وعن غيره خلافه فلا يكون حجة، فقد روى أبو إسحاق السبيعي: (أن عليا رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين)(١). وهذا يخالف رواية الأربع.

ونقل أن أنساً رضي الله عنه كان إذا فاتته العيد جمع أهله وصلى بهم ركعتين(٢).

٣ - أنها صلاة عيد لا يشرع لها الاجتماع والخطبة، فكان قضاؤها أربعاً، كالجمعة(٣).

ونوقش هذا بالفارق: وذلك لأن من فاتته الجمعة فإنه يعود لفرضه وهو الظهر، ولذا يصلي أربعاً، بخلاف العيد فليس في قضائها ما يوجب أربعاً(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتخيير بين الركعتين والأربع بما يأتي:

١ - أن كلا من الركعتين والأربع قد جاء به الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٥/٢ قال: (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً..) فذكره، كما أخرجه البيهقي قال: (قال الشافعي حكاية عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً..)، سنن البيهقي ٣١٠/٢، ورجال ابن أبي شيبة هم: وكيع وهو ابن الجراح بن مليح ثقة مشهور، وسفيان ثقة وهو الثوري، أما أبو إسحاق فهو عمرو بن عبيدالله السبيعي: ثقة مكثر عابد روى عن علي، لكنه اختلط بآخره: تهذيب التهذيب ٣٩١/١٢، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦، وتهذيب الكمال ١١٠/١٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣٢/٢، وسيأتي ذكره وتخريجه مفصلاً ضمن أدلة القول الثالث.

(٣) الروايتين والوجهين ١٩١/١، الكافي لابن قدامة ٢٣٥/١، ووجه تسمية الجمعة عيداً ورد ذلك في حديث: عيدان اجتمعا في يوم، وسبق ذكره وتخريجه ٢٢٣/٤.

(٤) فتح الباري ٤٧٥/٢.

ولا مرجح لأحدهما فكان له فعل ما شاء منهما[١].

ويناقش هذا: بأن ما أثر عن أنس رضي الله عنه يتقوى بموافقته للقياس (وهو أن القضاء يحكي الأداء)، فيكون أرجح من القول الآخر على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

٢ - أن صلاة العيد أخذت شبهاً من الجمعة من جهة أنها صلاة: لها خطبة ذاتية، فكان القضاء فيها بخلاف الأداء.

وأخذت شبهاً من سائر النوافل، من جهة أنها صلاة نفل فيجب أن تصح فرادى وجماعة وتقضى كما تفعل أداء كسائر النوافل[٢].

ونوقش: قياس العيد على الجمعة في القضاء بأنه قياس مع الفارق كما تقدم، أما قياسها على سائر النوافل فيعارضه ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ - أن صلاة العيد صلاة تطوع بالنهار، فكان مخيراً فيها كصلاة الضحى[٣].

ويمكن أن يناقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن صلاة الضحى يخير في أدائها بين ركعتين أو أربع أو أكثر، وأما صلاة العيد فلا خلاف في أن أداءها ركعتان (دون تخيير)، فكذا يكون قضاؤها ركعتين كالأداء.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن صلاة العيد تقضى ركعتين بالآتي:

١ - ما نقل أن أنساً رضي الله عنه: (كان إذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله

---

(١) الممتع شرح المقنع ٦٧٥/١، والمبدع ١٩٠/٢، «أما أثر الأربع فقد تقدم عن ابن مسعود، أما الأثر الدال على الثنتين فقد جاء عن أنس، وسيأتي إن شاء الله».

(٢) الروايتين والوجهين ١٩٠/١، طبقات الحنابلة ٨٤/٢.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢٣٥/١، والعدة لبهاء الدين المقدسي (ص١٥٠).

وولده ومواليه ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الأثر أن أنساً ﵁ كان يقضي صلاة العيد ركعتين، فثبت أنها تقضى كذلك[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه فعل صحابي قد عارضه قول صحابي آخر وهو ما نقل عن ابن مسعود ﵁ من قوله: (من فاتته العيد فليصل أربعاً) وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

٢ - أن صلاة العيد صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام، فإذا فاتت قضيت على صفتها، كصلاة الجنازة على القبر[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن صلاة العيد تفارق صلاة الجنازة بالسجود والركوع، والانتقالات، والاشتمال على الخطبة وغير ذلك.. فيكون قياس هذه على تلك فيه بعد، وقياسها على الجمعة أولى لاشتراكهما في معظم الصفات.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبدالرزاق في مصنفه ٢/٣٣٢، (عن هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس..)، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ولفظه: (وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية - موضع قرب البصرة - فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم)، صحيح البخاري ١/٣١٢، (كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٣٨٦، وبنحوها: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨٣، والبيهقي في سننه ٣/٣٠٥.

درجة الأثر: قال ابن حجر في التغليق ٢/٨: «ما جزم به البخاري فذلك حكم منه بالصحة إلى من علقه عنه، وبالنظر إلى إسناد عبدالرزاق يظهر أنه متصل صحيح، وذلك لأنه رواه عن هشيم، وهو ابن بشير الواسطي ثقة ثبت، روى عن عبدالله بن أبي بكر»، وتوفي سنة ١٨٣هـ، ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٧، وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك: ثقة أخرج له الشيخان، ينظر: (الجرح والتعديل ٥/١٤٧٠، تهذيب التهذيب ٧/٥، الثقات لابن حبان ٥/٦٥).

(٢) ينظر الاستدلال به في كل من: الروايتين والوجهين ١/١٩١، وشرح الزركشي ٢/٢٣٤، والمبدع ١/١٩٠، والممتع ١/٦٧٤.

(٣) الممتع شرح المقنع ١/٦٧٤.

٣- أن ذلك قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات[(١)].

قال ابن المنذر: «سنّ رسول الله ﷺ العيد ركعتين فكل من صلاها، صلاها كما سنّها النبي ﷺ ولا تجوز الزيادة في عدد الركعات لمن فاتته بغير حجة»[(٢)].

الترجيح:

يترجح لي مما تقدم القول الثالث وهو أن صلاة العيد تقضى ركعتين كما تؤدى؛ وذلك لأنه لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة، وتعارضت فيها الآثار فرجع فيها إلى القياس، والقياس يقتضي أن كل صلاة تقضى على صفة أدائها، وهذا ما رجحه الشيخ عبدالعزيز بن باز[(٣)].. والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث
انتهاء التكبير المطلق
في حق من خرج لصلاة عيد الفطر بانتهاء الخطبة

قال أهل العلم: «التكبير نوعان: «مطلق ومقيد».

فأما المطلق: فهو المرسل الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات.

وأما المقيد: فهو المرتبط بأدبار الصلوات»[(٤)].

والتكبير المطلق: يشرع في مواضع، منها: أنه يشرع وقت الغدو (الخروج) إلى صلاة العيد يوم الفطر، وبذلك قال جمهور الحنفية[(٥)]، وهو مذهب

---

(١) المغني ٣/٢٨٥، العدة شرح العمدة ص ١٥٠، الروض المربع ١/٩٠.
(٢) الأوسط ٤/٢٩٣.
(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ٢/٥٠٧.
(٤) المجموع ٥/٣٢، المغني ٣/٢٥٦.
(٥) قال أبو حنيفة: «يخرج لعيد الفطر غير مكبر»، وقال أبو يوسف ومحمد: «يكبر»: (الهداية ١/٨٦، مختصر القدوري ص١٦)، وأكثر فقهاء الحنفية حملوا هذا الخلاف على الجهر والإسرار لا على أصل التكبير، لأنه مشروع على كل حال، ينظر: (الهداية ١/٨٦، فتح القدير ٢/٧٢، البدائع ١/٢٧٩، الجوهرة النيرة ١/١٢٠)، تبيين الحقائق وحاشية شلبي عليها ١/٢٢٤، الدر المختار ٢/١٧٠، وذكر في الخلاصة: «أن الخلاف في أصل التكبير»، ورجح ذلك ابن نجيم، كذا في البحر الرائق ٢/١٧٢، وتعقبه ابن عابدين بقوله في حاشيته ٢/١٧٠: «ما في الخلاصة مخالف للمشهور في المذهب من أنه يكبر».

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ثم اختلف القائلون بمشروعية التكبير عند الخروج لصلاة عيد الفطر في وقت انتهائه أي: متى يقطعه من شرع فيه؟

اختلفوا في ذلك إلى خمسة أقوال:

القول الأول: أن وقته يمتد إلى فراغ الإمام من الخطبة:

وهذه رواية عن أحمد، قال القاضي: «اختلفت الرواية عنه في الوقت الذي ينقطع فيه التكبير في عيد الفطر، فنقل حنبل: بعد فراغ الإمام من الخطبة..»[٤].

وقال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[٥].

وقال الزركشي: «وهي اختيار القاضي وأصحابه»[٦].

وجزم بها في التنقيح المشبع[٧].

وقدمها في كل من: الهداية[٨]، والمحرر[٩]، والفروع[١٠]، والمبدع[١١].

---

(١) المدونة ١/١٥٤، الإشراف ١/١٤١، التاج والإكليل ٢/١٩٥، شرح الخرشي ٢/١٠٢، منح الجليل ١/٤٦٥.

(٢) الأم ١/٢٣١، الوسيط ٢/٧٨٥، فتح العزيز ٥/١٤، المجموع ٥/٣٢، روضة الطالبين ٢/٧٩، مغني المحتاج ١/٣١٤.

(٣) المغني ٣/٢٦٢، المستوعب ٢/٦٣، شرح الزركشي ٢/٢١٧، الفروع ٢/١٤٦، الإقناع ١/٢٠٢، منتهى الإرادات ١/١٤٢.

(٤) الروايتين والوجهين ١/١٨٩.

(٥) الإنصاف ٢/٤٣٤.

(٦) شرح الزركشي ٢/٢١٨.

(٧) التنقيح المشبع ص ٩٣.

(٨) الهداية ١/٥٤.

(٩) المحرر ١/١٦٧.

(١٠) الفروع ٢/١٤٦.

(١١) المبدع ٢/١٩١.

واعتمدها في: الإقناع[١]، والمنتهى[٢]، والروض[٣].

واختارها شيخ الإسلام[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥].

القول الثاني: أنه يكبر إلى أن يصل إلى المصلى وإن لم يخرج الإمام:

وهذا هو المذهب عند الحنفية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة: قال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتي المصلى»[٧].

القول الثالث: أنه يكبر حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام أي جاء إلى المصلى قطعه:

وهذا هو المقدم عند المالكية[٨]، وهو قول عند الشافعية[٩]، هو نصه في الأم[١٠]،

---

(١) الإقناع ١/٢٠٢.

(٢) منتهى الإرادات ١/١٤٢.

(٣) الروض المربع ١/٩٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢١، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٥/٢١٠.

(٥) صدر بلفظ: (وقيل)، ينظر: روضة الطالبين ٢/٧٩، مغني المحتاج ١/٣١٤.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/٣٧٦، ٣٧٧، تحفة الفقهاء ١/١٧٠، بدائع الصنائع ٢/٧٠٦ مطبعة الإمام، البحر الرائق ٢/١٧٦، الجوهرة النيرة ١/١٢٠، وينظر: فتح القدير ٢/٧٢، تبيين الحقائق ١/٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٠، ١٧٦، شرح النقاية ١/٣٠١.

(٧) كذا نقل ابن قدامة في المغني ٣/٢٦٣، وقدم هذه الرواية في المغني ٣/٢٦٣، وشرح الزركشي ٢/٢١٨، وذكرها (آخراً) في كل من: الفروع ٢/١٤٦، والإنصاف ٢/٤٣٥، والمنح الشافيات ١/٢٤٣.

(٨) المدونة ١/١٦١، الإشراف ١/١٤١، الذخيرة ٢/٤١٨، ٤١٩، التاج والإكليل ٢/١٩٥، شرح الخرشي ٢/١٠٢، منح الجليل ١/٤٦٥، جواهر الإكليل ١/١٠٣.

(٩) فتح العزيز ٥/١٤، المجموع ٢/٣٢، الحاوي الكبير ٢/٤٨٥، مغني المحتاج ١/٣١٤.

(١٠) الأم ١/٢٣١.

وهو رواية عند الحنابلة[١].

القول الرابع: أنه يكبر حتى يحرم الإمام بالصلاة:

وهذا هو الأصح والأظهر عند الشافعية[٢]، وهو رواية في مذهب الحنفية[٣].

القول الخامس: أنه يكبر حتى يفرغ الإمام من الصلاة:

قالوا: «وهذا إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام».

وهذا قول عند الشافعية[٤]، ونقل عن القديم للشافعي[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن التكبير المطلق يمتد إلى فراغ الإمام من الصلاة والخطبة، وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد[٧]، والإنصاف[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة ومن وافقهم على القول بامتداد التكبير يوم العيد إلى فراغ الخطبة، بالآتي:

---

(١) ذكرها القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٨٩، وقدمها في المستوعب ٣/٦٣، والشرح الكبير ١/٥١١، وثنّى بها في الهداية ١/٥٥، والمحرر ١/١٦٧، والفروع ٢/١٤٦، وشرح الزركشي ٢/٢١٨، والإنصاف ٢/٤٣٤.

(٢) الوسيط ٢/٧٨٥، فتح العزيز ٥/١٤، المجموع ٥/٣٢، روضة الطالبين ٢/١٧٩، أسنى المطالب ١/٢٨٤، مغني المحتاج ١/٣١٤، نهاية المحتاج ٢/٣٨٧.

(٣) البحر الرائق ٢/١٧٦، الجوهرة النيرة ١/١٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٦.

(٤) الحاوي الكبير ٢/٤٨٥، فتح العزيز ٥/١٤، المجموع ٢/٣٢، روضة الطالبين ٢/٧٩، مغني المحتاج ١/٣١٤، قال في الحاوي: «ويجمع الأقوال الثلاثة - عندنا - أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة».

(٥) كذا في فتح العزيز ٥/١٥.

(٦) ذكرها في الإنصاف٢/٣٤٥، وقال البهوتي في المنح الشافيات١/٢٤٣: «وقيل إلى سلامها».

(٧) النظم المفيد ص ٢٤، وينظر: المنح الشافيات ١/٢٤٣.

(٨) الإنصاف ٢/٤٣٤.

١- ما روى الزهري قال: (أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم عيد الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير)(١).

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان لا يقطع التكبير حتى يفرغ من صلاة العيد، وظاهره دخول الخطبتين في مسمى الصلاة(٢).

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن هذا الحديث مرسل، والمرسل ليس حجة عند الجمهور(٣).

قال ابن الصلاح: «واعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر»(٤).

وقال ابن حجر: «قوله (حتى يقضي الصلاة) لم أره في شيء من طرق الحديث المرفوعة»(٥).

ثانياً: أنه لو صح الحديث فلا دلالة فيه على امتداد التكبير - في حق الجميع - إلى فراغ الخطبة، بل غاية ما أفاد أن الإمام - وهو هنا النبي ﷺ - لا يزال يكبر حتى يقضي الصلاة، أما غير الإمام فليس في الحديث تصريح به.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٦٤، (قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر..) إلخ، وقال القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٨٩: «رواه الإمام أحمد في مسائل عبدالله: (قال حدثنا يزيد بن عارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم عيد الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير)».

(٢) ينظر الاستدلال به في: كتاب الروايتين والوجهين ١/١٨٩.

(٣) الباعث الحثيث ص ٥٧، توضيح الأفكار ١/٢٩٠، الكفاية في علم الرواية ص٤٢٣، وتقدم تقرير ذلك ٣/٤٨٠.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦.

(٥) تلخيص الحبير ٢/١٦٠ طبعة قرطبة.

٢ - أن الناس تبع للإمام، والإمام يقطع التكبير بعد فراغه من الخطبتين[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن إلحاق الناس بالإمام في حكم التكبير لا يصح للفارق، وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات أثناء الخطبة[٢] ولا كذلك الإمام فافترقا.

٣ - أن شعار العيد لا ينتهي - قبل الفراغ من الخطبتين - فشرع فيه التكبير كما في حال الخروج[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل في المأمومين الإنصات حال الخطبة والاستماع إلى الخطيب - دون كلام - كي لا يحدث التشويش الذي قد يمنع من سماع الخطبة وهذا يقتضي أن يقطع الناس التكبير إذا شرع الإمام في الخطبة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن التكبير ينتهي بالوصول إلى المصلى، بالآتي:

١ - ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى)[٤].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ١٨٩.

(٢) ومن كان يؤم المؤمنين خارج المصلى لا يسمع الخطبة فحكمه حكم من بداخل المصلى.

(٣) المبدع ٢/ ١٩١، كشاف القناع ٢/ ٥٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٤، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٧٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٧، وقال: «هو غريب الإسناد والمتن»، وكلهم رووه عن موسى بن محمد بن عطاء، عن الوليد بن محمد، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠: «لكن ذكر المجد ابن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال: (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج حتى يأتي المصلى)»، وهو مرسل كما تقدم.

وجه الاستدلال: دل الحديث صراحة على أن النبي ﷺ كان يكبر حتى يأتي إلى المصلى، ومفهومه أن يقطع بعد وصوله لأن (حتى) تفيد الغاية[١].

ونوقش هذا: بأنه حديث ضعيف، وذلك لأن في إسناده موسى بن محمد بن عطاء، وهو منكر الحديث[٢].

وفيه الوليد بن محمد الموقري، ضعيف لا يحتج بروايته[٣].

وقال الذهبي: «هما متروكان»[٤].

٢ - قال أبو جميلة: (رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبّانة)[٥].

---

(١) ينظر الاستدلال به في: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٧٧، وشرح الزركشي ٢/٢١٨.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٨/١٦١، والضعفاء للدارقطني ص٣٦٩، وميزان الاعتدال ٤/٢١٩، وسنن البيهقي ٣/٢٧٩، نصب الراية ٢/٢١٠.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ١١/١٥٠، والمجروحين لابن حبان ٣/٧٧، الضعفاء للدارقطني ص ٣٨٤، سنن البيهقي ٣/٢٧٩، التعليق المغني ٢/٤٤.

(٤) التلخيص للذهبي، هامش المستدرك ١/٢٩٧.

(٥) كذا ذكر ابن قدامة في المغني ٣/٢٦٣ دون عز، ومن طريق حنش أخرجه الدارقطني ٢/٤٤، "أول كتاب: العيدين"، قال: (حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عباس بن محمد ثنا الفضل بن دكين ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة)، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٦٥، قال: (حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج قال حدثني رجل من المسلمين عن حنش بن المعتمر أن علياً يوم أضحى كبر حتى انتهى العيد).

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أن التكبير ينتهي بالوصول إلى موضع المصلى، وهو الجبانة(١).

ويناقش هذا: بأن ما رواه أبو جميلة لم يذكر مسنداً فلا يحكم بثبوته، أما ما روى الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق حنش ففي إسناده ضعف، لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو متكلم فيه ومدلس كثير الخطأ والتدليس(٢).

٣ - أن التكبير إلى الوصول إلى المصلى هو القدر الذي اتفقت عليه الآثار، وما بعده ليس فيه نص ولا إجماع(٣).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه قد ورد ما يدل على استمرار التكبير بعد الوصول إلى المصلى - كأثر ابن عمر رضي الله عنهما الآتي - وغيره من الآثار التي زادت على القدر المشار إليه، والزيادة مقبولة(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يكبر حتى يأتي الإمام، بالآتي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى

---

(١) ينظر الاستدلال به في: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٧٧.

(٢) ينظر: العلل الواردة في الحديث النبوي ٢/٢٩، والجرح والتعديل ٣/١٥٤، وميزان الاعتدال ١/٤٥٨، وتقريب التهذيب ص١٥٢.

(٣) المبدع ٢/١٩١.

(٤) قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص٤٦٤: «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها»، وينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠، ونزهة النظر ص٣٤، وتقدم مثل ذلك ٣/٢٦١.

يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام)[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٤، (قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو قالا: نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر..)، فذكره، وأخرجه بإسناد آخر ٢/ ٤٥، وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٣١ قال: (أخبرنا إبراهيم قال: حدثني عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٦٤ قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام، وأخرجه البيهقي في سننه ٣/ ٢٧٩ قال: (وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام) وأخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين ص١١١ قال: (ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكبر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام)، ومن طريق آخر قال: (ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام): أحكام العيدين ص١١٤، قال البيهقي بعد إخراجه لهذا الخبر: «وهذا هو الصحيح» - موقوف - وسكت عن ذلك في الجوهر النقي ٣/ ٢٧٩، وقال محقق كتاب: "أحكام العيدين"، للفريابي ص ١١٤: «إسناده صحيح»، والمحقق هو الشيخ مساعد بن سليمان بن راشد، ولو رجعنا إلى إسناد أبي بكر الفريابي لوجدناه أخرجه عن يعقوب وهو ابن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدروقي: ثقة مات سنة ١٥٢هـ، روى له الجماعة، (ينظر: تقريب التهذيب ص٦٠٧، الجرح والتعديل ٩/ ٢٠٢)، ويحيى بن سعيد هو: القطان لا يسأل عن مثله، أما ابن عجلان: فهو محمد بن عجلان المديني، روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، وروى عنه الثوري، ويحيى بن سعيد، ثقة روى له مسلم والأربعة، ينظر: (الجرح والتعديل ٨/ ٤٩، وتقريب التهذيب ص٤٩٦)، ونافع ثقة مشهور، وهؤلاء رجال إسناد الدارقطني مع إضافة شيخ الدارقطني وهو الحسين بن إسماعيل المحاملي، وهو ثقة كبير عالم، ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص١٩٣.

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يستمر في التكبير حتى يأتي الإمام للصلاة[١].

٢ - أن الناس إذا خرج إليهم الإمام يتشاغلون بالتأهب للصلاة، فكان ذلك أولى من التكبير، واستماع الخطبة أولى من الاشتغال بغيرها كخطبة الجمعة[٢].

قال النووي: «لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة»[٣]، أما ما قبل خروجه، فإنه يكبر، لأن الكلام حينئذ مباح، والتكبير أولى من الكلام[٤].

دليل القول الرابع:

استدل القائلون بأنه يكبر حتى يحرم الإمام بالصلاة: بأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة وإذا كان مباحاً فالاشتغال بالتكبير أولى منه[٥]، فإنه ذكر لله تعالى وشعار اليوم[٦].

ويناقش هذا: بأنه تعليل يقابل ما اثر عن ابن عمر رضي الله عنهما من قطع التكبير بوصول الإمام.

كما يمكن أن يناقش هذا: بأن يقال: المأموم إذا خرج إمامه مأمور بالقيام للصلاة، وتسوية الصفوف وإتمامها وسد الخلل والتأهب للصلاة، والتكبير مع هذه الأعمال قد لا يحضره القلب لانشغاله بغيره.

---

(١) مسالك الدلالة ص ٨٥.

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٨٩، ومخطوط شرح المحرر ١/ ورقة [١٠١]، (بإحالة محقق كتاب المستوعب ٣/٦٣).

(٣) المجموع ٥/٣٢.

(٤) الروايتين والوجهين ١/١٨٩.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٨٥، المجموع ٥/٣٢.

(٦) فتح العزيز ٥/١٤، أسنى المطالب ١/٢٨٤.

دليل القول الخامس:

استدل القائلون بأن التكبير يستمر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة بما روى: (أنه ﷺ كان يخرج يوم عيد الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث امتداد التكبير إلى انقضاء الصلاة فحسب، وليس من ذلك الخطبة[٢].

ونوقش بأمرين - تقدم ذكرهما - وهما:

أولاً: أنه حديث مرسل.

ثانياً: أن موضع الشاهد منه وهو قوله: (يقضي الصلاة) لم يرد في شيء من طرق الحديث المرفوعة كما ذكر ذلك ابن حجر[٣].

كما يمكن أن يناقش: بأن ظاهر اللفظ يفيد استمرار تكبيره حتى ينقضي صلاة العيد بخطبتها، وليس انقضاء الصلاة فحسب.

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة القول الثالث وهو استمرار التكبير إلى خروج الإمام للناس يوم العيد، وذلك لأثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وهو أصح الأخبار في هذه المسألة، ولما ذكر من أن الناس ينشغلون إذا خرج الإمام بالتأهب للصلاة، ولأن هذا ما جرى عليه عمل الناس في عصر التابعين كما روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (كان الناس

---

(١) سبق تخريجه ٤/٢٧٥.

(٢) فتح العزيز ٥/١٥.

(٣) ففي تلخيص الحبير ٢/١٦٠ قوله في هذا الحديث: (ويقضي الصلاة)، لم أره في شيء من طرقه.

يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج سكتوا فإذا كبّر كبروا)[١].. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع
انتهاء التكبير المقيد

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام عيد الأضحى المبارك[٢].

ولكنهم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه لكل من المحل والمحرم، والذي نسب للحنابلة الانفراد به مسألتان في انتهائه، وهما:

المسألة الأولى: انتهاء التكبير المقيد للمحل:

قال الحنابلة: «ينتهي التكبير المقيد للمحل بصلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق فيكبر دبر صلاة العصر ثم يقطع، نص عليه أحمد مراراً، ففي مسائل عبدالله: سألت أبي عن التكبير أيام التشريق فقال: من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق - وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر - يكبر إلى العصر ثم يقطع، هذا تكبير علي رضي الله عنه، ونحن نأخذ به»[٣].

وقال المرداوي: «وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب... ولا أعلم نزاعاً في أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥/٢.

(٢) المبسوط ٤٢/٢، بدائع الصنائع ١٩٥/١، القوانين الفقهية ص ٥٩، التاج والإكليل ١٩٨/١، الوسيط ٧٩١/٢، مغني المحتاج ٣١٤/١، المغني ٢٨٧/٣، وقد نقل الاتفاق على ذلك، المحرر ١٦٧/١، الإقناع ٢٠٢/١.

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١٣٠، وأجاب بمثل هذا الجواب في مسائله من رواية أبي داود ٦١/١، ورواية ابن هانئ ٩٤/١، وإسحاق ٥١٠/١، وفي طبقات الحنابلة ١١٧/١، والمقصد الأرشد ٢٨٤/١.

(٤) الإنصاف ٤٣٦/٢.

جزم بذلك الخرقي[١]، وابن البناء[٢]، وجزم به في الهداية[٣]، والمستوعب[٤]، والمقنع[٥]، والكافي[٦]، والمذهب الأحمد[٧]، والعدة[٨]، والمحرر[٩].

وقدمه في شرح الزركشي[١٠]، والفروع[١١]، والمبدع[١٢].

واعتمده في الإقناع[١٣]، والمنتهى[١٤]، والروض[١٥].

وقد عدّ هذا القول من المفردات في النظم المفيد[١٦]، بقوله:

تكبير تشريق فقل بالعصر   من آخر يقطع لا بالفجر

---

(١) مختصر الخرقي ص ٢٩.

(٢) المقنع شرح الخرقي ١/٤٥٧.

(٣) الهداية ١/٥٥.

(٤) المستوعب ٣/٦٤.

(٥) المقنع ١/٢٦١.

(٦) الكافي ١/٢٣٦.

(٧) المذهب الأحمد ص ٣٦.

(٨) العدة ص ١٥٠.

(٩) المحرر ١/١٦٧.

(١٠) شرح الزركشي ٢/٢٣٧.

(١١) الفروع ٢/١٤٧.

(١٢) المبدع ٢/١٩٢.

(١٣) الإقناع ١/٢٠٢.

(١٤) منتهى الإرادات ١/١٤٢.

(١٥) الروض المربع ١/٩٠.

(١٦) النظم المفيد ص ٢٤، وينظر: المنح الشافيات ١/٢٤١.

كما عدّه منها في مغني ذوي الأفهام[١]، ولكن بعد الاطلاع على باقي المذاهب وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول يوافق قولاً مشهوراً في مذهب الحنفية، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٢].

(وهذا القول تنص عليه معظم كتب الحنفية حتى المختصرات، بل قال بعضهم: «وعليه العمل والفتوى») كما ترى: قال محمد بن الحسن في كتابه: الحجة على أهل المدينة: «التكبير أيام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر ثم يقطع»[٣].

وفي مختصر الطحاوي: «التكبير أيام التشريق في قول أبي حنيفة: من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فمن صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر إلى العصر ثم يقطع، وبه نأخذ»[٤].

وفي مختصر القدوري: «وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[٥].

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٢) إذا اتفق أبو يوسف ومحمد على مسألة، فإن لقولهما مكانة كبيرة في المذهب الحنفي، حتى قال بعضهم: إذا اختلف أبو حنيفة وصاحباه فالمفتي بالخيار بينهما، وعقد ابن عابدين في حاشيته ٥/٤٠٧ في كتاب القضاء مطلباً سماه: "حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف ومحمد حكم بمذهبه"، أي المذهب الحنفي، ينظر: الفتاوى الخانية ١/٢، تنوير الأبصار ٥/٢٦٠، الدر المختار ورد المحتار ١/٧٠، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٢٦، ٢٧.

(٣) الحجة على أهل المدينة ١/٣١٠، وانظر: الجامع الصغير ص ٨٩، والأصل ١/٣٨٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨.

(٥) مختصر القدوري ص ١٦.

وفي بداية المبتدي: «وقالا: يعني أبا يوسف ومحمد يختتم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[١]. ومثله في تحفة الفقهاء[٢].

وقال في البحر الرائق بعدما ذكر قول أبي يوسف ومحمد: «ذكر الأسبيجاني أن الفتوى على قولها، وفي الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي المجتبى: والعمل والفتوى في عامة الأمصار والأعصار على قولهما، ثم قال: فالحاصل أن الفتوى على قولهما في آخر وقته»[٣].

وقال في الدر المختار بعد ذكر قول أبي يوسف ومحمد: «وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار كافة الأعصار».

وفي رد المختار: «وبه يندفع ما في فتح القدير من ترجيح قول أبي حنيفة ورد فتوى المشايخ بقولهما»[٤].

وفي شرح النقاية: «... وقال أبو يوسف ومحمد إلى عصر آخر أيام التشريق: رجحه جماعة من أصحاب الشافعي وهو قول أحمد بن حنبل (وبه يعمل)، أي وعليه الفتوى؛ لأنه أخذ بالأكثر وهو أحوط في العبادات»[٥].

وفي اللباب: «... قال برهان الشريعة وصدر الشريعة وبقولهما يعمل، وقال في الجامع الكبير للأسبيجاني والفتوى على قولهما، وفي مختارات النوازل: وقولهما هو الاحتياط في العبادات، والفتوى على قولهما»[٦].

---

(١) بداية المبتدي مع الهداية ١/٨٥.

(٢) تحفة الفقهاء ١/١٧٤.

(٣) البحر الرائق ٢/١٧٨.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٢/١٧٩، وينظر: فتح القدير ٢/٨٠.

(٥) شرح النقاية ١/٣٠٨.

(٦) اللباب شرح الكتاب ١/١١٨.

وفي الجوهرة النيرة: «والفتوى على قولهما كذا في المصفى»[١].

وفي الفتاوى الهندية: «والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما»[٢].

٢ - أنه يوافق أيضاً قولاً مشهوراً عند الشافعية، (ذكره الشافعي في الأم، واختاره المزني، وابن سريج، وابن المنذر، والبيهقي، والنووي، وآخرون، وقال بعضهم: «وعليه عمل الناس»)، كما ترى:

ففي المهذب: «وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال... الثالث: أنه يبتدئ من صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما...»[٣] وذكر الدليل.

وفي المجموع قال النووي: «وللأصحاب في المسألة ثلاثة طرق: أصحها وأشهرها، وبه قطع المصنف والأكثرون أن في المسألة ثلاثة أقوال:

أصحها: عندهم من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق...

الثالث: من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق... حكاه في المجرد ونقل عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: ليس في المسألة خلاف وليس هذه النصوص - يعني عن الشافعي - لاختلاف قول بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق...

ثم قال النووي: فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق، واختارت طائفة من محققي الأصحاب

---

(١) الجوهرة النيرة ١/١٢٢، وذكر الحدادي: «أن تسمية هذا الفصل بتكبير التشريق لا يوافق قول أبي حنيفة إلا بتأويل»، وكل المراجع السابقة تعنون لهذا الفصل بتكبيرات التشريق.

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٥٢.

(٣) المهذب ١/١٢٢، وينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٩٩.

والمتأخرين أنه يبدأ من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق: وممن اختاره أبو العباس بن سريج... وهو اختيار المزني وابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي أختاره.

وقال الصيدلاني والروياني وآخرون: وعليه عمل الناس في الأمصار»[١]، ثم ذكر الأدلة.

وقال في روضة الطالبين عن هذا القول: «قلت: وهو الأظهر عند المحققين للحديث، والله أعلم»[٢].

وفي فتح العزيز: «وأما غير الحجاج فكم صلاة يكبرون فيه طريقان أظهرهما أن المسألة على ثلاثة أقوال:

أصحها: أنهم يكبرون عقب خمس عشرة مكتوبة من ظهر يوم النحر...

الثالث: أنهم يبتدئون عقب الصبح يوم عرفة، ويختمون عقب العصر آخر أيام التشريق، خلف ثلاث وعشرين صلاة.

ثم ذكر الدليل ثم قال: وبهذا قال أحمد واختاره المزني وابن سريج وقال الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الأمصار»[٣].

وفي مغني المحتاج: «جعله مقابلا للأظهر - تبعاً للمنهاج - ثم قال: (والعمل على هذا في الأمصار)»، واستدل له[٤].

---

(١) انتهى كلامه في المجموع ٥/ ٣٤، ٣٥، وينظر: الأم ١/ ٢٤١، الأوسط ٤/ ٣٠٣، المعرفة ٢/ ٢٠٥.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٨٠.

(٣) فتح العزيز ٥/ ٥٨.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

واعتمده في الغاية والتقريب[١]، وبهذا تخرج المسألة عن مسائل الدراسة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: آخر التكبير المقيد بالنسبة للمحرم:

المذهب عند الحنابلة أن المحرم: كالمحل في آخر التكبير المقيد، وهو أن تكبيرهما يمتد إلى العصر آخر يوم من أيام التشريق فيكبر العصر ثم يقطع، ففي مسائل عبدالله قال: «سألت أبي عن المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟ قال: يبدأ بالتكبير... إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر ويقطع»[٢].

قال في الإنصاف: «وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب»[٣].

وقال الزركشي: «وهو المذهب»[٤].

جزم بذلك ابن البناء في شرحه[٥]، وجزم به في الهداية[٦]، والكافي[٧]، والمقنع[٨]، والمستوعب[٩]، والمحرر[١٠]، والمذهب الأحمد[١١].

---

(١) متن الغاية والتقريب: "متن أبي شجاع" ص ٥١.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٢٤١، وينظر: مسائل أحمد رواية صالح ١٨٣/٣.

(٣) الإنصاف ٤٣٧/٢.

(٤) شرح الزركشي ٢٣٧/٢.

(٥) المقنع شرح الخرقي ص ٤٥٧.

(٦) الهداية ٥٥/١.

(٧) الكافي ٢٣٦/١.

(٨) المقنع ٢٦١/١.

(٩) المستوعب ٦٥/٣.

(١٠) المحرر ١٦٧/١.

(١١) المذهب الأحمد ص ٣٦.

وقدمه في شرح الزركشي[١]، والفروع[٢]، والمبدع[٣].

واعتمده في كل من: الإقناع[٤]، والمنتهى[٥]، والروض[٦].

وقد عدّ القول بأن آخره عصر آخر يوم من أيام التشريق من المفردات في الإنصاف[٧].

ويشمله عموم قول الناظم السابق[٨]، لكن ظهر لي أن مذهب الحنفية لا يختلف في آخر التكبير المقيد بالنسبة لكل من المحل والمحرم[٩].

ومما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث.. والله أعلم..

---

(١) شرح الزركشي ٢/٢٣٧.
(٢) الفروع ٢/١٤٧.
(٣) المبدع ٢/١٩٢.
(٤) الإقناع ١/٢٠٢.
(٥) منتهى الإرادات ٢/١٤٢.
(٦) الروض المربع ١/٩٠.
(٧) الإنصاف ٢/٤٣٧.
(٨) النظم المفيد ص ٢٤.
(٩) وقد ظهر لي ذلك لأمور:
(أ) أن الحنفية يعقدون فصلاً مستقلاً للتكبير ويعنونونه (بتكبير التشريق) وظاهره شمول ذلك لكل من المحل والمحرم.
(ب) أنهم يذكرون في ختام هذا الفصل مسألة تؤكد ذلك، «وهي مسألة ما لو اجتمع على المحرم تكبير وتلبية فإنه يقدم التكبير، وهذا يشعر بأن كلامهم في هذا الفصل عام لكل من المحل والمحرم».
(جـ) أني راجعت عدداً من مراجعهم في أبواب المناسك فلم أجد فيها ذكرا للتكبير وهذا يفيد بأن حكم المحرم عندهم كالمحل.
ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٢٤، المبسوط ٥/٤٤، البحر الرائق ٢/١٧٩، فتح القدير ٤/٨٠ - ٨٣، الدر المختار ٢/٥٠١.

المبحث الثالث
مفرداتهم في بابي صلاتي الكسوف والاستسقاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
حكم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف[(١)]

لا خلاف بين الفقهاء في شرعية الصلاة عند كسوف الشمس[(٢)]، أو خسوف القمر[(٣)].

---

(١) قال النووي: «يقال كسفت الشمس وخسف القمر بفتح الكاف ويقال كُسفا بالضم، وانكسفا، وخسفا، وانخسفا، ويقال: كسفت الشمس، وخسف القمر، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره، فهذه كلها لغات، وجاءت الخمس الأولى منها في الصحيحين، والأصح المشهور في كتب اللغة أن الكسوف والخسوف يستعملان في كل من الشمس والقمر، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح»، ينظر: المجموع شرح المهذب ٥/٤٣، وينظر: الصحاح ٤/١٤٢١، ومفردات غريب القرآن ص ٦٤٩، والنهاية لابن الأثير ٤/١٧٤.

(٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع ٥/٤٤، وابن قدامة في المغني ٣/٣٢١، وينظر: فتح القدير على الهداية ١/٤٣٣، ومواهب الجليل ٢/٢٠٠.

(٣) اتفقوا كذلك على مشروعية الصلاة عند خسوف القمر، وإن اختلفوا في مشروعية الجماعة لها، فقال الحنفية والمالكية: «تصلى أفذاذاً، وقال الشافعية والحنابلة: تصلى جماعة كالكسوف».

ينظر للحنفية: فتح القدير والهداية ٢/٩، وتبيين الحقائق ١/٢٣١، والبحر الرائق ٢/١٨١. وينظر للمالكية: الذخيرة ٢/٤٣٠، مواهب الجليل ٢/٢٠٠، شرح الخرشي ٢/١٠٦. وينظر للشافعية: المجموع ٥/٤٦، مغني المحتاج ١/٣١٨، نهاية المحتاج ٢/٤٠٢.

وينظر للحنابلة: المقنع لابن قدامة ١/٢٦٣، والفروع ٢/١٥٣، والروض المربع ١/٩١.

وأفادت المراجع السابقة أن صلاة الخسوف يجهر فيها بالقراءة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما يظهر من مذهب الحنفية والله أعلم.

ولكن اختلفوا في حكم الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، فيرى الحنابلة أنه يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وهذا هو المذهب عندهم، وعليه الأكثر.

ونص عليه أحمد: روى أبو داود أن أحمد سئل فقيل له: «يجهر بقراءته يعني في صلاة الكسوف فقال: نعم»[١].

وقال الميموني: «سمعت أحمد يقول: يجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر»[٢].

قال في الإنصاف: «وهذا هو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب»[٣].

وقال في الفروع[٤]، والمبدع[٥]: «وهو الأصح».

جزم به الخرقي[٦]، وابن البناء[٧]، وجزم به في الهداية[٨]، والمستوعب[٩]، والمقنع[١٠]، والكافي[١١]، والمحرر[١٢]، والمذهب الأحمد[١٣]، والشرح الكبير[١٤]،

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٧٤.
(٢) طبقات الحنابلة ١/٢١٥، المنهج الأحمد ١/٢٥١.
(٣) الإنصاف ٢/٤٤٣.
(٤) الفروع ٢/١٥٣.
(٥) المبدع ٢/١٩٦.
(٦) مختصر الخرقي ص ٣٠.
(٧) المقنع ١/٤٦٦.
(٨) الهداية ١/٥٥.
(٩) المستوعب ٣/٧٥.
(١٠) المقنع ١/٢٦٣.
(١١) الكافي ١/٢٣٨.
(١٢) المحرر ١/١٧١.
(١٣) المذهب الأحمد ص ٣٧.
(١٤) الشرح الكبير ١/٥١٦.

وشرح الزركشي[١]، والتسهيل[٢].

واعتمد في كل من: الإقناع[٣]، والمنتهى وشرحه[٤]، والروض[٥]، وانتصر له ابن القيم[٦].

وروي هذا القول عن علي رضي الله عنه، وفعله عبدالله بن زيد بحضرة البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق وابن المنذر[٧].

وهذا أحد قولي الحنفية أخذ به أبو يوسف ومحمد[٨].

وهو رواية عن الإمام مالك، وأخذ بها بعض المالكية[٩].

وبه قال ابن حزم[١٠]، ورجحه الشوكاني[١١]، وجماعة من

---

(١) شرح الزركشي ٢/٢٥٦.

(٢) التسهيل ص ٧٦.

(٣) الإقناع ١/٢٠٤.

(٤) المنتهى وشرحه ١/٣١٢.

(٥) الروض المربع ١/٩١.

(٦) إعلام الموقعين ٢/٣٥١.

(٧) الأوسط ٥/٢٩٦، والمغني ٣/٣٢٥.

(٨) وسأورد شواهد ذلك قريباً.

(٩) نقلها عنه الترمذي في سننه ٢/٤٣٥ حيث قال إثر حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف وجهر بالقراءة فيها): «هذا حديث حسن صحيح، بهذا يقول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق»، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٣/٤٠٢: «اختلف قول مالك في الجهر لصلاة الكسوف، فروى المصريون إنه يسر، وروى المدنيون إنه يجهر، والجهر عندي أولى»، وقال المواق في التاج والإكليل ٢/٢٠٠: «روى الترمذي عن مالك أنه يجهر فيها بالقراءة»، وكذا ذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك... وهو اختيار بعض أشياخي»، وفي شرح الخرشي ٢/١٠٦: «وعن مالك الجهر واستحسنه اللخمي وابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة»، وكذا في منح الجليل ١/٤٦٨.

(١٠) المحلى ٥/١٠٢.

(١١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢/٣٢٤.

أهل العلم[١].

هذا وقد عدّ هذا القول من مفردات الحنابلة في كل من: النظم المفيد[٢]، والفروع[٣]، والإنصاف[٤].

لكن اتضح مما تقدم أن هذا القول عند الحنابلة يوافق أحد القولين عن الحنفية، وهو قول مشهور قال به أبو يوسف ومحمد[٥]، وقال عنه الطحاوي وهو أجود وبه نأخذ، وتناقله معظم المصنفين منهم حتى في المختصرات، كما ترى:

ففي مختصر الطحاوي: «وكان أبو حنيفة يخافت القراءة في الكسوف، وكان أبو يوسف ومحمد يقولان يجهر بالقراءة فيهما، وهذا أجود، وبه نأخذ»[٦].

---

(١) معالم السنن ٢/٢٠٧، فتح الباري ٢/٥٥ وهذا القول الأول لأهل العلم في هذه المسألة.
والقول الثاني: أنه لا يجهر بالقراءة بل يقرأ سراً، وهذا مذهب أبي حنيفة: ينظر: (الحجة على أهل المدينة ١/٣٢٠، الأصل ١/٤٤٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٠٩، البدائع ١/٢٨١، فتح القدير ٢/٨٤، تبيين الحقائق ١/٢٢٩، الاختيار ١/٧٠)، وهو المشهور عند المالكية، (ينظر: المدونة ١/١٥١، المعونة ١/٣٢٨، الكافي ١/٢٦٦، القوانين ص ١٠٣، الذخيرة ٢/٤٢٨، مواهب الجليل ٢/٢٠٠، شرح الخرشي ٢/١٠٦، وهو مذهب الشافعية: ينظر: الأم ١/٢٤٤، الحاوي الكبير ٢/٥٠٨، فتح العزيز ٥/٧٦، المجموع ٥/٤٦، روضة الطالبين ٢/٩٥، الغاية والتقريب ص ٥٢، مغني المحتاج ١/٣١٨) وهو رواية عند الحنابلة، قال عنها في الإنصاف ٢/٤٣٣: «وعنه لا يجهر فيها بالقراءة، اختاره الجوزجاني».

(٢) النظم المفيد ص ٢٤.

(٣) الفروع ٢/١٥٣.

(٤) الإنصاف ٢/٤٤٣.

(٥) تقدم ذكر منزلة قول أبي يوسف ومحمد في مذهب الحنفية ٤/٢٨٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٩.

وفي مختصر اختلاف العلماء: «فإن صلوا الكسوف جماعة فقال أبو حنيفة لا يجهر، وقال أبو يوسف ومحمد يجهر»[١].

وفي متن القدوري المعروف "بالكتاب": «ويطول القراءة في ركعتي الكسوف ويخفى عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يجهر»[٢].

وفي الهداية: «ويطول القراءة فيهما ويخفى عند أبي حنيفة وقالا يجهر»، ثم ذكر أدلة كل منهما[٣].

وفي تبيين الحقائق: «ويصلى الكسوف بلا جهر بالقراءة وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيهما لحديث عائشة رضي الله عنها .. إلخ»[٤].

وفي ملتقى الأبحر: «ويطيل القراءة في صلاة الكسوف ويخفها، وقالا - يعني أبا يوسف ومحمد - يجهر»[٥].

وفي البدائع: «ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجهر بها، ثم ذكر وجه كل منهما»[٦].

وفي حاشية ابن عابدين: «ويصلى الكسوف بلا أذان ولا إقامة ولا جهر،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٠.

(٢) مختصر القدوري ص ١٦.

(٣) الهداية ١/٨٨.

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٢٩.

(٥) ملتقى الأبحر ١/١٢١.

(٦) البدائع ١/٢٨١.

وقال أبو يوسف يجهر، وعن محمد روايتان[(١)]»[(٢)].

والجهر بالقراءة هو ظاهر اختيار الزيلعي في نصب الراية[(٣)].

ومما يدل على اشتهار هذا القول عند الحنفية تناقله في كتب المذاهب الأخرى: فقد نقله عنهما الماوردي في الحاوي الكبير فقال: «أما صلاة خسوف الشمس فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أنه يسر فيها بالقراءة، وقال أبو يوسف ومحمد وإسحاق: يجهر فيها بالقراءة استدلالاً برواية عائشة رضي الله عنها...»[(٤)].

ونقله ابن الجوزي إذ يقول: «ويسن الجهر فيها بالقراءة، وبه قال أبو يوسف ومحمد خلافاً لأكثرهم»[(٥)].

ونقله القاضي عبدالوهاب فقال: «القراءة في الكسوف سراً، خلافاً لأبي يوسف ومحمد في قولهما إنها جهر»[(٦)].

* * *

المطلب الثاني

الحكم عند اجتماع الكسوف مع العيد أو المكتوبة

إذا اجتمع صلاتان: إحداهما الكسوف، والأخرى عيد أو مكتوبة كجمعة، فإنه في هذه الحالة لا يخلو الأمر من أن يُخاف فوات العيد والمكتوبة، أو لا.

---

(١) في كتابه الحجة على أهل المدينة ١/٣٢٠، قال أهل المدينة: «لا نرى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف..». وقال محمد بن الحسن: «بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس الكسوف فجهر بالقراءة». أ. هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٢.

(٣) ينظر: نصب الراية ٢/٢٣٢ - ٢٣٤.

(٤) الحاوي الكبير ٢/٥٠٨.

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٥٦.

(٦) الإشراف ١/١٤٥.

فأما إن خيف فوات العيد أو المكتوبة - في حالة تقديم الكسوف عليهما - فإنهما يقدمان عليه باتفاق الفقهاء[(١)].

وأما إن أمن فوتهما: فقد قال بعض الحنابلة: «يقدم العيد والمكتوبة على الكسوف، قال المرداوي: «يقدم الكسوف على العيد أو المكتوبة إن أمن الفوت على الصحيح من المذهب، وقيل: يقدمان على الكسوف - اختاره المصنف، وهو من المفردات»[(٢)]. ومراده بالمصنف: ابن قدامة.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١٦٧/٢، الذخيرة ٤٣١/٢، المجموع ٥٥/٥، المستوعب ٧٨/٣.

فائدة: استشكل بعض الفقهاء تصور اجتماع العيد مع الكسوف أو الخسوف؛ لأن العيد إنما يكون في اليوم الأول من شوال أو العاشر من ذي الحجة، وخسوف القمر إنما يحدث في العادة المطردة في الرابع عشر من الشهر عند ابدار القمر، وكسوف الشمس في التاسع أو الثامن والعشرين؟!

فأجاب بعضهم عن هذا بوجوه:

١ - أن العادات تنتقض بقدرة الله تعالى - وبخاصة إذا قربت الساعة حتى إن الشمس تطلع من مغربها... فكذا الخسوف والكسوف.

٢ - أن الفقيه قد يذكر أمراً لا يتوقع وجوده لشحذ ذهن الطالب وتنبيهه، وتدريبه على استخراج التفاريع الدقيقة، وتحرير القواعد.

٣ - قال في الفروع: «وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشر ربيع الأول قاله غير واحد، وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً»، وذكره ابن حجر في الإصابة.

وينظر لما تقدم: حاشية ابن عابدين ١٦٧/٢، والذخيرة ٤٣١/٢، وفتح العزيز ٨١/٥، والفروع ١٤٦/٢، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٤/١، والإصابة ٩٥/١، ومجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٤، وقد نفى شيخ الإسلام ابن تيمية إمكان اجتماع العيد مع الكسوف وغلّط من قال بذلك، وجعل المسألة مسألة تمرين ذهن.

(٢) الإنصاف ٤٥٠/٢، وينظر: المذهب عند الحنابلة في كل من: (المستوعب ٧٨/٣، والهداية ٥٦/١، والكافي ٢٣٩/١، والمحرر ١٧٣/١، والشرح الكبير ٥١٨/١، والفروع ١٥٤/٢، ومطالب أولي النهى ٨١١/١).

والذي وجدته لابن قدامة أنه لما ذكر المذهب عند الحنابلة - وهو تقديم الكسوف عليهما - قال: «هذا قول أصحابنا، والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال - لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة...»[1].

هذا وقد جعل المرداوي هذا القول من المفردات[2].

ولكن بعد تتبع المسألة وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول غير مشهور في كتب الحنابلة، حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به، أو اعتمده، وإنما صدره المرداوي بلفظ: «وقيل» وجعله مقابلاً للصحيح من المذهب، ولم أجد له ذكراً صريحاً في غير هذين الكتابين من مراجع الحنابلة المتداولة، وكل ذلك يفيد عدم اشتهاره.

٢ - أنه يوافق قولاً مشهورا في مذهب الشافعية، جعله بعضهم مقابلاً للأظهر أو للأصح، وبعضهم أطلقه مع القول الآخر.

ففي الوجيز: «ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيد إن خيف فواته، وإلا فقولان في التقديم والتأخير، ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات - وإلا فقولان»[3].

وفي الوسيط: «إذا اجتمع عيد وخسوف وخيف الفوات فالعيد أولى، وإن اتسع الوقت فقولان:

---

(١) المغني ٣/٣٣١، أما في كتابه الكافي ١/٢٣٩ فقد جزم بالمذهب وهو تقديم صلاة الكسوف.

(٢) الإنصاف ٢/٤٥٠.

(٣) الوجيز ١/٧٠.

أحدهما: الخسوف أولى لأنه عرضة الفوات بالانجلاء.

الثاني: العيد أولى لأنه سنة مؤكدة... فلا يعوق عنها عائق.

ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمنا الجمعة إن خفنا فواتها وإلا فقولان كما في العيد»[(١)].

وفي فتح العزيز: «إذا اجتمع عيد وكسوف ولم يخف فوات العيد فقولان:

أحدهما: وهو رواية البويطي يبدأ بصلاة العيد لأنها أوكد لمشابهتها الفرائض.

وأصحهما: أنه يبدأ بصلاة الكسوف..

ولو اجتمع كسوف وجمعة... فإن لم يخف فواتها فقولان:

أحدهما: تقدم الجمعة لافتراضها.

وأصحهما: يقدم الكسوف...

ولو اجتمع مع الكسوف فريضة أخرى، فالحكم كما لو اجتمع مع الجمعة»[(٢)].

وفي روضة الطالبين: «فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف ولم يخف الفوت:

فالأظهر: إنه يقدم الكسوف.

والثاني: يقدم العيد والجمعة لتأكدهما وباقي الفرائض كالجمعة»[(٣)].

---

(١) الوسيط ٢/٧٩٧.

(٢) فتح العزيز ٥/٨١.

(٣) روضة الطالبين ٢/٨٧.

وفي المجموع ذكر النووي في هذه المسألة نحواً مما ذكر في روضة الطالبين لكنه وصف القول الأول بالأصح بدل الأظهر، ثم قال: «قال الشافعي وأصحابنا: وباقي الفرائض كالجمعة...»[١].

وفي مغني المحتاج: «لو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها... فإن لم يخف فوات الفرض فالأظهر تقديم الكسوف لتعرضها للفوات... والعيد مع الكسوف كالفرض...»[٢]. وبهذا تخرج هذه المسألة عن المفردات، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث
خطبة الاستسقاء واحدة

ذهب جمهور أهل العلم (من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب عندهم)[٥]، إلى مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]: «ليس للاستسقاء خطبة بل دعاء واستغفار»، وهو رواية عن أحمد[٨].

---

(١) المجموع ٣/٥٥.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٢٠، ومثله في نهاية المحتاج ٢/٤١٠.

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٠٦، منح الجليل ١/٤٧٥.

(٤) روضة الطالبين ٢/٩٣، مغني المحتاج ١/٣٢٤.

(٥) المستوعب ٣/٨٥، شرح الزركشي ٢/٢٦٤، الروض المربع ١/٩٣.

(٦) المبسوط ٢/٧٧، بدائع الصنائع ١/٢٨٣، تبيين الحقائق ١/٢٣١، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٤، ١٨٤.

(٧) ينظر: المراجع السابقة للحنفية.

(٨) المستوعب ٣/٨٤، المقنع في شرح الخرقي ٢/٤٦٩، شرح الزركشي ٢/٢٦٤.

ثم اختلف القائلون بمشروعية الخطبة في الاستسقاء في مسألتين هما:

الأولى: تعدد الخطبة في الاستسقاء.

الثانية: بم تفتتح خطبة الاستسقاء[١].

فأما المسألة الأولى: «وهي مسألة: كم خطبة للاستسقاء؟»:

فقد اختلفوا فيها إلى قولين:

القول الأول: أنه يخطب خطبة واحدة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال المرداوي: «وهو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب»[٢].

وقال في المستوعب: «وهو ظاهر كلام أحمد»[٣].

وقال الزركشي: «وهو المنصوص، وهو ظاهر كلام الخرقي»[٤].

وجزم به في الهداية[٥]، والمستوعب[٦]، والمقنع في شرح الخرقي[٧]، والمقنع[٨]، والعمدة[٩]، والشرح الكبير[١٠]، والمحرر[١١]، والنظم المفيد[١٢].

---

(١) ينظر: بحث هذه المسألة في المطلب الرابع الآتي ٤/٣٠٨ وما بعدها.

(٢) الإنصاف ٢/٤٥٧.

(٣) المستوعب ٣/٨٥.

(٤) شرح الزركشي ٢/٢٦٦.

(٥) الهداية ١/٥٦.

(٦) المستوعب ٢/٨٥.

(٧) المقنع في شرح الخرقي ٦/٤٧٠.

(٨) المقع ١/٢٥٦.

(٩) العمدة ص ٢١.

(١٠) الشرح الكبير ١/٥٢٣.

(١١) المحرر ١/١٨٠.

(١٢) النظم المفيد ص ٢٥.

وقدمه في البلغة[١]، والفروع[٢]، والمبدع[٣]، وشرح الزركشي[٤].

واعتمده في الإقناع[٥]، والمنتهى[٦]، والروض[٧]، وغاية المنتهى[٨].

وهذا قول عبدالرحمن بن مهدي[٩]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١٠].

القول الثاني: أنه يخطب في الاستسقاء خطبتين، كالعيد:

وهذا مذهب المالكية[١١]، والشافعية[١٢]، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[١٣]، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، والحسن بن حامد[١٤].

---

(١) بلغة الساغب ص ٩٧.

(٢) الفروع ٢/١٦١.

(٣) المبدع ٢/٢٠٤.

(٤) شرح الزركشي ٢/٢٦٦.

(٥) الإقناع ١/٢٠٧.

(٦) شرح المنتهى ١/٣١٥.

(٧) الروض المربع ١/٩٣.

(٨) غاية المنتهى ١/٢٣٩.

(٩) الشرح الكبير ١/٥٢٣.

(١٠) الهداية للمرغيناني ١/٨٨، المبسوط ٢/٧٧، البدائع ١/٢٨٣، تبيين الحقائق ١/٢٣١.

(١١) المدونة ١/١٥٣، الكافي ١/٢٦٨، الذخيرة ٣/٤٣٥، القوانين الفقهية ص ٦٠، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/٢٠٦، منح الجليل ١/٤٧٥، جواهر الإكليل ١/١٠٥.

(١٢) الأم ١/٢٥١، الوسيط ٢/٨٠٠، فتح العزيز ٥/١٠٠، المجموع ٥/٨٣، روضة الطالبين ٢/٩٣، مغني المحتاج ١/٣٢٤، نهاية المحتاج ٢/٤١٢، شرح المنهاج لجلال الدين المحلى ١/٣١٦.

(١٣) المبسوط ٢/٧٧، الهداية ١/٨٨، البدائع ١/٢٨٣، فتح القدير ٢/٩٣.

(١٤) الإفصاح ١/١٨٠، الفروع ٢/١٦١، الإنصاف ٢/٤٥٧، شرح الزركشي ٢/٢٦٦.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو أنه يخطب في الاستسقاء خطبة واحدة، وقد عدّه من المفردات في النظم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن خطبة الاستسقاء واحدة، بالآتي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متبذلاً مترسلاً، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير)[2].

وجه الاستدلال: دل ظاهر الحديث أنه ﷺ لم يفصل بين كلامه بسكوت ولا جلوس[3]، وهذا يدل على أن الخطبة كانت واحدة.

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص ٢٥، وينظر: المنح الشافيات ١/٢٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٠٢، (كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها)، والترمذي في سننه ٢/٤٤٥، (أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء)، والنسائي في سننه ٣/١٥٦، (كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء)، وابن ماجة في سننه ١/٤٠٣، (كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء)، والدارقطني ٢/٦٨، وأحمد ١/٢٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٣١، وابن حبان كما في الإحسان ٤/٢٢٨، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٣، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٦، وقال الحاكم: «لا أعلم أحداً من رواته منسوباً إلى نوع من الجرح»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه النووي في المجموع ٥/١٠١، وصححه الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه على مسند أحمد ٣/٣٢٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٣٣.

(٣) الشرح الكبير ١/٥٢٣، المنح الشافيات ١/٢٤٤.

قال الزيلعي: «مفهوم قوله: (لم يخطب خطبتكم هذه) أنه خطب لكن لم يخطب خطبتين كما يفعل - في الخطبة المعهودة - وهي خطبة الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فنفى النوع ولم ينف الجنس»(١).

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن هذا الحديث من رواية إسحاق بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال أبو حاتم: روايته عنه مرسلة(٢).

وأجيب: بأن رواية إسحاق هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما قد أثبتها بعض أهل العلم، فقد قال ابن حجر: «ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما»(٣).

ثانياً: أنه ليس معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما (لم يخطب كخطبتكم هذه) أنه لم يخطب خطبتين، بل الأقرب أن المراد أنه لم يخطب في الاستسقاء كخطبته المعهودة في الجمعة، بل كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير... كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ذلك صريحاً في آخر حديثه (ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير)(٤).

وقال التهانوي: «ولا دلالة في الحديث على نفي الخطبتين لاحتماله نفي السجع والتكلف الذي أحدثه الخطباء بعد النبي صلى الله عليه وسلم»(٥).

---

(١) نصب الراية ٢/٢٤٢، وينظر: عون المعبود ٣/٢١.

(٢) كذا في الجرح والتعديل ١/٢٢٦، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٣٦، (وينظر: نصب الراية ٢/٢٤٢).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٢٦، وقد حقق الشيخ أحمد شاكر القول في رواية إسحاق عن ابن عباس في تعليقه على المسند تحت الحديث رقم (٢٠٣٩).

(٤) ينظر: المغني ٣/٣٣٩.

(٥) إعلاء السنن ٨/١٥٤.

ويجاب عما ذكره التهانوي: بأنه احتمال بعيد، وليس في ظاهر هذه الرواية ما يدل عليه، ثم هو يحتاج إلى إثبات ظهور التكلف والسجع في الخطب في عصر ابن عباس رضي الله عنهما، وأن ابن عباس كان يمقت ذلك.

أما ما ذكره ابن قدامة فهو وجيه، لأن ابن عباس رضي الله عنهما أراد أن يبين الفرق الصحيح بين خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء، وهو أن الثانية تنفرد بكثرة الدعاء والتضرع والتكبير لأن المقام يقتضي ذلك.

٢ - أن كل من نقل الخطبة في الاستسقاء لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أكثر من واحدة[(١)].

قال الكمال بن الهمام: «لا صريح في المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان»[(٢)].

وقال الزيلعي: «لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين، ولم أجد لمن قال يخطب خطبتين شاهداً»[(٣)].

ويناقش هذا: بأن لفظ الخطبة الوارد في أحاديث الاستسقاء لا يقتضي أن تكون واحدة، بل قد يعبر عن الخطبتين بلفظ الإفراد، بدليل أن خطبتي الجمعة نقلت بلفظ الإفراد، ولم يقل أحد إنها خطبة واحدة، ومن ذلك ما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ثم يثني عليه...»[(٤)].

---

(١) المغني ٣/٣٤٢، والممتع شرح المقنع ١/٦٨٩، ومطالب أولي النهى ١/٨١٨.

(٢) فتح القدير على الهداية ٢/٩٣.

(٣) نصب الراية ٢/٢٤٢.

(٤) صحيح مسلم ٢/٥٩٢، (كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)[1].

٣ - أن المقصود من الخطبة هنا الدعاء والاستسقاء، فلا يقطعها بالجلوس بل تكون الخطبة واحدة متصلة[2].

ويمكن أن يناقش: بأن كون معظم الخطبة الدعاء لا يمنع من الجلوس في أثنائها.

٤ - أن المقصود من الاستسقاء إنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك[3].

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الاستدلال السابق.

أدلة القول الثاني:

١ - ما نقل أن مروان رضي الله عنه أرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: (سنة كسنة العيدين...)[4].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف لأن في إسناده محمد بن عبدالعزيز، وهو

---

(١) صحيح مسلم ٥٩١/٢ الموضع السابق.

(٢) البناية على الهدية ١٨١/٣، والكفاية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير ٦٠/٢.

(٣) المغني ٣٤٢/٣.

(٤) أخرجه باللفظ المذكور ابن المنذر في الأوسط ٣٢١/٤، وأخرجه بنحوه البيهقي في سننه ٣٤٨/٣، والدارقطني ٦٦/٢، والحاكم ٣٢٦/١، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكلهم أخرجوه من طريق محمد بن عبدالعزيز بن عمر.

ضعيف متروك[١].

الثاني : أنه على تقدير صحته فهو محمول على الصلاة أي إن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، من حيث إنهما ركعتان يكبر في كل منهما تكبيراً زائدا، ويؤيد هذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث السابق الذي أخرجها لأربعة (فصلى بالناس ركعتين كما يصلى في العيد ولم يخطب كخطبتكم هذه)[٢].

فشبه الصلاة بالصلاة ولم يشبه الخطبة بالخطبة، وتفسير كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بكلامه الآخر أولى؟[٣].

٢ - عن إسحاق بن عبدالله أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسأله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متذللاً فصنع كما يصنع في الفطر والأضحى...)[٤].

---

(١) نصب الراية ٢/ ٢٤٠، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/ ٦٦، التلخيص على مستدرك الحاكم ١/ ٣٢٦، وهو: محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني وأبو حاتم: ضعيف الحديث، ينظر تباعاً: التاريخ الكبير ١/ ١٦٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢١٦، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٣٣٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٣٢، والجرح والتعديل ٧/ ٨.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، والمنح الشافيات ١/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٦٧، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٤٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٦، وقال: «هذا حديث رواته مدنيون ومصريون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح»، ووافقه الذهبي بقوله: «لا أعلم في رواته مجروحاً»، وأخرجه ابن خزيمة وصححه ٢/ ٣٣٦، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٣٨.

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث أن الإمام يصنع في الاستسقاء كما يصنع في العيد، ومن ذلك أنه يخطب خطبتين(١).

ونوقش: بما تقدم من أن رواية إسحاق بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلة، وتقدم الجواب عن هذا.

ويناقش أيضا بمثل ما تقدم من أن المراد تشبيه الصلاة بالصلاة أي صلى الاستسقاء كما يصلي في العيد، بدليل الرواية التي اتفق عليها جميع من أخرج هذا الحديث وفيها قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فصلى ركعتين كما يصلي في العيد)، وليس المراد تشبيه الخطبة بالخطبة.

ويمكن أن يجاب: بأن عموم هذا الحديث يقتضي أن تشبَّه صلاة الاستسقاء كلها بما في ذلك خطبتها بصلاة العيد وخطبتها.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما دل عليه الدليل كقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير) أي أن جل خطبة الاستسقاء الدعاء، وكقلب الرداء ونحوه.

٣ - أن صلاة الاستسقاء أشبهت صلاة العيد في التكبير وفي صفة الصلاة، فكذلك أشبهتها في صفة الخطبة(٢)، فيكون لها خطبتان.

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من تشبيه الاستسقاء بالعيد في الصلاة أن يستويا في كل شيء.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو القول بأن خطبة صلاة الاستسقاء كخطبة العيد في العدد، وذلك لأنه لا صريح في المرويات يفيد أن خطبة الاستسقاء واحدة ولا اثنتين فيصار إلى القياس، وأقرب الأشياء شبهاً

---

(١) المغني ٣/٣٤٢.

(٢) المغني ٢/٣٤٢، الشرح الكبير ١/٥٢٣.

بخطبة الاستسقاء خطبة العيد فتكون مثلها في العدد، لا سيما وأن هذا القياس معتضد بعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: (... فصنع كما يصنع في الفطر والأضحى)، فهذا سؤال عام وجواب عام ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل»، والله أعلم.

* * *

المطلب الرابع
افتتاح خطبة الاستسقاء بالتكبير

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خطبة العيد تفتتح بالتكبير[١]، واختلفوا بم تفتتح خطبة الاستسقاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه معظم الأصحاب[٢]. وقال الزركشي: «وهو المشهور»[٣].

جزم به في الهداية[٤]، والمقنع[٥]، والعدة[٦]، والمذهب الأحمد[٧]، والشرح

---

(١) ينظر للحنفية: البحر الرائق ٢/١٧٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٥، وللمالكية: التاج والإكليل ٢/٢٠٧، شرح الخرشي ٢/٢٠٤، وللشافعية: روضة الطالبين ٢/٧٣، المجموع ٥/٨٣، وللحنابلة: المقنع ١/٢٥٩، كشاف القناع ١/٢٤٥، وقيل: تفتتح بالحمد، ينظر: الإنصاف ٢/٤٣٠، زاد المعاد ١/٤٤٧.

(٢) الإنصاف ٢/٤٥٨.

(٣) شرح الزركشي ٢/٢٦٦.

(٤) الهداية ١/٥٦.

(٥) المقنع ١/٢٦٦.

(٦) العدة شرح العمدة ص ١١٣.

(٧) المذهب الأحمد ص ٣٧.

الكبير[١]، وقدمه في المستوعب[٢]، والمحرر[٣]، والفروع[٤]، والمبدع[٥].

واعتمده في كل من الإقناع[٦]، والمنتهى[٧]، والروض[٨].

وهو قول عند الشافعية، قال النووي: «ذكره المحاملي في المجموع، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم»[٩].

القول الثاني: أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالحمد:

وهذه رواية عن الإمام أحمد[١٠]، ذكرها القاضي في الخصال[١١]، قال ابن رجب في شرح البخاري: «وهو الأظهر»، واختاره في الفائق[١٢].

وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام[١٣]، وتلميذه ابن القيم[١٤].

---

(١) الشرح الكبير ١/٥٢٣.

(٢) المستوعب ٣/٨٥.

(٣) المحرر ١/٨٠.

(٤) الفروع ٢/١٦١.

(٥) المبدع ٢/٢٠٥.

(٦) الإقناع ١/٢٠٧.

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/٣١٥.

(٨) الروض المربع ١/٩٣.

(٩) المجموع ٣/٨٤، روضة الطالبين ٢/٩٣، وينظر: فتح العزيز ٥/١٠٠، مغني المحتاج ١/٣٢٤.

(١٠) الفروع ١/١٦١، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٩٣.

(١١) من المستوعب ٣/٨٥، شرح الزركشي ٢/٢٦٦، والخصال كتاب للقاضي اسمه الخصال والأقسام.

(١٢) من الإنصاف ٢/٤٥٨.

(١٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٩٣، وقاله في الإنصاف ٢/٤٥٨.

(١٤) زاد المعاد ١/٤٤٧، حادي الأرواح ص ١٠٧.

وهو قول من قال بمشروعية الخطبة في الاستسقاء من الحنفية[١]، كأبي يوسف ومحمد[٢].

القول الثالث: أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار:

وهذا مذهب المالكية[٣]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير، وقد عدّها من المفردات: ناظمها[٦]، والمرداوي[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة ومن وافقهم على أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير، بالآتي:

---

(١) قال في البحر الرائق ١/١٧٥، ويبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وبالتكبير في العيدين، وفي الدر المختار ٢/١٧٥ ويبدأ بالتحميد في جمعة واستسقاء، قال ابن عابدين: بناء على قولهما لها خطبة..

(٢) تقدم ذلك ٤/٢٩٩ هامش (٦).

(٣) الذخيرة ٢/٤٣٥، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/٢٠٧، منح الجليل ١/٤٥٧، شرح الخرشي ٢/١١١، حاشية العدوي على الرسالة ١/٣٥٦، جواهر الإكليل ١/١٠٦.

(٤) الوسيط ٢/٢٠٠، الحاوي الكبير ٢/٥١٩، فتح العزيز ٥/١٠٠، المجموع ٥/٨٣، روضة الطالبين ٢/٩٣، تحفة المحتاج للهيثمي ٣/٧٧، مغني المحتاج١/٣٢٤، نهاية المحتاج ٢/٤١٢.

(٥) الفروع ٢/١٦١، وقال المرداوي: ذكره أبو بكر في الشافي، الإنصاف ٢/٤٥٨، وينظر: شرح الزركشي ٢/٢٦٦، المبدع ٢/٢٠٥.

(٦) النظم المفيد ص ٢٥.

(٧) الإنصاف ٢/٤٥٨.

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متذللاً فصنع كما يصنع في الفطر والأضحى)[١].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث بعمومه أن خطبة الاستسقاء كخطبة العيد فتفتتح بالتكبير[٢].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن تشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد إنما هو من حيث الجملة ولا يقتضي أن يستويا في كل شيء بدليل اختلافهما في الخطبة فإن أكثر خطبة الاستسقاء الدعاء والتضرع والتكبير، وفي قلب الرداء، ولا كذلك العيد كما نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما في آخر الحديث[٣]، فلا يبعد أن يختلفا في الافتتاح كذلك.

ثانياً: أننا لو سلمنا أنها مثل خطبة العيد: فليس افتتاح العيد بالتكبير محل اتفاق. فإن هناك من قال خطبة العيد إنما تفتتح بالتحميد.

وهو قول في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٤].

٢ - أن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد في موضعها، وصفتها، ووقتها، والجهر بها، وتقديمها على الخطبة... فأشبهتها في افتتاح خطبتها بالتكبير[٥].

ويمكن أن يناقش هذا القياس بما نوقش به الاستدلال السابق، من أن اشتراكهما في جملة الأحكام، لا يقتضي التسوية بينهما في كل شيء، بدليل

---

(١) سبق تخريجه ٣٠٦/٤، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بسند ظاهره الصحة.

(٢) ينظر: الممتع شرح المقنع ٦٩٠/١، كشاف القناع ٧٠/٢، المنح الشافيات ٢٤٥/١، مطالب أولي النهى ٨١٨/١.

(٣) تقدم ذكر حديث ابن عباس بتمامه ٣٠٢/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٤٣٠/٢، مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢، زاد المعاد ٤٤٧/١.

(٥) ينظر قياسها على صلاة العيد في: المغني ٣٤٣/٣.

اختلافهما في الدعاء والتضرع، وقلب الرداء، والخرج بتبذل، ونحو ذلك، فكذلك افتتاح الخطبة يختلفان فيه، ولو سلم صحة القياس على العيد، فإن العيد لا تفتتح خطبتها بالتكبير بل بالحمد عند بعض المحققين من أهل العلم، كما تقدم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنها تفتتح بالحمد، بالآتي:

١ - حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم)**[(١)].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث بعمومه أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالحمد؛ لأنها أمر ذو بال[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦١، (كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام) وابن ماجة ١/ ٦١٠، (كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، وللفظ له)، والدارقطني ٢/ ٢٢٩، والبيهقي ٣/ ٢٠٩، وأحمد ٢/ ٣٥٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٣، وابن حبان في موارد الظمآن ص ١٥٢، وأخرجه السبكي في طبقات الشافعية ١/ ٧ - ٢٤، وأطال بحثه وتخريجه، وقال السخاوي في المقاصد ص ٥١٣: «أفردت فيه جزءا»، والحديث حسنه النووي في المجموع ١/ ٧٣، وفي رياض الصالحين ص ٤١٢، والسيوطي في الجامع الصغير ١/ ٣٠٠، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٥٦، وحسنه ابن الصلاح: فيض القدير ٥/ ١٣، وأسنى المطالب ص ٢٣٩، وقواه السبكي في طبقات الشافعية ١/ ٧، وصححه ابن حبان بإخراجه إياه في صحيحه، واحتج به شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٤، واستشهد به الحافظ في فتح الباري ١/ ٨، ونقل كل ذلك ابن علان في: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٣/ ٢٨٨، و٦/ ٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/ ٣٩٤.

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف[1]؛ لأن في سنده قرة بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

وأجيب: بأن الحديث قد حسنه جمع من أهل العلم، وأما قرة بن عبدالرحمن فليس مجمعاً على ضعفه، فقد ذكره ابن حبان في الثقات[2].

وكان الأوزاعي يقول: «ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبدالرحمن»[3].

وروى له مسلم مقروناً بغيره[4]، وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به»[5].

وقال العجلي: «يكتب حديثه»[6].

الثاني: أن ابتداء الأمر بالحمد لا يقتضي أن يكون الحمد هو أول كلمة تقال، بل يجوز أن يسمي أو يكبر ثم يحمد الله ويكون قد بدأ أمره بالحمد، دليل ذلك الصلاة فإنها أمر ذو بال، ولم يمنع هذا من افتتاحها بالتكبير ثم الحمد[7].

---

(١) فيض القدير ١٣/٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ٩٠٢، وإرواء الغليل ٢/١، وقال الدارقطني ٢٢٩/٢: والصواب إنه مرسل.

(٢) الثقات لابن حبان ٣٤٢/٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨.

(٤) المرجع السابق، وميزان الاعتدال ٣٨٨/٣، وينظر رواية مسلم عنه في صحيحه ص ٢٩٨١، كتاب: المساقاة.

(٥) الكامل في الضعفاء ٥٣/٦، ترجمة ١٥٩٨، ونقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨.

(٦) تاريخ الثقات ص ٣٩٠.

(٧) وقد يكون المراد بهذا الحديث الحث على افتتاح الأمور ذات الجدوى بعموم ذكر الله تعالى، سواء كان ذلك تسمية أو حمداً أو دعاء، أو تكبيراً أو استغفاراً، ويؤيد هذا اختلاف روايات الحديث ففي بعضها: لا يبدأ فيه ببسم الله، وبعضها: بذكر الله، وبعضها: بحمد الله، وينظر: إرواء الغليل ٢٩/١، ٣٠.

٢ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك[١].

قال ابن القيم في بيان هدي النبي ﷺ في خطبه: «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير... وقد اختلف الناس في افتتاح خطبتي العيدين والاستسقاء فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام: وهو الصواب لحديث: **(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم)**، وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله»[٢] أ. هـ.

٣ - أن خطبة الاستسقاء تبدأ بالتحميد كخطبة الجمعة والنكاح[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن قياس خطبة الاستسقاء على خطبة العيد أولى وأقرب من قياسها على خطبة الجمعة والنكاح، لما تقدم من اشتراكهما في أغلب الأحكام.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنها تفتتح بالاستغفار: بأن الاستغفار أليق بالحال[٤]، وأخص بالاستسقاء، لأنه حالة طلب ودعاء[٥]، والله تعالى قد جعل المطر جزءً للاستغفار كما قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/٣٩٤.

(٢) زاد المعاد ١/٤٤٧.

(٣) المستوعب ٣/٨٥.

(٤) مغني المحتاج ١/٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٩٣.

ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾[١]. فيكون الافتتاح بالاستغفار هنا أهم من غيره[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن كل ما ذكر في الاستغفار مسلم لكنه لا يقتضي أن تستفتح به الخطبة بل يكثر منه في أضعافها.

الترجيح:

مما تقدم يظهر أن الراجح هو أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتحميد ؛ وذلك للآتي :

١ - لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

٢ - أن أكثر خطب النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتحها بالحمد[٣].

فكان ذلك أصلاً ، وإنما أمرنا بالتكبير في العيد بقوله تعالى : ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[٤] ، ولم يرد مثل ذلك في الاستسقاء ، فتبقى على الأصل ، وهو افتتاحها بالحمد ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) شرح الخرشي ٢/١١ ، والآية : في سورة نوح ، الآيتان [١٠ ، ١١].

(٢) شرح الزركشي ٢/٢٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/٣٩٤ ، زاد المعاد ١/٤٤٧ ، وقال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٥/٢٨١ : «لو قال قائل إن خطبة الاستسقاء تبدأ بالحمد بخلاف العيد لكان متوجهاً».

(٤) سورة البقرة ، من الآية [١٨٥].

الفصل العاشر

مفردات الحنابلة
في كتاب الجنائز

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفرداتهم في مسائل الاحتضار والغسل والكفن.

المبحث الثاني: مفرداتهم في مسائل الصلاة على الميت.

المبحث الثالث: مفرداتهم في مسائل اتباع الجنازة ودفنها وأحكام المقابر والموتى.

المبحث الأول
مفرداتهم في مسائل الاحتضار والتغسيل والتكفين

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول
تلقين المحتضر الشهادة ثلاثاً

اتفق الفقهاء على أنه يشرع تلقين المحتضر الشهادة (قول لا إله إلا الله) لتكون آخر كلامه في الدنيا، واتفقوا على أنه يجزئه مرة ما لم يتكلم بعدها، فإن تكلم أعادها لتكون آخر كلامه[١].

لكن اختلفوا كم مرة يلقن، إلى قولين:

القول الأول: أنه يلقنه مرة، ولا يزيد على ثلاث:

وهذا قول للحنابلة: قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب، أنه يلقن ثلاثاً ويجزئ مرة»[٢].

وقال في الفروع: «واختارها الأكثر ثلاثاً»[٣].

جزم بذلك في الهداية[٤]، والمستوعب[٥]، والمقنع[٦]، والمحرر[٧]، والشرح[٨].

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/٩٠، الذخيرة ٢/٤٤٥، المهذب ١/١٢٩، المبدع ٢/٢١٦، وسيأتي في المسألة المزيد من المراجع لكل مذهب.

(٢) الإنصاف ٢/٤٦٤.

(٣) الفروع ٢/١٩١.

(٤) الهداية ١/٥٧.

(٥) المستوعب ٣/٩٥.

(٦) المقنع ١/٢٦٨.

(٧) المحرر ١/١٨١.

(٨) الشرح الكبير ١/٥٢٩.

واعتمده في شرح المنتهى[١]، وكشاف القناع[٢]، والروض[٣]، وبه قال جماعة من الشافعية[٤].

القول الثاني: أنه يلقنه مرة واحدة ولا يزيد إلا أن يتكلم بعدها، فيعيد عليه:

وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو رواية عند الحنابلة نقلها: مهنا، وأبو طالب[٨]. وقدمها في الفروع[٩]، وهي ظاهر كلامه في الكافي[١٠]، والمغني[١١].

روي عن عبدالله بن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٣٢١.

(٢) كشاف القناع ٢/٨٢.

(٣) الروض المربع ١/٩٥.

(٤) قال النووي في المجموع ٥/١١٥: وقال جماعة من أصحابنا: يكررها ثلاثاً ولا يزاد على ثلاث، صرح بذلك الرازي والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم.

(٥) تحفة الفقهاء ١/٢٣٩، البدائع ١/٢٩٩، الهداية للمرغيناني ١/٩٠، تبيين الحقائق ٢/٢٣٤، شرح فتح القدير ٢/١٠٣، البناية ٣/٢٠٨، اللباب شرح الكتاب ١/١٢٥.

(٦) الذخيرة ٢/٤٤٥، القوانين الفقهية ص ٦٣، تنوير المقالة ٢/٥٥٧، شرح الخرشي ٢/١٢٢، منح الجليل ١/٤٩١.

(٧) الوسيط ٢/٨٠٣، المهذب ١/١٢٦، فتح العزيز ٥/١٠٩، روضة الطالبين ٢/٩٧، المجموع ٥/١١٥، مغني المحتاج ١/٢٦١.

(٨) كذا في الفروع ٢/١٩١، والإنصاف ٢/٤٦٤، والمبدع ٢/٢١٦.

(٩) الفروع ٢/١٩١.

(١٠) الكافي ١/٢٤٥.

(١١) المغني ٣/٣٦٣.

الله فأكثر عليه، فقال له عبدالله: (إذا قلت مرة فإنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام)[١]. وظاهره أنه يرى الاكتفاء بمرة.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن المحتضر يلقن الشهادة إلى ثلاث مرات، ولا يزاد على ثلاث، وقد عدّه من المفردات في الإنصاف[٢].

الأدلة[٣]:

يدل للقول الأول:

١ - (أن النبي ﷺ قد أمر بتلقين الموتى لا إله إلا الله)[٤].

وتشهد المحتضر مرة واحدة قد لا يكفي لأنه قد يكون ساهياً أو غافلاً[٥]، فإذا كررها ثلاثاً حصل اليقين، وزال الشك وزادت الوثاقة والتأكيد، ولا يزاد على الثلاث لئلا يضجر المحتضر[٦].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الزيادة على المرة الواحدة ليس في الأحاديث ما يدل عليها، وقد تضجر المريض أيضاً[٧].

---

(١) كذا ذكر الترمذي معلقاً ٣/٢٩٩، وذكره ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٣، وابن المنجا في الممتع ٢/٧.

(٢) الإنصاف ٢/٤٦٤.

(٣) لم أجد أدلة صريحة لأي من القولين.

(٤) ينظر: صحيح مسلم ٢/٦٣١، (كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله)، وينظر: الممتع شرح المقنع ٢/٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/٤٦٥، قلت: وقد يكون همهم بكلام يشبه الشهادة وليس بشهادة.

(٦) المستوعب ٢/٩٥، المبدع ٢/٢١٦، كشاف القناع ٢/٨٢.

(٧) ينظر: استدلال أصحاب القول الثاني.

٢ - أن الثلاث عدد معتبر في الشرع فقد كان من عادة النبي ﷺ أنه إذا تكلم تكلم ثلاثاً حتى يعقل عنه، وإذا سلم سلم ثلاثاً حتى يرد عليه، وإذا استأذن استاذن ثلاثاً حتى يجاب، فكذلك التلقين[١].

دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد الأمر بتلقين الميت لفظ الشهادة، فإذا لقن مرة فقالها، تحقق الامتثال وحصل المطلوب. والزيادة على ذلك، لم يأمر بها الحديث وقد تضجر المريض، فلا يقال بها[٣]. والمراد بالأموات في الحديث من قرب موتهم سماهم بذلك باعتبار ما سيكون[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن التلقين ثلاثاً ليس في الحديث ما يمنع منه، بل به يحصل الاستيثاق والتأكيد للمأمور به في الحديث، والمحتضر قد ينوبه عند النزع ما يشغله عن فهم ما يقول، فقد يردد ما يسمعه دون وعي.. فلا تكون المرة الواحدة كافية.

---

(١) الشرح الممتع ٣١٧/٥، وفي صحيح البخاري ١٦٩/١، (كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، وفي كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستذكار ثلاثاً) ٢٢/٤، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم ثلاثاً)، وفي صحيح مسلم ١٦٩٦/٣، (كتاب: الآداب، باب: الاستئذان)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٣١/٢، (كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله)، وأبو داود في سننه ٣١١٧/٢، (كتاب: الجنائز، باب: في التلقين)، والنسائي في سننه ٥/٤، (كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت)، والترمذي في سننه ٣٠٩/٣، أبواب: (الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٣/٣، والبناية على الهداية ٢٠٧/٣.

(٤) ينظر: البدائع ٢٩٩/١، تنوير المقالة ٥٥٩/٢، كشاف القناع ٨٢/٢.

الترجيح:

يترجح لي في هذه المسألة القول الثاني وهو: أن المحتضر يلقن الشهادة مرة واحدة، لكن إن وجد الملقن منه خفة وقدرة على الكلام أعادها عليه؛ لأنه إن مات بعد قولها ثانية أو ثالثة فقد حصل المقصود، حيث كانت آخر كلامه، وإن لم يمت بعدها انتفع بها لأنها: قربة جليلة، وحسنة عظيمة، وهي كلمة الإخلاص، وهي أفضل الذكر، وبها تزيد الحسنات، وتعظم الأجور، وتثقل الموازين، فينبغي للمؤمن أن يداوم عليها على كل أحيانه، والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب الثاني
حكم تغسيل المحدث حدثاً أصغر للميت

لا خلاف بين الفقهاء في صحة تغسيل المحدث حدثاً أصغر للميت[1]، وإنما الكلام في الكراهة، فقيل: إنه يكره أن يتولى تغسيل الميت من كان محدثاً حدثاً أصغر، وهذا قول في مذهب الحنابلة.

ذكره في الفروع غير معزو لأحد فقال: «ولا يكره كون المغسل جنباً أو حائضاً وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، وعنه يكره في الجنب والحائض (وفاقاً لمالك).

وقيل: المحدث مثلهما خلافاً للثلاثة[2].

وذكره المرداوي ضمن كلامه الآتي: «يجوز كون المغسل جنباً أو حائضاً من غير كراهة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعنه في الحائض لا يعجبني، والجنب أيسر، وقيل: المحدث مثلهما، وقدمه في الرعاية الكبرى، وهو من المفردات»[3].

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٧، ميسر الجليل ١/ ٢٥٠، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢، كشاف القناع ٢/ ٨٧.

(٢) الفروع ٢/ ١٩٥.

(٣) الإنصاف ٢/ ٤٩٦.

وقد عدّ كل من ابن مفلح[١]، والمرداوي[٢]، هذا القول من المفردات كما تقدم، ولكن بعد تتبع باقي المسألة وجدت أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة حيث:

١ - أني لم أجد من جزم به، ولا من اعتمده، بل لم أجد من ذكره سوى صاحب الفروع، وصاحب الإنصاف مشيراً إلى تقديمه في الرعاية الكبرى لابن حمدان.

٢ - أن المرداوي جعله مقابلاً للصحيح من المذهب، وعبر عنه هو وصاحب الفروع بلفظ (وقيل) المشعرة بالضعف.

وبناء عليه تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث
تقليم أظافر الميت وقص شاربه

يرى الحنابلة أنه يستحب تقليم أظافر الميت - غير المحرم - وقص شاربه:
فأما تقليم الأظافر فالمذهب استحبابه وعليه جماهير الأصحاب[٣].

وقال في الفروع: «وهو الأصح»[٤].

وجزم بذلك في: الهداية[٥]، والمستوعب[٦]، والمقنع[٧]، والكافي[٨]،

---

(١) الفروع ٢/١٩٥.
(٢) الإنصاف ٢/٤٩٦.
(٣) قاله المرداوي في الإنصاف ٢/٤٥٤.
(٤) الفروع ٢/٢٠٦.
(٥) الهداية ١/٥٩.
(٦) المستوعب ٣/١٠٩.
(٧) المقنع ١/٢٧٥.
(٨) الكافي ١/٢٥٢.

والعدة[١]، والمذهب الأحمد[٢]، والتسهيل[٣]، والتنقيح[٤].

وقدمه في الفروع[٥]، وشرح الزركشي[٦]، والمبدع[٧]، واعتمده في كل من: الإقناع[٨]، والمنتهى[٩]، والروض[١٠]، وأطلقهما في المغني[١١]، (والفائق والحاويين)[١٢].

وأما قص الشارب: فلا نزاع في استحبابه في المذهب[١٣].

وقد جزمت به جميع كتب الحنابلة الآنفة الذكر، هذا وقد عدّ القول بندب قص شارب الميت وتقليم أظفاره من المفردات في كل من: النظم المفيد[١٤]، والإنصاف[١٥]، ولكن بعد تتبع باقي المذاهب وجدت أنه يوافق الحنابلة في هذا القول: الجديد من قول الشافعي وأحد قولي الشافعية في المسألة[١٦]:

---

(١) العدة ص ١٥٣.

(٢) المذهب الأحمد ص ٣٩.

(٣) التسهيل ص ٧٨.

(٤) التنقيح المشبع ص ٧١.

(٥) الفروع ٢/٢٠٦.

(٦) شرح الزركشي ٢/٣٤٩.

(٧) المبدع ٢/٢٣١.

(٨) الإقناع ١/٢١٧.

(٩) شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٩.

(١٠) الروض المربع ١/٩٨.

(١١) المغني ٣/٤٨٣.

(١٢) نقلاً من الإنصاف ٢/٤٩٤.

(١٣) قاله في الإنصاف ٢/٤٩٤ وهو كما قال.

(١٤) النظم المفيد ص ٢٥، وينظر: المنح الشافيات ١/٢٤٥.

(١٥) الإنصاف ٢/٤٥٤.

(١٦) أما الحنفية والمالكية فيكره عندهم ذلك كله، ينظر: الهداية للمرغيناني ١/٩٠، اللباب شرح الكتاب ١/١٢٩، والمعونة ١/٣٣٩، ومنح الجليل ١/٥٠٧.

ففي التنبيه: «ويقلم أظفاره - يعني الميت - ويحف شاربه»[١].

وفي المهذب: «وفي تقليم أظفار الميت وحف شاربه وحلق عانته قولان: أحدهما: يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ، والثاني: يكره وهو قول المزني»[٢].

وفي الوسيط: «وفي قلم أظفاره وحلق شعره الذي كان يحلقه ندباً في الحياة قولان: أحدهما: يستحب، والثاني: لا»[٣].

وفي الوجيز: «وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه فيه قولان»[٤].

وفي فتح العزيز: «وهل تقلم أظفار غير المحرم من الموتى ويؤخذ شاربه وشعر إبطيه وعانته فيه قولان: القديم: لا وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني، والجديد: وبه قال أحمد: نعم كما ينظف الحي بهذه الأشياء»[٥].

وفي روضة الطالبين: «غير المحرم من الموتى هل يقلم ظفره ويؤخذ شعر إبطه وعانته وشاربه؟ قلت: صرح الأكثرون أو الكثيرون فقالوا الجديد أنه يستحب، والقديم يكره، وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب»[٦].

---

(١) التنبيه ص ٥٠.

(٢) المهذب ١/ ١٢٩.

(٣) الوسيط ٢/ ٨٠٨.

(٤) الوجيز ١/ ٧٤.

(٥) فتح العزيز ٥/ ١٣٠.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ١٠٧، وينظر: المجموع ٥/ ١٧٨.

وفي مغني المحتاج: «والجديد أنه لا يكره في غير الميت المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه لأنه لم يرد فيه نهي... وقال في الروضة عن الأكثرين أنه يستحب كالحي، والقديم إنه يكره مصيره إلى البلاء»[1].

وبما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة حيث يوافق قول الحنابلة فيها قولاً مشهوراً في مذهب الشافعية.

وقد رمز لهذه الموافقة كل من: ابن مفلح في الفروع[2]، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام[3]، والله أعلم.

* * *

المطلب الرابع
وضع الكافور[4] في غسلات الميت

اتفق الفقهاء على أنه يستحب استعمال الكافور عند غسل الميت[5]، ولكن اختلف في وضع الكافور في الغسلة الأخيرة للميت أو في كل الغسلات؟ يرى بعض الحنابلة أن الكافور يوضع في كل غسلات الميت: قال في الفروع: «ويجعل في الأخيرة كافوراً... وقيل: يجعل في الكل»[6].

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٣٦، ونحوه في نهاية المحتاج ١/٤٥٤.

(٢) الفروع ٢/٢٩٦.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤٥.

(٤) الكافور: نوع من الطيب يؤخذ من شجر رائحته عطره وطعمه مر، تاج العروس ١٤/١٥٩، مادة: كفر، المعجم الوسيط ٢/١١٩٨، قال بعض الفقهاء: الكافور يقوي البدن ويطرد عنه الهوام: مغني المحتاج ١/٣٣٤، المبدع ٢/٢٣١.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/١٨٦، والدر المختار ٢/١٩٧، والذخيرة ٢/٤٤٩، وشرح الخرشي ٢/١٢٣، وفتح العزيز ٥/١٢٢، ومغني المحتاج ١/٣٣٤، والفروع ٢/٢٠٦، الإنصاف ٢/٤٩٣.

(٦) الإنصاف ٢/٤٩٣.

وقال في الإنصاف: «ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يجعل الكافور في كل الغسلات»[١].

وذكره في المبدع بلفظ (وقيل) أيضاً[٢].

هذا وقد عدّ هذا القول من مفردات الحنابلة في كل من الفروع[٣]، والإنصاف[٤].

ولكن بعد تتبع باقي الأقوال وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة، حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به، ولا من قدمه، ولا من اعتمده، بل لم أجد له ذكراً - فيما اطلعت عليه - في غير الكتب المشار إليها آنفاً، وكلها تذكره بلفظ (وقيل) المشعرة بالتضعيف.

٢ - أنه يوافق - من حيث الجملة - المشهور من مذهب الشافعية من أنه يستحب أن يجعل الغاسل مع كل ماء قراح كافوراً، وهو في الغسلة الأخيرة آكد.

ففي الأم: «وأقل ما أحب أن يغسل الميت ثلاثاً، فإن لم يبلغ ما يريد الغاسل بانقائه فخمس، فإن لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنة، فإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه»[٥].

وفي فتح العزيز: «ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافوراً، وهو في الغسلة الأخيرة آكد»[٦].

---

(١) المبدع ٢/٢٣١.

(٢) الفروع ٢/٢٠٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف ٢/٤٩٣.

(٥) الأم ١/٢٨١.

(٦) فتح العزيز ٥/١٢٢، والماء القراح: هو الماء الذي لا يخالطه غيره، حلية الفقهاء ص ٩٢.

وفي روضة الطالبين: «ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافوراً، وهو في الغسلة الأخيرة آكد»[١].

وفي المجموع قال: «قال أصحابنا: ويستحب أن يجعل في كل مرة من الغسلات كافوراً في الماء القراح، وهذا هو المعروف في المذهب»[٢].

وفي مغني المحتاج: «ويستحب أن يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء القراح قليل كافور، وهو في الأخيرة آكد»[٣].

ومما تقدم يتضح أن هذا القول عند الحنابلة لا يدخل ضمن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع، لكونه غير مشهور في المذهب، ثم إنه يوافق في الجملة المذهب عند الشافعية وما نص عليه الشافعي، والله أعلم.

* * *

المطلب الخامس
تغسيل أبعاض الميت وتكفينها

ذكر المرداوي: «أنه إن وجد بعض الميت - سواء كان ذلك البعض يعيش الإنسان بدونه كيد ورجل ونحوهما، أو لا كرأس - فالصحيح من المذهب أنه يجب غسله وتكفينه ودفنه، وقال: قال ابن حمدان وابن تميم: رواية واحدة، ثم قال: وقيل: لا يجب ذلك كله، وهو من المفردات، وهو ضعيف»[٤].

---

(١) روضة الطالبين ٢/١٠٢.

(٢) المجموع ٥/١٧٤، ١٧٥.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٣٤، وفيه ذكر: أن الميت يغسل أولاً بالماء والسدر ولا تحتسب غسلة، ثم يغسله بالماء القراح ثلاثاً أو أكثر إن احتاج، ويجعل مع كل الغسلات التي هي بالماء القراح كافوراً.

(٤) الإنصاف ٢/٥٣٧، وينظر: الصحيح من المذهب عند الحنابلة في: الروايتين والوجهين ١/٢٠٤، الهداية ١/٦١، المستوعب، ٣/١٤٦، المقنع ١/٢٨٢، الفروع ٢/٢٥٤، المحرر ١/٢٠٢، شرح الزركشي ٢/٣٤٩، المبدع ٢/٢٦٢، الإقناع ١/٢٢٨.

وبعد تتبع ما بين يدي من كتب المذهب تبين لي أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به، أو قدّمه ولم ينسب لأحد بعينه.

بل لم أجد من ذكره سوى صاحب الإنصاف ومع ذلك ضعفه تصريحاً كما تقدم، وعلى هذا لا تدخل هذه المسألة ضمن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع، حيث إن القول الذي نسب للحنابلة الانفراد به قول ضعيف وغير مشهور، والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب السادس
تغسيل السقط

السقط: بكسر السين وضمها وفتحها: الولد إذا أسقطته أمه قبل تمامه[(١)].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السقط إذا لم يتبين فيه خلق الإنسان، ولم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه[(٢)].

وأما إذا وضع السقط لأكثر من أربعة أشهر، فقال الحنابلة: يغسل، نص عليه: ففي مسائل أبي داود قال: «سمعت أحمد سئل عن السقط يصلى عليه؟ قال: إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه؛ لأنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر»[(٣)].

---

(١) القاموس المحيط ص ٨٦٦، مادة: سقط، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٩٧، المصباح المنير ص ٢٨٠.

(٢) بل يلف في خرقة ويوارى، ينظر: تحفة الفقهاء ١/٢٤٨، البحر الرائق ٢/٢٠٣، تبيين الحقائق ١/٢٤٣، المدونة ١/١٧٦، المعونة ١/٣٥٠، التفريع ١/٣٦٨، المهذب والمجموع ٥/٢٥٥، ٢٥٦، مغني المحتاج ١/٣٤٩، المحرر ١/١٨٨، المبدع ٢/٢٣٩، الإنصاف ٢/٥٠٤، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود ١/١٥٦، وينظر: رواية صالح ٣/١٧٦، وعبدالله ص ١٤٢، وابن هانئ ١/١٩٣.

جزم بذلك الخرقي[١]، وجزم به في الهداية[٢]، والمستوعب[٣]، والمقنع[٤]، والكافي[٥]، والمحرر بمفهوم كلامه[٦]، وعقد الفرائد[٧]، والتحقيق[٨].

وقال في المبدع: «ذكره معظم الأصحاب»[٩].

وقدمه في الفروع[١٠]، وشرح الزركشي[١١]، والمبدع[١٢]، واعتمده في كل من: الإقناع[١٣]، والمنتهى وشرحه[١٤]، والروض[١٥]، وهداية الراغب[١٦].

وقد عدّ القول بتغسيل السقط إذا بلغ أربعة أشهر فأكثر - وإن لم يستهل: من مفردات الحنابلة في كل من: النظم المفيد[١٧]، والإنصاف[١٨].

---

(١) مختصر الخرقي ص ٣٣.

(٢) الهداية ١/٦١.

(٣) المستوعب ٣/١٤٤.

(٤) المقنع ١/٢٧٧.

(٥) الكافي ١/٢٥٣.

(٦) المحرر ١/١٨٨.

(٧) عقد الفرائد ص ٩٩.

(٨) تنقيح التحقيق ٢/١٢٨٨.

(٩) المبدع ٢/٢٣٩.

(١٠) الفروع ٢/٢١٠.

(١١) شرح الزركشي ٢/٣٣٤.

(١٢) المبدع ٢/٢٣٩.

(١٣) الإقناع ١/٢١٩.

(١٤) شرح منتهى الإرادات ١/٣٣١.

(١٥) الروض المربع ١/٩٩.

(١٦) هداية الراغب ص ٢٠٧.

(١٧) النظم المفيد ص ٢٥، المنح الشافيات ١/٢٤٦.

(١٨) الإنصاف ٢/٥٠٤.

وفي هذا نظر: فقد تبين لي أن هذا القول يوافق قول الشافعية في هذه المسألة، وهو قول وصف بأنه: الصحيح، والمنصوص، والأظهر، كما في الشواهد الآتية:

ففي فتح العزيز: «إذا بلغ السقط أربعة أشهر فصاعداً فهل يصلى عليه؟ ثم قال: وفي الغسل طريقان: أظهرهما: القطع بأنه يغسل، والثاني: فيه قولان»[١].

وفي المجموع: «الحالي الثاني: أن يبلغ السقط أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال: الصحيح المنصوص عليه في الأم، ومعظم كتب الشافعية: يجب تغسيله»[٢].

وفي روضة الطالبين: «ويغسل على المذهب إذا بلغ أربعة أشهر، وقيل: قولان»[٣].

وفي حلية العلماء: «والسقط إذا بلغ أربعة أشهر ففي غسله قولان»[٤].

وفي أسنى المطالب: «فإن بلغ السقط أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً حد نفخ الروح غسل وكفن ودفن وجوباً»[٥].

وفي مغني المحتاج: قال عن الساقط إذا بلغ أربعة أشهر: «ويجب غسله وتكفينه ودفنه»[٦].

---

(١) فتح العزيز ١٤٧/٥.

(٢) المجموع ٢٥٦/٥.

(٣) روضة الطالبين ١١٧/٢.

(٤) حلية العلماء ٣٥٦/٢.

(٥) أسنى المطالب ٣١٣/١.

(٦) مغني المحتاج ٣٤٩/١.

وفي كفاية الأخيار: «وإن بلغ السقط أربعة أشهر فإنه يغسل على المذهب»[١].

ومما تقدم يتضح عدم انفراد الحنابلة بالقول بتغسيل السقط إذا وضع لأكثر من أربعة أشهر حيث يوافقهم عليه المذهب عند الشافعية، وبهذا تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، والله أعلم.

* * *

المطلب السابع
تغسيل من مات في المعركة حتف أنفه

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الشهيد وهو المسلم المجاهد الذي قتله الكفار فمات في المعركة، لا يغسل، إذا لم يكن جنباً[٢].

لكنهم اختلفوا فيمن يلحق به، ومن لا يلحق، ومن الصور التي اختلفوا فيها: ما لو مات المجاهد أثناء المعركة، لا بفعل العدو ولكن مات حتف أنفه[٣].

قال أهل اللغة: «هو من مات من غير قتل، ولا ضرب، ولا غرق، ولا حرق، كمن مات على فراشه»[٤].

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٣٨، وينظر أيضاً: نهاية المحتاج ٢/٤٩٦، الإقناع للشربيني ١/٧٦١، إعانة الطالبين ٢/١٤١.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/٤٩، فتح القدير ٢/١٤٣، التفريع ١/٢٣٨، مواهب الجليل ٢/٢٤٧، الحاوي الكبير ٣/٣٣، روضة الطالبين ٢/١١٩، الكافي لابن قدامة ١/٢٥٣، المحرر ١/١٨٩، الإنصاف ٢/٤٩٨، قال في المغني ٣/٤٦٧: إذا مات الشهيد في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد قالا يغسل.

(٣) قال الحنابلة: ومثله من سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو رفسته دابته، أو وجد ميتاً لا أثر به، ينظر: الهداية ١/٦١، والكافي ١/٢٥٣، والإنصاف ٢/٥٠١، وسائر المراجع المذكورة.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ص ١٠٣٢، مادة: حتف، والمصباح المنير ١/١٢٠.

فيرى الحنابلة أن من مات حتف أنفه، فإنه يغسل، قال في الفروع: «قال الأصحاب: وكذا - أي يغسل - لو مات حتف أنفه»[١].

وكذا نسبه للأصحاب في الإنصاف، وقال: «وهو الصحيح من المذهب»[٢].

جزم بذلك في المستوعب[٣]، والكافي[٤]، والتنقيح المشبع[٥]، والتوضيح[٦].

وهو لازم كلامه في الهداية[٧]، والمحرر[٨]، وعقد الفرائد[٩]، وقدمه في الفروع[١٠]، والمبدع[١١]، واعتمده في كل من: الإقناع[١٢]، والمنتهى وشرحه[١٣]، وغاية المنتهى[١٤]، والروض[١٥].

---

(١) الفروع ٢/٢١٢.

(٢) الإنصاف ٢/٥٠١.

(٣) المستوعب ٣/١٤١، ١٤٢.

(٤) الكافي ١/٢٥٣.

(٥) التنقيح المشبع ص ٧٠.

(٦) التوضيح ص ٦٩.

(٧) الهداية ١/٦١.

(٨) المحرر ١/١٨٩.

(٩) عقد الفرائد ١/٩٨، وذلك أنهم ذكروا أن من مات بسبب سقوطه من دابته في المعركة أو رفسته، أو عاد إليه سهمه، أو وجد ميتاً ولا أثر به فإنه يغسل، قلت: ومن ذلك أو من لازمه أن لا يغسل من مات حتف أنفه.

(١٠) الفروع ٢/٢١٢.

(١١) المبدع ٢/٢٣٤.

(١٢) الإقناع ١/٢١٩.

(١٣) شرح المنتهى ١/٣٣١.

(١٤) غاية المنتهى ١/٢٥٣.

(١٥) الروض المربع ١/٩٩.

هذا وقد عدّ القول بأن الميت في المعركة - بهذه الصورة - يغسل: من المفردات في كل من: الفروع[1]، والإنصاف[2].

ولكن في هذه النسبة نظر: ذلك أني لما تتبعت باقي المذاهب وجدت الحنفية يوافقون الحنابلة في عموم مذهبهم فيمن لا يغسل من موتى المعارك، ونص بعضهم على هذه الصورة بخصوصها، كما وجدت المذهب عند الشافعية يوافق قول الحنابلة في هذه الصورة بخصوصها، كما يأتي:

فأما مذهب الحنفية: فإنهم قالوا: «الشهيد الذي لا يغسل هو من قتله المشركون مباشرة أو تسبباً فمات في المعترك كشهداء أحد، ومن سواه ليس بشهيد فيغسل كسائر الموتى»[3].

وعليه فإن الذي يموت في المعركة حتف أنفه، فإنه لا يكون شهيداً عندهم فيغسل:

ففي تحفة الفقهاء: «الشهيد نوعان: نوع يغسل، ونوع لا يغسل، فأما الذي لا يغسل فهو الذي في معنى شهداء أحد... وغيرهم يبقى على الأصل المعهود وهو أن الغسل سنة الموتى...».

ثم قال: «ومن وجد قتيلاً في المعركة ليس به أثر القتل غسل لأنه لو كان قتيلاً لظهر به أثر القتل»[4]، ولا شك أن الميت حتف أنفه كذلك.

وقال في المبسوط: «وإن وجد في المعركة ميتاً ليس به أثر غسل؛ لأن المقتول يفارق الميت بالأثر، فإذا لم يكن به أثر ظاهر، فالظاهر أنه لم يكن انزهاق

---

(١) الفروع ٢/ ٢١٢.

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٠١.

(٣) هذا المذهب مذكور تصريحاً أو بالمعنى في المراجع الآتية من مراجع الحنفية.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٠.

روحه بقتل مضاف للعدو، بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات»[١].

ومعنى كلامه: أن من مات بفعل غير مضاف للعدو فإنه يغسل كمن مات فزعاً، ولا شك أن من مات حتف أنفه داخل في هذا، بل أولى لأنه لا يد للعدو في موته.

وصرح بذلك في البدائع فقال: «وأما الشهيد فالكلام فيه في موضعين:

الأول: شرائط الشهادة وهي أنواع منها: أن يكون مقتولاً حتى لو مات حتف أنفه، أو تردى من موضع، أو احترق، أو مات تحت هدم أو غرق لا يكون شهيداً، لأنه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهداء أحد...»[٢].

وفي موضع آخر قال: «فإن وجد في المعركة ميتاً فإن لم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب، لم يكن شهيداً لأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه بالأثر، فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف للعدو، بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من الفزع...»[٣].

وفي الهداية للمرغيناني: «الشهيد: من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية... فإنه لا يغسل في معنى شهداء أحد»[٤]. ولا يدخل من مات حتف أنفه في هذا التعريف فلا يكون شهيداً عندهم فيغسل.

---

(١) المبسوط ٢/٥١.

(٢) البدائع ١/٣٢٠.

(٣) البدائع ١/٣٢٣.

(٤) الهداية ١/٩٤.

وجاء في شرحها (فتح القدير): «وأما إذا انفلتت دابة كافر فوطئت مسلماً دون سائق، أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً، أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو أُلجئ المسلمون إلى خندق أو نار فألقوا أنفسهم.. فمات به مسلم لم يكن شهيداً»[1].

ثم قال: «والحاصل أن من وجد ميتاً في المعركة... فإن لم يكن به أثر أصلاً لا يكون شهيداً - فيغسل - لأن الظاهر إنه لشدة خوفه انخلع قلبه»[2].

وفي البناية صرح بذلك فقال: «فإن لم يكن كذلك - ويعني ميت المعركة إذا لم يكن به أثر دم، فهو ميت حتف أنفه فيغسل»[3].

وفي الاختيار: «ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به غسل ولوقوع الشك في شهادته»[4].

وقال في البحر الرائق: «الشهيد من قتله أهل الحرب: قيد لكونه مقتولاً، لأنه لو مات حتف أنفه، أو تردى من موضع، أو احترق.. لا يكون شهيداً»[5].

وفي الدر المختار: «من وجد ميتاً في المعركة وليس به أثر جراحة لا يكون شهيداً... لأنه لم يمت بفعل مضاف إلى العدو...»[6].

وأخيراً قال في الفتاوى الهندية: «... ولو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة ونحوها... لم يكن شهيداً، ثم قال: والأصل أن كل من صار

---

(١) فتح القدير ٢/١٤٣.

(٢) فتح القدير ٢/١٤٤.

(٣) البناية ٢/٣٠٨.

(٤) الاختيار ١/٩٨.

(٥) البحر الرائق ٢/٢١١.

(٦) الدر المختار٢/.

مقتولاً بمعنى مضاف إلى العدو سواء كان بالمباشرة أو التسبب كان شهيداً، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً»[١].

أما الشافعية: فإنه يرون في قول قطع به جماعة منهم، وجعله النووي هو المذهب ووصفه الرافعي بأنه الأصح، وأطلقه الغزالي مع القول الثاني، واعتمده المتأخرون، أن من مات حتف أنفه فإنه ليس بشهيد فيغسل كما ترى:

قال الماوردي: «قد ذكرنا حكم القتيل في معترك المشركين، وإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وسواء قتل بالحديد أو الحجر أو رفس حيوان أو تردى من جبل أو سقط في بئر أو عصر في رحم أو مات بين الصفين بسبب من مشرك أو غيره، فهو قتل شهادة لا يغسل ولا يصلى عليه، إلا أن يموت بين الصفين حتف أنفه فهو كغيره من موتى المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه»[٢].

وفي الوسيط: «... فإن مات حتف أنفه في قتال الكفار... ففيه قولان: أحدهما: يثبت له حكم الشهادة... والثاني: لا»[٣].

وفي فتح العزيز: «لو مات في معترك الكفار لا بسبب من أسباب القتال ولكن مفاجأة أو لمرض فقد حكى الغزالي فيه وجهين: أحدهما: أنه ليس بشهيد»[٤].

وفي روضة الطالبين: «أما من مات في معترك الكفار لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة، فالمذهب إنه ليس بشهيد، وقيل على وجهين»[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٦٩.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٣٥.

(٣) الوسيط ٢/٨١٣.

(٤) فتح العزيز ٥/١٥٤.

(٥) روضة الطالبين ٢/١١٩.

وفي المجموع: «أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم، بل فجأة أو بمرض، فريقان، المذهب: أنه ليس بشهيد، وبه قطع الماوردي وغيره، والثاني: فيه وجهان: أصحهما: ليس بشهيد»(١).

وفي أسنى المطالب: «الشهيد هو من مات في حال القتل... بسبب القتال، لا من مات فجأة فيه أو بمرض»(٢).

وفي مغني المحتاج: «وكذا لو مات في القتال لا بسبب القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمداً فغير شهيد»(٣).

وبناءً على ما تقدم يتضح أن القول بتغسيل من مات في المعركة حتف أنفه ليس من مفردات الحنابلة، حيث يوافقهم عليه مذهب الحنفية والمذهب عند الشافعية، والله أعلم.

* * *

المطلب الثامن
كراهة تكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب

اتفق الفقهاء على أن تكفين الرجل في ثلاثة أثواب: هو سنة، ولا كراهة فيه(٤).

---

(١) المجموع ٥/ ٢٦١.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٣١٥.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٥٠، وينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٩، الإقناع حل أبي شجاع ١/ ١٧٦ فقد جزما بذلك.

(٤) الهداية للمرغيناني ١/ ٩١، البدائع ١/ ٣٠٦، الذخيرة ٢/ ٤٥٤، شرح الخرشي ٢/ ١٢٦، المهذب ١/ ١٣٠، روضة الطالبين ٢/ ١١١، المحرر ١/ ١٩١، الشرح الكبير ١/ ٥٥٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٥.

ثم اختلفوا في حكم الزيادة على هذه الثلاثة: فيرى الحنابلة أنه يكره تكفين الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[١]، جزم به في المستوعب[٢]، والمغني[٣]، والكافي[٤]، والشرح الكبير[٥]، والتوضيح[٦]، والتنقيح[٧]، وقدمه في المبدع[٨].

واعتمده في الإقناع[٩]، والمنتهى[١٠]، وغاية المنتهى[١١].

هذا وقد عدّ المرداوي في الإنصاف هذا القول من المفردات، ولكن بعد النظر والتتبع وجدت أن الحنابلة لم ينفردوا بهذا القول على إطلاقه، بل يوافقهم الشافعية في كراهة ما فوق الخمسة ثياب.

قال الشافعي: «ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض... ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفاً»[١٢].

---

(١) كذا قال في الإنصاف ٢/٥١١، تصحيح الفروع ٢/٢٢٧.

(٢) المستوعب ٣/١١٧.

(٣) المغني ٣/٣٨٥.

(٤) الكافي ١/٢٥٦.

(٥) الشرح الكبير ١/٥٥٣.

(٦) التوضيح ص ٦٩.

(٧) التنقيح المشبع ص ٧١.

(٨) المبدع ٢/٢٤٤.

(٩) الإقناع ١/٢٢١.

(١٠) شرح المنتهى ١/٣٣٤.

(١١) غاية المنتهى ١/٢٥٦.

(١٢) الأم ١/٢٦٦.

وفي الحاوي الكبير: «فأما عدد الكفن فالمختار وما جرى العمل به ثلاثة أثواب... قال الشافعي: فإن كفن في خمسة أثواب جاز، ولا يزاد على الخمسة»[(١)].

وفي فتح العزيز: «العدد المستحب في كفن الرجال ثلاثة أثواب فلو زيد إلى خمسة فهو جائز وإن لم يكن محبوباً، والزيادة على خمسة مكروهة على الإطلاق»[(٢)].

وفي المهذب: «فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره... وتكره الزيادة على ذلك لأنه سرف»[(٣)].

وفي المجموع: «فإن كفن في زيادة على خمسة فقال المصنف والأصحاب يكره؛ لأنه سرف، ولم يقولوا بتحريمه مع أن الزيادة إضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد»[(٤)].

وفي روضة الطالبين قال: «والزيادة على الخمسة مكروهة مطلقاً»[(٥)].

وفي مغني المحتاج: «وأما الزيادة على ذلك - يعني خمسة أثواب - فهي مكروهة»[(٦)].

ومما تقدم يتضح أن الحنابلة إنما انفردوا بالقول بكراهة الأربعة والخمسة من الثياب في الكفن... فإليك سياق الأقوال والأدلة في هذه المسألة:

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٢٠.

(٢) فتح العزيز ٥/١٣٥.

(٣) المهذب ١/١٣٠.

(٤) المجموع ٥/١٩٤.

(٥) روضة الطالبين ٢/١١١.

(٦) مغني المحتاج ١/٣٣٧.

القول الأول: أن ما زاد على الثلاثة مكروه في كفن الرجل:

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة كما تقدم بيانه، وهو قول عند الحنفية[1].

القول الثاني: أن ما زاد عن الثلاثة إلى الخمسة لا تكره في كفن الرجل:

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو قول عند الحنابلة صححه ابن تميم[5].

الأدلة:

استدل الحنابلة على كراهة ما زاد على الثلاثة في كفن الرجل بالآتي:

١ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنَعَ وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**[6].

---

(١) البحر الرائق ٢/١٨٩، وفيه قال: صرح به في المجتبى، الدر المختار ٢/٢٠٢.

(٢) البناية على الهداية ٣/٣٣٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٢، حاشية الطحطحاوي ص ٣١٥، وينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٦، مختصر اختلاف العلماء ١/٤١٠، اللباب للمنبجي ١/٣١٧، فتح القدير ٢/١١٣، تبيين الحقائق ١/٢٣٨.

(٣) المدونة ١/١٨٧، التفريع ٣/٣٧٢، الذخيرة ٢/٤٥٤، المعونة ١/٣٤٤، القوانين الفقهية ص ٦٤، تنوير المقالة ٣/١٢، شرح الخرشي ٢/١٢٦، التاج والإكليل ١/٢٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٢٠، المهذب ١/١٣٠، فتح العزيز ٥/١٣٥، روضة الطالبين ٢/١١١، مغني المحتاج ١/٣٣٧، وينظر ما تقدم: ٤/٣٤٠.

(٥) الفروع ٢/٢٢٦، الإنصاف ٢/٥١١، المبدع ٢/٢٤٤، وقال في الإنصاف: وقدمه في الرعاية الكبرى.

(٦) أخرجه البخاري ٢/١٧٧، (كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال)، ومسلم ٣/١٣٤١، (كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة).

وجه الاستدلال: أن الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب إضاعة للمال، وصرف له في غير وجهه، وقد نهى عن ذلك هذا الحديث[١].

ويمكن أن يناقش: بأن تكفين الرجل في نحو الأربعة والخمسة ليس سرفاً وإضاعة للمال؛ وذلك لورود الشرع بمثله في حق المرأة، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فعله في حق الرجل... وسيأتي كل ذلك إن شاء الله مع مناقشته.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[٢] ليس فيها قميص ولا عمامة)[٣].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن السنة في تكفين الرجل أن يكفن في ثلاثة ثياب، فتكره الزيادة عليها لمخالفتها للسنة[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الحديث أفاد مشروعية تكفين الرجل في ثلاثة ثياب، لكن ليس فيه ما يمنع من الزيادة عليها، لا سيما مع ورود ذلك عن بعض السلف كما سيأتي إن شاء الله.

٣ - ويمكن أن يستدل لهم بما روى الشعبي عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً[٥])**[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٤.

(٢) سحولية: نسبة إلى سحول: قرية باليمن وهي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من قطن، ينظر: الهداية في غريب الأثر والحديث ٢/٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٩٢، (كتاب: الجنائز، باب: الكفن بلا عمامة)، ومسلم في صحيحه ٢/٦٤٩، (كتاب: الجنائز، باب: في الكفن).

(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع ٢/٣٦.

(٥) قال في عون المعبود ٨/٢٩٨: «لا تغالوا»: أي لا تبالغوا وتتجاوزوا الحد، «ويسلب» أي يبلى بلاءً سريعاً.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٣/١٩٩، (كتاب: الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن)، والبيهقي في سننه ٣/٤٠٣، وعلقه البغوي في شرح السنة ٥/٣١٦.

وجه الاستدلال: أن الزيادة في كفن الرجل على ثلاثة ثياب، وهي التي كفن فيها أفضل الأمة عليه الصلاة والسلام[١]، فيه مغالاة وقد نهى عنها الحديث.

ويناقش بأمرين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف الإسناد[٢]، وذلك لأن في إسناده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وهو ضعيف[٣].

ويجاب: بأن وصفه بالضعف ليس على إطلاقه فقد قال أحمد وغيره: «صدوق»[٤].

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»[٥].

ثم إن الحديث قد سكت عنه أبو داود مما يفيد صلاحيته عنده[٦]، وحسنه السيوطي[٧].

---

(١) كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها السالف.

(٢) ينظر فيض القدير ٦/٤١٣، وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٥١٨: إسناده ضعيف.

(٣) فقد قال البخاري: فيه نظر، التاريخ الكبير ٦/٣٨١، وقال مسلم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٩٠، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ينظر: الجرح والتعديل ٦/٢٦٧، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/١٠٩: مختلف فيه، وفي التقريب ٢/٨٦: لين الحديث.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٦/٢٦٧، طبقات ابن سعد ٦/٣٩٢.

(٥) الجرح والتعديل ٦/٢٦٧.

(٦) سنن أبي داود ٣/١٩٩.

(٧) الجامع الصغير ٢/٥٠١.

وقال التهانوي في إعلاء السنن: «الحديث حسن موصول»[١].

وقال ابن مفلح في الفروع: «رواه أبو داود بسند جيد»[٢].

ثانياً: أن يقال إن الحديث نهى عن المغالاة في الكفن من الغلاء، وهو زيادة الثمن[٣]. والخلاف إنما هو في عدد الكفن لا في ثمنه.

ويجاب: بأنه يجوز أن يكون قوله (ولا تغالوا) مأخوذ من الغلو؛ أي مجاوزة الحد[٤]، وهذا يشمل بعمومه العدد.

ولو قدر المعنى الأول وهو الغلاء، فالاستدلال به يستقيم؛ لأن الأربعة ثياب أغلى من الثلاثة، والخمسة أغلى منهما إذا اتحد النوع، فينهى عن تكفين الميت فيها لغلائها.

٤ - ويدل لهم ما روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٥].

---

(١) إعلاء السنن ٨/ ١٩٩.

(٢) الفروع ٢/ ٢٢٣.

(٣) ينظر تفسيره بزيادة الثمن في كل من: سبل السلام ٢/ ١٨٤، عون المعبود ٨/ ٢٢٣، إعلاء السنن ٨/ ١٩٩، فيض القدير ٦/ ٤١٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٨٢، وقال في عون المعبود ٨/ ٢٩٨: لا تغالوا: أي لا تبالغوا وتتجاوزوا الحد.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٩ قال: حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال: قال عمر...، ووكيع هو ابن الجراح، ثقة مشهور، توفي سنة ١٩٧هـ، وتقدم مراراً، وثور: هو ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، المتوفى سنة ١٥٠هـ، ثقة أخرجه له البخاري والأربعة، وقيل إنه يرى القدر، ينظر: تهذيب الكمال ١/ ١٧٦، تقريب التهذيب ص ١٣٥، مقدمة فتح الباري ص ٣٩٤، وراشد بن سعد المقرائي الحمصي المتوفى سنة ١٠٨هـ ثقة، كثير الإرسال، أخرج له الأربعة، ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٣١، تقريب التهذيب ص ٢٠٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٣٣.

وجه الاستدلال: أفاد الأثر أن الزيادة على ثلاثة أثواب في تكفين الرجل من الاعتداء المنهي عنه فتكون مكروهة.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قول صحابي نقل عن غيره ما يخالفه فلا يكون حجة بذاته.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم كراهة زيادة الأكفان إلى الخمسة، بالآتي:

١- ما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما: (كفن ابناً له في خمسة أثواب)[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٩، قال: حدثنا ابن علية عن أيوب بن عبدالله توفي فكفنه ابن عمر رضي الله عنهما في خمسة أثواب عمامة وقميص وإزاراً وثلاث لفائف، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف، وقال: وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٥٦، وذكره البيهقي تعليقاً في سننه ٣/٤٠٢، وقال العيني في البناية ٣/٢٣٠: رواه سعيد بن منصور، وظاهر الأسانيد السابقة الصحة والاتصال، ورجال ابن أبي شيبة هم: إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، توفي سنة ٩٣هـ، حافظ أخرج له الستة، تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، شذرات الذهب ١/٣٣٣، عن أيوب: وهو ابن كيسان السختياني، توفي سنة ١٣١هـ، ثقة ثبت حجة، تهذيب التهذيب ١/٣٩٧، حلية الأولياء ٣/٣، قال ابن حجر في التهذيب: روى عنه ابن علية، أما رجال عبدالرزاق فهم ثقات: فمعمر هو راشد الأزدي، توفي سنة ١٥٤هـ، ثبت فاضل، تقريب التهذيب ص ٥٤١، تاريخ الثقات ص ٤٣٦، وتقدم، أما الزهري فهو محمد بن شهاب العلم المشهور المتفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٥هـ، التقريب ص ٥٠٦، وتقدم مراراً، أما سالم فهو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أحد الفقهاء السبعة كان ثبتاً عابداً فاضلاً يشبه بأبيه، توفي سنة ١٠٦هـ، التقريب ص ٢٢٦، وتقدم.

وجه الاستدلال: أفاد الأثر مشروعية التكفين في خمسة أثواب في حق الذكور، وأنه لا كراهة في ذلك، حيث فعله صحابي جليل[(١)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه فعل صحابي يخالف ما ثبت من تكفين النبي ﷺ، ونقل عن غيره من الصحابة ما يخالفه أيضاً كما نقل عن عمر رضي الله عنه من الأثر السابق وغيره.

٢ - أنه لم يرد دليل صحيح يمنع من الزيادة على ثلاثة أثواب فيبقى الحكم على أصل الإباحة، لا سيما وأنه لا خلاف بيننا في مشروعية تكفين المرأة في خمسة أثواب بلا كراهة[(٢)]، فكذا الرجل لا يمنع من ذلك.

ويمكن أن يناقش الوجه الأول من الاستدلال بأنه: لا يقال الأصل الإباحة إلا في موضع خال من الدليل، أما هنا فالأصل المنع تبعاً لدليل النهي عن إضاعة المال.

أما الوجه الثاني: فيمكن أن يناقش بالفارق ذلك أن المرأة إنما تكفن بأزيد من ثلاثة أثواب؛ لحاجتها إلى الستر، ولا كذلك الرجل فافترقا[(٣)].

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يترجح لي القول الأول، وهو كراهة ما زاد على ثلاثة ثياب (لفائف) في كفن الرجل وذلك:

---

(١) ينظر الاستدلال به في: البناية ٣/٢٣٠، المهذب ١/١٣٠.

(٢) ينظر: التنصيص على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب في كل من الهداية والبناية ٣/٢٣٤، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/٢٢٥، روضة الطالبين ٢/١١١، المقنع ١/٢٧٩، كشاف القناع ٢/١٠٥.

(٣) ينظر ذكر هذا الفرق في: التاج والإكليل ٢/٢٢٥، فتح العزيز ٥/١٣٥.

(أ) لحديث عائشة رضي الله عنها الصحيح في عدد ما كفن به خير الأمة صلى الله عليه وسلم، وهو أصح حديث روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

قال ابن المنذر: «أحب الأكفان إليَّ ما قدر الله ذكر لنبيه أن كفن فيه ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها الميت إدراجاً لا يكون فيها قميص ولا عمامة»[(٢)].

(ب) أن الزيادة على ثلاثة ثياب لا حاجة لها في حق الرجل، فتكون سرفاً بلا فائدة... وقد تفتح للناس باباً لا ينتهي عند حد... والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب التاسع
إلزام الزوج كفن زوجته

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن الزوج لا يلزمه كفن زوجته إذا ماتت، وهذه الرواية هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب[(٣)].

قال في الفروع: «نص عليه»[(٤)]، جزم بذلك في الهداية[(٥)]، والمستوعب[(٦)]، والمقنع[(٧)]، والكافي[(٨)]، والمحرر[(٩)]، والشرح[(١٠)]، والنظم المفيد[(١١)].

---

(١) المغني ٣/٣٨٤.

(٢) الأوسط ٥/٣٥٦.

(٣) كذا في الإنصاف ٢/٥١٠.

(٤) الفروع ٢/٢٢٣.

(٥) الهداية ١/٥٩.

(٦) المستوعب ٣/١١٣.

(٧) المقنع ١/٢٧٨.

(٨) الكافي ١/٢٥٥.

(٩) المحرر ١/١٩٢.

(١٠) الشرح الكبير ١/٥٥١.

(١١) النظم المفيد ص ٢٦.

وقدمه في الفروع[١]، والمبدع[٢]، واعتمده في كل من: الإقناع[٣]، والمنتهى[٤]، والروض[٥].

وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من: النظم المفيد[٦]، والإنصاف[٧]، ومغني ذوي الأفهام[٨]، والفتح الرباني[٩].

ولكن بعد النظر والإطلاع تبين لي أن المالكية يوافقون الحنابلة في هذه المسألة فيرون في قول هو المذهب، والمعتمد عندهم أن الزوج غير ملزم بتكفين زوجته:

ففي البيان والتحصيل: «قال محمد بن رشد: اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدومة وهي رواية عيسى، ثم ذكر بقية الأقوال ووجه كل قول ولم يرجح»[١٠].

وفي القوانين: «واختلف في التزام تكفين الزوجة، وفيها ثلاثة أقوال: تكفن من مالها، من مال زوجها، من مالها إن كانت موسرة...»[١١].

---

(١) الفروع ٢/٢٢٣.

(٢) المبدع ٢/٢٢٢.

(٣) الإقناع ١/٢٢١.

(٤) منتهى الإرادات ١/١٥٦.

(٥) الروض المربع ١/٩٩.

(٦) النظم المفيد ص ٢٦، المنح الشافيات ١/٢٤٧.

(٧) الإنصاف ١/٥١٠.

(٨) مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(٩) الفتح الرباني بمفردات الإمام أحمد ١/٢٢١.

(١٠) البيان والتحصيل ٢/٢٥٢.

(١١) القوانين الفقهية ص ٦٤.

وفي مختصر خليل: «وهو - أي الكفن - على المنفق بقرابة، أو رق، لا زوجية»[١] واقتصر عليه.

وفي التاج والإكليل: «اختلف في كفن الزوجة فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا شيء على الزوج مليئة كانت أو معدمة، اللخمي: وقال سحنون وهذا أحسن لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة، لمكان الزوجية وقد انقطعت بالموت...»[٢].

وفي شرح الخرشي قول خليل «لا زوجية» بقوله: «يعني أن الكفن وما معه من المؤن لا يكون تابعاً للنفقة إلا من جهة القرابة والرق، وأما من جهة الزوجية فلا، ولهذا لا يجب على الزوج أن يكفن زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم ونسبه في الجواهر لسحنون نظراً لانقطاع العصمة»[٣].

وفي منح الجليل: «ولا يجب... بسبب زوجية ولو فقيرة لأنها في نظير الاستمتاع، وقد انقطع بالموت هذا هو المعتمد، وقيل يلزمه مطلقاً...»[٤].

وفي الشرح الصغير: «لا يجب على الزوج تكفين زوجته، ولا مؤنة تجهيزها ولو كان غنياً وهي فقيرة على المذهب»[٥].

وفي حاشية الدسوقي: «ما ذكره - الماتن - من أن الزوج لا يلزمه كفن زوجته ولو فقيرة هو المعتمد»[٦].

---

(١) مختصر خليل ص ٥٣.

(٢) التاج والإكليل ٢/٢١٨.

(٣) شرح الخرشي ٢/١٢٠.

(٤) منح الجليل ٢/٤٩٠.

(٥) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/١٩٦.

(٦) حاشية الدسوقي ١/١١٤، وينظر كذلك: أسهل المدارك ١/٣٥٢، ميسر الجليل ١/٣٥٥.

وبما تقدم يتضح عدم انفراد الحنابلة بالقول بعدم وجوب كفن الزوجة على زوجها، حيث يوافقهم على ذلك المذهب المعتمد عند المالكية، وقد رمز ابن مفلح في الفروع لهذه الموافقة[1]، وبهذا تخرج هذه المسألة من مسائل الدراسة، والله أعلم.

* * * * *

(١) الفروع ٢/٢٢٣.

المبحث الثاني
مفرداتهم فيما يتعلق بالصلاة على الميت

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول
أولى الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء في أولى الناس بالصلاة على الميت، فيرى الحنابلة: أن أولى الناس بالصلاة على الميت وصيه، وهو (من أوصاه بالصلاة عليه)، نص عليه: ففي مسائل صالح: «قلت الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل، هو أحق أو ولده؟ قال: الموصى إليه أحق...»[(١)].

وقال المرداوي: «وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»[(٢)].

جزم بذلك الخرقي[(٣)]، وجزم به في: الهداية[(٤)]، والمستوعب[(٥)]، والمقنع[(٦)]، والكافي[(٧)]، والعدة[(٨)]، والمحرر[(٩)]، وشرح الزركشي[(١٠)]، والتسهيل[(١١)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/١٣٧.

(٢) الإنصاف ٢/٤٧٢.

(٣) مختصر الخرقي ص ٣٧.

(٤) الهداية ١/٦٠.

(٥) المستوعب ٣/١٢٢.

(٦) المقنع ١/٢٧٠.

(٧) الكافي ١/٢٥٩.

(٨) العدة شرح العمدة ص ١٥٥.

(٩) المحرر ١/١٩٣.

(١٠) شرح الزركشي ٢/٣٠٤.

(١١) التسهيل ص ٧٧.

وانتصر له أبو الخطاب[١]، وقدمه في الفروع[٢]، والمبدع[٣].

واعتمده في كل من: الإقناع[٤]، والمنتهى[٥]، والروض[٦].

هذا وقد نسب للحنابلة الانفراد بالقول بأن الوصي هو الأولى بالصلاة على الميت، وقد ذكر ذلك ناظم المفردات بقوله:

(صلاة ميت فالوصيُ قدموا على إمام أو قريب فاعلموا)[٧]

وذكر ذلك المرداوي في الإنصاف[٨]، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام[٩]، ولكن في هذه النسبة نظر، حيث وجدت المالكية في المذهب عندهم يوافقون الحنابلة في هذه المسألة:

ففي البيان والتحصيل: «وأما إن أوصى الميت إلى أحد بالصلاة عليه فهو أحق من الأولياء ومن الوالي، قاله ابن حبيب وحكاه عن مالك، وروى ابن غانم عن مالك مثله... وحكي عنه أنه - أي الوصي - أحق منه - أي الوالي - إلا أن يعلم أن بينه وبين وليه عداوة»[١٠].

---

(١) الانتصار ٢/٦٤٨.

(٢) الفروع ٢/٢٣١.

(٣) المبدع ٢/٢٢١.

(٤) الإقناع ١/٢٢٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٧.

(٦) الروض المربع ١/١٠١.

(٧) النظم المفيد ص ٢٥، المنح الشافيات ١/٢٤٨.

(٨) الإنصاف ٢/٤٧٢.

(٩) مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(١٠) البيان والتحصيل ٢/٢٨٧.

وفي القوانين الفقهية: «الأولى - بالصلاة على الجنازة - من أوصى الميت أن يصلي عليه، ثم الولي»[١].

وفي الكافي: «ولو أوصى إلى أحد أن يصلي عليه كان الموصى إليه أولى من غيره إن كان له حال في الخير»[٢].

وفي مختصر خليل: «والأولى بالصلاة وصي رجي خيره»[٣].

وفي التاج والإكليل: «روى ابن غانم عن مالك: أن وصي الميت أحق من الولي، وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق، ثم قال: والوصي أحق من الخليفة، والخليفة أحق من الولي»[٤].

وفي مواهب الجليل: «قال اللخمي: وإن اجتمع ولي ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يستشفع له، وإن وجد موصى إليه على الصلاة وسلطان كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت، وهو الناظر لنفسه»[٥].

وفي شرح الزرقاني: «والأولى؛ أي الأحق بالصلاة على الميت إماماً من وليه ومن ذي سلطان وصي أوصاه بالصلاة عليه؛ لأن ذلك من حقه، وهو أعلم بمن يشفع له»[٦].

---

(١) القوانين الفقهية ص ٦٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٧٦.

(٣) مختصر خليل ص ٤٥.

(٤) التاج والإكليل ٢/ ٢٥١.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٥١.

(٦) شرح الزرقاني ٢/ ١١٢.

ومثل ذلك جاء في شرح الخرشي[١]، ومنح الجليل[٢].

وفي الشرح الكبير للدردير: «والأولى أي الأحق بالصلاة على الميت إماما وصي أوصاه بالصلاة عليه...»[٣].

وتقديم الوصي هو مذهب ابن حزم الظاهري[٤]، وقد رمز ابن مفلح في كتابه الفروع[٥] لموافقة المالكية للحنابلة في هذه المسألة.

وبناءً على ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب الثاني
أولوية التقديم في الصلاة على الميت بين الأخ الشقيق والأخ لأب

يرى بعض الحنابلة أن الأخ الشقيق والأخ من أب سواء في ولاية الصلاة على الميت؛ لأن الأم لا مدخل لها في ولاية الصلاة، حكاه الآمدي رواية، واختاره[٦].

وقال القاضي: «إذا قلنا: هما سواء في ولاية النكاح فكذا هنا»[٧].

---

(١) شرح الخرشي ٢/١٤٣.

(٢) منح الجليل ١/٥٢٧.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٤٢٧.

(٤) المحلى ٥/١٤٥.

(٥) الفروع ٢/٢٣١.

(٦) كذا في الإنصاف ٢/٤٧٢.

(٧) الفروع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٧٢، وبالرجوع إلى مذهب الحنابلة في ولاية النكاح وجدت لهم فيها قولين: أحدهما: أنهما سواء، وهذا هو المذهب عند المتقدمين جزم به الخرقي ص ٩٣، وقال في الفروع: اختاره الأكثر، ينظر: ٥/١٧٨، وشهره في المغني ٩/٣٥٨، وقدمه في الهداية ١/٢٤٩، الثاني: أن الشقيق مقدم، وهذا هو المذهب عند المتأخرين، ينظر: الإنصاف ٨/٦٩، الإقناع ٣/١٧٢، منتهى الإرادات ٢/٦١.

وقال في المغني: «وفي تقديم الشقيق على الأخ لأب أو التسوية بينهما وجهان أخذاً من الروايتين في ولاية النكاح»[١].

وقال الزركشي: «وفي تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب أو التسوية بينهما قولان: من الروايتين والنكاح»[٢].

وفي الفصول: «في تقديم أخ لأبوين على أخ لأب روايتان: إحداهما: سواء، قال وهي أشبه...»[٣].

وهذا ما وجدته في كتب الحنابلة عن هذا القول، ويظهر لي أن له جانباً من الشهرة، حيث اختاره بعضهم، وأطلقه - مع القول الآخر - جماعة منهم[٤].

وقد عدّه من المفردات في الإنصاف[٥]، ولكن بعد تتبع باقي المذاهب وجدت أن هذا القول عند الحنابلة يوافق قولاً عند الشافعية جعله بعضهم مقابلاً

---

(١) المغني ٣/٤٠٨.

(٢) شرح الزركشي ٢/٣٠٧.

(٣) كذا نقل في الفروع ٢/٢٣٣.

(٤) والقول الثاني عند الحنابلة: أن الشقيق مقدم، وهو الصحيح من المذهب: (الإنصاف ٢/٤٧٢)، جزم بذلك الخرقي ص ٣٢ تحت قوله: «ثم أقرب العصبة»، وجزم بذلك في الهداية ١/٦٠ بقوله: «ثم أقرب العصبة»، ومن المتفق عليه أن الشقيق أقوى في التعصيب من الأخ لأب، وجزم به في المستوعب ٢/١٢٣، والكافي ٢/٢٥٩، والمقنع ١/٢٧٠، والمحرر ١/١٩٣، وقدمه في الفروع ٢/٢٣٢، واعتمده في الإقناع ١/٢٢٣، والمنتهى ١/١٩٥، والروض المربع ١/٩٦.

(٥) الإنصاف ٢/٤٧٢.

للأصح والأظهر، وأشير إليه في بعض المتون المختصرة مثل منهاج الطالبين، والتعجيز... كما يأتي:

ففي الوسيط: «ثم في تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب، طريقان، أحدهما: فيه قولان كما في النكاح والأصح التقديم»[(١)].

وفي التعجيز: «والأخ لأبوين أولى منه لأب في الأصح»[(٢)].

وفي المجموع: «وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، فيه طريقان حكاهما المصنف والأكثرون: أصحهما: ... تقديمه، والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما: يستويان، والثاني: تقديمه كالقولين في ولاية النكاح»[(٣)].

وفي روضة الطالبين قال: «وفيه طريقان... الثاني: على قولين كولاية النكاح: أظهرهما: يقدم - يعني الشقيق، والثاني: سواء»[(٤)].

وفي المهذب: «استدل لهذا القول فقال: «... الثاني: أنهما سواء؛ لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح»[(٥)].

وفي المنهاج: «والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب»[(٦)].

---

(١) ينظر: الوسيط ٢/٨١٦، وحاشية المحقق عليه.

(٢) التعجيز في اختصار الوجيز ص ٢١١.

(٣) المجموع ٥/٢١٨.

(٤) روضة الطالبين ٢/١٢١.

(٥) المهذب ١/١٣٥.

(٦) منهاج الطالبين ص ٤٤.

وفي مغني المحتاج قال: «والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب؛ لأن الأول أشفق لزيادة قربه، والثاني: هما سواء؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال»[١].

وفي نهاية المحتاج: «والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب، إذ الأول أشفق لزيادة قربه، والثاني: هما سواء؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها»[٢].

وبهذا تخرج هذه المسألة عن كونها من مفردات الحنابلة، حيث تبين أن قول بعض الحنابلة فيها قد وافقه قول مثله، أو أقوى منه في مذهب الشافعية، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث
تقديم الزوج على العصبة
في إمامة الصلاة على الميتة

إذا اجتمع زوج المرأة، وعصباتها، «وهم أولياؤها الأقارب، كأبيها وابنها وأخيها وأبنائهم»، فأيهم يقدم في ولاية الصلاة عليها: الزوج أو العصبة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الزوج يقدم على العصبة:

وهذا رواية عند الحنابلة، نقل ابن عبدالحكم: «إذا ماتت ولها زوج وأخ

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٤٧.
(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٨٨.

فالزوج أولى من الأخ»[١].

اختارها جماعة من الأصحاب منهم الآجري، والقاضي في التعليق، والآمدي، وأبو الخطاب في الخلاف، وابن الزغواني، والمجد[٢]، وقال ابن عقيل: «وهي أصح»[٣].

وصححه في النظم[٤]، وتصحيح المحرر[٥]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه ابن تميم[٦].

وأطلقها في الهداية[٧]، والبلغة[٨]، والمحرر[٩]، وقال ابن المنذر: «روينا هذا القول عن أبي بكرة، وابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وإسحاق بن راهوية، وإليه مال أحمد»[١٠].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/٢٠٥، الفروع ٢/٢٣٢، وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل من أحق بالصلاة على الجنازة الزوج أو أخوها؟ قال: يتأولون في ذلك أبو بكرة حين ماتت امرأته كابر إخوتها حتى دخل قبرها»، مسائل أبي داود ص ١٥٥.

(٢) شرح الزركشي ٢/٣٠٧، الإنصاف ٢/٤٧٢.

(٣) كذا في الإنصاف ٢/٤٧٢.

(٤) عقد الفرائد ١/١٠١.

(٥) كذا في الإنصاف ٢/٤٧٢.

(٦) كذا في الإنصاف ٢/٤٧٥.

(٧) الهداية ١/٦٠.

(٨) البلغة في فقه الإمام أحمد، لمحمد بن الخضر بن تيمية، ورقة ٣٧ [مخطوط]، وهي في المطبوع ص ١٠٣.

(٩) المحرر ١/١٩٣.

(١٠) الأوسط ٥/٤٠٠.

القول الثاني: أن العصبة يقدمون على الزوج، ولا ولاية للزوج مع وجودهم:

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة، «وهو أكثر الروايات عن أحمد»[٤]

وبه قال سعيد، والزهري، وبكير بن الأشج، والحكم، وقتادة[٥].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن زوج المرأة مقدم على عصبتها في حق الصلاة عليها، وهو القول الثاني في المذهب، وقد عدّه من

---

(١) لكنهم قالوا: يكره للابن أن يتقدم الزوج إذا كان أباً له؛ احتراماً لأبيه وتقديراً، وإن كان له أحقية الولاية، ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/١، فتح القدير ١١٩/٢، البناية ٢٤٤/٣، تبيين الحقائق ٢٣٦/١، البحر الرائق ١٩٤/٢، الفتاوى الهندية ١٦٣/١، الجوهرة النيرة ١٣٦/١، حاشية ابن عابدين ص ٢٢١.

(٢) المدونة ١٨٨/١، التفريع ٣٦٩/١، الكافي ٢٧٤/١، البيان والتحصيل ٢٧٣/٢، التلقين ص ٤٥، المعونة ٣٥٤/١، حاشية الدسوقي ٤٢٧/١.

(٣) الأم ٣٧٥/١، المجموع ٢٢٠/٥، أسنى المطالب ٣١٦/١، مغني المحتاج ٣٤٧/١، فتح الوهاب ٢٣٦/١، نهاية المحتاج ٤٨٨/٢، إعانة الطالبين ١٤٨/٢.

(٤) كذا قال في المغني ٤٠٨/٣، وقال أبو داود في مسائله ١٥٥: «سئل أحمد عن المرأة من يصلي عليها؟ قال: أما أنا فيعجبني أولياؤها: أبوها وابنها وأخوها»، وقال في الكافي ٢٥٩/١: «وهي أشهرهما»، وقال في الإنصاف ٤٧٥/٢: «وهو الصحيح من المذهب»، وهو ظاهر كلام الخرقي: شرح الزركشي ٣٠٧/٢، واختارها ابن قدامة في المغني ٤٠٨/٣، وقدمها في المستوعب ١٢٣/٢، والفروع ٢٣٢/٢، واعتمدها في الإقناع ٢٢٣/١، والمنتهى وشرحه ٣٣٧/١، وغاية المنتهى ٢٥٨/١.

(٥) الأوسط ٤٠١/٥، المغني ٤٠٨/٣.

المفردات في كل من: الفروع[١]، والإنصاف[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة: (لولا أني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال: فتقدم عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشياً عليه...)[٣].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أن زوج المرأة أحق بالصلاة عليها من عصبتها من الإخوة ونحوهم[٤].

ويمكن أن يناقش: أن هذا فعل صحابي عارضه قول صحابي آخر، كما سيأتي فلا يكون حجة.

---

(١) الفروع ٢/٢٣٢.

(٢) الإنصاف ٢/٤٧٥.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٤٧٣ (عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة..)، وابن أبي شيبة مختصراً ٣/٣٦٤، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٠٠، وابن سعد في الطبقات ٣/٢٠٣، قال الزركشي في شرحه ٢/٣٠٧: احتج به أحمد، أما رجال عبدالرزاق فهم:

١- جعفر بن سليمان الضبعي البصري، توفي ١٧٨هـ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، أخرجه له مسلم والأربعة، (ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٩٥، ميزان الاعتدال ١/٤٠٨، الثقات ٦/١٤١).

٢- عبد ربه بن عبيد الأزدي ثقة، روى عنه جعفر بن سليمان، أخرج له الترمذي، ينظر: (تهذيب التهذيب ٦/١٢٨، التاريخ الكبير ٦/٧٩، الثقات ٧/١٥٤).

٣- عبدالرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي، توفي ٩٦هـ، روى عن أبيه، ثقة أخرج له البخاري ومسلم، ينظر: (تهذيب التهذيب ٦/١٤٨، الثقات ٥/٧٧)، وظاهر هذا الإسناد والاتصال إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: الاستدلال به في المغني ٣/٤٠٨، شرح الزركشي ٢/٣٠٧.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها)[١].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر صراحة بأن الزوج أحق بالصلاة على امرأته من غيره[٢].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه أثر ضعيف[٣].

الثاني: ما نوقش به ما قبله من أنه قول صحابي يعارضه قول صحابي آخر فلا يكون حجة.

٣ - أن الزوج أحق بالغسل، فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦٣، (عن معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس..)، وعبدالرزاق ٣/٤٧٣، (عن رجل من أهل المدينة عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها)، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٠١، ورجال ابن أبي شيبة هم:
١- معمر بن سليمان الرقي الكوفي المتوفى ١٩١هـ، ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليينه، ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٩، الجرح والتعديل ٨/٣٧٢).
٢- أما حجاج فهو ابن أرطأة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.
٣- أما داود بن الحصين بن عقيل الأموي المدني، توفي ١٣٥هـ، فهو ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، أخرج له الشيخان، (ينظر: تهذيب التهذيب ٣/١٨١، الثقات ٦/٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٦/١٠٦، ميزان الاعتدال ٢/٥).

(٢) ينظر الاستدلال به في: الأوسط ٥/٤٠١، شرح الزركشي ٢/٣٠٧.

(٣) فقد قال الزركشي: «قال أحمد: هذا منكر»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٥: «قال علي بن المديني ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة منكر...»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير».

(٤) البدائع ١/٣٠٤، فتح القدير ٢/١١١.

ونوقش هذا بأمرين:

الأول: أن تقديم الزوج في حق الغسل ليس محل وفاق، بل قال الحنفية: «لا يغسل الزوج امرأته لانقطاع المبيح وهو النكاح»، وهو رواية عند الحنابلة[1].

الثاني: أن الصلاة تفارق الغسل، وذلك لأن الغسل يتعلق به مسها والنظر إلى بدنها وللزوج من التخصيص بذلك، والاطلاع ما ليس للأولياء، فكان أولى منهم، بخلاف الصلاة فليس فيها شيء من ذلك، وهي مستحقة بالولاية[2].

أدلة القول الثاني:

١ - ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لقرابة امرأته: (أنتم أحق بها)[3].

---

(١) الكافي ١/٢٧١، الإنصاف ٢/٤٧٩.

(٢) المعونة ١/٣٥٤، الإشراف ١/١٥٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٤٧٢: (عن الثوري عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق عن عمر..)، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٣ عن حفص بلفظ: (أنا كنت أولى بها إذا كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها)، قال الزركشي ٢/٣٠٧: «ذكره أحمد في رواية حنبل ومحمد بن جعفر محتجاً به»، أما رجال عبدالرزاق فهم:

١- سفيان الثوري، ثقة مشهور، وتقدم.

٢- ليث بن أبي سليم القرشي، روى عنه الثوري، توفي ١٤٨هـ، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، ينظر: (تهذيب التهذيب ٧/٤٦٥).

٣- يزيد بن أبي سليمان الكوفي، مقبول أخرج له النسائي، (ينظر: تقريب التهذيب ص ٦٠٣، تهذيب التهذيب ١١/٣٣٣، الجرح والتعديل ٩/١١٣١).

٤- مسروق بن الأجدع الكوفي، ثقة عابد، توفي ٦٢هـ، (ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/١١٠، طبقات ابن سعد ٤/١١٣).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه جعل ولاية امرأته بعد موتها إلى أهلها مما يدل على أنهم أولى من الزوج(١).

ويناقش بأمرين:

أولاً: أن في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال(٢).

ثانياً: أن هذا قول صحابي نقل عن غيره ما يخالفه فلا يكون حجة.

٢ - أن الزوج قد زالت زوجيته بالموت وانقطعت العصمة فصار أجنبياً، والقرابة باقية لم تُزل بالموت(٣).

ويناقش هذا: بعدم التسليم بأن الزوجية قد زالت بالكلية، بل بقيت علائقها: كالميراث، ولزوم العدة، وجواز التغسيل، وكذلك إمامة الصلاة(٤).

٣ - أن الصلاة على الميت طريقها الولاية؛ بدليل أنه لا مدخل للنساء فيها، لأنهن لسن من أهل الولاية، والزوج لا مدخل له في الولايات(٥).

ويناقش هذا: بأنه تعليل معارض بما تقدم من الآثار.

---

(١) ينظر الاستدلال به في: المغني ٣/٤٠٨، وشرح الزركشي ٢/٣٠٧، والعناية ٣/٢٤٤.

(٢) قال يحيى: «ضعيف»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس»، ينظر: (ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠)، وقال النسائي في الضعفاء ص ٢٠٩: «ضعيف»، وقال أبوزرعة: «لين الحديث لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث»، ينظر: (الجرح والتعديل ٧/١٧٧)، وقال ابن سعد في الطبقات ٦/٣٤٩: «كان رجلاً صالحاً وكان ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره»، ينظر: المجروحين ٢/٢٣١.

(٣) البناية على الهداية ٣/٢٤٤، والعناية ٢/١١٩، والمعونة ١/٣٥٤، والمغني ٣/٤٠٨، مع اختلاف في ألفاظهم.

(٤) يرجع: المجموع ٥/١٥١، نيل الأوطار ٤/٢٧.

(٥) الروايتين والوجهين ١/٢٠٦.

الترجيح:

يظهر لي مما تقدم رجحان القول بتقديم الزوج على العصبة لما يأتي:

١ - أن الأثر الذي بني عليه هذا القول أقوى من الأثر الذي بني عليه القول الآخر كما تقدم، فيترجح به.

٢ - أن الزوج أعظم حقاً وأوجب طاعة على امرأته من العصبة، فيكون أولى بالصلاة عليها، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الرابع
الصلاة على السقط

تقدم الكلام على معنى السقط، وعلى حكم تغسيله عند الحنابلة ومن وافقهم[1]، وههنا أتكلم عن حكم الصلاة عليه: وقد قال الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر صلي عليه، نص عليه أحمد: ففي مسائل أبي داود قال: «سمعت أحمد سئل عن السقط يصلى عليه؟ قال: إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه؛ لأنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر»[2].

وفي مسائل عبدالله قال: «سمعت أبي سئل عن المولود متى يصلى عليه؟ قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صلي عليه وإن لم يستهل»[3].

وفي مسائل ابن هانئ: سألت أبا عبدالله عن السقط أيصلى عليه؟ قال إذا نفخ فيه الروح صلي عليه، فقلت إلى متى ينفخ فيه الروح؟ قال: «إذا تمت له أربعة أشهر»[4].

---

(١) ينظر: ٤/ ٣٣٠.

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود ١/ ١٥٦.

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١٤٢.

(٤) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٩٣، وفي مسائل صالح ٣/ ١٧٦ علق ذلك بما إذا تم خلقه.

جزم بذلك الخرقي[١]، وجزم به في الهداية[٢]، والمستوعب[٣]، والمقنع[٤]، والكافي[٥]، والمحرر بمفهوم كلامه[٦]، وبلغة الساغب[٧]، وعقد الفرائد[٨]، وتنقيح التحقيق[٩].

وقال في المبدع: «ذكره معظم الأصحاب»[١٠].

وقدمه في الفروع[١١]، وشرح الزركشي[١٢]، والمبدع[١٣].

واعتمده في كل من: الإقناع[١٤]، والمنتهى وشرحه[١٥]، والروض[١٦]، وهداية الراغب[١٧].

---

(١) مختصر الخرقي ص ٣٣.

(٢) الهداية ١/٦١.

(٣) المستوعب ٣/١٤٤.

(٤) المقنع ١/٢٧٧.

(٥) الكافي ١/٢٥٣.

(٦) المحرر ١/١٨٨.

(٧) بلغة الساغب ص ١٠٤.

(٨) عقد الفرائد ص ٩٩.

(٩) تنقيح التحقيق ٢/١٢٨٨.

(١٠) المبدع ٢/٢٣٩.

(١١) الفروع ٢/٢١٠.

(١٢) شرح الزركشي ٢/٣٣٤.

(١٣) المبدع ٢/٢٣٩.

(١٤) الإقناع ١/٢١٩.

(١٥) شرح منتهى الإرادات ١/٣٣١.

(١٦) الروض المربع ١/٩٩.

(١٧) هداية الراغب ص ٢٠٧.

وقد عدّ القول بالصلاة على السقط إذا بلغ أربعة أشهر فأكثر، وإن لم يستهل من مفردات الحنابلة في كل من: النظم المفيد[١]، والإنصاف[٢].

لكن بعد تتبع باقي المذاهب وجدت أن الحنابلة يوافقهم على هذا القول الثاني في مذهب الشافعية، (حكاه الجمهور منهم عن نص الشافعي في القديم، وجعله كثير منهم مقابلاً للأصح أو الأظهر ومنهم من أطلقه مع القول الآخر).

ففي المهذب: «إذا تم للسقط أربعة أشهر ففيه قولان: قال في القديم يصلى عليه؛ لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال في الأم: لا يصلى عليه وهو الأصح»[٣].

وفي فتح العزيز: «وإذا بلغ السقط أربعة أشهر فصاعداً فهل يصلى عليه؟ فيه قولان: أحدهما: وينسب للقديم، نعم لأنه نفخت فيه الروح، ويحكى عن الأم والبويطي أنه لا يصلى عليه»[٤].

وفي روضة الطالبين: «فإذا بلغ السقط أربعة أشهر صلي عليه في القديم، ولم يصل عليه في الجديد»[٥].

وقال في المجموع: «إذا بلغ السقط أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال[٦]، ذكرها المصنف والأصحاب... الثالث: حكاه المصنف والجمهور عن نصه في القديم:

---

(١) النظم المفيد ص ٢٥، المنح الشافيات ١/٢٤٦.

(٢) الإنصاف ٢/٥٠٤.

(٣) المهذب ١/١٣٤.

(٤) فتح العزيز ٥/١٤٧.

(٥) روضة الطالبين ٢/١١٧.

(٦) مراده بالثلاثة هنا: ما إذا ضم حكم التغسيل والصلاة فإنه ينتج عند الشافعية ثلاثة أقوال: الثالث يفرق بين الغسل والصلاة، أما إذا نظر إلى جانب الصلاة فحسب فليس عندهم فيه إلا قولان، كما مر، وكما سيأتي إن شاء الله.

أنه يغسل ويصلى عليه»[١].

وفي منهاج الطالبين جعله مقابلاً للأظهر فقال: «إن لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر»[٢].

وفي الوسيط: «إن ظهر على السقط شكل الآدمي، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالكبير يغسل ويصلى عليه استدلالاً بالشكل على الروح»[٣].

وفي حلية العلماء: «إن كان السقط قد بلغ أربعة أشهر ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يصلى عليه»[٤]، فجعل القول الثاني مقابلاً للأصح.

وفي كفاية الأخيار: «وإن بلغ السقط أربعة أشهر، فقولان: الأظهر: أنه لا يصلى عليه»[٥].

وجعله مقابلاً للأظهر كذلك في كل من: تحفة المحتاج[٦]، ومغني المحتاج[٧]، ونهاية المحتاج[٨].

وبهذا تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع حيث يوافق قول الحنابلة فيها قولاً معروفاً عن الشافعية، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٥/٣٥٦.

(٢) منهاج الطالبين ص ٢٨.

(٣) الوسيط ٢/٨١٢، ونقل الرافعي في فتح العزيز ٥/١٤٨: أن من الأصحاب من عبّر بظهور التخطيط والشكل، ومنهم من عبر ببلوغه حد نفخ الروخ وهو أربعة أشهر وهم الجمهور، ثم قال: والاختلاف إنما هو في محض العبارة، وينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/١٦٢.

(٤) حلية العلماء ٢/٣٥٦.

(٥) كفاية الأخيار ١/٣١٨.

(٦) تحفة المحتاج ٣/١٦٣.

(٧) مغني المحتاج ١/٣٤٩.

(٨) نهاية المحتاج ٢/٤٩٦.

المطلب الخامس
تقديم جنازة المرأة على جنازة الصبي في الوضع أمام الإمام

إذا حضر - للصلاة - جنائز مختلفة الجنس فكيف ترتب في الوضع أمام الإمام؟ ذهب عامة الفقهاء إلى أن الرجال يقدمون أمام الإمام، ثم يليهم النساء، أو الصبيان من جهة القبلة[1].

لكن اختلفوا في كيفية الترتيب بين جنازتي المرأة والصبي إلى قولين:

القول الأول: أن المرأة تقدم على الصبي بحيث تكون هي الأقرب للإمام، وهو أقرب للقبلة:

وهذه رواية في مذهب الحنابلة[2]، اختارها الخرقي[3]، (وأبو الوفاء، ونصرها القاضي في التعليق)[4].

القول الثاني: أن جنازة الصبي تقدم على المرأة:

وهذا مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، وهو رواية هي المذهب

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٦، البحر الرائق ٢/٢٠٢، المعونة ١/٣٥٤، تنوير المقالة ٣/٩٨، الحاوي الكبير ٣/٤٩، مغني المحتاج ١/٣٤٨، المغني ٣/٥٠٩، المحرر ١/٢٠١، الإنصاف ٢/٥١٧.

(٢) تنظر في كل من: الروايتين والوجهين ١/٢٠٦، والمستوعب ٢/١٣٥، والفروع ٢/٢٣٦، والمبدع ٢/٢٥٠.

(٣) مختصر الخرقي ص ٣٣.

(٤) كذا في الفروع ٢/٢٣٦، وشرح الزركشي ٢/٣٦٢، والمبدع ٢/٢٥٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/٣١٦، فتح القدير ٢/١٣٠، جامع أحكام الصغار ص ٤٥، البحر الرائق ٢/٢٠٢، الفتاوى الهندية ١/١٦٥، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩.

(٦) المدونة ١/١٨٢، التفريع ١/٣٦٩، المعونة ١/٣٥٤، الإشراف ١/١٥٣، الكافي ١/٢٧٨، تنوير المقالة ٣/٨٩.

(٧) الحاوي الكبير ٣/٤٨، الوسيط ٢/٨١٨، فتح العزيز ٥/١٦٤، المجموع ٥/٢٢٨، روضة الطالبين ٢/١٢٣، أسنى المطالب ١/٣١٧، مغني المحتاج ١/٣٤٨.

عند الحنابلة(١).

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة - في رواية عندهم - بالقول الأول ؛ وهو أن جنازة المرأة تقدم على جنازة الصبي في الوضع أمام الإمام ، وقد عدّ هذه المسألة من المفردات في كل من : الفروع(٢)، والإنصاف(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المرأة تقدم على الصبي بالآتي :

١- ما روى عمار مولى الحارث بن نوفل الهاشمي : (أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم فقالوا : هذه السنة)(٤).

وجه الاستدلال : أفاد ظاهر الحديث أن المرأة قدمت على الغلام فكان الغلام يلي القبلة ، والمرأة تلي الإمام(٥).

---

(١) ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥٥ ، والروايتين والوجهين ٢٠٦/١ ، وقال في الإنصاف ٥١٧/٢ : «وهو الصحيح عن المذهب نقله الجماعة عن أحمد، وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور» ، وقال في مجمع البحرين: «وهو ظاهر المذهب» ، وقدمه في الهداية ٦٠/١ ، المستوعب ١٣٤/٣ ، الكافي ٢٦٠/١ ، والفروع ٢٣٦/٢ ، والمحرر ٢٠١/١ ، وينظر: شرح الزركشي ٢٦٢/٢ ، والمبدع ٢٠٥/٢.

(٢) الفروع ٢٣٦/٢.

(٣) الإنصاف ٥١٧/٢.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ الذي فيه أن الغلام جعل مما يلي القبلة ، وإنما وجدت أنه جعل مما يلي الإمام ، فيما بين يديّ من كتب الحديث ، وسيأتي هذا الحديث بلفظه المشهور ضمن أدلة القول الثاني إن شاء الله.

(٥) ذكر هذا الدليل ابن قدامة في المغني ٥١٠/٣ ، وتابعه الشارح في الشرح الكبير ٥٥٦/١.

ونوقش: بأن الصحيح في هذا الحديث أنه جعل المرأة مما يلي القبلة، قال ابن قدامة: «هكذا رواه سعيد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم»[١].

٢ - أن المرأة شخص مكلف فيكون أحوج إلى الشفاعة من الصبي، فيجعل أقرب للإمام[٢]، وصلاة الجنازة شفاعة بالدعاء.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن القرب والبعد المختلف فيهما ليس لهما تأثير كبير في الدعاء.

٣ - أن المرأة مكلفة شرعاً، والصبي غير مكلف فتقدم عليه لشرف التكليف[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه تعليل في مقابل مثله، وهو ما ذكره أصحاب القول الثاني في أدلتهم من أن الصبي يقدم لشرف الذكورة.

٤ - أن الصبي يتبع المرأة في الإسلام، فيجب أن تتقدم عليه في الصلاة والدفن، كالرجل[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الصبي إنما يتبع أمه في الإسلام، لأن الإسلام هو الأصل، وهو الفطرة وهو الأفضل له، لا أنه يتبعها لمجرد كونها امرأة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٠٩، وينظر: الشرح الكبير ١/٥٥٦، أما الحديث الذي أشار إليه ابن قدامة فسيأتي ضمن أدلة القول الثاني إن شاء الله.

(٢) المغني ٣/٥٠٩، الكافي ١/٢٦٠، المبدع ٢/٢٥٠.

(٣) وقال الزركشي في شرحه على الخرقي ٢/٣٦٢: «قال الخرقي: يؤخر الصبي لشرف المرأة بالتكليف»، ينظر هذا المعنى في: بدائع الصنائع ١/٣١٦.

(٤) الروايتين والوجهين ١/٢٠٧.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتقديم الصبي بالآتي :

١ - ما روى عمار مولى بني هاشم قال : (حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فسألتهم عن ذلك ، فقالوا : السنة)[1].

٢ - وعن جريج قال : (سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن لها يقال له زيد جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص رضي الله عنه ، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما

---

(١) رواه أبو داود ٣/٢٠٨ ، (كتاب : الجنائز ، باب : إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، وسكت عنه ، والنسائي ٤/٧١) ، (كتاب : الجنائز ، باب : اجتماع جنازة صبي وامرأة) ، واللفظ له ، والبيهقي ٤/٣٣ ، وابن أبي شيبة ٣/٣١٤ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/٤٦٥ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٧ ، وقال النووي في المجموع ٥/٢٢٤ : «إسناده صحيح» ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : «سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات». نيل الأوطار ٤/٦٧ ، وقال في كل من عون المعبود ٨/٣٣٥ ، وبلوغ الأماني ٧/٢٤٥ : «إسناده ثقات» ، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة ٥/٣٦٨ ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٢٦.

هذا؟ قالوا: هي السنة)[١].

وجه الاستدلال من الأثرين: أفاد الأثران أن الصبي يوضع أمام الإمام وتليه المرأة، وكان ذلك بحضرة جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم فأقروا ذلك وحكوا أنه السنة، وهذا في حكم المرفوع[٢].

٣ - أن الصبيان يقدمون على النساء في الصف في الصلاة المكتوبة، فكذا يقدمون عليهن في الوضع أمام الإمام في صلاة الجنازة... كالرجال[٣].

٤ - أن الصبي ذكر فيقدم على المرأة لشرف الذكورة كالرجل[٤].

قال القاضي عبدالوهاب: «... ثم الصبيان لأنهم من جنس الذكور، والتذكير في الجملة أفضل من التأنيث ثم النساء بعد الصبيان»[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٤/٧١، (كتاب: الجنائز، باب: اجتماع الرجال والنساء)، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/٤٦٥ (عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز..)، والبيهقي في سننه ٣/٣٣، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٧، قال الحافظ: «إسناده صحيح»، كذا في نيل الأوطار ٤/٦٧، وعون المعبود ٨/٣٣٥، ولم أجده للحافظ في كتبه التي اطلعت عليها، وقال النووي في المجموع ٥/٢٢٤: «أخرجه البيهقي بإسناد حسن»، وقال الذهبي: «أحاديث المنتقى لابن الجارود لا تقل عن رتبة الحسن»، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٩، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٢٦، وفي أحكام الجنائز ١٠٣.

(٢) ينظر الاستدلال بذلك في كل من: الحاوي الكبير ٣/٥٠، والمغني ٣/٤٠، وشرح الزركشي ٢/٣٦٢.

(٣) المغني ٣/٥٠٩، وينظر: بدائع الصنائع ١/٣١٦، والمعونة ١/٣٥٤، والحاوي الكبير ٢/٥٠، والروايتين والوجهين ١/٢٠٦.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٢/٣٦٢.

(٥) المعونة ١/٣٥٤.

الترجيح:

الراجح مما تقدم هو القول بأن الصبي مقدم على المرأة في الوضع مما يلي الإمام في صلاة الجنازة، وذلك لثلاثة أمور:

١ - أنه موافق لما رواه عمار وابن عمر رضي الله عنهما، وهما أثران لهما حكم الرفع.

٢ - أنه موافق للقياس: وهو قياس ترتيبهما هنا، (من حيث القرب من الإمام)، على ترتيبهما في الصف خلف الإمام في صلاة الفريضة.

٣ - أن الصبي ذكر فكان مقدماً على المرأة كالرجل[١].

والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب السادس

حكم التسليمة الثانية في صلاة الجنازة

اختلف العلماء في عدد التسليم في صلاة الجنازة إلى قولين:

القول الأول: أنه يسلم تسليمة واحدة:

وهذا مذهب المالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[٣].

---

(١) وقد رجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب: "سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز" ص ١٠.

(٢) المدونة ١/١٨٩، البيان والتحصيل ٢/٢١٨، المعونة ١/٣٤٩، تنوير المقالة ١/٥٥، بلغة السالك ١/١٩٧.

(٣) المقنع ١/٢٨١، المحرر ١/١٩٥، شرح الزركشي ٢/٣١٥، بلغة الساغب ص ١٠٣، الإنصاف ٢/٥٢٣.

القول الثاني: أنه يسلم تسليمتين:

وهذا مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وهو قول عند الحنابلة[(٣)].

ثم اختلف القائلون بمشروعية التسليمة الثانية في حكمها، ففي رواية عند الحنابلة: أن التسليمة الثانية في الجنازة واجبة، قال في الفروع: «وعنه الفرض ثنتان خرجها أبو الحسين»[(٤)].

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات في الإنصاف[(٥)]. ولكن بعد تتبع هذا القول في باقي كتب المذهب وجدت أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة، لما يأتي:

(أ) أني لم أجد من جزم به، ولا من قدمه، ولا اعتمده أحد من المتأخرين، بل لم أجد من ذكره سوى صاحب الفروع[(٦)]، وتبعه صاحب الإنصاف[(٧)].

(ب) أنه تخريج من رواية عن الإمام أحمد ولعلها خرجت من وجوب التسليمة الثانية في صلاة الفريضة.

---

(١) الأصل ١/٤٢٤، مختصر اختلاف العلماء ص ٣٩٣، تبيين الحقائق ١/٢٤١، حاشية ابن عابدين ٢/٢١٣.

(٢) الوسيط ٢/٨١٩، فتح العزيز ٥/١٨٢، المجموع ٥/٢٤٠، روضة الطالبين ٢/١٢٧، مغني المحتاج ١/٣٤١.

(٣) الفروع ٢/٢٤٣، شرح الزركشي ٢/٣١٥، المبدع ٢/٢٥٤، الإنصاف ٢/٥٢٥.

(٤) الفروع ٢/٢٤٣، وكذا نقل في الإنصاف ٢/٥٢٥.

(٥) الإنصاف ٢/٥٢٥.

(٦) الفروع ٢/٢٤٣.

(٧) الإنصاف ٢/٥٢٥.

(جـ) أنه قول يقابل الصحيح، والمشهور، والمعتمد، من مذهب الحنابلة في هذه المسألة، وهو أن التسليم في الجنازة واحدة فحسب[(١)].

(د) أن ابن قدامة استبعد القول باستحباب التسليمة الثانية فضلاً عن القول بوجوبها فقال في المغني: «السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم... ثم قال: قال الجوزجاني: هذا عندنا لا اختلاف فيه لأن الاختلاف يكون بين الأقران والأشكال، أما إذا اجتمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف، وقال ابن قدامة: واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وتسليمة واحدة تجزئ، واختيار القاضي في هذه المسألة مخالف لقول إمامه وأصحابه، ولإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم»[(٢)]. أ. هـ.

* * *

---

(١) ونص عليه أحمد، قال ابن هانئ في مسائله ١/١٨٧: (سمعت أبا عبدالله يقول: نرى أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة)، وقال الزركشي في شرحه ٢/٣١٥: «المشهور المنصوص المختار أنه يسلم واحدة»، وفيه رواية إنه يسلم ثنتين كبقية الصلوات وجعلها القاضي للاستحباب، وقال المرداوي في الإنصاف ٢/٥٢٥: «الصحيح من المذهب وجوب التسليمة الواحدة وهي الأولى، وعليه أكثر الأصحاب وعنه ثنتان خرجها أبو الحسين»، وقد جزم بأن الواجب واحدة في كل من الهداية ١/٦١، المستوعب ٣/١٢٩، والمقنع ١/٢٨١، والمغني ٣/٤٢٠، والمحرر ١/١٩٥، والمذهب ص٤٢، والمبدع ٢/٢٥٤، واعتمده في كل من الإقناع ١/٢٢٥، والمنتهى ١/١٦٠، والروض ١/١٦٠.

(٢) المغني ٣/٤١٨ - ٤١٩.

المطلب السابع
متابعة الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات[١]، وهو قول عامة أهل العلم[٢].

قال ابن عبدالبر: «اتفق الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع، وقد ذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث، وروي عن بعضهم تسع... ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع»[٣].

ونحوه قال النووي في المجموع[٤]، ولكن إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات، فهل يتابعه المأموم أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتابعه إذا كبر خمساً ولا يتابعه على أزيد منها:

وهذه إحدى الروايات عن أحمد، نقلها الأثرم[٥]، وقال الزركشي: «وهي أشهر الروايات»[٦]، وقال الشارح: «وهي ظاهر المذهب»[٧].

---

(١) ينظر: البدائع ١/٣١٢، فتح القدير ٢/١٢٤، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٧٦، والإشراف ١/١٥٢، والمجموع ٥/٢٣٠، وأسنى المطالب ١/٣١٨، والمستوعب ٣/١٣٠، والمحرر ١/١٩٧، والإقناع ١/٢٦٦.

(٢) المغني ٣/٢٣٠.

(٣) الاستذكار ٨/٢٣٩.

(٤) المجموع ٥/٢٣٠.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/٢٠٧.

(٦) شرح الزركشي ٢/٣٢٥.

(٧) الشرح الكبير ١/٥٦٢.

واختارها الخرقي في ظاهر كلامه[١]، وقدمها في المقنع[٢]، وعقد الفرائد[٣]، ورجحها في الممتع[٤].

وبذلك قال زفر من الحنفية[٥]، وهو قول عند الشافعية[٦].

القول الثاني: أنه يتابعه إلى سبع ولا يتابع على أزيد منها:

وهذه رواية عن أحمد، قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل إذا كبر على الجنازة ست؟ قال: يكبر، يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر، قال وإذا زاد على سبع ينبغي أن يسبح به»[٧].

وقال الخلال: «ثبت بها القول عن أحمد»[٨]، (ونقلها الجماعة عنه)[٩]، وقال القاضي: «وهو أصح»[١٠]، قال أبو الحسين: «وهي الصحيحة»[١١]، قال في الإنصاف: «وهي المذهب»[١٢].

---

(١) مختصر الخرقي ص ٣٢، وينظر: شرح الزركشي ٢/٣٢٥، والفروع ٢/٢٤٣.

(٢) المقنع ١/٢٨٢.

(٣) عقد الفرائد ١/٢٠٠.

(٤) الممتع شرح المقنع ٢/٤٩.

(٥) المبسوط ٢/٦٣، البدائع ١/٣١٣، فتح القدير ٢/١٢٤.

(٦) أطلقه في الوسيط ٢/٨٢٠، وجعله مقابلاً للأصح أو الأظهر في كل من: فتح العزيز ٥/١٦٧، روضة الطالبين ٢/١٢٤، المنهاج ومغني المحتاج ١/٣٤١، ونهاية المحتاج ٢/٤٧١.

(٧) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥٢، وينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص١٣٩، والروايتين والوجهين ١/٢٠٩.

(٨) المغني ٣/٤٤٧.

(٩) كذا في الفروع ٢/٢٤٣، والإنصاف ٢/٥٢٧.

(١٠) الروايتين والوجهين ١/٢٠٨.

(١١) طبقات الحنابلة ٢/٨٤.

(١٢) الإنصاف ٢/٥٢٧.

وقال الزركشي: «اختارها عامة الأصحاب»[١]، وقال في تجريد العناية: «وهو الأظهر»[٢]، وقدمها في الفروع[٣]، والمحرر[٤]، واعتمدها في الإقناع[٥]، والمنتهى وشرحه[٦]، ومطالب أولي النهى[٧]، وهو قول إسحاق[٨].

القول الثالث: أنه لا يتابعه فيما زاد على أربع مطلقاً:

وهو المذهب عند الحنفية[٩]، وهو مذهب المالكية[١٠]، والمذهب عند الشافعية[١١]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[١٢].

---

(١) شرح الزركشي ٢/٣٢٦، (وذكر جمعاً منهم هو وصاحب الفروع ٢/٢٤٣).

(٢) تجريد العناية ص ٧٩.

(٣) الفروع ٢/٢٤٣.

(٤) المحرر ١/١٩٧.

(٥) الإقناع ١/٢٢٦، وينظر: كشاف القناع ٢/١١٨.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٢.

(٧) مطالب أولي النهى ١/٨٨٦.

(٨) الأوسط ٥/٤٣٣.

(٩) المبسوط ٢/٦٣، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٩، البدائع ١/٣١٣، فتح القدير ٢/١٤٢، تبيين الحقائق ١/٢٤١، حاشية ابن عابدين ٢/٢١٤.

(١٠) البيان والتحصيل ٢/٢٥١، الإشراف ١/١٥٢، التاج والإكليل، ومواهب الجليل ٢/٢١٣، شرح الخرشي ٢/١١٨، منح الجليل ١/٤٨٤، حاشية الدسوقي ١/٤١١.

(١١) عبر بأنه المذهب في المجموع ٥/٢٣٠، وانظر: الحاوي الكبير ٣/٥٥، حلية العلماء ٢/٣٤٨، فتح العزيز ٥/١٦٧، روضة الطالبين ٢م١٢٤، الوسيط ٢/٨٢٠، أسنى المطالب ١/٣١٨، مغني المحتاج ١/٤٣١، فتح الوهاب ١/٩٤.

(١٢) في الروايتين والوجهين ١/٢٠٧، نقل حرب: «لا يتبعه»، وقال ابن البناء في المقنع ٢/٤٩٥: «وهو الأصح»، وقال أبو المعالي: «هذا المذهب» وجزم بها في المنور، واختارها ابن عقيل وابن عبدوس، وقدمها في الهداية ١/٦٠، والخلاصة والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وشرح ابن رزين. أ. هـ من الإنصاف، وينظر: الكافي ١/٢٦٣، والفروع ٢/٢٤٣، المحرر ١/١٩٧، وشرح الزركشي ٢/٣٢٥، وأطلقهن في المستوعب ٣/١٣٠.

هذا وقد عدّ القول الثاني من المفردات في كل من: الإنصاف[١]، ومغني ذوي الأفهام[٢].

وعدّ القول الأول من المفردات أيضاً في كل من: النظم المفيد[٣]، والإنصاف[٤]، والفتح الرباني[٥].

لكن اتضح مما تقدم أن الحنابلة إنما انفردوا بالقول الثاني، أما القول الأول فيوافقهم عليه قول مقابل للأظهر أو الأصح في مذهب الشافعية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المأموم يتابع الإمام إلى خمس تكبيرات فحسب بالآتي:

١ - ما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قد كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: (كان رسول الله ﷺ يكبرها)[٦].

---

(١) الإنصاف ٢/٥٢٧.

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(٣) النظم المفيد ص ٢٥، المنح الشافيات ١/٢٤٩.

(٤) الإنصاف ٢/٥٢٦.

(٥) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ١/٥١٦.

(٦) أخرجه مسلم ٢/٦٥٩، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر)، وأبو داود في سننه ٢/١٨٧، (كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة)، والترمذي في سننه ٤/١٠٤، (أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة)، والنسائي في سننه ٤/٧٢، (كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة)، وابن ماجة في سننه ١/٤٨٢، (كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً)، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٣٦٧.

وجه الاستدلال: أنه ثبت بهذا الحديث جواز التكبير خمساً على الجنازة، وإذا كان جائزاً لزم المأمومين متابعة الإمام عليه، إذ من الظاهر المتيقن أن المصلين مع زيد كانوا يتابعونه[1].

ونوقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن التكبير خمساً وما فوقها كان من الأمر الأول الذي نسخ بالأربع، فصارت الأربع هي آخر الأمرين منه ﷺ[2]، ويؤيد النسخ ما يأتي:

(أ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات)[3].

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، وراويه أبو هريرة رضي الله عنه وإسلامه متأخر فيكون ناسخاً لما قبله[4].

(ب) عن أبي بكر بن سليمان بن حَثْمَة عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع

---

(١) ينظر: المغني ٣/٤٤٨، والممتع شرح المقنع ٢/٤٩، وشرح الزركشي ٢/٣٢٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٩٦، البناية على الهداية ٣/٢٥٤.

(٣) أخرجه البخاري ١/٤٠٥، (كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز)، ومسلم ٢/٦٥٧، (كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة).

(٤) فتح القدير ٢/١٢٤.

حتى توفاه الله)[١].

(جـ) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً)[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن القول بالنسخ من حيث المبدأ غير مسلم، وذلك لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض وعدم إمكان الجمع، ولا تعارض هنا بين الأربع وما فوقها، لأن ما فوق الأربع زيادة غير معارضة للأربع، إذ يحتمل الأمر القول بجواز الجميع ولو كانت الأربع هي الأصل لأنها الغالب، لكن لا مانع من أن تزاد أحياناً[٤].

ثم أن ما فوق الأربع لو كان منسوخاً لما عمل به بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت في هذا الحديث أن زيد بن أرقم رضي الله عنه فعله، وكذا

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار ٨/٢٣٩، (قال: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبدالرحيم بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبدالله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه، فذكره)، وقال في الفتح القدير ٢/١٢٤: «ورواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عمر»، وهذا الحديث أورده الحافظ في التلخيص ٢/١٢٢، وسكت عنه، «وما سكت عنه فهو صحيح عنده أو حسن»، ينظر بيان هذه الفائدة في الحاوي للسيوطي ٢/٢٢٥، إعلاء السنن ٨/٢١٧، وقد قال التهانوي: «رجاله كلهم ثقات».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٨٦، من طريق: "الفرات بن السائب"، وأخرجه البيهقي في سننه ٤/٣٧، من طريق: "النضر بن عبدالرحمن".

(٣) ينظر: الإشراف ١/١٥٢، شرح الزركشي ٢/٣٢٨.

(٤) نيل الأوطار ٤/٥٩، البناية على الهداية ٣/٢٥٦، إعلاء السنن ٩/٢١٩.

ثبت ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، كما سيأتي إن شاء الله في موضعه[1].

أما حديث الصلاة على النجاشي، فدلالته على مشروعية الأربع مسلمة، وهذا لا خلاف فيه بيننا، وإنما الخلف في جواز الزيادة عليها وليس في الحديث ما يمنع منه.

أما التمسك بتأخر إسلام أبي هريرة رضي الله عنه فليس بقوي؛ لأنه أسلم في السنة السادسة[2] ونسخت بعده أحكام كثيرة، ثم إنه يجوز أن يكون تحمل هذا الخبر عن غيره ممن تقدم إسلامه، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد ورد من طريقين كلاهما ضعيف:

أحدهما: أخرجه الحاكم وفيه: "الفرات بن السائب"، وقال: «ليس هذا الحديث من شرط الكتاب وإنما أخرجته شاهداً»، والفرات متروك[3].

والآخر: أخرجه البيهقي من طريق: "النضر بن عبدالرحمن"، ثم قال: «وهو ضعيف»[4].

---

(١) يراجع: فتح القدير ٢/١٢٤، والبناية ٣/٢٥٨، وينظر: ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم ٤/٣٨٦ وما بعدها.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٢٠٢.

(٣) المستدرك ١/٣٨٦، والفرات هو: ابن السائب الجزري أبو سليمان، روى عن ميمون بن مهران، وروى عنه شبابة بن سوار، قال البخاري: «منكر الحديث»، ينظر: التاريخ الكبير ٧/١٤٠، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، الميزان ٣/٣٤١، وقال الدارقطني في الضعفاء ص ٣٢٥: «متروك».

(٤) سنن البيهقي ٤/٣٧، وهو النضر بن عبدالرحمن الخزاز أبو عمر الكوفي روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه وكيع وغيره، قالوا عنه: «متروك الحديث»، ينظر: التقريب ص٥٢٦، التاريخ الكبير ٨/٩١، وميزان الاعتدال ٤/٢٦٠، والمجروحين ٣/٤٩.

ونقل الخلال عن أحمد أن هذا الحديث كذب ولا أصل له[١].

وأما حديث ابن أبي حثمة فإنما أخرجه ابن عبدالبر، عن عبدالوارث بن سفيان، وليس فيه ما ينفي جواز الزيادة على أربع عند وجود مقتض لذلك.

الأمر الثاني: أن التكبير زيادة على أربع إنما كان على أناس مخصوصين وهم أهل بدر وبعض بني هاشم، فيختص الأمر بهم ولا يتجاوزهم إلى سائر الأمة، وهذا فيه جمع بين الأحاديث[٢].

ويجاب: بأنه ليس في الأحاديث والآثار الواردة في التكبير زيادة على أربع دليل على اختصاص ذلك بمن صلي عليه بها، وأنه لا يجوز ذلك لسائر الناس بل يمكن أن يقال: إن ما زاد على أربع يخص به أهل الفضل في كل زمان، وذلك راجع لاجتهاد الإمام.

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى على جنازة خمساً، وقال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك... فعن يحيى بن عبدالله الجابر قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمساً، فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على جنازة فكبر خمساً)[٣].

---

(١) كذا في زاد المعاد ١/٥٠٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/١٢٤، شرح معاني الآثار ١/٤٩٧، وتنظر أدلة القول الثاني.

(٣) كذا رواه أحمد في مسنده ٥/٤٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٤، والدارقطني في سننه ٢/٧٣، وذكره ابن قدامة في المغني ٣/٤٤٨، مسنداً إلى سعيد بن منصور، ورواه ابن أبي شيبة مختصراً ٣/٣٠٣، وكلهم من طريق يحيى بن عبدالله الجابر التيمي.

ووجه الاستدلال منه: أفاد هذا الدليل أن الرسول ﷺ كبّر على الجنازة خمساً، وفعله حذيفة رضي الله عنه، وظاهر ذلك أن المأمومين كانوا يتابعون إذ لو امتنعوا لنقل(١).

ونوقش بأمرين:

أحدهما: ما نوقش به الدليل الأول من أن هذا من الأمر المنسوخ الذي انعقد الإجماع على خلافه، وقد تقدم الجواب عن ذلك.

الثاني: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يحيى بن عبدالله الجابر التيمي، وفيه مقال(٢).

وأجيب: بأن يحيى هذا قد عدّله جمع من أهل الحديث(٣).

وقال الشيخ أحمد البنا الساعاتي: «وسند هذا الحديث لا بأس به»(٤).

٣- أن التكبير خمساً حكم مجتهد فيه فيتابع عليه الإمام كتكبيرات العيد(٥).

---

(١) ينظر الاستدلال به في كل من: المغني ٤٤٨/٣، وشرح الزركشي ٣٢٥/٢، المنح الشافيات ٢٤٩/١.

(٢) مجمع الزوائد ٣٤/٢، التعليق المغني على الدارقطني ٧٣/٢، فقد قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٥٩٣: «ليّن الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، ميزان الاعتدال ٣٨٩/٤، وقال النسائي: «ضعيف الحديث»، الضعفاء للنسائي ص ٢٤٨.

(٣) «فقد نقل عن ابن معين من وجه آخر أنه قال: ليس به بأس، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن عدي: «أحاديثه مقاربة وأرجو إنه لا بأس به»، وقال ابن المديني: «معروف»، وقال الذهبي: «روى عنه شعبة»، ينظر: ميزان الاعتدال ٣٨٩/٤، والجرح والتعديل ١٦١/٩، تهذيب التهذيب ٢٣٨/١١.

(٤) بلوغ الأماني ٢٣١/٧.

(٥) ذكره في البدائع حجة لزفر ٣١٣/١، هذا ومذهب الحنفية لزوم متابعة الإمام فيما يزيد من تكبيرات العيد ما لم يصل حداً لم يقل به أحد من السلف، ينظر: البدائع ٢٧٨/٣.

ونوقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن ما زاد على أربع تكبيرات قد ثبت نسخه، فظهر خطؤه بيقين فلا يتابع عليه، بخلاف تكبيرات العيد، فالزيادة فيها أمر اجتهادي لا نسخ فيه، فلا يظهر فيه الخطأ بيقين[1].

وأجيب: بأن القول بالنسخ غير مسلم كما تقدم، فلا تصح المناقشة به.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المأموم يتابعه إلى سبع بالآتي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)**[2].

وجه الاستدلال: قال الزركشي: «اعتمد أحمد على عموم هذا الحديث»[3]، أي أن عموم هذا الحديث يفيد أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه في كل أفعاله وتكبيراته، ومن ذلك التكبير سبعاً على الجنازة.

ويناقش: بأن الإمام إنما يتبع على المشروع من الأفعال، والتكبير سبعاً على الجنازة غير مشروع.

ويجاب: بأن التكبير سبعاً ثابت ومشروع بالدلائل الآتية الذكر إن شاء الله.

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٣.

(٢) متفق عليه وتقدم ٣/٢٨٠.

(٣) شرح الزركشي ٢/٣٢٧، واحتج به أحمد في هذا الموضع كما في مسائل أبي داود ص ١٥٣.

٢ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبّر على حمزة سبعاً)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث جواز التكبير سبعاً على الميت وإذا كان جائزاً لزم المأموم متابعة الإمام عليه للحديث.

ونوقش: بأن هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني والحاكم من طرق فيها ضعف[٢].

وأجيب: بأنه وإن كان في بعضها من ضعفه بعض أهل الحديث إلا أن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٤/١٣، من طريق محمد بن إسحاق بن يسار قال: (حدثني رجل من أصحابي)، والدارقطني ٤/١١٦، (من طريق عبدالعزيز بن عمران)، والحاكم في المستدرك ٣/١٩٨، (من طريق يزيد بن أبي زياد الكوفي)، وينظر الاستدلال بهذا الحديث في: المغني ٣/٤٤٨، المنح الشافيات ١/٢٤٩.

(٢) أما البيهقي فقد أخرجه من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن رجل من أصحابه، ثم قال: «وهذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق إذا لم يذكر اسم من حدّث عنه لم يفرح به»، ينظر: سنن البيهقي ٤/١٣، وقال الذهبي في الميزان ٣/٤٦٩: «وثقه غير واحد ووهاه آخرون، وهو صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «لا يحتج به»، وقال سليمان التيمي: «كذّاب»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو داود: «قدري ومعتزلي، واتهمه الإمام مالك...»، وقال ابن حجر في التقريب ص ٤٦٧: «هو صدوق، يدلس ورمي بالتشيع»، وفي الجرح والتعديل ٨/١٩٤: «أن أحمد قال: هو كثير التدليس جداً أحسن حديثه ما قال أخبرني..»، وأما الدارقطني فقد أخرجه من طريق فيه عبدالعزيز بن عمران، ثم قال: «وهو ضعيف»، قال عنه الذهبي في الميزان ٢/٦٣٢: «قال البخاري: لا يكتب حديثه»، وقال النسائي وغيره: «متروك»، وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة إنما كان صاحب شعر»، وقال ابن حجر في التقريب ص ٣٥٨: «هو متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه»، وأما الحاكم فقد أخرجه من طريق فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي وسكت عنه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «يزيد ليس بمعتمد»، وقال في ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣: «قال يحيى: ليس بالقوي»، وقال أيضاً: «لا يحتج به»، وقال ابن المبارك: «إرم به»، وقال أحمد: «حديثه ليس بذلك»، وقال ابن حجر في التقريب ص٦٠١: «هو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً».

آخرين منهم قد وثق أولئك[١]، والحديث يقوى بكثرة طرقه.

٣ - ما نقل عن علي رضي الله عنه: (أنه كبّر على سهل بن حنيف ستاً، وقال إنه شهد بدراً)[٢].

---

(١) أما محمد بن إسحاق المذكور آنفاً: فقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣: «هو أحد الأئمة الأعلام، وثقه غير واحد، وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا بعض الأشعار المكذوبة في السيرة»، وقال أحمد بن حنبل: «هو حسن الحديث»، وقال ابن معين: «ثقة وليس بحجة»، وقال علي بن المديني: «حديثه عندي صحيح»، وقال شعبة: «ابن إسحاق هو أمير المؤمنين في الحديث»، وقال أيضاً: «هو صدوق»، وقال محمد بن نمير: «رمي بالقدر وكان أبعد الناس منه»، وقال ابن سعد في طبقاته ٣٢١/٧: «كان ثقة»، وفي الجرح والتعديل ١٩٢/٨ قال ابن عيينة: «لم يرو أهل المدينة عنه وقد جالسته بضعاً وسبعين سنة وما يتهمه أحد منهم ولا يقول فيه شيء»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير فلم أجد ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم كغيره، وهو لا بأس به»، ينظر: الكامل ٢٧٥/٦، ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣، وتقدم أن ابن حجر قال عنه: «صدوق»، أما يزيد بن أبي زياد الكوفي: فقد قال عنه في ميزان الاعتدال: «روى له مسلم مقروناً بغيره وهو أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه»، ميزان الاعتدال ٤٢٣/٤، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١٢٩٦/٢: «هو ممن يكتب حديثه على لينه»، روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبوداود: لا أعلم أحداً ترك حديثه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٣٦/٤، والحاكم ٤٠٩/٣، وعبدالرزاق ٤٨٣/٣، وابن أبي شيبة ٣٠٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/٥، والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٦/١، والطبراني في الكبير ٥٥٤٥/٥، والشافعي كما في الأم ٢٨٣/١، وأحمد كما في مسائل أبي داود ص ١٥٢، قال ابن حزم في المحلى ١٢٦/٥: «وهذا إسناد في غاية الصحة»، وقال في مجمع الزوائد ٤٣/٢: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥٠٨/١، ووافقه المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٢٣٢/٧: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الألباني في كتابه أحكام الجنائز ص١١٣: «سنده صحيح على شرط الشيخين»، هذا: وإن أصل هذا الأثر في البخاري في المغازي، ورقمه (٤٠٠٤)، لكن ليس فيه عدد التكبير، قال الحافظ في الفتح ٣١٨/٧: «أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري فقال: كبر خمساً»، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة، والإسماعيلي والبرقاني فقال: «ستاً»، ورواه خمساً سعيد بن منصور في سننه، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٤٤٨/٣، وعلى هذا فإنه يصلح الاستدلال به للقول الأول والثاني.

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه زاد في التكبير إلى ست ومعلوم أنهم كانوا يتابعونه[(١)].

ويمكن أن يرد عليه من النقاش ما ورد على سابقه من أن هذا كان من الأمر المنسوخ، أو أنه خاص بأهل بدر.

ولكن يجاب: بمثل الجواب السابق.

٣ - وعن علي رضي الله عنه (إنه كبّر على أبي قتادة سبعاً، وقال: إنه شهد بدراً)[(٢)].

ووجه الاستدلال به: كالذي قبله، ويرد عليه من النقاش والجواب ما ورد على سابقه.

٤ - وعن علي رضي الله عنه (أنه كان يكبّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً)[(٣)].

---

(١) ينظر الاستدلال به في: المغني ٣/٤٤٨، وشرح الزركشي ٢/٣٢٦.

(٢) أخرجه أحمد كما ذكره أبو داود في مسائله ١/١٥٢، وأخرجه البيهقي ٤/٣٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٣، ٤٣٤، واحتج به أحمد، كما في مسائل أبي داود ١/١٥٢، ومسائل عبدالله برقم (٥١٥)، وسكت عنه الحافظ في تلخيص الحبير ٢/١٦٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٣٦: «رجاله ثقات»، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٤: «أخرجه الطحاوي والبيهقي بسند صحيح».

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٧٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٧، والبيهقي ٤/٣٧، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣١، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، قال ابن أبي شيبة: (حدثنا حفص عن عبدالملك بن سلع عن عبد خير عن علي رضي الله عنه ..)، وحفص هو ابن غياث، أما عبدالملك فهو ابن سلع الهمداني الكوفي، صدوق: (التاريخ الكبير ٥/٤١٨، التقريب ص٣٦٣، الثقات ٧/١٠٤)، وأما عبد خير فهو ابن يزيد الهمداني الكوفي، ثقة: التقريب ص٣٣٥، الثقات ٥/١٣٥، وظاهر هذا الإسناد الصحة، وقد صححه ابن القيم في زاد المعاد ١/٥٠٨، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص١١٣: «وسنده صحيح ورجاله ثقات كلهم».

وجه الاستدلال: أفاد الأثر جواز التكبير على الجنازة ستاً، وإذا ثبت لزم متابعة الإمام عليه.

٥ - وعن الحكم بن عتيبة قال: (كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً)(١).

وجه الاستدلال: أفاد الأثر أن الصحابة رضي الله عنهم - إمامهم والمأموم - كانوا يكبرون على بعض الجنائز خمساً وستاً وسبعاً.

٦ - قال الشعبي: قدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود رضي الله عنه: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً، فلو وقّتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال: (انظروا جنائزكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد)(٢).

---

(١) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٢/٣٢٧: رواه سعيد في سننه، وذكره المجد في المنتقى برقم (١٨٤٨)، وعزاه لسعيد أيضاً، وذكره الحافظ في التلخيص ٢/١٦٧، وعزاه لسعيد وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٥٦، ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) رواه عبدالرزاق ٣/٤٨١ (عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، والبيهقي ٤/٣٧، والطبراني في الكبير برقم (٩٦٠٤)، وابن حزم في المحلى ٥/١٢٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٧، وقال الزركشي ٢/٣٢٨: «رواه سعيد والأثرم»، وكذا قال في المغني ٣/٤٥٠، هذا وقد قال ابن حزم بعدما ساق الأثر بإسناده: «وهذا إسناد في غاية الصحة»، واحتج بهذا الأثر أحمد كما في مسائل أبي داود ص١٥٣، وقال في مجمع الزوائد ٢/٣٤: «رواه البزار ورجاله ثقات»، وقال في بلوغ الأماني ٧/٢٣٢: «رجاله ثقات»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد ١/٥٠٩: «وسنده صحيح»، والأمر كما قالوا إن شاء الله فإن رجال عبدالرزاق ثقات كلهم، وهم:

١- سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، مشهور: (تقريب التهذيب ص٢٤٥).

٢- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت: التقريب ص١٠٧، (تهذيب الكمال ٣/٧٥).

٣- عامر الشعبي: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور: (التقريب ص٢٨٧).

٤- علقمة ابن قيس: ثقة، ثبت، فقيه، عابد: (التقريب ص٣٩٧، الثقات ٥/٢١٠).

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه على تكبيراته على الجنازة ولو كثرت، لكن يقف عند السبع للشك في ثبوت ما هو أكثر منها[1].

لكن يرد على هذا من النقاش والجواب نظير ما ورد على ما سبقه من الأدلة، إلا أن عموم هذا الأثر ينفي تخصيص ذلك بطائفة معينة.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن المأموم لا يتابع إمامه فيما زاد على أربع تكبيرات بالآتي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبّر عليها أربعاً)، ومثله حديث ابن أبي حثمة رضي الله عنه وفيه: (أن النبي ﷺ كان يكبّر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً... ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله)[2].

وجه الاستدلال: أفاد الحديثان أن الأربع تكبيرات كانت آخر الأمرين منه ﷺ؛ لأنه لم يزد عليها في آخر جنازة صلى عليها، وهذا يفيد نسخ ما سوى الأربع[3].

وتقدم الجواب على دعوى النسخ: بأنه لا يصار إليه إلا عند التعارض، ولا تعارض هنا لاحتمال جواز الكل، ثم إن عمل الصحابة رضي الله عنهم بما زاد على

---

(١) قال الزركشي في شرحه ٢/٣٢٧: «اعتمد أحمد على عموم قوله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به...)**، وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه: (كبر ما كبر إمامك)، ولا خلاف أن الإمام لا يتابع في الزائد على سبع، قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه فلا يزاد عليه»، قلت: وهذا وجه الاستدلال به على المتابعة إلى السبع.

(٢) تقدم ذكرهما وتخريجهما ٤/٣٨٢.

(٣) ينظر الاستدلال به في: الإشراف ٢/١٥٢، شرح الزركشي ٢/٣٢٨.

الأربع يدل على عدم النسخ كما تقدم[١]. كما تقدم الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ضعيف.

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(صلوا على موتاكم أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء)**[٢].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث الأمر بالصلاة على الميت بأربع تكبيرات لا غير.

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أن في إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال، وهو ضعيف عند الأكثرين[٣].

---

(١) ينظر: ٣٨٢/٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٣٦/٤ (واللفظ له)، وأحمد في المسند ٣٣٦/٣، والطبراني في الأوسط ٣٢٦٠، وأخرجه ابن ماجة في سننه برقم ١٥٢٢، لكن لم يذكر عدد التكبيرات، وفي جميع طرقه عبدالله بن لهيعة.

(٣) مجمع الزوائد ٣٥/٣، بلوغ الأماني ٢٣٠/٩، قال الذهبي في الميزان ٤٧٥/٢: هو عبدالله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي، قال ابن معين: «ضعيف لا يحتج به»، وعن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً، وقال يحيى بن بكير: «احترق منزله وكتبه سنة ١٧٠هـ»، وقال ابن معين: «هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده»، وقال النسائي في كتابه الضعفاء ص ١٥٣: «ضعيف»، وفي الجرح والتعديل ١٤٧/٥: وقال أبو زرعة: «هو ضعيف وأمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار، وسئل عن سماع القدماء له فقال: أوله وآخره سواء إلى أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبون منها»، وقال ابن حبان في المجروحين ١٢/٢: «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين وما لا أصل له في رواية المتقدمين... فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به»، وقال ابن حجر في التقريب ص٣١٩: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه»، وينظر: أحوال الرجال للجوزجاني ص٢٧٤، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص١٧٦.

٣ - أن الأربع تكبيرات هي الثابتة في الصحيحين كما في حديث النجاشي، وعليها أكثر الروايات وأصحها فيكون ما سواها شذوذاً لا يلتفت إليه[١]، فلا يتابع عليه الإمام إن فعله.

ويناقش: بأن هذا ترجيح لأحد الدليلين مع إمكان الجمع بحمل الأمر على جواز الكل، والترجيح لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع؛ لأن في الترجيح إهمالاً لأحد الدليلين دون حاجة، وفي الجمع إعمال للدليلين كليهما فيكون أولى من الترجيح، لا سيما إذا كان الدليل المعارض صحيحاً ثابتاً كما هو الحال هنا، فإن زيادة التكبير على أربع ثابتة في صحيح مسلم وغيره كما تقدم.

٤ - الإجماع على القول بالأربع: قالوا قد كان هناك خلاف في عدد تكبيرات الجنازة لكن حدث الإجماع بعد ذلك على الأربع فيزيل حكم الخلاف، يشهد لذلك ما يأتي:

(أ) ما روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في التكبير على الجنازة: (كل ذلك قد كان: أربعاً وخمساً وأمر الناس بأربع)[٢]، ولم ينكره أحد.

---

(١) ينظر كل من: الاستذكار ٨/٢٣٩، والإشراف ٢/١٥٢، وشرح الزركشي ٨/٢٣٩، ونيل الأوطار ٤/٥٩، أما حديث النجاشي فقد تقدم ذكره وتخريجه ٤/٣٨١.

(٢) كذا عزاه في المغني إلى الخلال ٣/٤٤٨، وقد أخرجه البيهقي في سننه ٤/٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، قال: (حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة، قال، قال عمر.. فذكره بنحوه)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٠، قال الحافظ في فتح الباري ٣/٢٠٢: «ساقه ابن المنذر بإسناد صحيح»، ورواه البيهقي بإسناد حسن، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٩/٢٣٣: «سنده صحيح».

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه يحتمل إنهم كانوا مختلفين في عدد تكبيرات الجنازة من حيث الأصل والمبدأ[(١)]، فجمعهم عمر رضي الله عنه على الأربع قطعاً للاختلاف في أصل عددها لكن هذا كله لا يمنع أن تزاد الأربع أحياناً لشيء يراه الإمام فيمن يصلي عليه.

(ب) ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (جمع الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم: كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، وقال بعضهم: كبّر سبعا، وقال بعضهم: كبّر أربعاً فجمعهم على أربع كأطول الصلوات)[(٢)].

ووجه الاستدلال منه: ظاهر.

ونوقش هذا بأمرين:

الأول: أنه هذا الأثر ضعيف لأنه روي من طريقين، أحدهما ضعيف، والآخر منقطع[(٣)].

أما الضعيف: ففي إسناده عامر بن شفيق وهو ضعيف لين الحديث[(٤)].

---

(١) لا من حيث متابعة الإمام إذا زاد عن أربع.

(٢) كذا أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣ قال: (حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر بن شفيق عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس..)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٦/١: (عن حماد عن إبراهيم عن عمر)، والبيهقي في سننه ٣٧/٤ من طريق عامر، ومحمد بن الحسن في كتابه الآثار ص ٤٠: (قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم به)، وابن حزم في المحلى ١٢٤/٤.

(٣) المحلى ١٢٤/٥.

(٤) قال في ميزان الاعتدال ٣٥٩/٣: (هو عامر بن شفيق بن جمرة الكوفي الأسدي، روى عن شقيق بن سلمة، وسمع منه سفيان ومسعر وغيرهما، ضعفه ابن معين)، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وينظر: الجرح والتعديل ٣٢٢/٦، تاريخ الدوري ٢٨٧/٢، وقال ابن حجر في التقريب ص ٢٨٧: «لين الحديث من السادسة».

وأما المنقطع: فهو الذي رواه إبراهيم النخعي عن عمر وفيه انقطاع بينهما[١].

ويمكن أن يناقش تضعيف عامر بن شفيق بأنه ليس على إطلاقه فقد وثقه بعضهم[٢].

الثاني: أن الإجماع لا يكون حجة حتى ينقل اتفاق الجميع ولا يظهر مخالف، ولم يتحقق ذلك هنا لما نقل عن علي رضي الله عنه أنه صلى على سهل بن حنيف وكبّر عليه ستاً وكبّر على أبي قتادة سبعاً[٣].

وكل هذا قد حصل بعد عمر رضي الله عنه حتى لا يقال كان من الخلاف الأول.

(جـ) ونقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر والنووي، فقال ابن عبدالبر: «اتفق الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار على أن التكبير على الجنائز أربعاً... ثم قال: قد ذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز إلى ثلاث، وروي عن بعضهم تسع تكبيرات ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع»[٤]، وقال النووي: «التكبيرات الأربع أركان مجمع عليها، وقد كان لبعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم خلاف في أن المشروع خمس أم أربع أم غير

---

(١) فتح القدير ٢/١٢٥، البناية على الهداية ٣/٢٥٦.

(٢) فقد قال النسائي: ليس به بأس كذا في ميزان الاعتدال ٣/٣٥٩، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٢٤٩، وقال الحاكم في المستدرك ١/١٤٩: «عامر بن شفيق لا أعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه»، ولكن لم يوافقه الذهبي بل عارضه بتضعيف يحيى بن معين إياه.

(٣) تقدم ذكر ذلك: ٤/٣٨٩.

(٤) الاستذكار ٨/٢٣٩، ٢٤١.

ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص»[١].

ثم قال ابن عبدالبر: «فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه، والوقوف عنده، والرجوع إليه»[٢].

ولكن يمكن أن يناقش هذا: بأنه إن كان المراد بالإجماع المنقول إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه غير مسلم كما تقدم، حيث خالف ذلك علي وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما.

وإن كان المراد إجماع غيرهم، فإنه لو سلم وقوعه على كون الأربع هي المختار وهي الأصل، فإنه لا يسلم وقوع الإجماع على عدم جواز الزيادة عليها لظهور الخلاف في ذلك من بعض أهل العلم كالحنابلة وبعض الحنفية والشافعية كما تقدم عرضه في الأقوال.

٥ - أن كل تكبيرة على الجنازة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع[٣]، فلا يتابع عليها الإمام كما لو قام إلى الخامسة عمداً.

ويمكن أن يناقش: بأن قياس تكبيرات الجنازة على بعض الصلوات المكتوبة غير مسلم لعدم الرابط، ولأن الزيادة على أربع في الركعات ليس له أصل بخلاف تكبيرات الجنازة الأربع فإن للزيادة عليها أصلاً.

---

(١) المجموع ٥/ ٢٣٠.

(٢) الاستذكار ٨/ ٢٣٩.

(٣) البدائع ١/ ٢١٣، شرح الخرشي ٢/ ١١٨.

٦ - أن التكبير فوق الأربع زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى[١].

ويجاب: بأن الزيادة على أربع ثابتة في الصحيح وغيره، كما تقدم، وعليه فإن قياسها على القنوت في الركعة الأولى مع الفارق لعدم ثبوته.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى أن المأموم يتابع إمامه إذا زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، ولكن هل يقف عند خمس أو سبع؟ لعل الراجح أن يقف عند سبع لثبوتها من طرق، ولا يزيد، وذلك لعدم ثبوت ما زاد على السبع.

قال شيخ الإسلام: «فقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الثابت عنه ﷺ ويجوزون جميع الأنواع المحفوظة... ومن ذلك الصلاة على الجنازة فإن اختيارهم أنه يكبّر عليها أربعا كما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه غالباً، ويجوز على المشهور عند أحمد التخميس في التكبير ومتابعة الإمام في ذلك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كبّر خمساً، وفعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن أبي طالب وغيره، ويجوز على الصحيح التسبيع ومتابعة الإمام فيه، لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبّرون أحياناً سبعاً بعد موت النبي ﷺ، ولما في ذلك من الرواية عن النبي ﷺ»[٢].

* * *

---

(١) المغني ٣/٤٤٨، مغني المحتاج ١/٣٤١.

(٢) القواعد النورانية الفقهية ص ١٠٩.

المطلب الثامن

عدم وجوب قضاء ما فات من تكبيرات الجنازة[(١)]

من دخل مع الإمام في صلاة الجنازة، وقد فاته بعض التكبير، فهل يلزمه قضاء ما فاته بعد سلام الإمام، اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه القضاء، بل يستحب:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه: قال عبدالله: «سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن لم يقض فلا بأس به، قلت لأبي: وتروي أنت ذلك؟ قال: نعم، وقال أبي إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس، قلت لأبي: فإن لم يقض تكون صلاته تامة؟ قال: نعم»[(٢)].

وقال الزركشي: «وهو المنصوص عن أحمد»[(٣)].

قال القاضي أبو الحسين: «وهو أصح الروايتين»[(٤)]. وقال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[(٥)]. وقال في الفروع: «اختاره الأكثر»[(٦)].

---

(١) اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة على غير المسبوق وصرح بعضهم بأنها بمنزلة الركعات في الصلاة، (ينظر: البناية ٣/٢٦١، تبيين الحقائق ١/٢٤١، القوانين الفقهية ص ٦٥، منح الجليل ١/٤٨٤، المهذب ١/١٣٣، مغني المحتاج ١/٣٤١، المقنع ١/٢٦١، الإنصاف ٢/٥٢٤).

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١٤٠.

(٣) شرح الزركشي ٢/٣١٨.

(٤) التمام لمسائل الروايتين ١/٢٦٤.

(٥) الإنصاف ٢/٥٣٠.

(٦) الفروع ٢/٢٤٨.

جزم به الخرقي[١]، وجزم به في: المحرر[٢]، والنظم المفيد[٣].

وقدمه في: الكافي[٤]، والفروع[٥]، والتحقيق[٦].

وأطلقهما في: الهداية[٧]، والمستوعب[٨]، والمقنع[٩]، واعتمده في: الإقناع[١٠]، والمنتهى وشرحه[١١]، والروض[١٢].

وبه قال ابن عمر والحسن وأيوب، والأوزاعي[١٣] وابن علية[١٤]، وروي عن عطاء والشعبي[١٥]، وابن شهاب وابن سيرين[١٦].

---

(١) مختصر الخرقي ص ٣٢.

(٢) المحرر ١/١٩٨.

(٣) النظم المفيد ص ٢٥.

(٤) الكافي ١/٢٦٣.

(٥) الفروع ٢/٢٤٨.

(٦) تنقيح التحقيق ٢/١٣٢٥.

(٧) الهداية ١/٦١.

(٨) المستوعب ٣/١٣٢.

(٩) المقنع ١/٢٦١.

(١٠) الإقناع ١/٢٢٧.

(١١) شرح المنتهى ١/٣٤٣.

(١٢) الروض المربع ١/١٠٢.

(١٣) المغني ٣/٤٢٤، وينظر: الأوسط ٥/٤٤٨.

(١٤) الاستذكار ٨/٢٥٥.

(١٥) الاستذكار ٨/٢٥٥.

(١٦) سنن البيهقي ٤/٤٤.

القول الثاني: أنه يجب قضاء ما فات من التكبير، فإن لم يقض لم تصح صلاته:

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها أبو بكر[٤]، وبه قال سعيد وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة والثوري وإسحاق[٥].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد[٦]، والإنصاف[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة، ويخفى عليّ بعض التكبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما سمعت فكبري**

---

(١) الأصل ١/٤٢٧، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٦، المبسوط ٢/٦٦، البدائع ٢/٣١٤، فتح القدير ٢/١٢٦، البحر الرائق ٢/١٩٩، تبيين الحقائق ١/٢٤٢، الدر المختار ٢/٢١٦.

(٢) المدونة ١/١٨١، المعونة ١/٣٥٥، البيان والتحصيل ٢/٢٤١، الاستذكار ٨/٢٥٣، الكافي ١/٢٧٧، التفريع ١/٣٧٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٢١٧، حاشية الدسوقي ١/٤١٣.

(٣) الأم ١/٢٧٥، الحاوي الكبير ٣/٥٨، فتح العزيز ٥/١٨٣، حلية العلماء ٢/٢٩٧، المهذب والمجموع ٥/٢٤١، روضة الطالبين ٢/١٢٨، مغني المحتاج ١/٣٤٤، نهاية المحتاج ٢/٤٨٢.

(٤) التمام لمسائل الروايتين ١/٢٦٥، شرح الزركشي ٢/٣١٨، واختارها كذلك الآجري والحلواني وابن عقيل، ينظر: الفروع ٢/٢٤٦، والمبدع ٢/٢٥٨، والإنصاف ٥/٥٣١.

(٥) الأوسط ٥/٤٤٨، المغني ٣/٤٢٤.

(٦) النظم المفيد ص ٢٥، المنح الشافيات ١/٢٥٠.

(٧) الإنصاف ٢/٥٣٠.

وما فاتك فلا قضاء عليك)[١].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في عدم وجوب قضاء ما فات من تكبير الجنازة[٢].

ويناقش: بأنه حديث لم يذكر مسنداً فلا يسلم الاحتجاج به قبل النظر في إسناده وصحته.

٢ - ما نقل أن ابن عمر رضي الله عنهما: (لم يكن يقضي ما فاته من التكبير)[٣].

وجه الاستدلال: قال الزركشي: «اعتمد أحمد في الاستدلال على هذا الأثر»[٤]، وقال ابن قدامة: ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يعرف له في

---

(١) لم أقف على هذا الحديث فيما بين يديّ من كتب الحديث المسندة، وقال الشيخ عبدالله الجبرين في تعليقه على شرح الزركشي ٢/٣١٨: «لم أجده مسنداً»، ولكن ذكره القاضي أبو الحسين في كتابه التمام ١/٢٦٥ وعزاه للبخاري، وقال محقق لكتاب التمام: «ولم نعثر عليه في صحيحه، لكن لعله يعني النجاد؛ لأن المؤلف يخرج منه كثيراً من الأحاديث»، كما أورده ابن قدامة في المغني ولم يعزه لأحد ٣/٤٢٤، وأورده ابن الجوزي في التحقيق، وسكت عنه ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/١٣٢٥.

(٢) المغني ٣/٤٢٤، الممتع شرح المقنع ٢/٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٤٨، ورجال ابن أبي شيبة ذكرهم بقوله: (حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر)، وحفص بن غياث الكوفي، ثقة فيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، توفي سنة ١٩٤هـ، ينظر: التقريب ص١٧٣، الجرح والتعديل ٣/١٨٦، أما محمد بن إسحاق فهو ابن يسار مولى قيس القرشي، وخلاصة الكلام فيه أنه وثقه أقوام ووهاه آخرون وهو في الجملة: «صالح الحديث لكنه يدلس كثيراً»، وقد عنعن في هذا الأثر فيضعف الاحتجاج به، أما نافع فهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما، ثقة لا يسأل عن مثله، وتوفي عام ١١٧هـ كما تقدم مراراً.

(٤) شرح الزركشي ٢/٣١٨.

الصحابة رضي الله عنهم مخالف»[١].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه قول صحابي، فلا يعارض به قول النبي ﷺ وهو عموم حديث: **(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**[٢].

ثانياً: أن هذا الأثر ضعيف لأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن[٣].

٢- أن تكبيرات الجنازة تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد[٤].

ونوقش هذا: بأن تكبيرات الجنازة تخالف تكبيرات العيد، فإن تكبيرات الجنازة أركان بمنزلة أفعال الصلاة فلا يصح الإخلال بها أو النقص منها، وأما تكبيرات العيد فإنما هي سنة فتسقط بفوات محلها[٥].

٣- أنه لما سقطت القراءة والدعاء للميت في حال القضاء؛ لأنه يقضيه متتابعاً فأولى أن يسقط التكبير[٦].

---

(١) المغني ٣/٤٢٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ١/٢١٣، (كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة)، وصحيح مسلم ١/٦٠٢، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة).

(٣) ينظر التعليق الآنف الذكر في تخريج الأثر.

(٤) المغني ٣/٤٢٤، المبدع ٢/٢٥٨.

(٥) نهاية المحتاج ٢/٤٨٢.

(٦) المقنع على مختصر الخرقي ٢/٤٩٢.

ويناقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن سقوط القراءة والدعاء للميت حال القضاء ليس محل اتفاق بين الفقهاء[١].

ثانياً: يمكن أن يناقش هذا القياس بالفارق: وذلك لأن التكبيرات أركان بمثابة الركعات فهي آكد من الدعاء فجاز سقوطه دونها، ثم إن الإتيان بها لا يتطلب وقتاً يذكر فبالإمكان فعلها قبل رفع الميت غالباً بخلاف الدعاء فإنه يتطلب وقتاً أكبر يخشى أن ترفع الجنازة قبل الإتيان به أو إتمامه، ولذا يسقط دونها.

٤ - أن فرض الصلاة على الميت قد سقط عن المسبوق وغيره بسلام الإمام، فصار المسبوق مخيراً فيما بقي من صلاته بين الإتمام والسلام[٢].

أدلة القول الثاني:

١ - قول النبي ﷺ: **(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)**[٣].

وجه الاستدلال: أن تكبيرات الجنازة التي سبق بها المأموم جزء فائت من الصلاة فلزم قضاؤه وإتمامه لظاهر الحديث[٤].

---

(١) بل قال الشافعية في الأظهر من مذهبهم: «لا تسقط»، ينظر: (المجموع ٥/ ٢٤١، روضة الطالبين ٢/ ١٢٨، مغني المحتاج)، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة، ينظر: (الهداية ١/ ٦١، الممتع شرح المقنع ٢/ ٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٢٩).

(٢) ينظر هذا التوجيه في: الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين ٥/ ٤٣٣.

(٣) متفق عليه، وتقدم.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ١٥٣، سنن البيهقي ٤/ ٤٤.

ونوقش: بأن هذا الحديث محمول على الصلوات المفروضة بدليل صدره[١]، وهو قوله: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، والوقار..)**[٢].

والإقامة إنما هي للفرائض، ثم إن هذا الحديث عام، ودليلنا خاص، والخاص يقدم على العام[٣].

٢ - أن لكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ولهذا لا يجوز الاقتصار على أقل من أربع، وقد ثبت أنه من ترك ركعة ولم يقضها بطلت صلاته كذا ههنا[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه لا دليل صريح على أن التكبيرة في صلاة الجنازة بمنزلة الركعة في الفريضة، ولو سلم ذلك قيل: هذا قياس ويعارضه فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وعمل الصحابي أولى من القياس.

٣ - أن صلاة الجنازة صلاة مشروعة، فيجب قضاء ما فات منها كسائر الصلوات[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا القياس لا يصح، لأن صلاة الجنازة ورد ما يجيز ترك قضاء ما فات منها، ولا كذلك سائر الصلوات فافترقا.

الترجيح:

لو صح أثر ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة لأمكن التعويل عليه وتخصيص عموم الحديث السابق: **(وما فاتكم فاقضوا)**، وإذا لم يصح يبقى الأمر على

---

(١) تنقيح التحقيق ١٣٢٥/٢.

(٢) صحيح البخاري ٢١٣/١، (كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة).

(٣) المغني ٤٢٤/٣.

(٤) التمام لمسائل الروايتين والوجهين ٢٦٥/١، طبقات الحنابلة ٨٥/٢، وقد عدّها في الطبقات من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر، وهي المسألة السادسة والعشرون، ويراجع: بدائع الصنائع ٣١٤/١، الإشراف ١٥٢/١، البيان والتحصيل ٢٤١/٢.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي ١٤/٢، والمغني ٤٢٤/٣، وشرح الزركشي ٣١٨/٢، والممتع ٥٠/٢.

الأصل وهو قضاء ما فات من الصلاة ما أمكن، وعلى ذلك يكون الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، والله أعلم.

* * *

المطلب التاسع
امتناع الإمام عن الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من غل الغنيمة أو قتل نفسه فإنه يصلى عليه صلاة الجنازة[1]. قال في الإفصاح: «واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون»[2].

لكن اختلفوا في تولي الإمام (العام)[*] الصلاة عليهما إلى قولين:

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٢١٥، والبناية ٣/٣٢٨، والتفريع ١/٣٦٧، والتلقين ص٤٥، والمجموع ٥/٢٦٧، ومغني المحتاج ١/٣٦١، المغني ٣/٥٠٤، كشاف القناع ٢/١٢٣، وقال الأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز: لا يصلى على من قتل نفسه مطلقاً، ينظر: الأوسط ٥/٤٠٩، والمغني ٣/٥٠٤، وبه قال أبو يوسف: فتح القدير ٢/١٥٠، والبناية ٣/٣٢٨، والغال: هو الذي يكتم الغنيمة بعضها قبل قسمتها، ينظر: (المغني ٣/٥٠٤، والنهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٠).

(٢) الإفصاح ١/١٨٧.

(*) اختلف المذهب في المراد بالإمام هنا:

١- فنقل الجماعة عن أحمد أنه الإمام الأعظم، واختاره الخلال وخطأ من قال بغيره، وجزم بذلك في التبصرة، وقدمه في مجمع البحرين، وقال هو من أشهر الروايتين، كذا في المبدع ٢/٢٦١، والإنصاف ٢/٥٣٦.

٢- **القول الثاني:** أن المراد به إمام القرية وهو واليها على القضاء، قدمه في الفروع ٢/٢٥٣، وقال المجد: وهو الصواب فإن أعظم متول للإمامة في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر، كذا في الفروع ٢/٢٥٣، والإنصاف ٢/٥٣٦، وينظر: الكافي ١/٢٦٥، وشرح الزركشي ٢/٣٦٢.

القول الأول: أن الإمام لا يصلي على الغالّ وقاتل نفسه، ويصلي عليهما سائر الناس:

وهذا مذهب الحنابلة، نص عليه، قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: الغالّ والقاتل لا يصلي عليهما الإمام ويصلي عليهما سائر الناس، وقال: قلت لأحمد: من سواهم يصلي عليه قال: نعم»[١].

وقال ابن هانئ: «وسألته عن قاتل نفسه والغال يصلى عليه؟ قال: لا يصلي عليه الإمام»[٢].

وفي مسائل صالح قال: «سألت أبي على من لا يصلي الإمام؟ قال: على قاتل نفسه، وعلى الغال»[٣].

وقال الزركشي: «وهذا المنصوص والمذهب بلا ريب»[٤].

جزم بذلك الخرقي[٥]، وجزم به في الهداية[٦]، والمستوعب[٧]، والمقنع[٨]،

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ١٥٦.

(٢) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٩١.

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه صالح ١/٣٥٣.

(٤) شرح الزركشي ٣/٣٦١، وقال في الإنصاف ٢/٥٣٥: «وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) مختصر الخرقي ص ٣٣.

(٦) الهداية ١/٦١.

(٧) المستوعب ٣/١٤٣.

(٨) المقنع ١/٢٨٢.

والكافي[١]، والمحرر[٢]، والفروع[٣]، والمبدع[٤]، والنظم[٥]، والتسهيل[٦].

واعتمده في الإقناع[٧]، والمنتهى[٨]، والزاد مع الروض[٩].

القول الثاني: أن الغالّ وقاتل نفسه يصلي عليهما الإمام وغيره من الناس:

وهذا مذهب الحنفية سوى أبي يوسف[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو أن الإمام لا يصلي على

---

(١) الكافي ص ٢٦٤.

(٢) المحرر ١/٢٠١..

(٣) الفروع ٢/٢٥٣.

(٤) المبدع ٢/٢٦١.

(٥) النظم المفيد ص ٢٤.

(٦) التسهيل ص ٧٩.

(٧) الإقناع ١/٢٢٨.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٥.

(٩) الروض ومعه الزاد ١/١٠٣.

(١٠) مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٩، فتح القدير ٢/١٥٠، تبيين الحقائق ١/٢٥٠، البحر الرائق ٢/٢١٥، البناية ٣/٣٢٨، الفتاوى الهندية ١/١٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢١١، وتقدم ذكر قول أبي يوسف.

(١١) المدونة ١/١٧٧، البيان والتحصيل ٢/٢٦٩، الذخيرة ٢/٤٦٨، المعونة ١/٣٤٩، الإشراف ١/١٥٤، القوانين الفقهية ص ٦٥، تنوير المقالة ٣/٢٧، شرح الخرشي ٢/١٣٨، منح الجليل ١/٥١٣.

(١٢) المجموع ٥/٢٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٤٧، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني وابن قاسم العبادي عليها ٣/١٩٢، مغني المحتاج ١/٣٦١، نهاية المحتاج ٣/٢٨، وينظر: حلية العلماء ٢/٣٦١، وروضة الطالبين ٢/١١٩.

الغالّ ولا من قتل نفسه، وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد[(١)]، والإنصاف[(٢)]، ومغني ذوي الأفهام[(٣)]، والفتح الرباني[(٤)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على عدم صلاة الإمام على الغالّ بالآتي:

١ - ما روى زيد بن خالد الجهني ﵁ قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **(صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين)**[(٥)].

---

(١) النظم المفيد ص ٢٤، المنح الشافيات ١/٢٥١.

(٢) الإنصاف ٢/٥٣٥.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(٤) الفتح الرباني ١/٢١٩.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٦٨، (كتاب: الجهاد، باب: تعظيم الغلول)، والنسائي ٤/٥٢، (كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل)، وابن ماجة ٢/٩٥٠، (كتاب: الجهاد، باب: الغلول)، ومالك في الموطأ ٢/٥٨، (كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول)، وأحمد في مسنده ٤/١١٤، والبيهقي ٩/١٠١، والحاكم ١/٢٦٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٢٦٢، والحديث سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح، وقال الحاكم: وهو صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه أبو نعيم في الحلية ٨/٢٦٢، وابن أبي حاتم في العلل ١/٣٣٦، واحتج به أحمد: ينظر: المغني ٣/٥٠٥، شرح الزركشي ٢/٣٦١، وقال ابن مفلح في المبدع ٢/٢٦١: «إسناده حسن»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٤٧: «سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح»، وقال الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٢/٧٢١: «وإسناده عند مالك وابن ماجة صحيح».

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ - وهو الإمام - امتنع عن الصلاة على الغالّ وأذن فيه لغيره فدل على أن الإمام لا يصلي على الغال[(١)]. ويلحق بالنبي ﷺ من سواه من الأئمة[(٢)].

ونوقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن هذا الامتناع خاص بالنبي ﷺ؛ لأن صلاته سكن، قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[(٣)].

وأجيب: بأن الأصل هو أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل[(٤)].

الثاني: أنه يرد على هذا من مات ولم يخلف وفاء لدينه فإن النبي ﷺ لم يصل عليه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: (**هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم**)[(٥)]، فلم تقولون يصلى عليه؟ فما كان جواباً لكم فهو جواب لنا.

وأجيب: بأن هذا كان في أول الإسلام ثم تغير الحكم لما فتحت الفتوح، ففي آخر هذا الحديث قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلما فتح الله الفتوح قال رسول الله ﷺ: (**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ومن**

---

(١) شرح الزركشي ٢/٣٦١، الممتع ٢/٥٢.

(٢) المغني ٣/٥٠٥.

(٣) سورة التوبة، من الآية [١٠٣].

(٤) المغني ٣/٥٠٦، شرح الزركشي ٢/٣٦١.

(٥) صحيح مسلم ٢/١٢٣٧، (كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته)، وانظر إيراد هذا النقاش في المغني ٣/٥٠٦.

ترك مالاً فهو لورثته)[١]. ولولا النسخ لكان كمسألتنا[٢].

واستدلوا على أنه لا يصلي على قاتل نفسه: بما روى جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص[٣] فلم يصل عليه)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ - وهو الإمام - امتنع عن الصلاة على من قتل نفسه، فيلحق به كل إمام[٥].

ويرد عليه من النقاش: ما ورد على سابقه من احتمال الخصوصية.

ولكن يجاب: بما تقدم من أن الخصوصية لا تكون إلا بدليل، لأنها خلاف الأصل.

ثانياً: أن هذا الحديث منسوخ، قال ابن حبان في صحيحه: «إنه منسوخ»[٦].

ويجاب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل هنا، كما أنه لا يوجد دليل آخر يعارض هذا الحديث في نفس الصورة حتى يقال بأن أحدها منسوخ بل إنما ذكروا بعض عمومات سيأتي ذكرها والجواب عنها إن شاء الله ضمن أدلتهم الآتية.

---

(١) صحيح مسلم ٢/١٢٣٧ الموضع السابق.
(٢) المغني ٣/٥٠٦.
(٣) المشاقص: جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو السهم أو نصل السهم، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٥٧، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤٠٩، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٧/٤٧: المشاقص: سهام عراض.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٧٢، (كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه)، وأبو داود في سننه ٢/١٨٤، (كتاب: الجنائز، باب: الإمام لا يصلي على من قتل نفسه)، والنسائي ٤/٥٣، (كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه، وأحمد في مسنده ٥/٨٧).
(٥) ينظر الاستدلال به في: المغني ٣/٥٠٦، تنقيح التحقيق ٢/١٣٣١.
(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٣٠٧، ونقله عنه في تحفة المحتاج ٣/١٩٢، نهاية المحتاج ٣/٢٨.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يصلي عليهما الإمام وغيره بالآتي:

١ - ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله)**[1].

وجه الاستدلال: أن الغالّ والقاتل مسلمان يقولان لا إله إلا الله وقد أمر الحديث بالصلاة عليهما ولم يفرق بين الإمام وغيره[2].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف[3].

الثاني: أنه على فرض صحته فإنه عام مخصوص بما ورد من عدم صلاة الإمام على الغالّ وقاتل نفسه، ويصلي عليهما سائر الناس...، قال ابن قدامة: «ولا تعارض بين الخبرين فإن النبي ﷺ ترك الصلاة على هذين وأمر غيره بالصلاة عليهما، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافياً لتركه الصلاة عليهما»[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٥٦/٢، والطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢١٧/٢، وقال في المغني ٥٠٥/٣: «رواه الخلال بإسناده».

(٢) ينظر الاستدلال به في: منح الجليل ٥١٢/١، المغني ٥٠٥/٣.

(٣) فقد ورد من عدة طرق لكن كلها ضعيفة واهية: قال ابن الجوزي في العلل ٤٢٦/١: «وكل هذه الأحاديث لا تصح»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٢٩: «وكل طرقه واهية»، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٤٢/٢: «وكل طرقه واهية كما صرح به غير واحد»، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ١٦٤/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٢: «أخرجه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب»، وينظر تضعيفه في: نصب الراية ٢٨/٢، تلخيص الحبير ٣٥/٢، وفيض القدير ٢٠٣/٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٦/٢: «إسناده واه جداً».

(٤) ينظر: المغني ٥٠٦/٣.

٢ - ما روى مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(الصلاة واجبة على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر)**[١]. **وجه الاستدلال:** أوجب الحديث الصلاة على كل مسلم ميت، ولم يفرق بين إمام ولا غيره، فيدخل في عمومه صلاة الإمام على الغالّ وقاتل نفسه[٢]. **ونوقش بأمرين:**

أحدهما: أنه حديث ضعيف فيه انقطاع بين مكحول وأبي هريرة رضي الله عنه حيث لم يسمع منه[٣].

الثاني: على فرض صحته فإنه عام مخصوص بما ورد من ترك الإمام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه كما تقدم[٤].

٣ - أن الغالّ وقاتل نفسه مسلمان فيصلي عليهما الإمام وسائر المسلمين كغيرهما من أصحاب المعاصي والفساق[٥].

ويناقش: بأنه قياس مقابل للنص وهو امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهما، ثم إن الغلول وقتل النفس جريمتان عظيمتان - وقد يستقل شأنهما بعض الناس - فناسب امتناع الإمام عن الصلاة على فاعلهما، درءاً وزجراً، ولا كذلك سائر المعاصي.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٥٦/٢ واللفظ له، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٥/١، وأخرجه دون لفظ (يموت): أبو داود في سننه ١٨/٣، (كتاب: الجهاد، باب: الغزو مع أئمة الجور، والبيهقي في سننه ١٢١/٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٦١/١، نهاية المحتاج ٢٨/٣.

(٣) ينظر كل من: العلل المتناهية ٤٢٩/١، الجوهر النقي على سنن البيهقي ١٢١/٣، وسنن الدارقطني ومعها التعليق المغني ٥٧/٢، وتهذيب التهذيب ٥٣٠/٥، وضعفه الألباني بهذه العلة في إرواء الغليل ٣٠٤/٢.

(٤) ينظر كلام ابن قدامة على الحديث السابق.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥٠/١، وحاشية ابن عابدين ٢١١/٢.

الترجيح:

مما تقدم يتضح لي رجحان القول الأول، وهو أن الإمام لا ينبغي له أن يصلي على الغالّ وقاتل نفسه، لأمرين:

(أ) الاقتداء بالنبي ﷺ حيث ثبت عنه عدم الصلاة عليهما مع إذنه للناس بذلك.

(ب) الزجر والردع والترهيب من هاتين المعصيتين الكبيرتين، وتعزير فاعلهما بحرمانه من صلاة الإمام عليه... والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب العاشر
صلاة الإمام على أهل الكبائر

من عرف بارتكاب الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر ونحوهما، هل يصلي عليه الإمام إذا مات، أو يترك الصلاة عليه لسائر المسلمين؟

ذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد لا يصلي على أهل الكبائر، قال في الفروع: «وعنه: لا يصلي على أهل الكبائر(خ) جزم به في الترغيب وغيره، واختاره صاحب المحرر في كل معصية ظاهرة مات عليها صاحبها بلا توبة، وهو متجه»[١].

ونقل ذلك صاحب الإنصاف وزاد قوله: «وقدمها في التلخيص»[٢]، وذكر نحوه في المبدع[٣].

---

(١) الفروع ٢/٢٥٣، «ولم أجد كلام المجد المذكور في المحرر فلعله في شرح الهداية له»، ونسبه له الزركشي في شرحه ٢/٣٦٢.

(٢) الإنصاف ٢/٥٣٥.

(٣) المبدع ٢/٢٦٢.

هذا وقد عدّ هذا القول من مفردات الحنابلة في كل من: الفروع[١]، والإنصاف[٢]، ولكن بعد تتبع هذا القول في المذهب وباقي المذاهب وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول ليس له نصيب كبير من الشهرة لما يأتي:

(أ) حيث لم أجد من شهره أو وصفه بالصحة أو الظهور.

(ب) جعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب[٣]، وهذا يشير إلى ضعفه.

(جـ) أنه يخالف منصوص أحمد المشهور عنه في المسألة، ففي مسائل صالح قال: «سألت أبي على من لا يصلي الإمام؟ قال: على قاتل نفسه وعلى الغال»[٤]. وهذا سؤال محصور وجواب محصور، ولم يذكر فيه الإمام أصحاب الكبائر الأخرى، وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: الغالّ والقاتل لا يصلي عليهما الإمام ويصلي عليهما سائر الناس، ثم قال: قلت لأحمد: من سواهم من الناس يصلي عليه - يعني الإمام - قال: نعم»[٥]. وهذا تصريح من الإمام أحمد بأن امتناع الإمام خاص بالغال والقاتل.

وقال ابن قدامة: «قال أحمد: ما يعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالّ وقاتل نفسه»[٦].

---

(١) الفروع ٢/٢٥٣.

(٢) الإنصاف ٢/٥٣٥.

(٣) الإنصاف ٢/٥٣٥.

(٤) مسائل أحمد رواية ابنه صالح ١/٣٥٣.

(٥) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥٦.

(٦) المغني ٣/٥٠٨، وكذا نقله عن الإمام أحمد في تنقيح التحقيق ٢/١٣٣٣.

٢ - وجدت أن المالكية يرون أنه يكره للإمام وغيره من أهل الفضل أن يصلوا على مظهر الكبيرة.

ففي البيان والتحصيل: «يكره للإمام ومن سواه من أهل الفضل الصلاة على أهل الكبائر والشر»[١].

وفي المنتقى قال الباجي في شرح حديث الغلول: «وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر»[٢].

وفي التاج والإكليل: «ويكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، وكذلك المشتهر بالمعاصي»[٣].

وفي شرح الزرقاني لمختصر خليل: «وكره صلاة فاضل بعلم أو صلاح أو إمامة على بدعي، أو مظهر كبيرة ردعاً لمن هو مثله وكذا من اشتهر بها وإن لم يظهرها»[٤].

وفي الشرح الكبير: «وكره صلاة فاضل بعلم أو عمل أو إمامة على بدعي، أو مظهر كبيرة كزنا وشرب خمر»[٥]. ومثله جاء في منح الجليل[٦]، وبلغة السالك[٧].

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٦٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤/٢٠٠.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٤٠.

(٤) شرح الزرقاني ٢/١٠٧.

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٤٢٤.

(٦) منح الجليل ١/٥١٢.

(٧) بلغة السالك ١/٢٠٢.

وفي شرح الخرشي: «وكره صلاة فاضل من إمام أو غيره كعالم وصالح على بدعي كحروري، أو مظهر كبيرة من زنا ونحوه، ردعاً لمن هو بمثابتهم»[١].

وبما تقدم تخرج هذه المسألة من مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الحادي عشر
صلاة الإمام على من مات وعليه دين ولم يخلف وفاء

ذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد أن من مات وعليه دين، ولم يخلف له وفاء، فإن الإمام لا يصلي عليه.

قال في الفروع: «وعنه: ولا على مدين»[٢]، أي لا يصلي الإمام على مدين لم يخلف وفاء.

وقال في الإنصاف: «وعنه: لا يصلي على من مات ولم يخلف وفاء لدينه»[٣].

وعدّ هذا القول من المفردات في كل من صاحب الفروع[٤]، وصاحب الإنصاف[٥]، لكن بعد تتبع باقي كتب المذهب وجدت أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة، وهو مخالف لما نص عليه أحمد من أن الإمام لا يمتنع عن الصلاة عن أحد سوى الغالّ وقاتل نفسه[٦].

---

(١) شرح الخرشي ٢/١٣٨.

(٢) الفروع ٢/٢٥٣.

(٣) الإنصاف ٢/٥٣٥، ونقل نحوه في: المبدع ٢/٢٦٢.

(٤) الفروع ٢/٢٥٣.

(٥) الإنصاف ٢/٥٣٥.

(٦) تقدم ذكر هذا النص ٤/٤٠٥ وما بعدها.

وهو مقابل للمذهب المتقدم عند الحنابلة[١]، وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح[٢]، ولم أجد من شهره، ولا من جزم به، ولا من قدمه، ولا اعتمده أحد من المتأخرين، بل لم أجد من ذكره سوى أصحاب الكتب المشار إليها آنفاً.

وبناء على ذلك تخرج المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) وهو أن الإمام إنما يمتنع عن الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه عمداً ويصلي على ما سواهما، وقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً في مسألة الصلاة على الغالّ والقاتل ٤/٤٠٥.

(٢) الإنصاف ٢/٥٣٥.

المبحث الثالث
مفرداتهم في مسائل حمل الجنازة ودفنها
وأحكام المقابر والموتى

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول
أخذ الأجرة على حمل الميت

حمل الميت من الأعمال التي لا يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة[١]، فهل يجوز أخذ الأجرة عليها؟

ذكر بعض الحنابلة قولاً بتحريم أخذ الأجرة على ذلك، قال في الفروع: «حمل الجنازة فرض كفاية، ولا تكره الأجرة عليه، وقيل: يحرم، وقاله الآمدي»[٢].

وقال في الإنصاف: «والصحيح جواز أخذها، وقيل: يحرم أخذ الأجرة، وقاله الآمدي»[٣].

وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من: الفروع[٤]، والإنصاف[٥].

لكن بعد النظر في درجة هذا القول وجدت أنه قول غير مشهور في مذهب الحنابلة، لما يأتي:

١ - أني لم أجد من ذكره سوى صاحبي الفروع والإنصاف.

٢ - أنهما صدرا هذا القول بلفظ «وقيل» المشعر بضعفه.

---

(١) الإنصاف ٢/٥٤٠، كشاف القناع ٢/١٢٦.

(٢) الفروع ٢/٢٥٨.

(٣) الإنصاف ٢/٥٤٠.

(٤) الفروع ٢/٢٥٨.

(٥) الإنصاف ٢/٥٤٠.

٣ - أن المرداوي جعله مقابلاً للصحيح من المذهب، وذكره صاحب الفروع آخر الأقوال، مما يظهر منه عدم قوته[(١)].

* * *

المطلب الثاني
نبش قبر الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه

إذا غسل الميت[(٢)] ثم دفن قبل أن يصلى عليه - عمداً أو غفلة أو نحوهما - فهل ينبش ويخرج لأجل الصلاة عليه؟

يرى الحنابلة في الصحيح من مذهبهم أن من دفن قبل الصلاة عليه، فإنه ينبش قبره ويخرج ويصلى عليه ما لم يخش تغيره أو تفسخه[(٣)].

---

(١) يضاف إلى ذلك أني وجدت عند الحنفية قولاً بعدم الجواز، ففي البدائع ٤/١٩٢، في باب الإجارة الفاسدة قال: «وأما الاستئجار على حمل الجنازة فذكر في بعض الفتاوى أنه جائز على الإطلاق، وفي بعضها أنه إن كان يوجد غيرهم يجوز، وإن كان لا يوجد غيرهم لا يجوز لأن الحمل عليهم واجب». أ. هـ، وفي الفتاوى الهندية ٤/٤٥٢ قال: «قال في التجريد رجل استأجر قوماً يحملون جنازة أو يغسلون ميتاً، إن كان في موضع لا يجد من يغسله أو يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم، وإن كان ثمت أناس فلهم الأجر». أ. هـ، ولم أجد غير هذا من كلام الحنفية.

(٢) من دفن بغير غسل، فقد قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إنه ينبش ويخرج ويغسل، وقال الحنفية: إذا أهيل عليه التراب لم يجز إخراجه، ينظر للمالكية: القوانين الفقهية ص٥٦، وشرح الزركشي ٢/١٣٠، والشرح الصغير وبلغة السالك ١/١٩٩، ومنح الجليل ١/٥٠١، وللشافعية: فتح العزيز ٥/٢٥٠، المجموع ٥/٣٠٣، الوسيط ٢/٨٢٦، مغني المحتاج ١/٣٦٧، وللحنابلة: الهداية ١/٦٢، المحرر ١/٢٠٧، الفروع ٢/٢٨٠، الإنصاف ٢/٤٧٠، وللحنفية: فتح القدير ٢/١١٢، ١٤١، البحر الرائق ٢/١٨٧، الفتاوى الهندية ١/١٦٥، حاشية شلبي على تبيين الحقائق ١/٢٤٠.

(٣) المنح الشافيات ١/٢٥١، الإنصاف ٢/٤٧١.

نص عليه: «قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن ميت نسوا الصلاة عليه فذكروا ساعتهم أينبش ويصلى عليه؟ قال: نعم، وقال في ذلك: إذا تأخر لو صلوا على القبر، فإنه ربما تفسخ)»(١).

قال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب»(٢).

وجزم بذلك في المحرر(٣)، والنظم المفيد(٤).

وقدمه في الفروع(٥)، والمبدع(٦)، والتنقيح(٧)، واعتمده في الإقناع(٨)، والمنتهى(٩).

وقال في النكت: «وهذا كله إذا لم يتغير الميت»(١٠)، وقال في كل من المغني(١١)، والشرح(١٢): «فأما إن تغير الميت لم ينبش بحال».

وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من: النظم المفيد(١٣)، والإنصاف(١٤).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٥٦.

(٢) الإنصاف ٢/٤٧١.

(٣) المحرر ١/٢٠٧.

(٤) النظم المفيد ص ٢٥، المنح الشافيات ١/٢٥١.

(٥) الفروع ٢/٢٨٠.

(٦) المبدع ٢/٢٧٧.

(٧) التنقيح ص ٧٥، وقال: وعنه يصلي على القبر وهو أظهر.

(٨) الإقناع ١/٢١٣.

(٩) المنتهى وشرحه ١/٣٥٦.

(١٠) النكت على المحرر ١/٢٠٤.

(١١) المغني ٣/٥٠٠.

(١٢) الشرح الكبير ١/٥٨٢.

(١٣) النظم المفيد ص ٢٥، المنح الشافيات ١/٢٥١.

(١٤) الإنصاف ٢/٢٧١.

لكن لما تتبعت المذاهب الأخرى وجدت أن هذا القول يوافق مذهب المالكية في أن من دفن بلا صلاة عليه فإنه ينبش ويخرج ليصلى عليه، كما يوافقهم في تقييده بعدم التغير، قول مشهور عند المالكية أيضاً وجعله بعضهم المعتمد، وإليك شواهد ذلك:

في البيان والتحصيل: «قال محمد بن رشد: اختلف فيمن دفن ولم يصل عليه، فقيل: إنه يخرج ويصلى عليه ما لم يفت، فإن فات صلي على قبره، وقيل: إنه يخرج ما لم يفت فإن فات ترك ولم يصل عليه، واختلفوا بماذا يكون الفوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكون بأن يهال عليه التراب بعد نص اللبن وهو قول أشهب.

الثاني: أن يكون بالفراغ من الدفن وهو قول ابن وهب.

الثالث: أنه يكون بأن يخشى عليه التغير وهو قول سحنون، وعيسى، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما»[1].

وفي الذخيرة ذكر الخلاف في حكم الصلاة على القبر، ثم قال: «هذا إذا فات إخراجه بالتغير عند مالك، أو بوضع اللبن قبل التراب عند أشهب أو التراب عند سحنون»[2]. ومفهومه أنه إذا لم يفت فإنه يخرج من قبره ويصلى عليه، وفواته بالتغير عند مالك.

وفي القوانين الفقهية: «وإن دفن وكان لم يصل عليه أخرج للصلاة عليه ما لم يفت»[3].

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٥٥.

(٢) الذخيرة ٢/٤٧٣.

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٥.

وفي التاج والإكليل: «ومن دفن دون أن يصلى عليه أصلاً.. فنقل ابن رشد أنه يخرج ما لم يفت، وقال ابن رشد والفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير، قاله ابن القاسم وسحنون»أ. هـ[1].

وفي الشرح الصغير: «وتدورك الميت إن خولف بأن جعل ظهره للقبلة... وكترك الغسل أو الصلاة عليه فإنه يتدارك ويخرج من القبر لهما، ولو سوي عليه التراب إن لم يتغير الميت، وإلا إن مضى زمن يظن به تغير الميت، صلى على القبر...».

وزاد في بلغة السالك: «هذا التدارك واجب إن لم يخف عليه التغير تحقيقاً أو ظنا»[2].

وفي شرح الزرقاني: «... وكترك الغسل أو الصلاة أو هما - ودفن من أسلم بمقبرة الكفار - فيتدارك وجوباً، وشرط كل منهما أن لم يخف أي يظن التغير في القبر، فإن خيف لم يتدارك، وصلي على قبره»[3].

وفي حاشية البناني: «وحاصل ما فيه أن الصلاة الناقصة بعض التكبير، إما أن نجعلها كترك الصلاة رأساً أو لا، فإن جعلناها كتركها، فمذهب ابن القاسم في تركها، وهو المعتمد: أنه يخرج من القبر ليصلي عليه ما لم يخف تغيره، فيصلى على قبره»[4].

وفي منح الجليل: «وكترك الغسل للميت أو الصلاة عليه فيتدارك وجوباً بإخراجه وتغسيله والصلاة عليه، ابن رشد: ترك الغسل والصلاة أو الغسل

---

(١) التاج والإكليل ٢/٢١٧، «وقد تقدم بعض كلام ابن رشد في البيان والتحصيل».

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك ١/١٩٩.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٠٠.

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/٩١.

فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء، والفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير، ثم قال: فإن خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره في كل من مسألة ترك الغسل والصلاة أو الصلاة فقط على المعتمد»[١].

وفي حاشية العدوي ذكر المدفون بغير صلاة، ثم قال: «يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى تغيره قال ابن رشد: والفوات الذي يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره، قال ابن القاسم وسحنون وعيسى»[٢].

وبما تقدم تخرج هذه المسألة عن كونها من مفردات الحنابلة حيث يوافقهم فيها من حيث الأصل من مذهب المالكية، ومن حيث القيد قول مشهور عند المالكية أيضاً، وصلى الله على محمد.

* * *

المطلب الثالث
نبش قبر من دفن غير موجه إلى القبلة

قال في الإنصاف: «من دفن غير متوجه إلى القبلة لزم نبشه على الصحيح من المذهب»[٣].

---

(١) منح الجليل ١/٥٠١.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣٨٣، وذكر هذا الكلام الدسوقي في حاشيته ١/٤١٩.

(٣) القول بوجوب نبش قبر من دفن إلى غير القبلة هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعية المشهور، ينظر للحنابلة: الهداية ١/٦٢، الكافي ١/٢٧٢، المحرر ١/٢٠٧، الفروع ١/٢٨٠، الإنصاف ١/٤٧١، وللشافعية: فتح العزيز ٥/٢٥٠، المجموع ٥/٢٩٩، مغني المحتاج ١/٣٦٧.

وقيل: «يحرم نبشه، وهو من المفردات»[(١)].

وذكر القول بحرمة نبشه مصدراً بلفظ: «وقيل» في الفروع[(٢)]، والمبدع[(٣)].

وقد عدّه من المفردات في الإنصاف كما تقدم، لكن بعد تتبع هذا القول في المذهب وجدت أنه قول ليس له شهرة في المذهب، حيث لم أجد من جزم به، ولا من قدمه، ولا اعتمده أحد من المتأخرين، بل لم أجد من ذكره سوى صاحب الفروع، وتبعه كل من صاحب المبدع، وصاحب الإنصاف، وقد جعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب كما تقدم، وكل ذلك مشعر بضعفه وعدم شهرته في المذهب.

هذا وهناك قول آخر عند الحنابلة عدّه بعضهم من المفردات، وهو أنه يستحب نبش قبر من دفن غير موجه إلى القبلة، ذكره في الفروع[(٤)]، بقوله: «وقد قدم ابن تميم أنه يستحب نبشه». وذكر ذلك في الإنصاف[(٥)]، والمبدع[(٦)].

وقد عدّه في الإنصاف من المفردات[(٧)]، ولكن بعد البحث والإطلاع وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة، كالقول السابق.

---

(١) الإنصاف ٢/٤٧١.

(٢) الفروع ٢/٢٨٠.

(٣) المبدع ٢/٢٧٧.

(٤) الفروع ٢/٢٨٠.

(٥) الإنصاف ٢/٤٧٢.

(٦) المبدع ٢/٢٧٧.

(٧) الإنصاف ٢/٤٧٢.

٢ - أن القول باستحباب نبش من دفن غير موجه للقبلة موافق لمذهب المالكية.

ففي مختصر خليل: «وضجع فيه على أيمن مقبلاً وتدورك إنه خولف... كتنكيس رجليه»[١].

ومعناها إنه يندب وضع الميت على شقه الأيمن في قبره موجهاً إلى القبلة ويدرك الميت إن خولف وضعه عن هذه الصفة فينبش ويعدل وضعه كذا قال الشراح.

فقد ورد في شرح الخرشي: «يعني أن الميت إذا خولف به الوجه المطلوب، فإنه يتدارك استحباباً ويحول عن تلك الحالة كما إذا وضعت رجلاه موضع رأسه»[٢].

وفي شرح الزرقاني: «وضجع فيه على أيمن مقبلاً... وتدورك ندباً إن خولف وضعه المندوب... ومثل للمخالفة بقوله كتنكيس رجليه أن على شقه الأيسر أو جعله إلى غير القبلة...»[٣].

وفي منح الجليل: «وتدورك، أي أدرك الميت ندباً إن خولف في دفنه ما تقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب»[٤].

وبناء على ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع، والله تعالى أعلم.

---

(١) مختصر خليل ص ٤٧.

(٢) شرح الخرشي ٢/١٣٠.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٠٠.

(٤) منح الجليل ١/٥٠١، «وغير خاف أن التمثيل بالمشرق والمغرب يختلف بحسب البلاد».

المطلب الرابع
جواز نبش القبر لغرض صحيح

إذا دفن الميت بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه مع توجيهه للقبلة، فهل يجوز بعد ذلك نبشه وإخراجه لغرض آخر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز نبشه وإخراجه لغرض صحيح، كتحسين كفنه، وكإفراده عن قبره، ونقله إلى خير من بقعته:

وقال في النكت: «ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة مؤكدة»[١].

قال ابن قدامة: «وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وعائشة، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة فقال قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها ولم ير أبو عبدالله بأساً أن يحولوا»[٢].

وقال في الإنصاف: «نص عليه وهو الصحيح من المذهب»[٣].

جزم بذلك في الفروع[٤]، والمبدع[٥]، والتنقيح[٦]، والتوضيح[٧]، ومغني

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٢٠١.

(٢) المغني ٣/٤٤٤.

(٣) الإنصاف ٢/٤٧١، هذا ولم أجد التنصيص على جواز النبش لكل غرض صحيح في بعض أمهات كتب المذهب: كالهداية، والمستوعب، والمغني، والشرح، والمحرر، ونظم ابن عبدالقوي (عقد الفرائد).

(٤) الفروع ٢/٢٨١.

(٥) المبدع ٢/٢٧٧.

(٦) التنقيح المشبع ص ٧٥.

(٧) التوضيح ص ٧٤.

ذوي الأفهام[١].

واعتمده في كل من: الإقناع وشرحه[٢]، والمنتهى وشرحه[٣].

القول الثاني: أن القبر لا يجوز نبشه إلا لضرورة (كأن يتعلق به حق آدمي):

وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو جواز نبش القبر للغرض الصحيح، وقد عدّه من المفردات في كل من: الفروع[٧]، والإنصاف[٨]، ومغني

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(٢) كشاف القناع ٢/١٤٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٣٥٦.

(٤) قال في البحر الرائق ٢/٢١٠: «لا يجوز إخراجه بعدما يهال عليه التراب لغير ضرورة»، ثم قال: «وأشار المؤلف بقوله إلا أن تكون الأرض مغصوبة إلى أنه يجوز نبشه لحق الآدمي»، وينظر: فتح القدير ٢/١١٢، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، ملتقى الأبحر ١/١٦٤، الفتاوى الهندية ١/١٦٧، الدر المختار ٢/٢٣٨.

(٥) قال خليل في مختصره ص ٣٣: «القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه»، وفي منح الجليل ١/٥٢٩: «أي يحرم أن يحفر القبر ما دام الميت به»، ثم نقل من شرح التلقين: «أن للميت حرمة تمنع من إخراج إلا لضرورة»، وينظر: الذخيرة ٢/٤٧٩، التاج والإكليل ٢/٢٥٣، شرح الخرشي ٢/١٤٤، بلغة السالك ١/٢٠٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ص ٤٢٨.

(٦) قال النووي في المنهاج ص ٢٩: «ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين» وينظر: الوسيط ٢/٨٢٦، فتح العزيز ٥/٢٥٠، المجموع ٥/٣٠٣، روضة الطالبين ٢/١٤٠، مغني المحتاج ١/٣٦٦، إعانة الطالبين ٢/١٣٦.

(٧) الفروع ٢/٢٨١.

(٨) الإنصاف ٢/٤٧١.

ذوي الأفهام[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث جابر رضي الله عنهما قال: (أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)[2].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث جواز إخراج الميت بعد دفنه لتحسين كفنه، فكذا ما ماثله من الأغراض الصحيحة[3].

قال ابن حجر: «في حديث جابر رضي الله عنهما دلالة على جواز نبش القبر إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به كزيادة البركة له، وفيه رد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بمن دفن بغير غسل أو صلاة»[4].

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٩٢، (كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص..)، واللفظ له، ومسلم ٤/٢١٤٠، (كتاب: حفلات المنافقين)، ولفظه: **(أتى قبر عبدالله فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه)**، وهنا تساؤل وجواب: أما التساؤل فهو كيف يصنع النبي ﷺ ما صنع مع عبدالله بن أبي مع أنه منافق ظاهر النفاق؟! أجاب أهل العلم عن هذا بأجوبة: فقيل: إنما فعل ذلك قبل أن ينزل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقيل: إنما فعل ذلك إكراماً لولده عبدالله وتأليفاً له فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق، وقيل: إن عبدالله ابن أبي كان قد كسا العباس قميصاً، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه عليه لئلا يكون لمنافق عنده يد، (ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي ٤/٢٧٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/١٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/٣٥٦.

(٤) من فتح الباري ٣/٢١٥.

ونوقش هذا: بأن ما حصل من إخراج النبي ﷺ لذلك الميت إنما كان قبل أن يدفن: ففي رواية أخرى قال جابر رضي الله عنهما: (أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج)[(١)].

قال الشوكاني: «كأن أهل عبدالله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه»[(٢)]، ومفاده أنه لم يدفن.

ويمكن الجواب: بأن رواية البخاري الأولى فيها (بعدما دفن) وهذه صريحة في الموضوع، قال الخطابي: «في الحديث دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب»[(٣)].

٢ - عن عطاء عن جابر رضي الله عنهما قال: (لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليّ ديناً فأقض، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه)[(٤)].

---

(١) أخرجها البخاري ٤١٤/١، (كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر لعلة؟)، ومسلم ٢١٤١/٢، (كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، الحديث الثاني).

(٢) نيل الأوطار ١١٣/٤.

(٣) معالم السنن ٢٧٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري ٤١٤/١، ٤١٥، (كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة).

وجه الاستدلال: في قول جابر رضي الله عنهما فاستخرجته بعد ستة أشهر دليل على جواز نبش الميت بعد دفنه لإفراده، والإفراد غرض صحيح فيلحق به كل غرض صحيح(١).

قال ابن حجر: «في حديث جابر هذا دليل على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن آخر معه، وبين جابر رضي الله عنهما ذلك بقوله (فلم تطب نفسي)»(٢).

ونوقش: بأن ما حدث إنما هو فعل من جابر رضي الله عنهما وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه(٣).

ويجاب: بأن الأغلب بأن مثل هذه الواقعة ينتشر خبرها لغرابتها، فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم علم بها وسكت، وعلى تقدير عدم علمه بها، فإنها فعل صحابي لا يخالف نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماعاً فيكون حجة، لما تقدم تقريره(٤).

دليل القول الثاني:

قالوا: «إن الميت قد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم»(٥)، وقبره محترم توقيراً للمؤمن(٦)، فلا يجوز نبشه لغير ضرورة للنهي الوارد عنه(٧)، فهو

---

(١) كشاف القناع ١٤٢/٢.

(٢) فتح الباري ٢١٥/١.

(٣) نيل الأوطار ١١٣/٤.

(٤) ينظر: ٦٩/٣ من البحث هامش (٤).

(٥) المبسوط ٩٦/٢.

(٦) فتح العزيز ٢٤٦/٥.

(٧) تبيين الحقائق ٢٤٦/١، البحر الرائق ٢١٠/٢.

حرام[١]، ومثله[٢].

ويناقش هذا: بأن قولهم بأن القبر محترم توقيراً للميت مسلم، لكنه لا ينافي نبشه لغرض صحيح، وأما النهي المذكور، فلم يورد له دليل ليجاب عنه، والنبش المنهي عنه هو الذي ليس لغرض صحيح، والمثلة إنما تكون في حق من تغير وهو لا ينبش[٣].

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو جواز النبش للغرض الصحيح، وهو النبش الذي يكون فعله أنفع للميت وأصلح له، وأبرأ للذمة، ولا ضرر عليه منه ولا إهانة ولا انكشاف عورة[٤]، والله أعلم.

---

(١) البدائع ١/٣١٩.

(٢) النكت على المحرر ١/٢٠٤.

(٣) النكت على المحرر ١/٢٠٤.

(٤) وقد سئل شيخ الإسلام عن الميت هل ينقل أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك، ينظر: (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/٣٠٣)، وقال القرطبي في التذكرة في أخبار الموتى والآخرة ١/٢٠٥: «روى نقلة الأخبار أن معاوية لما أجرى العين التي استنبطها بالمدينة في وسط المقبرة، وأمر الناس بتحويل موتاهم، وذلك أيام خلافته بعد واحد وخمسين سنة، فوجدوه على حالهم». أ.هـ، وقال النووي في المجموع ٥/٣٠٣: «ذكر ابن قتيبة في المعارف أن طلحة بن عبدالله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز، فأمرت به فاستخرج طرياً، فدفن في داره بالبصرة»، قال الراوي: «كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذي يلي النز»، ولم أجد هذه الأخبار فيما اطلعت عليه من كتب الإسناد.

المطلب الخامس
وقت الصلاة على القبر

من فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه، فهل يصلي عليه في قبره؟ ذهب الحنابلة إلى أن من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر، وهذا هو المذهب عندهم وعليه أكثر الأصحاب[١].

ونص عليه: قال عبدالله: «سمعت أبي سئل عن الصلاة على القبر قال: جائز، قلت: إلى كم تجوز؟ قال: إلى شهر»[٢].

وقال الزركشي: «وهذا المشهور في المذهب»[٣]، واختاره الأكثر[٤].

وجزم بذلك في المقنع[٥]، والمستوعب[٦]، والمحرر[٧]، والتسهيل[٨].

وقدمه في الفروع[٩]، والنظم[١٠]، والمبدع[١١]، واعتمده في كل من: الإقناع[١٢]، والمنتهى[١٣]، والروض[١٤].

---

(١) قاله في الإنصاف ٢/٥٣١.
(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١٤٠.
(٣) شرح الزركشي ٢/٣٣١.
(٤) المبدع ١/٢٥٩.
(٥) المقنع ١/٢٨٢.
(٦) المستوعب ٢/١٣٦.
(٧) المحرر ١/١٩٩.
(٨) التسهيل ص ٧٩.
(٩) الفروع ٢/٢٤٨.
(١٠) عقد الفرائد ١/١٠٢.
(١١) المبدع ٢/٣٥٨.
(١٢) الإقناع ١/٢٢٧.
(١٣) شرح المنتهى ١/٣٤٣.
(١٤) الروض المربع ١/١٠٢.

وقد عدّ هذا القول من المفردات في مغني ذوي الأفهام[١].

ولكن بعد النظر وجدت أن هذا القول يوافق وجهاً مشهوراً في مذهب الشافعية، جُعل ضمن الأوجه الصحيحة أو الظاهرة، كما يأتي:

ففي المهذب قال: «وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر، فيه أربعة أوجه، أحدها: يصلي عليه إلى شهر»[٢]. ثم استدل له.

وفي الوسيط: «ثم في مدة جواز الصلاة بعد الدفن خمسة أوجه، أحدها: أنه إلى ثلاثة أيام، الثاني: إلى شهر...»[٣].

وفي فتح العزيز: «وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه خمسة أوجه، أحدها: إلى ثلاثة أيام... واستدل لذلك، الثاني: وبه قال أحمد أنه يصلي عليه إلى شهر ولا يزاد... واستدل لذلك أيضاً»[٤].

ثم قال: «وأظهر الوجوه أنه يصلي عليه يوم موته»[٥].

وفي روضة الطالبين: «وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أوجه، أصحها: أنه يصلي عليه، من كان أهل فرض الصلاة عليه، يوم موته، والثاني: إلى ثلاثة أيام فقط، والثالث: إلى شهر فقط»[٦].

وفي المجموع قال: «وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون فيه ستة أوجه، أحدها: يصلي عليه إلى ثلاثة أيام، والثاني: إلى شهر.

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(٢) المهذب ١/ ١٣١.

(٣) الوسيط ٢/ ٨٢٢.

(٤) فتح العزيز ٥/ ١٩٤.

(٥) فتح العزيز ٥/ ١٩٨.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ١٣٠.

ثم ذكر السادس وهو أن يصلي عليه أبداً، وقال: «اتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس»[(١)].

وفي مغني المحتاج: «وإلى متى يصلى على القبر؟ فيه أوجه:

أحدها: أبداً... واتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه.

الثاني: إلى ثلاثة أيام دون ما بعدها، وبه قال أبو حنيفة.

الثالث: إلى شهر، وبه قال أحمد، ثم ذكر الرابع والخامس»[(٢)].

وبما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس
كراهة دفن الميت في أوقات النهي الثلاثة

اختلف الفقهاء في حكم دفن الميت في أوقات النهي الثلاثة الواردة في حديث عقبة بن عامر، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت قيامها[(٣)].

---

(١) المجموع ٥/٢٤٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٤٦.

(٣) الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات، اختلف فيها الفقهاء كذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وهي الصحيح من المذهب، (ينظر: للحنفية: المبسوط ١/١٥٢، البدائع ١/٣١٦، البحر الرائق ٢/٢٦٢، تبيين الحقائق ١/٨٥، وينظر: للحنابلة: المغني ٢/٥١٨، الممتع شرح المقنع ١/٥٣٦، المستوعب ٣/١٢٢، المحرر ١/١٩٣، الفروع ١/٥٧٤، شرح الزركشي ٢/٥٦، الإنصاف ٢/٢٠٦).

القول الثاني: المنع من الصلاة على الجنازة عند الطلوع وعند الغروب وتجوز عند القيام، وهذا مذهب المالكية، (ينظر: الاستذكار ٨/٢٦٩، شرح الخرشي ٢/٢٢٣، منح الجليل ١/١٩٢، حاشية الدسوقي ١/١٨٧).

القول الثالث: أن الصلاة على الجنازة جائزة في كل وقت، وهذا مذهب الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة، (ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٨، المهذب ١/٩٢، روضة الطالبين ١/١٩٣، مغني المحتاج ١/١٢٩)، وينظر للحنابلة: مراجعهم السابقة.

اختلفوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أنه يكره الدفن في هذه الأوقات :

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، قال ابن قدامة في المغني : «كره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات»[١].

جزم بذلك ناظم المفردات[٢] ، وقدمه في : الفروع[٣] ، والمبدع[٤] ، والإنصاف[٥].

واعتمده في : الإقناع[٦] ، والمنتهى[٧] ، والروض[٨].

القول الثاني : أنه لا يكره الدفن في هذه الأوقات :

وهذا مذهب الحنفية[٩] ، والشافعية[١٠] ، لكن قال بعض الشافعية لا يكره

---

(١) المغني ٣/٥٠٢.

(٢) النظم المفيد ص ٢٤ ، المنح الشافيات ١/٢٥٢.

(٣) الفروع ٢/٢٧٧.

(٤) المبدع ٢/٢٧٦.

(٥) الإنصاف ٢/٥٤٧.

(٦) الإقناع ١/٢٣٠.

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٩.

(٨) الروض المربع ١/١٠٥.

(٩) المبسوط ٢/٦٨ ، بدائع الصنائع ١/٣١٦ ، الهداية ١/٤٠ ، البناية ٢/٦٢ ، البحر الرائق ٢/٢٦٢ ، الاختيار ١/٤١ ، تبيين الحقائق ١/٨٥.

(١٠) الأم ١/٢٧٩ ، الحاوي الكبير ٣/٤٨ ، المجموع ٥/٣٠٢ ، روضة الطالبين ٢/١٤٢ ، أسنى المطالب ١/٣٣٣ ، مغني المحتاج ١/٣٦٣.

إلا أن يتحرى تلك الأوقات ويقصدها[١].

القول الثالث: أنه لا يجوز دفن الميت في هذه الأوقات:

وبه قال شمس الدين ابن قدامة[٢]، وابن حزم[٣]، والصنعاني[٤]، والشوكاني[٥].

ومما تقدم يظهر انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو كراهة دفن الميت في الأوقات المذكورة، وقد عدّه من المفردات في: النظم المفيد[٦]، ومغني ذوي الأفهام[٧].

وقد عدّ في الفروع القول بكراهة الدفن عند قيام الشمس هو المفردة فحسب[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على كراهة الدفن في الأوقات المذكورة بالآتي:

---

(١) وممن قال بذلك القاضي أبو الطيب والنووي وغيرهما، ينظر: روضة الطالبين ٢/١٤٣، مغني المحتاج ١/٣٦٣، أسنى المطالب ١/٣٣٣، أما المالكية فلم أجد لهم في هذه المسألة إلا ما قاله ابن عبدالبر في التمهيد ٤/٢٨: «لا خلاف عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة»، وفي مواهب الجليل ٢/٢٢١ قال: «فرع: الدفن ليلاً جائز..». ثم ذكر حديث عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا..)، ولم يزد على هذا، وما رمز له ابن مفلح في الفروع ٢/٢٧٧ بقوله: «وكره أحمد الدفن عند طلوع الشمس - (و م) أي وفاقاً لمالك - وعند غروبها - (و م) - أيضاً وفاقاً لمالك أيضاً -، وعند قيامها - (خ) - أي خلافاً للثلاثة».

(٢) الشرح الكبير ١/٥٨٢، الفروع ٢/٢٧٧.

(٣) المحلى ٥/١١٥.

(٤) سبل السلام ١/٢١٦.

(٥) نيل الأوطار ٣/٩١.

(٦) النظم المفيد ص ٢٤، وينظر: المنح الشافيات ١/٢٥٢.

(٧) مغني ذوي الأفهام ص ٤٦.

(٨) الفروع ٢/٢٧٧.

١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف[١] الشمس للغروب حتى تغرب)[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث أن قبر الميت في هذه الأوقات الثلاثة منهي عنه[٣]، فأفاد كراهة الدفن في هذه الأوقات.

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن المراد بقوله: (أو نقبر فيهن موتانا) الصلاة على الجنازة[٤]، وكذا فسره عبدالله بن المبارك[٥].

قال في فتح القدير: «ويترجح هذا المراد بما رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس...) الحديث»[٦].

---

(١) تضيف: تميل وتجنح، (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٠٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/١١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٦٨، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)، وأبو داود في سننه ١/٢٠٨، (كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها)، والترمذي في سننه ٣/٣٣٩، (كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها).

(٣) ينظر الاستدلال به: في الشرح الكبير ١/٥٨٢، والمنح الشافيات ٢/٢٥٢.

(٤) ينظر هذا التأويل في كل من: سنن الترمذي ٣/٣٤٠، والبدائع ١/٣١٦، والهداية للمرغيناني ١/٤٠.

(٥) سنن الترمذي ٣/٣٤٠.

(٦) فتح القدير على الهداية ١/٢٣٦، وينظر: نصب الراية ١/٢٥٠، وقد سكت عن الرواية المذكورة.

وعليه فإن ذكر القبر وإرادة الصلاة من قبيل المجاز أو الكناية من باب ذكر الرديف وإرادة المردوف، أو ذكر التابع وإرادة المتبوع، وذلك للتلازم بين الصلاة والدفن غالباً[١].

وقال النووي في المجموع: «أجاب الشيخ أبو حامد، والماوردي وغيرهما بأن الإجماع قد دلّ على ترك ظاهر هذا الحديث في الدفن»[٢].

وأجيب: بأن تأويل القبر بمعنى الصلاة تأويل يخالف الظاهر بلا دليل، فالقبر في اللغة: الدفن، يقال: قبره يقبر قبراً ومقبراً: دفنه[٣].

أما الرواية المذكورة فهي ضعيفة، لأنها من رواية خارجة بن مصعب، وهو ضعيف[٤].

---

(١) البناية على الهداية ٢/٦١، وإعلاء السنن ٢/٤٩.

(٢) المجموع ٥/٣٠٣، وينظر قول الماوردي في: الحاوي الكبير ٣/٤٨.

(٣) الصحاح ٢/٧٨٤، القاموس المحيط ص ٥٩٠، مادة: (قبر فيهما)، وينظر: تحفة الأحوذي ٤/١١٧، وعون المعبود ٤/٣٣٤، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٥/١١٤: «تأويل القبر بمعنى الصلاة على الجنازة تأويل ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع»، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٩١، وهذا متعقب بعدم التسليم بالإجماع المذكور، لما سبق عرضه من الخلاف في أول المسألة.

(٤) خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي، المتوفى سنة ١٦٨هـ، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال ابن المديني: هو ضعيف عندنا، وقال ابن حجر: متروك وكان يدلس عن الكذابين، ينظر على التوالي: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٣٥٢، الجرح والتعديل ٣/٣٧٥، علل ابن المديني ص ٤٨، ميزان الاعتدال ١/٦٢٦، تقريب التهذيب ص ١٨٦.

أما حكاية الإجماع التي نقلها النووي عن أبي حامد والماوردي، فغير مسلمة لما سبق بيانه من الخلاف عند الحنابلة وابن حزم في المسألة[١].

الثاني: ونوقش هذا الاستدلال من جهة القائلين بالتحريم: بأن الحديث نهى عن الدفن في تلك الأوقات، والأصل في النهي التحريم لا الكراهة[٢].

وأجيب: بأن الصارف للنهي عن التحريم هنا، هو ما صرفه إلى الكراهة في حق الصلاة وقت النهي، ومن ذلك عموم قوله ﷺ: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**[٣] متفق عليه.

وعموم قوله ﷺ: **(يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار)**[٤].

---

(١) ينظر ما تقدم في الأقوال: ٤/٤٣٨، وينظر: أيضاً تحفة الأحوذي ٤/١١٧، بلوغ الأماني ٨/٧٠.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣/٩١، سبل السلام ١/٢١٦.

(٣) أخرجه البخاري ١١٦٧، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم ٧١٤، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٩٤)، كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، والترمذي في سننه (٨٦٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف، والنسائي في سننه ٥/٢٢٣، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٥٤)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة وما فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٨٠، وابن حبان في صحيحه ٣/٤٦، وفي الإحسان برقم (١٥٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٢٨٠، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨، كما أخرجه الدارمي في سننه ٢/٧٠، والدارقطني في سننه ١/٤٢٣، والحديث صححه الترمذي، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

دليل القول الثاني: وهو جواز الدفن في هذه الأوقات:

استدلوا بأن الأصل جواز الدفن في هذه الأوقات كغيرها، وكالغسل والتكفين(١).

ويناقش: بأن قياس هذه الأوقات على غيرها من الأوقات غير المنهي عنها قياس مع الفارق، وكذا قياس الدفن على التغسيل والتكفين: وذلك لأن الدفن في هذه الأوقات الثلاثة قد ورد النهي الصريح عنه في حديث عقبة بن عامر فنقله عن أصل الإباحة، وبهذا فارق غيره من الأوقات، وفارق أيضاً التغسيل والتكفين، لعدم النهي عنهما في وقت دون وقت.

واستدل من قيد الكراهة بالقصد والتحري بأن المنهي عنه في حديث عقبة إنما هو قصد تلك الأوقات وتحريها بتعمد تأخير الدفن إليها(٢).

ويؤيد هذا: قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: **(لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها)**(٣).

قال الحافظ: «لا تحروا أصله لا تتحروا أي تقصدوا»(٤).

ويناقش هذا: بأن ظواهر أحاديث النهي تفيد منع إيقاع الصلاة أو الدفن في هذه الأوقات سواء تحراها أو لا.

ويؤيد هذا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)(٥).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٦٢، إعلاء السنن ٢/٤٩.

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/١١٤، المجموع ٥/٣٠٣.

(٣) أخرجه البخاري ١/١٥٢، (كتاب: المواقيت، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) ومسلم ١/٥٦٧ (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري ٢/٦٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٦٨، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها).

وظاهر عموم النهي لمن تحرى الصلاة في ذلك الوقت ومن لم يتحر، وإنما خص التحري في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكونه أشد.

قال ابن قدامة: «الأحاديث في النهي صريحة صحيحة، والتخصيص في بعض الأحاديث بقصد التحري لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه»[١].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز الدفن في هذه الأوقات الثلاثة بحديث عقبة بن عامر السابق.

وجه الاستدلال منه: أن الحديث صرح بالنهي، والأصل في النهي التحريم ما لم توجد قرينة صارفة[٢].

ويناقش: بأنه قد ورد الدليل الصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة، كما تقدم.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة والله أعلم القول الأول، وهو كراهة الدفن في الأوقات الثلاثة الواردة في حديث عقبة، وذلك لما يأتي:

١ - صحة حديث عقبة وصراحته في المنع من دفن الموتى في هذه الأوقات.

٢ - أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات قصيرة، فتأخير الدفن عنها لا يضر غالباً ولا يشق، وفيه خروج من الخلاف، فكان أولى[٣]. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) المغني ٢/٥٢٤.

(٢) ينظر: المحلى ٥/١١٥، ونيل الأوطار ٣/٩١.

(٣) وقد أفتى الشيخ محمد بن عثيمين بأن هذه الساعات الثلاث قد نهينا عن الصلاة فيها وعن دفن الميت وذكرها واستدل بحديث عقبة بن عامر، ينظر (كتاب: سبعون سؤالا في أحكام الجنائز ص ١٤)، وهو من إصدار دار المسلم للطباعة بالرياض.

المطلب السابع
كراهة المشي بالنعلين في المقابر

اختلف العلماء في حكم المشي بالنعلين في المقابر إلى قولين:

القول الأول: أن المشي بالنعلين في المقبرة مكروه إلا لحاجة كشوك أو نجاسة، وخلعهما مستحب للداخل:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال عبدالله في مسائله: «وكان أبي يأمر بخلع النعال في المقابر، وقال حديث بشير بن الخصاصية حديث النبي ﷺ»[(١)].

وقال: «رأيت أبي في جنازة ينظر إلى رجل من الجيران وعليه نعلين يمشي في المقابر بطراً كأنه منكر عليه»، وقال: «رأيت أبي إذا أراد أن يدخل المقابر خلع نعليه...»[(٢)].

وقال أبو داود: «رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه»[(٣)].

جزم به الخرقي[(٤)]، والمقنع في شرح الخرقي[(٥)]، والمستوعب[(٦)]، والكافي[(٧)]، والمحرر[(٨)]، وتنقيح التحقيق[(٩)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ص ١٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥٨، وينظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٩١، وفيه قال: «قال أبو عبدالله: خلع النعال أمر من النبي ﷺ في المقابر».

(٤) مختصر الخرقي ص ٣٤.

(٥) المقنع لابن البناء ٢/٥٠٦.

(٦) المستوعب ٣/١٦٤.

(٧) الكافي ١/٢٧٥.

(٨) المحرر ١/٢١٢.

(٩) تنقيح التحقيق ٢/١٣٣٩.

وقدمه في الفروع[١]، والنكت على المحرر[٢]، وشرح الزركشي[٣]، واعتمده في الإقناع[٤]، والمنتهى[٥]، والروض[٦]، وبه قال ابن حبيب من المالكية[٧]، والماوردي من الشافعية[٨].

القول الثاني: أنه لا بأس بالمشي بالنعلين في المقابر:

فهو جائز دون كراهة؛ وهذا مذهب الحنفية[٩]، والمذهب عند المالكية[١٠]، والمشهور من مذهب الشافعية[١١]، وهو رواية عند الحنابلة[١٢].

وقال في المغني: «وهو قول أكثر أهل العلم»[١٣].

---

(١) الفروع ٢/٣٠٢.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٢١٢.

(٣) شرح الزركشي ٢/٣٦٦.

(٤) الإقناع ١/٢٣٤.

(٥) منتهى الإرادات ١/١٥٢.

(٦) الروض المربع ١/١٠٥.

(٧) مواهب الجليل ٢/٢٥٣.

(٨) الحاوي الكبير ٣/٦٩.

(٩) شرح معاني الآثار ١/٥١٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٢٥، البناية على الهداية ٣/٣٠٥، الفتاوى الهندية ١/١٦٧.

(١٠) مواهب الجليل ٢/٢٥٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١١٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٢٨، منح الجليل ١/٥٢٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/١٤٤.

(١١) المجموع ٥/٣١٢، روضة الطالبين ٢/١٣٦، أسنى المطالب ١/٣٢٨، مغني المحتاج ١/٣٥٤، نهاية المحتاج ٣/١٢، الأنوار لأعمال الأبرار ١/١٧٨.

(١٢) الفروع ٢/٣٠٢، النكت على المحرر ١/٢١٢، الإنصاف ٢/٥٥٠.

(١٣) المغني ٣/٥١٤، وينظر: المنهل العذب المورود ٩/٨٧.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أنه يكره المشي بالنعلين في المقابر، وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد(١)، والإنصاف(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عن بشير بن الخصاصيَّة قال: (بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: **(لقد سبق هؤلاء خيراً كثيرا)** - ثلاثاً - ثم مر بقبور المسلمين فقال: **(لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً)**، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: **(يا صاحب السبتيتين(٣) ويحك ألق سبتيتيك)**، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما(٤).

---

(١) النظم المفيد ص٢٤، المنح الشافيات ١/٢٥٣.

(٢) الإنصاف ٢/٥٥٠.

(٣) السُبتيتين: تثنية سبيتة وهي نعال مصنوعة من جلود البقر المدبوغة سميت بذلك؛ لأن شعرها سبت عنها أي أزيل، أو لأنها انسبتت أي لانت، ينظر: (النهاية لابن الأثير ٢/٣٣٠، وغريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢١٧، (كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور)، واللفظ له، والنسائي في سننه ٤/٧٨، (كتاب: الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور والنعال السبتية)، وابن ماجة في سننه ١/٤٩٩، (كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر)، وأحمد في مسنده ٥/٨٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١٠، والحاكم في المستدرك ١/٣٧٣، والبيهقي في سننه ٤/٨٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، قال أحمد: «إسناده جيد»، كذا نقل في المغني ٣/١٥٤، وتنقيح التحقيق ٢/١٣٣٩، وقال الزركشي ٢/٣٦٦: «احتج به أحمد وصححه»، وقال النووي في المجموع ٥/٣١٢: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن»، وقال الحاكم ١/٣٧٣: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٢٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الماشي في المقبرة بنعليه أن يلقيهما، فأفاد ذلك استحباب خلعهما، (إذ أقل أحواله الندب)[١]، واقتضى كراهة المشي بهما بين القبور[٢].

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أنه حديث ضعيف، قال ابن القيم: «ضعفت طائفه حديث بشير هذا»[٣].

وقال البيهقي: «رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد»[٤].

وأجيب: بأن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم[٥].

والأسود بن شيبان ثقة عند أهل الحديث[٦]، فلا يضر انفراده بالحديث.

قال ابن القيم: «ما نعلم أحداً طعن فيه، بل قال الإمام أحمد: إسناده جيد أذهب إليه إلا من علة»[٧].

قال عنترة:

بطل كأن ثيابه في سرحه ... يحذى نعال السبت ليس بتوأم[٨]

---

(١) ينظر: المغني ٣/٥١٥، وشرح الزركشي ٢/٣٦٦، وتنقيح التحقيق ٢/١٣٣٩.

(٢) نيل الأوطار ٤/٨٨.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٤/٣٤٣.

(٤) ينظر قول البيهقي: في سننه الكبرى ٤/٨٠.

(٥) تقدم ذكرهم في تخريجه.

(٦) ينظر توثيقه في كل من: الجرح والتعديل ٢/٢٩٤، والثقات لابن حبان ٨/١٣٠، وتقريب التهذيب ص ١١١، وتنقيح التحقيق ٢/١٣٤٠.

(٧) تهذيب السنن ٤/٣٤٥.

(٨) هذا أحد أبيات معلقة عنترة بن شداد، ينظر: المعلقات العشر ص ١٤٣.

وكل ذلك لا يناسب مكان المقبرة، موضع الاتعاظ والاعتبار وتذكرة الآخرة[١]... ولذا أحب الرسول ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع[٢].

ويجاب: بأن هذا الاحتمال وارد، ولكن لا دليل على تخصيص الحديث به.

كما يعكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية ويقول: (إن النبي ﷺ كان يلبسهما)[٣]، فهذا يفيد أنه ليس فيهما خيلاء، إذ لو كانت لباس خيلاء لامتنع عنهما النبي ﷺ وابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثاً: أنه يحتمل أنه إنما أمره بخلعهما لما عليهما من النجاسة أو القذر، لئلا ينجس القبور[٤].

قال النووي: «وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين[٥]».

ونوقش: بأن هذا احتمال بعيد، ولا دليل عليه، وليس في ظاهر الحديث ما يؤيده، فلا يصح حمل الحديث عليه. قال ابن القيم: «هذا الاحتمال ليس بشيء ولا ذكر في الحديث شيء منه»[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ٥/٣١٢، المغني ٣/٥١٥.

(٢) معالم السنن للخطابي ٤/٣٤٥.

(٣) فتح الباري ٣/٢٠٦، «والحديث المذكور متفق عليه»، ينظر: صحيح البخاري ١/٧٥، (كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين)، وصحيح مسلم ٢/٨٤٤، (كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٥١٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٢٦، ومغني المحتاج ١/٣٥٤، وينظر: سنن البيهقي ٤/٨٠.

(٥) المجموع ٥/٣١٣، «ومراده الحديث الآتي عن أنس رضي الله عنه».

(٦) تهذيب سنن أبي داود ٤/٣٤٤.

٢ - أن خلع النعلين عند الدخول للمقبرة أقرب إلى الخشوع وزي أهل التواضع، وفيه احترام لأموات المسلمين... ولذا يستحب خلعهما ويكره لبسهما[١].

قال ابن القيم: «وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا فإن القبر قد صار داره»[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن المشي بين القبور ليس فيه إهانة لأصحابها، فليس هو كالوطء عليها أو الجلوس الذي ورد النهي عنه[٣].

وكون خلعهما أقرب للخشوع والتواضع، لا ينفي الدخول بهما للمقابر بدليل مشروعية دخول المساجد بالنعلين والصلاة فيهما[٤].

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم...)** الحديث[٥].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث أن الميت يسمع قرع نعال أصحابه وهذا يدل أن لبس النعال في المقابر أمر معهود معروف[٦]...، فالنبي ﷺ قاله وأقره

---

(١) ينظر: المغني ٣/٥١٥.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٤/٣٤٤.

(٣) ينظر: صحيح مسلم ٢/٦٦٧، (كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر).

(٤) ينظر الدليل الثاني للقول الثاني.

(٥) رواه البخاري ١/٤١٠، (كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق نعالهم)، ومسلم ٤/٢٢٠١، (كتاب: الجنة، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه).

(٦) ينظر الاستدلال بهذا في كل من: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٣٥، والمجموع ٥/٣١٢، ومعالم السنن ٤/٣٤٣، والمغني ٣/٥١٥.

ولو كان مكروهاً لبينه[١].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أن كون الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة؛ لأنه إنما يدل على وقوع هذا منهم، وفعلهم إياه، ولا ننازع في وقوعه، وإنما ننازع في كراهته، قال ابن القيم: «فهذا إنما إخبار من النبي ﷺ بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال إذ الإخبار عن وقوع الشيء، لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه فكيف يعارض به النهي الصريح في حديث البشير؟»[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن الحديث وإن لم يدل على الحكم بمنطوقه، لكن يفهم منه إشارة أن قرع النعال في المقابر أمر واقع، ولو كان ممنوعاً بإطلاق لبينه النبي ﷺ في وقته إذ في تأخيره تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد أن الميت يسمع قرع نعالهم بعد أن يلبسوها إذا تجاوزوا القبور وخرجوا من المقبرة[٣].

وقال الإمام أحمد: «قوله: (وإنه ليسمع خفق نعالهم) مثل ضربه النبي ﷺ من سرعة ما يسأل الرجل في قبره»[٤].

---

(١) فتح الباري ٣/٢٠٦.

(٢) تهذيب السنن ٤/٣٤٥، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٠٦: قال ابن الجوزي: «ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً».

(٣) فتح الباري ٣/٢٠٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٩١.

٢ - أن دخول المساجد بالنعال غير مكروه، وكذلك الصلاة بها غير مكروهة أيضاً، فيكون المشي بها بين القبور أحرى ألا يكون مكروهاً[١].

ويناقش هذا بأمرين:

أولاً: أن الصلاة بالنعال أمر مشروع، والمشي في المقابر بالنعال أمر ممنوع بحديث صحيح، فلا يقاس هذا على هذا.

ثانياً: أن المقابر تخالف المساجد في أمور كثيرة، ومنها: الصلاة فإنها مأمور بها في المساجد ومنهي عنها في المقابر[٢]، ومنها: الدخول فيهما بالنعال، فنهي عن ذلك في المقابر احتراماً للموتى واتعاظاً بذكر الموت، وأمر بالصلاة فيها مخالفة لأهل الكتاب وترخيصاً للمسلمين، وهذا فارق مؤثر يمنع إلحاق المقبرة بالمسجد.

الترجيح:

يظهر لي بعد استعراض الأدلة والمناقشات أنه يكره المشي بين القبور بالنعال[٣]، وذلك لما يلي:

(أ) أن في حديث بشير بن الخصاصية ما يشعر بذلك، فإن قوله في الحديث: (وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان) فجملة (عليه نعلان) تشعر بأن غيره من الناس ليس عليهم نعال وهذا فيه دليل على أنهم كانوا يخلعون أحذيتهم إذا دخلوا المقابر، سواء كانت سبتية أو غير سبتية.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٥١٢، وينظر مشروعية الصلاة في النعال في صحيح البخاري ١/١٤٥، (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال).

(٢) وقد تقدم حديث: **(لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)** ٣/٢١٠.

(٣) لكن أقول: لو قيد هذا الحكم بالنعال المعتادة، وخصت الكراهة بالنعال السبتية وما كان في حكمها من لباس الفخر أو الترف، لكان في ذلك جمع بين حديثي بشير وأنس رضي الله عنهما.

(ب) أن خلع النعلين أقرب إلى الأدب والاحترام لمن هم تحتك من أموات المسلمين، قال ابن القيم: «ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه، والوطء عليه، علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم...، ولهذا أخبر النبي ﷺ (أن الجلوس على الجمر خير من الجلوس على القبر)[1]، ومعلوم أن هذا الجلوس أخف من المشي بين القبور بالنعال، وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره... والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم... فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها؟ بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرنا من وطئها والجلوس عليها والاتكاء»[2] أ. هـ. والله أعلم.

* * *

المطلب الثامن
حكم تطيين القبر

تطيين القبر: طلاؤه بالطين[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم تطيين القبر[4]، فمنهم من يرى

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ٢/٦٦٧، (كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر).

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٤/٣٤٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/٤٣٧، الصحاح ٦/٢١٥٩، المصباح المنير ١/٣٨٣.

(٤) يرى الحنفية: البدائع ١/٣٢٠، البحر الرائق ٢/٢٠٩، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، اللباب شرح الكتاب ١/١٣٢، وللمالكية: مواهب الجليل ٢/١٣٩، منح الجليل ١/٥١٦، تنوير المقالة ٣/٣٧، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/٢٠٣، وبذلك قال الغزالي وإمام الحرمين من الشافعية: الوسيط ٢/٨٢٥، فتح العزيز ٥/٢٢٧.

كـراهته[١]، ومنهم من يرى جوازه[٢].

وهناك قول عند الحنابلة يرى أن تطيينه مستحب، قال في الفروع: «ولا بأس بتطيينه، قاله أحمد وكرهه أبو حفص، وقيل: يستحب»[٣].

وكذا نقل في كل من: الإنصاف[٤]، والمبدع[٥].

وقد عدّ القول بالاستحباب من المفردات في: الفروع[٦]، والإنصاف[٧].

ولكن بعد تتبع هذا القول في كتب الحنابلة وجدت أنه قول غير مشهور، وذلك للآتي:

(أ) أني لم أجد من شهره، ولا من جزم به أو قدمه، ولم ينسب لأحد معين، بل لم أجد له ذكراً في غير الكتب السابقة، وكلها تعبر عنه بلفظ «وقيل» المشعر بالضعف وعدم الشهرة.

(ب) أن المرداوي في الإنصاف جعله مقابلاً للمذهب، ولما عليه أكثر الأصحاب[٨]، وهذا يفيد ضعفه وعدم شهرته، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المذهب عند الحنابلة الذي عليه أكثر الأصحاب، والمشهور والصحيح من مذهب الشافعية: أن تطيينها جائز لا بأس به، ينظر للشافعية: سنن الترمذي ٢/٣٦٠، ونقله عن الشافعي، المجموع ٥/٢٩٨، فتح العزيز ٦/٢٢٧، شرح روض الطالب ١/٣٢٨، وللحنابلة: الهداية ١/٦٢، الكافي ١/٢٦٩، المحرر ١/٢٠٤، الفروع ٢/٢٧١، الإنصاف ٢/٥٤٩، الإقناع ١/٢٣٣.

(٢) الفروع ٢/٢٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف ٢/٥٤٩.

(٥) المبدع ٢/٢٧٣.

(٦) الفروع ٢/٢٧١.

(٧) الإنصاف ٢/٥٤٩.

(٨) الإنصاف ٢/٥٤٩.

المطلب التاسع
إهداء ثواب القرب للميت

إذا فعل المسلم قربة من صلاة، أو صدقة، أو صيام، أو حج، أو دعاء، أو استغفار، أو تلاوة، أو ذكر، أو عتق، وجعل ثوابها لمسلم آخر فهل ينفعه ذلك ويصل إليه ثوابها[1].

---

(١) اتفق الفقهاء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات البدنية التي تدخلها كالحج، قال ابن قدامة في المغني ٣/٥١٩: «أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة فلا أعلم فيه خلافاً، أي في انتفاع الميت بها»، وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص٤٥٢: «اتفق أهل السنة على أن الأموات ينتفعون بدعاء المسلمين واستغفارهم لهم، والصدقة عنهم والحج»، وينظر: الهداية وفتح القدير ٣/١٤٢، تبيين الحقائق ٢/٨٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٢٣، مواهب الجليل ١/٥٤٣، المهذب ١/٤٦٤، الأذكار للنووي ص ٢٧٨، مغني المحتاج ٣/٦٩، المقنع لابن قدامة ١/٢٨٧، كشاف القناع ٢/١٩١، مستدلين لذلك بمثل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، [الحشر: ١٠]، وقوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: (إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، قال: نعم)، أخرجه مسلم ٣/١٢٥٤، (كتاب: الوصية، باب: وصول الصدقات إلى الميت)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: (نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها)، صحيح البخاري ٢/٢٩٢، كتاب: الوصايا، باب: إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**، صحيح مسلم ٣/١٢٥٥، الموضع السابق.

اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى الحنابلة أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم الميت وصله ذلك، قال في الإنصاف: «قوله: (وأي قربة فعلها وجعلها للميت نفعه ذلك)، وهذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب قطع به كثير منهم»[١].

قال أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صلاته أو صلاة غيره»[٢].

جزم بذلك في الهداية[٣]، والمستوعب[٤]، والمقنع[٥]، والكافي[٦]، والعدة[٧]، والمحرر[٨]، والتسهيل[٩]، ومغني ذوي الأفهام[١٠].

وقدمه في الفروع[١١]، والمبدع[١٢]، والإنصاف[١٣]، واعتمده في كل من:

---

(١) الإنصاف ٢/٥٥٨.

(٢) كذا ذكر في الفروع ٢/٣٠٧، والمبدع ٢/٢٨١.

(٣) الهداية ١/٦٣.

(٤) المستوعب ٣/١٦٥.

(٥) المقنع ١/٢٨٧.

(٦) الكافي ١/٢٧٦.

(٧) العدة شرح العمدة ص ١٦٤.

(٨) المحرر ١/٢٠٩.

(٩) التسهيل ص ٨٠.

(١٠) مغني ذوي الأفهام ص ٤٧.

(١١) الفروع ٢/٣٠٧.

(١٢) المبدع ٢/٢٨١.

(١٣) الإنصاف ٢/٥٨٨.

الإقناع[١]، والمنتهى[٢]، والزاد والروض[٣]، وهداية الراغب[٤]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وقد عدّ هذا القول من المفردات في النظم المفيد بقوله:

تطوع القربات كالصلاة ثوابه لمسلمي الأموات
يهدى وكالقرآن مثل الصدقة منفعة تأتيهمُ محققة[٦]

وكذا عدّه منها في الإنصاف[٧]، ومغني ذوي الأفهام[٨].

---

(١) الإقناع ١/٢٣٦.

(٢) المنتهى وشرحه ١/٣٦٢.

(٣) الروض والزاد ١/١٠٥.

(٤) هداية الراغب ص ٢١٨.

(٥) فمن إجاباته في مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٤ - ٣٢٤ قال: «أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج والأضحية والعتق والدعاء والاستغفار بلا نزاع بين الأئمة، أما وصول ثواب العبارات البدنية كالقراءة والصلاة والصوم فمذهب أحمد وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك والشافعي أنها لا تصل»، وفي جواب آخر ص٣٢٤ قال: «يصل الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه.. والله أعلم»، وهو اختيار تلميذه ابن القيم في كتابه الروح ص١١٧ - ١٤٣، «وقد أطال بحث المسألة»، وفي تهذيب السنن ٣/٢٧٩ قرر وصول ما ورد به النص فحسب، وأفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز بعدم شرعية إهداء الصلاة أن القراءة لحي ولا ميت، ولكن يشرع الدعاء له والصدقة عنه وما دل عليه الدليل (مجلة الدعوة السعودية عدد رقم ١٦٠٤)، وينظر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٥/٤٦٦: «وظاهره كلامه اختيار انتفاع الميت بما يعمل عنه».

(٦) النظم المفيد ص ٢٥، وينظر: المنح الشافيات ١/٢٥٣.

(٧) الإنصاف ٢/٥٥٨.

(٨) مغني ذوي الأفهام ص ٤٧.

لكن في هذه النسبة نظر ؛ لأنه تبين بعد الاطلاع على باقي المذاهب أن هذا القول يوافق مذهب الحنفية في هذه المسألة ، وإليك شواهد ذلك :

ففي بدائع الصنائع : «من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة»(١).

وفي الهداية قال في باب الحج عن الغير: «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة»(٢).

وفي البناية : «الأصل في هذا الباب أي باب الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره خلافاً للمعتزلة... وسواء كان صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وزيارة القبور وتكفين الموتى وجميع أنواع البر والعبادة... مالية أو بدنية أو مركبة منهما... فإذا عمل شخص ما عمله من ذلك وأهدى ثوابه لغيره فإنه يصل إليه وينتفع به حياً كان المهدى إليه أو ميتاً»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢١٢ ، ويريد الحنفية بقولهم : «أهل السنة والجماعة» ، إخراج المعتزلة الذين يرون عدم وصول شيء من الأعمال لغير الفاعل مطلقاً (كما في شرح الطحاوية ص٤٥٢) ، وصرح بذلك في فتح القدير ٣/١٤٢ ، والبحر الرائق ٣/٣٦ ، وغيرهما ، ولعل المراد اتفاق أهل السنة والجماعة على مبدأ وصول الثواب للميت ، وليس وصول جميع أنواع القربات إليه.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/١٨٣ ، وينظر شرحها في : فتح القدير والعناية ٣/١٤٢.

(٣) البناية على الهداية ٤/٤٢٢.

وفي تبيين الحقائق: «قال في باب الحج عن الغير: «الأصل في هذا الباب أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة لا يصل إليه...

وقال مالك والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره...»[(١)].

وفي البحر الرائق: «... من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة...»[(٢)].

وفي رمز الحقائق شرح قوله في كنز الدقائق: (وتجزئ النيابة عند العجز) بقوله: «وهذا مبني على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كأن أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً إلى غير ذلك من أنواع البر كل ذلك يصل إلى الميت وينفعه عند أهل السنة والجماعة...»[(٣)].

وفي ملتقى الأبحر قال: «وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات»[(٤)].

وفي حاشية رد المحتار: «تنبيه: صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها... ثم نقل

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٨٤.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٣٦.

(٣) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣٤.

(٤) ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٤.

أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً»[١].

وبما تقدم يتبين عدم انفراد الحنابلة بهذا القول حيث يوافقهم عليه الحنفية[٢]، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم.

* * * * *

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢/٢٤٣، هذا وقد استطرد المنبجي في كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٢٩ في باب: (يصل ثواب القرآن إلى الميت)، في ذكر الدلائل على هذا القول وأطال النفس في مناقشة أدلة المخالفين، ثم أشار إلى أنه نقل ذلك من جزء ألفه شمس الدين أبو عبدالله بن إبراهيم بن عبدالواحد بن سرور المقدسي الحنبلي.

(٢) وأشار إلى هذه الموافقة ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٤٥٢ فقال: واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب مالك والشافعي عدم وصولها. أ. هـ.

الخاتمـــة

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى أن منّ عليّ بإنجازه، وأنعم عليّ بإتمامه، فله الحمد في الأولى والآخرة وإليه المصير، ثم يطيب لي أن أضع - باختصار - أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأخص ما قطفته من فوائد، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: إن الحنابلة قد انفردوا عن غيرهم من المذاهب الثلاثة في كتاب الصلاة بمسائل كثيرة بلغت نحواً من خمس وسبعين مسألة، ومعظم هذه المسائل هو المذهب عند الحنابلة، وبعضها أقوال مشهورة عندهم، وقد ظهر لي بعد البحث وتتبع الأدلة رجحان أكثر هذه المسائل ولله الحمد، وأعرض هذه المسائل المفردات فيما يأتي:

١ - أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً يكفر، وإن اعتقد وجوبها.

٢ - أن الكافر إذا رُئي يصلي، فإنه يحكم عليه ظاهراً بالإسلام وتجري عليه أحكام المسلمين بمجرد ذلك.

٣ - أنه يجب على المغمى عليه قضاء كل ما فاته من الصلوات مدة إغمائه.

٤ - أن الأذان يبطل إذا فصل المؤذن بين جمله بكلام محرم.

٥ - أن أذان الفاسق لا يصح، ولا يعتد به.

٦ - أنه يستحب أن تكون الإقامة في موضع الأذان ما لم يشق ذلك.

٧ - أنه يشرع للمأموم أن يقوم للصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، إذا كان الإمام حاضراً مع الجماعة وقت الإقامة.

٨ - لزوم قضاء الصلاة لمن أدرك قدر تكبيرة من وقتها ثم طرأ له عذر كمجنون أو حيض.

٩ - وجوب ستر كفي المرأة في الصلاة [وقد ترجح عندي عدم وجوب سترهما].

١٠ - أنه يجب على الرجل ستر عاتقه في الصلاة.

١١ - أن السترة إذا ضاقت بحيث لا تكفي إلا لستر العورة المغلظة فحسب أو - العجز والمنكبين فحسب - فإن المصلي يستر منكبيه وعجزه ويصلي جالساً استحباباً [ولكن ترجح لديّ في هذه المسألة القول بأنه يستر عورته المغلظة ويصلي قائما].

١٢ - أن الصلاة لا تصح في الثوب المحرم [وقد ظهر لي رجحان القول بصحة الصلاة مع بقاء الإثم].

١٣ - أن الصلاة لا تصح في أعطان الإبل.

١٤ - أن الصلاة لا تصح في كل من المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق.

١٥ - أن الصلاة لا تصح في الموضع المغصوب [وقد ترجح لديّ صحتها كالصلاة في الثوب المغصوب].

١٦ - أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة.

١٧ - أن التسبيح في الركوع والسجود من واجبات الصلاة.

١٨ - أن التسميع واجب في الصلاة على كل من الإمام والمنفرد.

١٩ - أن التحميد واجب في الصلاة على كل مصل.

٢٠ - أنه يجب السجود على الأنف مع الجبهة في الصلاة.

٢١ - أن سؤال المغفرة بين السجدتين واجب من واجبات الصلاة.

٢٢ - أن التسليمة الثانية ركن من أركان الصلاة [وقد ترجح لديّ أنها سنة].

٢٣ - وجوب قول: (ورحمة الله) في السلام من الصلاة.

٢٤ – أن مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والحمار.

٢٥ – أن من نسي التشهد الأول ولم يذكره حتى استتم قائماً فإنه يعود إليه ما لم يشرع في قراءة الفاتحة [وقد ترجح لديّ أنه لا يعود إليه في هذه الحالة].

٢٦ – أن الركعة في الصلاة تبطل إذا نسي منها ركناً ولم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى.

٢٧ – أن محل سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين... هما:

(أ) السلام قبل إتمام الصلاة.

(ب) إذا شك الإمام في عدد الركعات وبنى على غالب ظنه.

وقد ترجح لديّ ما رجحه شيخ الإسلام من أن السهو إذا كان من نقص فإنه يسجد له قبل السلام، وإن كان زيادة فإنه يسجد له بعد السلام وإن كان من شك، فإنه إن تحرى الغالب سجد بعد السلام، وإن بنى على اليقين سجد قبل السلام [أي أنه يسجد للسهو قبل السلام إلا إذا كان سها بزيادة، أو شك وتحرى الغالب فإنه يسجد بعد السلام].

٢٨ – أن الصفة المستحبة لمن أراد الإيتار بخمس ركعات أن يسردها فلا يجلس إلا في آخر ركعة منها.

٢٩ – وكذا يستحب ذلك لمن أراد الإيتار بسبع.

٣٠ – أنه يستحب لمن يوتر بتسع أن يسرد ثماني ركعات ثم يجلس ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ثم يجلس ويسلم.

٣١ – أنه يباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب.

٣٢ – أنه يشرع رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة في الصلاة [وقد ترجح لديّ عدم رفعهما في هذه الحالة].

٣٣ – أن المأمور يخير بين متابعة الإمام وعدمها إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية [وقد ترجح لديّ أن المأموم يلزمه متابعته في هذه الحالة].

٣٤ – أن المستمع لا يسجد للتلاوة إذا لم يسجد القارئ.

٣٥ – أنه لا يكره إعادة الجماعة أكثر من مرة في المسجد الواحد.

٣٦ – أن الأقرأ لكتاب الله تعالى مقدم على الأفقه في إمامة الصلاة.

٣٧ – أن إمامة المرأة للرجال تصح في صلاة التراويح إذا كانت قارئة وهم أميون [وقد ترجح لي عدم صحتها].

٣٨ – أن إمامة الأقلف لا تصح [وقد ترجح لديّ صحتها].

٣٩ – أنه لا بأس بإمامة ولد الزنا إذا سلم دينه.

٤٠ – أنه لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه ما لم يكن إماماً راتباً ويرجى برؤه [وقد ظهر لي صحة إمام العاجز عن القيام مطلقاً].

٤١ – أن المأمومين يصلون الفرض قعوداً خلف الإمام العاجز عن القيام إذا بدأ بهم جالساً، وإن بدأ قائماً ثم جلس صلوا خلفه قياماً.

٤٢ – أن نية الإمام الإمامة شرط لصحة صلاة الجماعة.

٤٣ – أن المنفرد إذا نوى الإمامة أثناء الصلاة ولم ينوها أول صلاته لم تصح الصلاة خلفه [وقد تبين لي رجحان القول بصحة الصلاة خلفه].

٤٤ – أن من تعمد سبق الإمام إلى ركن بطلت صلاته، إلا إذا رجع وأتى به بعده.

٤٥ - أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح مطلقاً [وقد ترجح لديّ صحتها مع العذر.

٤٦ - أنه لا تصح مصافة الصبي في صلاة الفريضة [وقد ترجح عندي القول بصحة مصافته].

٤٧ - أن من لم يقف معه إلا امرأة فهو فذ.

٤٨ - أن من وقف عن يسار الإمام - مع خلو يمينه - فإن صلاته لا تصح.

٤٩ - أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة.

٥٠ - أن الملاح الذي يسافر دهره وليس له نية الإقامة ببلد، لا يترخص بقصر ولا غيره [وقد ترجح لي أنه يترخص].

٥١ - وكذا الحال في غير الملاح ممن يشبه عمله، كالمكاري والجمال وساعي البريد.

٥٢ - من سافر بعد دخول وقت الصلاة وتمكنه من فعلها، فإنه لا يقصرها ويلزمه الإتمام [وقد ترجح لي أن هذا يجوز له القصر].

٥٣ - يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة في الليلة الباردة.

٥٤ - من الوجوه الجائزة في صلاة الخوف أن تصلي كل طائفة ركعة واحدة ولا تقضي.

٥٥ - أن الجمعة تجب على العبد [لكن ظهر لي أن الجمعة لا تجب عليه].

٥٦ - أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال «وقد ترجح عندي هذا القول لكن شريطة أن يكون ذلك فيما يقارب الزوال».

٥٧ - إذا أدرك القوم أقل من ركعة من آخر وقت الجمعة فإنهم يتمونها جمعة وتجزئهم [وقد ترجح لديّ أنهم يتمونها ظهراً].

٥٨ - إذا وقع العيد يوم جمعة جاز الاجتزاء بصلاة العيد مع الإمام عن صلاة الجمعة وتصلى ظهرا.

٥٩ - وكذا يجتزأ عن صلاة العيد بصلاة الجمعة إذا توافقا في يوم واحد، ويعتبر هنا العزم على فعل الجمعة.

٦٠ - أن صلاة العيد فرض كفاية.

٦١ - أن صلاة العيد تقضى إذا فاتت أربع ركعات [وقد ترجح لديّ أنها تقضى ركعتين].

٦٢ - أن التكبير المطلق ينتهي في حق من خرج لصلاة العيد بفراغ الإمام من الخطبة [وقد ترجح لديّ أنه ينتهي بخروج الإمام للناس يوم العيد].

٦٣ - أن الخطبة في الاستسقاء واحدة [وقد ترجح لديّ أنها خطبتان].

٦٤ - أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير [وقد ترجح لديّ أنها تفتتح بالتحميد].

٦٥ - أن المحتضر يلقن الشهادة إلى ثلاث مرات.

٦٦ - أنه يكره أن يكفن الرجل في أكثر من ثلاثة ثياب.

٦٧ - أن زوج المرأة مقدم في الصلاة عليها على عصابتها.

٦٨ - أن جنازة المرأة تقدم على جنازة الصبي في الوضع أمام الإمام [وقد ترجح لي أن الصبي هو الذي يقدم].

٦٩ - أن المأموم يتابع إمامه - إذا زاد في تكبيرات الجنازة - إلى سبع تكبيرات.

٧٠ - أن من فاتته بعض تكبيرات الجنازة فلا يجب عليه قضاؤها.

٧١ - أن الإمام يمتنع عن الصلاة على الغال، وعلى قاتل نفسه.

٧٢ - أنه يجوز نبش القبر لغرض صحيح كإفراده أو نقله إلى مكان خير من بقعته.

٧٣ - أنه يكره دفن الميت في أوقات النهي الثلاثة.

٧٤ - أن المشي بالنعلين في المقابر دون حاجة مكروه. انتهى.

وكل هذه المفردات تعطي المتأمل دلالة قوية على أن الحنابلة أصحاب مذهب فقهي قوي، ومذهبهم مستقل ليس بتابع لغيره من المذاهب.

ثانيا: أنه نسب للحنابلة في كتاب الصلاة الانفراد بمسائل كثيرة، لكن يتبين لي بعد البحث والاطلاع في المذاهب الثلاثة الأخرى أنها توافق مذهباً أو قولاً مشهوراً منها(*)، وأذكر هذه المسائل فيما يأتي:

١ - أن من أغمي عليه بسبب دواء تعاطاه، فإنه يلزمه قضاء ما فاته بسبب ذلك من الصلوات، «وهذا يوافق قول أبي حنيفة».

٢ - أن الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس، «والموافق هنا مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية».

٣ - أنه يستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامته، «وهذا يوافق قولاً مشهوراً عند الحنفية ومذهب الشافعية».

٤ - وجوب الترتيب في قضاء الفوائت مطلقاً قلت أو كثرت، «والموافق هنا مذهب المالكية».

(*) ومثل هذه لا تعد مفردة بحسب المنهج المتقدم في هذا البحث.

٥ - أن صلاة الفريضة لا تصح داخل الكعبة، «وهذا يوافق قولاً مشهوراً عند المالكية».

٦ - أن الإمام والمأموم يشرع لهما الجهر بالتأمين بعد الفاتحة، «وهذا يوافق الأصح والأظهر عند الشافعية».

٧ - أن التشهد الأول والجلوس له واجبان في الصلاة، «وهذا يوافق ما عليه جمهور الحنفية».

٨ - أنه يستحب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، «وهذا يوافق وجهاً عند الشافعية».

٩ - أنه يشرع لمن أتى بقول مشروع في غير موضعه أن يسجد للسهو، «وهذا يوافق أصح القولين عند الشافعية».

١٠ - أنه يشرع رفع اليدين مع التكبير لسجود التلاوة في غير الصلاة، «وهذا يوافق مذهب الشافعية».

١١ - أنه لا يشرع سجود التلاوة للسامع الذي لم يقصد السماع، «وهذا يوافق مذهب المالكية».

١٢ - أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين، «وهذا يوافق ما عليه أكثر المحققين من الحنفية».

١٣ - أنه يشرع لمن صلى فرضه في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أدرك جماعة أخرى تصلي ذلك الفرض، «وهذا يوافق الصحيح من مذهب الشافعية».

١٤ - أنه يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت الصفوف، ولم تكن ثم حاجة، «وهذا يوافق مذهب المالكية».

١٥ - إذا تعمد المسافر تأخير صلاة السفر حتى خرج وقتها فإنه لا يقصرها ويلزمه الإتمام، «وهذا يوافق الأصح والأظهر عند الشافعية».

١٦ - تجوز صلاة شدة الخوف لطالب العدو الخائف فواته، «وهذا يوافق أحد قولي المالكية».

١٧ - لا تصح إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة، «وهذا ما عليه جمهور المالكية».

١٨ - أن التكبير المقيد ينتهي بصلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق في حق من المحل والمحرم، «وهذا يوافق قولاً مشهوراً عند كل من الحنفية والشافعية».

١٩ - أنه يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، «وهذا يوافق قولاً عند الحنفية اختاره أبو يوسف ومحمد».

٢٠ - يستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه، «وهذا يوافق الجديد من قولي الشافعي».

٢١ - إذا وضع السقط لأكثر من أربعة أشهر فإنه يغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل، «وهذا يوافق الصحيح والمنصوص من مذهب الشافعية».

٢٢ - أن من مات في المعركة حتف أنفه فإنه يغسل، «وهذا يوافق المذهب عند الشافعية وعليه بعض الحنفية».

٢٣ - أن الزوج لا يلزمه كفن زوجته، «وهذا يوافق المذهب عند المالكية».

٢٤ - أن أولى الناس بالصلاة على الميت وصيه، «وهذا يوافق المذهب عند المالكية».

٢٥ - أن الأخ الشقيق والأخ لأب سواء في ولاية الصلاة على الميت، «وهذا يوافق قولاً مشهوراً عند الشافعية».

٢٦ - من دفن قبل الصلاة عليه فإنه ينبش قبره ويخرج ويصلى عليه ما لم يخش تغيره، «وهذا يوافق قولاً مشهوراً عند المالكي».

٢٧ - أنه يصلى على القبر إلى شهر من دفنه، «وهذا يوافق وجهاً صحيحاً عند الشافعية».

٢٨ - أن الميت ينتفع بكل ما يفعل عنه من القربات، «وهذا يوافق مذهب الحنفية»، انتهى.

وباستقراء ما تقدم يظهر أن أكثر المذاهب موافقة للمذهب الحنبلي في المسائل السابقة هو المذهب الشافعي، وهذا يؤكد ما ذكره شيخ الإسلام من قوله عن الإمام أحمد: «وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما... ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم والشافعي وإسحاق هما عنده من أجلّ فقهاء الحديث في عصرهما»[1].

ثالثاً: أن هناك مسائل كثيرة في كتاب الصلاة نسب إلى الحنابلة الانفراد بها، وهي في الحقيقة روايات ضعيفة أو أقوال غير مشهورة في المذهب، وبعضها وافق أقوالاً مشهورة من المذاهب الثلاثة، وأعرض ذلك فيما يأتي:

١ - أن المجنون يقضي ما فاته من الصلوات مطلقاً.

٢ - أن التثويب واجب في أذان الفجر.

٣ - أن أذان القاعد لا يصح (ومع عدم شهرة هذا القول فإنه يوافق قولاً عند الشافعية).

٤ - بطلان الأذان بالردة بعده (وهنا موافقة عند المالكية).

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١١٣/٣٤.

٥ - أنه يشرع للمأموم أن يقوم للصلاة عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) ولو كان الإمام غير حاضر مع الجماعة.

٦ - من لم يجد سترة تفي لجميع ما يجب ستره في الصلاة فإنه يستر منكبيه ويصلي جالساً.

٧ - أن السدل في الصلاة محرم وتعاد لأجله الصلاة.

٨ - أن الاضطباع بالثوب في الصلاة محرم وتعاد لأجله الصلاة.

٩ - أن القراءة بعد الفاتحة واجبة في الركعتين الأولتين من الصلاة، وهذا يوافق قول الحنفية.

١٠ - أنه يسن فعل ركعتين بعد الوتر.

١١ - أنه يشرع التشهد لسجود التلاوة، «وهذا يوافق وجهاً عند الشافعية».

١٢ - عدم صحة إمامة من أم قوماً وأكثرهم يكرهه بحق.

١٣ - أن من شك في إدراك الركوع مع الإمام فإنه يعد مدركاً للركعة، «وهذا يوافق وجهاً عند الشافعية».

١٤ - أن من لم يجد له مكاناً في الصف، فإنه يحرم عليه جذب رجل ليصف معه.

١٥ - إذا تقدم المأموم على إمامه عند الكعبة وكان معه في نفس الجهة جاز ذلك، «وهذا موافق لعموم مذهب المالكية».

١٦ - من نسي صلاة في السفر ثم ذكرها في نفس ذلك السفر فإنه يلزمه إتمامها.

١٧ - من خرج للسفر وقصر بعض الصلوات ثم بدا له الرجوع فرجع قبل أن يتم مسافة القصر، فإنه يعيد ما قصره.

١٨ - تصح الجمعة من المستوطنين بخيام أو بيوت شعر وما شابه ذلك، «ومع عدم شهرة هذا القول فإنه يوافق أحد قولي الشافعية».

١٩ - أن الجمعة تجب على المسافر تبعاً للمقيمين.

٢٠ - أن الإمام لا يدخل في العدد المشترط لصلاة الجمعة، «وهذا يوافق وجهاً مشهوراً عند الشافعية».

٢١ - من أدرك أقل من ركعة مع الإمام في الجمعة فإنه يدخل معه بنية الجمعة ويتمها ظهراً، «كما ظهر أنه موافق للوجه الأظهر عند الشافعية».

٢٢ - أنه يكره التجميع لصلاة الظهر في حق المعذورين عند حضور الجمعة، «وهذا يوافق المذهب عند الحنفية».

٢٣ - يسن رد السلام على الخطيب إذا سلم بعد صعوده المنبر.

٢٤ - أن الخطيب يرفع يديه مع الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة.

٢٥ - يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد وإن لم توجد الحاجة، «وهذا يوافق قول الحنفية».

٢٦ - يقدم العيد والمكتوبة على الكسوف عند اجتماعهما وإن أمن فوتهما، «وهذا يوافق وجهاً عند الشافعية.

٢٧ - يكره أن يتولى المحدث - حدثاً أصغر - تغسيل الميت.

٢٨ - أن الكافور يجعل مع كل غسلة من غسلات الميت.

٢٩ - أنه لا يجب غسل ما وجد من أبعاض الميت.

٣٠ - أن التسليمة الثانية واجبة في صلاة الجنازة.

٣١ - أن الإمام لا يصلي على أهل الكبائر، «وهذا يوافق قولاً عند المالكية».

٣٢ - أن الإمام لا يصلي على المدين الذي مات ولم يخلف وفاءً.

٣٣ - أنه يحرم أخذ الأجرة على حمل الميت.

٣٤ - أنه يحرم نبش من دفن غير موجه للقبلة.

٣٥ - أنه يستحب تطيين القبر.

رابعاً: ظهر لي من خلال هذا البحث أن من أسباب الانفراد عند الحنابلة ما يأتي:

(أ) تمسك الإمام أحمد بالنصوص ودلالاتها الظاهرة ما لم يرد في الشرع ما يصرفها عن ظاهرها.

ومن أمثلة ذلك: القول بكفر تارك الصلاة استدلالاً بظاهر حديث بريدة رضي الله عنه: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، وأمثاله من النصوص التي صرحت بكفر تارك الصلاة.

ومن ذلك تقديم الأقرأ على الأفقه في إمامة الصلاة بظاهر حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**.

ومن ذلك: أن الحكم بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف استدلالاً بحديث وابصة بن معبد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة).

ومن ذلك القول بقطع الصلاة بمرور كل من المرأة والكلب الأسود والحمار استدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب)**.

ومن ذلك القول بكراهة المشي بالنعلين في المقابر استدلالاً بحديث بشير بن الخصاصية الوارد في ذلك[1].

(ب) التمسك بآثار الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفقت وتقديمها على الرأي والقياس واختيار ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة إذا اختلفت، ومن أمثلة ذلك أمر المغمى عليه بقضاء جميع ما فاته من الصلوات مدة إغمائه استدلالاً بما نقل عن عمار وعمران بن حصين رضي الله عنهما في ذلك، ومنه أن المأموم يقوم للصلاة عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) إذا كان الإمام حاضراً استدلالاً بما نقل عن أنس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك.

---

(١) وقد تقدمت هذه الأدلة مخرجة في مواضعها.

(جـ) اهتمام الحنابلة بالأخذ بالاحتياط، واختيار الحكم الذي تبرأ به الذمة - لا سيما في الصلاة المفروضة - ومن ذلك حمل الأوامر على الوجوب، وحمل النواهي على التحريم واقتضاء الفساد ما أمكن.

ومن أمثلة ذلك: الحكم بوجوب قضاء الصلاة في حق من أدرك من وقتها قدر تكبيرة الإحرام ولو طرأ له عذر مانع بعد ذلك.

ومن ذلك قولهم: لا يجوز القصر لمن سافر بعد دخول الوقت.

ومن ذلك القول بوجوب تكبيرات الانتقال، والتسميع، والتحميد، والتسبيح، وسؤال المغفرة في مواضعها من الصلاة، وقول ورحمة الله في السلام.

ومنه الحكم بعدم صحة الصلاة في الحمام والمقبرة وأعطان الإبل والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، وكذا الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب.

خامساً: أن المسائل التي انفرد بها الحنابلة، لا تعني أنهم قالوا بقول لم يسبقهم إليه أحد، بل إن معظم المسائل التي انفردوا بها وجدت لهم فيها سابقاً [ممن سلفهم] من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين.

وهذا يؤكد ما نقل عن الإمام أحمد من أنه كان ينهى عن الكلام في مسألة لم يتكلم فيها أحد ممن سبق، وقال لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[1].

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

* * * * *

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢.

الفهـــارس

وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، نشر مكتبة الإمدادية بمكة المكرمة.

٢. آثار السنن: للمحدث محمد بن علي النيموي المتوفى سنة (١٣٢٢هـ)، ومعه التعليق الحسن لنفس المؤلف، المكتبة الإمدادية، باكستان.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤. الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٥. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٦. الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم: لمحمد بن عبدالواحد الحنبلي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٨. أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٩. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، طبع سنة ١٤٠٩هـ.

١٠. أحكام السترة في مكة وغيرها: للشيخ محمد بن رزق بن طهروني، دار الحرمين للطباعة، القاهرة طبع عام ١٤٠٨هـ.

١١. الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، بتحقيق: حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تعليق: خالد عبداللطيف السبع، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

١٣. الأحكام الشرعية الصغرى: للإمام الحافظ أبي محمد عبدالحق الأشبيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مطابع ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٤. أحكام العيدين: للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (ت٣٠١هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة بيروت، شارع سوريا الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥. الإحكام في أصول الأحكام: للعلامة علي بن محمد الآمدي (ت٤٦٧هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

١٦. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرزاي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧. أحكام القرآن: للإمام محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. أحوال الرجال: لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩. اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، مطبعة الوفاء، طبع عام ١٣٥٧هـ.

٢٠. اختلاف الحديث: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، برواية الربيع بن سليمان، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية.

٢١. اختلاف العلماء: لأبي عبدالله بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢. الاختيارات الفقهية: لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٣. الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.

٢٤. الإرشاد إلى الأحكام: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، عام ١٤٠٠هـ.

٢٥. إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك: لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالي البغدادي (ت٧٣٢هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.

٢٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للحافظ خليل بن عبدالله الخليلي القزويني (ت٤٤٦هـ)، دار الفكر للطباعة.

٢٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.

٢٩. أساس البلاغة: لجار الله أبي القاسم محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٣٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعة جي، دار قتيبة بدمشق، الطبعة الأولى.

٣١. الاستيعاب في أسماء الأصحاب: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، بهامش كتاب الإصابة، مؤسسة الرسالة، طبع عام ١٣٢٨هـ، وطبعة دار الجيل ببيروت.

٣٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: خليل شيحا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت، توزيع دار المؤيد بالرياض.

٣٣. أسنى المطالب (شرح روض الطالب): للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، نشر المكتبة الإسلامية.

٣٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لأبي بكر حسن الكشناوي المالكي (ت١١٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٥. الأشباه والنظائر: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٣٦. الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٧. الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإدارة، الطبعة الأولى.

٣٨. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٣٩. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

٤٠. الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ه، عالم الكتب، بيروت.

٤١. أصول البزدوي: لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري.

٤٢. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة، توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٤٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي المصري، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٤هـ.

٤٥. إعلاء السنن: لظفر بن أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، منشورات إدارتي القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

٤٦. الأعلام (قاموس تراجم): لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة عام ١٩٨٦م.

٤٧. إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة من الكتاب والسنة: لعطاء بن عبداللطيف بن أحمد، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ.

٤٩. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة الساعي بالرياض.

٥٠. أعيان القرن الثالث عشر: لخليل أحمد مختار، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥١. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت.

٥٢. الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، طبع عام ١٣٩٨هـ.

٥٣. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، شركة العبيكان للطباعة والنشر.

٥٤. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع بلغة السالك، عام ١٣٩٨هـ.

٥٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر.

٥٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت١٠١٣هـ)، صاحب مغني المحتاج وهو من أعيان القرن العاشر، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى الحلبي بمصر.

٥٧. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٨. الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب الكوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عوض بن رجاء العوفي، طباعة مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٠. الأنوار لأعمال الأبرار: ليوسف الأردبيلي (ت٧٧٩هـ)، ومعه الحاشية المسماة بالكمثرى، مطبعة المدني، القاهرة.

٦١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور أبو حماد أحمد حنيف، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد بن جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، مطبعة السعادة بمصر.

٦٣. الإيثار بمعرفة رواة الآثار: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٦٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد.

٦٥. الإيمان: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الفكر.

٦٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لأحمد محمد شاكر، دار الفيحاء للطبعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٧. بحر الدم فيمن تكلم فيهم الإمام أحمد بمدح أو ذم: لابن المبرد أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبدالهادي المقدسي (ت٩٠٩هـ)، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٧٠. بدائع الفوائد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٧١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (الشهير بابن رشد الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٧٢. البداية والنهاية في التاريخ: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة الأصمعي بالرياض.

٧٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للقاضي محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٤. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لسراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٥. بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود: لخليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، دار اللواء للنشر والتوزيع.

٧٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٧. بلغة الساغب وبغية الراغب: لفخر الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية (ت٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، وهو على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة ١٣٩٨هـ.

٧٩. بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني: لأحمد بن البنا الساعاتي (ت١٣٧٢هـ)، دار الشهاب، القاهرة.

٨٠. البناية في شرح الهداية: لأبي محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٨١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد» (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية: للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد.

٨٣. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٤. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأخير والأول: لأبي الطيب صديق بن حسن صديق خان (ت١٣٠٧هـ)، المطبعة الهندية العربية.

٨٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٨٦. تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن أحمد عثمان بن شاهين (ت٣٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. تاريخ أصبهان أو ذكر تاريخ أصبهان: للحافظ أبي نعيم بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، طبع الدار العلمية بالهند.

٨٨. تاريخ بغداد: للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان.

٨٩. تاريخ الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠. تاريخ الجبرتي (عجائب الآثار في التراجم والأخبار): لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٩١. التاريخ الكبير: للإمام أبي عبدالله البخاري (صاحب الصحيح): طبع الهند ١٣٠٥هـ، تصوير دار الكتب العلمية.

٩٢. التاريخ والعلل: لأبي زكريا يحيى بن معين بن زياد المري البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة.

٩٣. التبيان في آداب حملة القرآن: لمحيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٢هـ)، المطبعة الأميرية، مصر الطبعة الثانية، ١٣١٥هـ.

٩٥. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: لأبي الحسن علي بن محمد البعلي (ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ)، رسالة جامعية، تحقيق: د. عبدالله موسى العمار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٩٦. تحذير الساجد من اتخاذ القبور والمساجد: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

٩٧. تحرير ألفاظ التنبيه: لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لعلي محمد بن عبدالله المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، أشرف على إخراجه الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت.

٩٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، الهند ١٣٩٥هـ.

١٠٠. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: للحافظ سراج الدين عمر بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف الحياني، طبع دار حراء بمكة المكرمة، الطبعة ١٤٠٦هـ.

١٠٢. تحفة المحتاج شرح المنهاج: لشهاب الدين بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٣٥٧هـ.

١٠٣. تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم) (ت٧٥١هـ)، دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٤. تدريب الراوي: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، طبع دار الكتب العلمية، لبنان.

١٠٥. تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٠٦. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: لشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بكير، مطبعة دار الحياة، بيروت.

١٠٨. الترغيب والترهيب: لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر.

١٠٩. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن علاء الدين بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت٧٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله الطيار، والدكتور عبدالعزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١٠. تصحيح الفروع: للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع بهامش كتاب الفروع.

١١١. التعجيز في اختصار الوجيز: للإمام تاج الدين عبدالرحيم بن محمد بن يونس الموصلي (ت٦٧١هـ)، دار المنار، القاهرة.

١١٢. تعجيل المنفعة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة القاهرة ١٣٨٤هـ.

١١٣. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٤. تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٣٩٤هـ)، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

١١٥. التعليق المغني على سنن الدارقطني: لشمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٠٠هـ)، مطبوع بهامش سنن الدارقطني.

١١٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٩٢هـ)، المكتب الإسلامي، دار عماد، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٧. التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تفسير الألوسي = روح المعاني، نفسير البغوي = معالم التنزيل، تفسير الطبري = جامع البيان، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

١١٨. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الحديث القاهرة.

١١٩. تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، وطبعة دار المعرفة، ببيروت: تحقيق: خليل شيحا.

١٢٠. التلخيص على مستدرك الحاكم: للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.

١٢١. التمام لمسائل الروايتين لما صح في الروايتين الثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرافين الكرام: لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسين بن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٢٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني: طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٣. التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة.

١٢٥. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ)، منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.

١٢٦. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ)، طبع الرئاسة العامة للإفتاء، بالرياض.

١٢٧. تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم النسائي المالكي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: محمد عليش شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مطابع فضالة بالمحمدية، بالمغرب.

١٢٩. تهذيب الآثار: لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.

١٣٠. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الفكر.

١٣١. تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٢. تهذيب السنن: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المكتبة الأثرية، باكستان، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري.

١٣٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣٤. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، الدار المصرية للتأليف.

١٣٥. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (صاحب سبل السلام) (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محيى الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٣٦. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي (ت٩٣٦هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١٣٧. تيسير التحرير: لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨. الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١٣٩. الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة أبي زيد القيرواني، جمع الأستاذ الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٤٠. جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمد الأسروشني الحنفي (ت٦٣٢هـ)، مطابع النجوم الخضراء، بغداد.

١٤١. جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٤٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، مصور من الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

١٤٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للإمام جلال الدين أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٤. جامع العلوم والحكم: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٤٥. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٤٦. الجرح والتعديل: لأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

١٤٧. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار القلم، بيروت.

١٤٨. جواهر الإكليل شرح مختصر جليل: لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

١٤٩. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبدالقادر بن محمد أبو الوفاء، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند سنة ١٣٢٢هـ.

١٥٠. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين بن عثمان التركماني (ت٧٤٥هـ)، مطبوع بهامش سنن البيهقي.

١٥١. الجوهرة النيرة على شرح القدوري: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان.

١٥٢. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم) (ت٧٥١هـ)، طبعة محمد علي صبيح ١٣٨١هـ.

١٥٣. حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج: لأبي الضياء نور علي بن علي الشبراملسي، مطبوع بهامش نهاية المحتاج.

١٥٤. حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار): لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٩هـ.

١٥٥. حاشية البناني على شرح الزرقاني: لمحمد بن محمد البناني، مطبوع بهامش شرح الزرقاني.

١٥٦. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع: للشيخ إبراهيم بن أحمد البيجوري (ت٨٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥٧. حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، وهي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، دار الفكر.

١٥٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة.

١٥٩. حاشية الرملي على أسنى المطالب: لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، مطبوع بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب.

١٦٠. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٦١. حاشية السندي على شرح السيوطي على سنن النسائي: لمحمد حياة السندي (ت١١٣٨هـ)، مطبوع بهامش سنن النسائي.

١٦٢. حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: للشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.

١٦٣. حاشية شلبي على تبيين الحقائق: لشهاب الدين أحمد الشلبي الحنفي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق.

١٦٤. حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، دار الإيمان، دمشق، بيروت.

١٦٥. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني: للشيخ علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٦. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: لشهاب الدين القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، والشيخ عميرة وما على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٦٧. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦٨. الحاوي للفتاوى: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٦٩. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم أبوالعباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٠. الحجة على أهل المدينة: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٧١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٧هـ.

١٧٢. حكم تارك الصلاة: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الجلالين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧٣. حكم تارك الصلاة: للشيخ محمد بن عثيمين، دار الجلالين، الرياض، الطبعة الأولى.

١٧٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال الشافعي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين دراكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن.

١٧٦. حلية الفقهاء (شرح ألفاظ مختصر المزني): لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٧٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي، المطبعة الوهبية بمصر، طبع ١٣٨٤هـ.

١٧٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٩. الدرر البهية في المسائل الفقهية: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٢هـ)، مكتبة الصحابة، طنطا بمصر.

١٨٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب الحديثة، تصوير عن مطبعة المدني، القاهرة.

١٨١. الدر المختار شرح تنوير البصائر في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٨٢. الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: لعبدالله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٣. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد: للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.

١٨٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار التراث، القاهرة.

١٨٥. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٨٦. الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبع ١٣٧٢هـ.

١٨٧. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: لأبي المواهب الحسين بن محمد العبكري (ت٣٢٩هـ)، رسالة جامعية بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الخشلان.

١٨٨. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية): لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٨٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي (ت٧٨٠هـ)، طبع بقطر ١٤٠١هـ، بإشراف عبدالله الأنصاري.

١٩٠. رسالة الإمام أحمد في الصلاة: وهي الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار مصر للطباعة.

١٩١. الرسالة في الفقه المالكي: لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثالثة.

١٩٢. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي محمد محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، المطبعة المصرية ببولاق ١٢٨٥هـ.

١٩٣. الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٣٨٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، مكتبة دار التراث، مصر.

١٩٥. الروض المربع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ومعه حاشية عبدالرحمن بن قاسم النجدي، المطبعة الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة (مجلد واحد).

١٩٦. روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت١٢٢١هـ)، مكتبة المؤيد، الطائف.

١٩٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق حسن خان البخاري (ت١٣٠٧هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٠٠. رياض الصالحين: لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٨٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٠١. زوائد الكافي والمحرر على المقنع: لعبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (ت٧٣٤هـ)، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٠٢. زاد المستقنع: لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٠٣. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٠٤. زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٠٥. سؤالات البرقاني للدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، رواية الكرجي عنه، كتب خانة، لاهور، باكستان.

٢٠٦. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٠٨. السراج الوهاج على متن المنهاج: لمحمد الزهري الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة: لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢١٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة: لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١١. سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالرحمن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت طبع ١٣٩٥هـ.

٢١٢. سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ترتيب محمد محيى الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٢١٣. سنن البيهقي (السنن الكبرى): للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى.

٢١٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢١٥. سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٢٨٥هـ)، وبهامشه التعليق المغني، ترتيب: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، مصر، طبع ١٣٨٦هـ.

٢١٦. سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ترتيب: عبدالله هاشم يماني المدني، حديث أكاديمي، باكستان.

٢١٧. سنن النسائي: للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي (ت٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٨. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٢٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري، بيروت.

٢٢٢. شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع ١٤١٧هـ.

٢٢٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، ومعه حاشية البناني، دار الفكر، بيروت، طبع ١٣٩٨هـ.

٢٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبع مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٠هـ.

٢٢٥. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٢٦. شرح صحيح مسلم: للإمام محيى الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية، توزيع دار الإفتاء، الرياض.
٢٢٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش بلغة السالك.
٢٢٨. شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢٩. شرح علل الترمذي: للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مطبعة بغداد ١٣٩٦هـ.
٢٣٠. الشرح الكبير (على متن المقنع): للإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.
٢٣١. الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الشرح الكبير = فتح العزيز.
٢٣٢. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى.
٢٣٣. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٢٢٩هـ)، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، مطبعة دار الكتب العلمية.
٢٣٤. الشرح الممتع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، اعتنى بإخراجه: الدكتور سليمان أبا الخيل، والدكتور خالد المشيقح.
٢٣٥. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، شرح المنار = فتح الغفار.
٢٣٦. شرح النقاية: للإمام علي بن محمد بن سلطان القاري الحنفي المكي (ت١٠١٤هـ)، مطابع شركة السعيد، باكستان.

٢٣٧. شرح المحرر، المسمى تحرير المقرر: لصفي الدين عبدالمؤمن الحنبلي، مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٦٣)، وتوجد منه صورة بمكتبة المسجد النبوي.

٢٣٨. الشريعة: للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، مكتبة دار الفيحاء، دمشق.

٢٣٩. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، طبع ١٤٠٤هـ.

٢٤٠. صحيح البخاري الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٤١. صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٤٢. صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع): لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٢٥٤هـ)، مكتبة ابن تيمية.

٢٤٣. صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر بن إسحاق السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢٤٤. صحيح سنن أبي داود: للشيخ ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤٥. صحيح سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤٦. صحيح سنن ابن ماجة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤٧. صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤٨. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٤٩. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١.

٢٥٠. الصلاة وحكم تاركها: للعلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٥١. ضعيف الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٥٢. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٣. الضعفاء والمتروكون: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (صاحب السنن)، تحقيق: موفق عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٥٤. الضعفاء والمتروكين: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد شعيب النسائي (صاحب السنن)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٥٥. الضعفاء والمتروكون: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٥٧. الطبقات: لأبي عمر خليفة بن خياط شباب العصفري (ت٢٤٠هـ)، دار طيبة، الرياض.

٢٥٨. طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٥٩. طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٠. طبقات الشافعية: لجمال الدين عبدالرحمن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، طبع بغداد، تصوير دار الفكر، بيروت.

٢٦١. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢٦٢. طبقات الشافعية: لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، منشورات دار الآفاق الإسلامية.

٢٦٣. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، مطبعة عيسى الحلبي.

٢٦٤. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٦٥. الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد): لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، طبع ١٣٩٨هـ.

٢٦٦. طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٦٧. طرح التثريب: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٦٨. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار العلم للجميع، سوريا.

٢٦٩. العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٧٠. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٣٨٠هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٧١. عقد الفرائد وكنز الفوائد: نظم لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي (ت٦٩٩هـ)، مطابع الشبل، الرياض.

٢٧٢. العلل المتناهية: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٧٩٥هـ)، طبع دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٧٣. العلل الواردة في الحديث النبوي: لأبي الحسين علي بن عمر الدارقطني (ت٢٨٥هـ)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٧٤. العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٧٥. عمدة الفقه (العمدة): للإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٧٦. عمد القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٧٧. علماء نجد خلال ستة قرون: للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، طبعة دار النهضة الحديثة.

٢٧٨. العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٧٩. عون المعبود بشرح سنن أبي داود: لشمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (ت١٣٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٠. عيون المسائل: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، مطبعة أسعد، بغداد.

٢٨١. غاية البيان شرح زيد بن رسلان: لشمس الدين محمد أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٨٢. الغاية القصوى في دراية الفتوى: للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي: (ت٦٨٥هـ)، دار النصر للطباعة، مصر.

٢٨٣. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٨٤. الغاية والتقريب (متن أبي شجاع): للقاضي أحمد بن حسين الأصبهاني أبو شجاع (ت٥٩٣هـ)، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الخامسة.

٢٨٥. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٢٨٦. غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان العايد، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٧. غريب الحديث: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٨٨. غنية المتملي شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت٩٥٦هـ)، لاهور، باكستان.

٢٨٩. الفتاوى البزازية، المسماة بالجمع الوجيز: للإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (ت٨٢٧هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق.

٢٩٠. فتاوى السبكي: للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٩١. الفتاوى السعدية: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، مطبعة الحياة، دمشق ١٣٨٨هـ.

٢٩٢. فتاوى قاضي خان: لفخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٢٩٣. الفتاوى الكبرى الفقهية: للحافظ شهاب الدين محمد بن بدر الدين بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢٩٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: للعلامة الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢٩٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٩٦. فتح الجواد بشرح الإرشاد: لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي (ت٩٧٤هـ)، ومتن الإرشاد لابن المقري (ت٨٣٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٩٧. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي (ت١٣٧٢هـ)، دار الشهاب، القاهرة ١٣٦١هـ.

٢٩٨. فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة: لمحمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٩٩. فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير: للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمود الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر.

٣٠٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٠١. فتح الغفار شرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.

٣٠٢. فتح القدير (شرح الهداية): لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، وأكمله شمس الدين أحمد قودر المعروف بقاضي زادة أفندي (ت٩٨٨هـ)، ابتداء من الجزء الثامن، وسماه: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٣٠٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٣٠٤. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: لمحمد بن علي بن علان الصديقي (ت١٠٥٧هـ)، مطبعة المعاهد، القاهرة.

٣٠٥. فتح المعين بشرح قرة العين: للشيخ زين الدين بن عبدالعزيز المليباري الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٠٦. فتح المعين شرح الكنز (وهو حاشية): لمحمد أبي السعود المصري الحنفي وشرح الكنز لمحمد ملا مسكين، مطبعة جمعية المعارف.

٣٠٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، وبهامشه منهج الطلاب للمؤلف، وهو اختصار لمنهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت ١٣٦٧هـ.

٣٠٨. فردوس الأخبار بمأثور الخطب المخرج على كتاب الشهاب: للحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت٥٠٩هـ)، تحقيق: فواز أحمد، ومحمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٠٩. الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣١٠. الفروق: للإمام أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣١١. الفروق على مذهب الإمام أحمد: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد إبراهيم اليحيى (رسالة ماجستير)، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٣١٢. فصول مهمة في حصول المتمة: للشيخ علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١٣. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣١٤. الفوائد: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية.
٣١٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
٣١٦. فوات الوفيات والذيل عليها: لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٧٣م.
٣١٧. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١٠٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣١٨. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: للشيخ أحمد بن محمد المنقور النجدي التميمي، مركز الطباعة الحديثة، بيروت.
٣١٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار الوعي، لبنان ١٣٩١هـ.
٣٢٠. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة جديدة.
٣٢١. قضاء العبادات والنيابة فيها: للدكتور نوح علي سليمان، مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان.
٣٢٢. قصر الصلاة للمغتربين: للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي، تعليق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ولم يرصد اسم المطبعة في الكتاب.
٣٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للمحدث الفقيه أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢٤. القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٢٥. القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢٦. القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٢٧. القول التمام في أحكام المأموم والإمام: لأحمد بن العماد الأفقهي الشافعي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: شعبان سعد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٢٨. القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت.

٣٢٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٣١. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٣٢. الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

٣٣٣. الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٣٤. الكبائر: للحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة.

٣٣٦. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: لعبدالحكيم الأفغاني (ت١٣٢٦هـ)، المطبعة الأدبية.
٣٣٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٣٨. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٣٣٩. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٤٠. كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: هادي بن حمد المري، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٤١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمؤرخ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، من علماء القرن التاسع الهجري، دار إحياء الكتب العربية.
٣٤٣. كفاية الطالب الرباني رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن الحسن المالكي الشاذلي، مطبوع مع كتاب حاشية العدوي.
٣٤٤. الكفاية في علم الرواية: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٣٤٥. كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ أبي البركات عبدالله أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع.
٣٤٦. اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتاب العربي.
٣٤٧. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٤٨. لسان الميزان: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٤٩. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع ١٤٠٢هـ.

٣٥٠. المبسوط: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٣٥١. مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدرها إدارة الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣٥٢. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت١١٤٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين أحمد بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٥٤. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة دار الفكر، بيروت.

٣٥٥. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥٦. مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز: إعداد الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٥٧. مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

٣٥٨. مجموع رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة كردستان، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٣٥٩. المجروحين من المحدثين: للحافظ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٦٠. مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦١. المحرر في الحديث: للحافظ شمس الدين أبي عبدالله بن محمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٣٦٢. المحرر في الفقه: للإمام مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٦٣. المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز: لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري، مؤسسة دار العلوم للنشر والتوزيع، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٦٤. المحلى: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٦٥. المختارات الجلية في المسائل الفقهية: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.

٣٦٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، عناية: سميرة الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.

٣٦٧. مختصر اختلاف العلماء: تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية.

٣٦٨. مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٦٩. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: للعلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٧٠. مختصر سنن أبي داود: للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المندري (ت٦٥٦هـ)، ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب ابن القيم، المكتبة الأثرية، باكستان.

٣٧١. مختصر طبقات الحنابلة: للشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز أحمد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٧٢. مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

٣٧٣. مختصر القدوري (الكتاب): لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ)، مطبوع مع شرحه اللباب.

٣٧٤. مختصر قيام الليل: لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٦٤هـ)، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل أباد، باكستان.

٣٧٥. مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (ت٣٦٤هـ)، مطبوع بهامش الأم.

٣٧٦. المدخل إلى فقه الإمام أحمد: لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، تعليق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٧٧. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: للدكتور بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧٨. المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى.

٣٧٩. المذهب الأحمد في مذهب أحمد: لمحيى الدين يوسف بن أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٦٥٦هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثالثة.

٣٨٠. مراتب الإجماع: لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٨١. المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث (صاحب السنن)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

٣٨٢. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي.
٣٨٣. مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح: لملا عمر بن محمد قاري الهروي (ت١٠١٤هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة.
٣٨٤. مسائل الإمام أحمد: رواية: ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق: فضل الرحمن محمد، الدار العلمية، دلهي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٨٥. مسائل الإمام أحمد: رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٣٨٦. مسائل الإمام أحمد: رواية: ابنه عبدالله بن الإمام أحمد (ت٢٩٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٣٨٧. مسائل الإمام أحمد: لأبي داود سليمان السجستاني (صاحب السنن)، دار المعرفة، بيروت.
٣٨٨. مسائل الإمام أحمد: رواية: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (ت٣١٧هـ)، دار العاصمة، الرياض.
٣٨٩. مسائل أحمد وإسحاق: لإسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت٢٥١هـ)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٩٠. المسائل التي انفرد بها الشافعي: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٩١. المسائل الماردينية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
٣٩٢. مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٩٣. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٩٤. المستصفى: لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، مصر.

٣٩٥. المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت٦١٦هـ)، رسالة دكتوراه من تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، بكلية الشريعة، الرياض، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٩٦. مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحب الله بن عبدالشكور، دار الفكر، بيروت.

٣٩٧. المسند: للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٣٩٨. مسند أبي يعلى الموصلي: للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، طبع دار القبلة، جدة.

٣٩٩. مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار (ت٢٩٣هـ)، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٤٠٠. مسند أبي داود الطيالسي: للحافظ سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، ترتيب: عبدالرحمن البنا الساعاتي، طبع الأزهر، مصر ١٣٧٢هـ.

٤٠١. مسند الحميدي: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

٤٠٢. مسند الشافعي: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة.

٤٠٣. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠٤. المسودة في أصول الفقه: تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية، وجمعها: أبو العباس الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محيى الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٤٠٥. مشاهير علماء نجد وغيرهم: للشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ١٣٩٤هـ.

٤٠٦. مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ)، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٤٠٧. مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٢٢٩هـ)، دار صادر، بيروت.

٤٠٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للحافظ شهاب الدين أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ)، دراسة: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، طبع: دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤١٠. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤١١. المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤١٢. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحياني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٤١٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١٤. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٤١٥. المعارف: لعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.

٤١٦. معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤١٧. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، المكتبة الأثرية، باكستان.

٤١٨. معجم الأدباء: لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، طبع دار المأمون، القاهرة.

٤١٩. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، مكتبة دار المعارف، الرياض ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٤٢٠. معجم البلدان: لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين (ت٦٢٦هـ)، طبع دار الفكر، بيروت.

٤٢١. المعجم الصغير: للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ).

٤٢٢. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الأمة، العراق، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٢٣. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٤٢٤. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل، ليدن.

٤٢٥. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: لمحمد فؤاد عبدالباقي، مطابع الشعب، مصر ١٣٧٨هـ.

٤٢٦. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق.

٤٢٧. المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بدمشق، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

٤٢٨. المعرفة (معرفة الآثار والسنن): لأبي بكر أحمد البيهقي (صاحب السنن) (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة.

٤٢٩. معرفة علوم الحديث: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٣٠. معرفة الرجال: لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٤٣١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٣٢. معونة أولي النهى (شرح المنتهى): لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٣٣. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبع ١٤١٥هـ.

٤٣٤. المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، مطابع هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٣٥. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: للشيخ يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالملك بن دهيش، مطابع شركة المدينة، جدة.

٤٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب من أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبع ١٣٧٧هـ.

٤٣٧. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) (ت٥٩٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٣٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي وغيره، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٤٣٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للشيخ محمد عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي.

٤٤٠. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمر عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار الحكمة، دمشق ١٣٩٢هـ.

٤٤١. المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٤٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

٤٤٣. المقنع: للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

٤٤٤. المقنع شرح مختصر الخرقي: للحافظ أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٤٥. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها: لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

٤٤٦. ملتقى الأبحر: للفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع ١٤٠٩هـ.

٤٤٧. الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المنجي بن عثمان بن المنجي التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤٨. منار السبيل شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ.

٤٤٩. المناظرات الفقهية: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، دار ابن القيم للنشر، الدمام.

٤٥٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مكتبة العروبة، القاهرة.

٤٥١. المنتقى من أخبار المصطفى: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد، الرياض.

٤٥٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، طبع ١٣٣٢هـ.

٤٥٣. المنتقى: لأبي محمد عبدالله بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.

٤٥٤. منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٥٥. المنح الشافيات لشرح مفردات الإمام أحمد: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٤٥٦. منحة الخالق على البحر الرائق: للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش البحر الرائق.

٤٥٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وبهامشه منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

٤٥٨. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لمجد الدين عبدالرحمن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٥٩. منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها: للدكتور وليد بن حسن العاني (ت١٤١٦هـ)، دار النفائس للنشر، الأردن.

٤٦٠. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: لمحمود محمد خطاب السبكي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٦١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم علي القيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.

٤٦٢. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

٤٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٦٤. مواهب الجليل من أدلة خليل: للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مراجعة: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات دار إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٣هـ.

٤٦٥. الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٦٦. الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ.

٤٦٧. الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٧٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٦٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤٦٩. النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٧٠. النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تعزي بردي الأتابكي، دار الكتب، القاهرة.

٤٧١. نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الخافقين، طبع ١٤٠٢هـ.

٤٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٧٣. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد: للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦٣هـ)، دار ابن الجوزي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى.

٤٧٤. النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد: لعز الدين محمد بن بهاء الدين علي العمري المقدسي (ت٨٢٠هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

٤٧٥. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد: لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة نظر، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.

٤٧٦. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لشمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، مطبوع بهامش المحرر.

٤٧٧. النهاية في غريب الأثر والحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، باكستان.

٤٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية نور الدين بن علي (ت١٠٨٧هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ.

٤٧٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، مكتبة دار التراث، مصر.

٤٨٠. الهداية: لأبي الخطاب محفوظ أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٤٨١. الهداية: لبرهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: حسنين مخلوف، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٤٨٢. هداية الراغب في شرح عمدة الطالب: لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي (ت١١٠٠هـ)، دار البشائر للطباعة، جدة.

٤٨٣. هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع استانبول، تركيا ١٩٥١هـ.

٤٨٤. الوتر: للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الأولى بالحاسب الآلي ١٤٠٨هـ.

٤٨٥. الوجيز في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبع ١٣٩٩هـ.

٤٨٦. الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوعات الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٨٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبع ١٣٩٨هـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الحادي عشر: اشتراط نية الإمامة في صلاة الجماعة	٥
المطلب الأول: حكم الجماعة خلف إمام لم ينو الإمامة مطلقاً	٥
المطلب الثاني: الحكم فيمن نوى الإمامة أثناء الصلاة	١٤
المبحث الثاني عشر: بطلان صلاة من تعمد سبق الإمام إلى ركوع أو سجود ...	٢٥
المبحث الثالث عشر: الشك في إدراك الركوع مع الإمام	٣٧
المبحث الرابع عشر: مفرداتهم في أحكام الصف والمصافة	٤٠
المطلب الأول: عن صحة صلاة الفذ	٤٠
المطلب الثاني: حكم جذب الرجل للمصافة	٥٦
المطلب الثالث: عدم صحة مصافة الصبي	٥٩
المطلب الرابع: عدم صحة مصافة المرأة	٦٦
المطلب الخامس: عدم صحة الوقوف عن يسار الإمام مع خلو يمينه	٧٠
المطلب السادس: حكم الوقوف بين السواري إذا قطعت الصفوف	٧٧
المطلب السابع: تقدم المأموم على إمامه في المسجد الحرام	٧٩
الفصل الثامن	
مفرداتهم في باب صلاة أهل الأعذار	٨٣-١٥٨
المبحث الأول: مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة	٨٥
المبحث الثاني: عدم ترخص الملاح ومن في حكمه..................................	١٠٦
المطلب الأول: عدم ترخص الملاح	١٠٦
المطلب الثاني: عدم ترخص غير الملاح ممن يشبهه حاله	١١٤
المبحث الثالث: عدم قصر الصلاة في حق من سافر بعد دخول الوقت......	١١٩
المبحث الرابع: حكم القصر في حق من نسي صلاة سفر ثم ذكرها في نفس ذلك السفر..	١٢٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: حكم قصر الصلاة الفائتة عمداً في السفر..................	١٣٠
المبحث السادس: اعتبار قطع المسافة لصحة القصر..........................	١٣٣
المبحث السابع: جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة	١٣٥
المبحث الثامن: صلاة شدة الخوف لطالب العدو الخائف فواته................	١٤٣
المبحث التاسع: من وجوه صلاة الخوف أن تصلى ركعة واحدة.................	١٤٧
الفصل التاسع	
مفرداتهم في أبواب صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء	١٥٩-٣١٦
المبحث الأول: مفرداتهم في باب صلاة الجمعة..............................	١٦١
المطلب الأول: إقامة الجمعة في حق أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم	١٦١
المطلب الثاني: حكم الجمعة في حق المسافر	١٦٥
المطلب الثالث: وجوب الجمعة للعبد	١٦٦
المطلب الرابع: إمامة العبد والمسافر لصلاة الجمعة	١٧٣
المطلب الخامس: دخول الإمام في العدد المشترط لصلاة الجمعة	١٧٦
المطلب السادس: جواز فعل صلاة الجمعة قبل الزوال	١٧٩
المطلب السابع: إدراك الجمعة بإدراك آخر وقتها	٢٠٠
المطلب الثامن: ما ينويه المسبوق بالركعتين في صلاة الجمعة	٢١٠
المطلب التاسع: حكم التجميع للمعذورين إذا صلوا الظهر يوم الجمعة	٢١٣
المطلب العاشر: الحكم عند اجتماع العيد والجمعة	٢١٥
المطلب الحادي عشر: رد السلام على الخطيب في الجمعة	٢٤٢
المطلب الثاني عشر: رفع اليدين مع الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة	٢٤٣
المطلب الثالث عشر: تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد دون حاجة	٢٤٤
المبحث الثاني: مفرداتهم في باب صلاة العيد................................	٢٤٩
المطلب الأول: فرضية صلاة العيد على الكفاية	٢٤٩

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة العيد ٢٦٢

المطلب الثالث: انتهاء التكبير المطلق في حق من خرج لصلاة العيد بانتهاء الخطبة ٢٧١

المطلب الرابع: انتهاء التكبير المقيد بالنسبة للمحل والمحرم ٢٨٢

المسألة الأولى: انتهاء التكبير المقيد للمحل ٢٨٢

المسألة الثانية: انتهاء التكبير المقيد للمحرم ٢٨٨

المبحث الثالث: مفرداتهم في بابي صلاة الكسوف والاستسقاء........................ ٢٩٠

المطلب الأول: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٢٩٠

المطلب الثاني: الحكم عند اجتماع الكسوف مع العيد أو المكتوبة ٢٩٥

المطلب الثالث: خطبة الاستسقاء واحدة ٢٩٩

المطلب الرابع: افتتاح خطبة الاستسقاء بالتكبير ٣٠٨

الفصل العاشر

مفرداتهم في كتاب الجنائز ٣١٧-٤٥٨

المبحث الأول: مفرداتهم في مسائل الاحتضار والتغسيل والتكفين........................ ٣١٩

المطلب الأول: تلقين المحتضر الشهادة ثلاثاً ٣١٩

المطلب الثاني: حكم تغسيل المحدث حدثا أصغر للميت ٣٢٣

المطلب الثالث: تقليم أظفار الميت وقص شاربه ٣٢٤

المطلب الرابع: استعمال الكافور في جميع غسلات الميت ٣٢٧

المطلب الخامس: تغسيل أبعاض الميت ٣٢٩

المطلب السادس: تغسيل السقط ٣٣٠

المطلب السابع: تغسيل من مات في المعركة حتف أنفه ٣٣٣

المطلب الثامن: كراهة تكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب ٣٣٩

المطلب التاسع: إلزام الزوج كفن زوجته ٣٤٨

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: مفرداتهم فيما يتعلق بالصلاة على الميت ٣٥٢
المطلب الأول: أولى الناس بالصلاة على الميت ٣٥٢
المطلب الثاني: أولوية التقديم في الصلاة على الميت بين الأخ الشقيق والأخ لأب ٣٥٥
المطلب الثالث: تقديم الزوج على العصبة في إمامة الصلاة على الميتة ٣٥٨
المطلب الرابع: الصلاة على السقط ٣٦٥
المطلب الخامس: تقديم جنازة المرأة على جنازة الصبي في الوضع أمام الإمام ٣٦٩
المطلب السادس: حكم التسليمة الثانية في صلاة الجنازة ٣٧٤
المطلب السابع: متابعة الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات ٣٧٧
المطلب الثامن: عدم وجوب قضاء ما فات من تكبيرات الجنازة ٣٩٨
المطلب التاسع: امتناع الإمام عن الصلاة على الغال وقاتل نفسه ٤٠٥
المطلب العاشر: صلاة الإمام على أصحاب الكبائر ٤١٣
المطلب الحادي عشر: صلاة الإمام على المدين الذي لم يخلف وفاء ٤١٦
المبحث الثالث: مفرداتهم في مسائل حمل الجنازة ودفنها وأحكم المقابر والموتى........................ ٤١٨
المطلب الأول: أخذ الأجرة على حمل الميت ٤١٨
المطلب الثاني: نبش قبر الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه ٤١٩
المطلب الثالث: نبش قبر من دفن غير موجه للقبلة ٤٢٣
المطلب الرابع: جواز نبش القبر لغرض صحيح ٤٢٦
المطلب الخامس: وقت الصلاة على القبر ٤٣٢
المطلب السادس: كراهة دفن الميت في أوقات النهي الثلاثة ٤٣٤

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع: كراهة المشي بالنعلين في المقابر	٤٤٢
المطلب الثامن: حكم تطيين القبر	٤٥٠
المطلب التاسع: إهداء ثواب القرب للموتى	٤٥٢
الخاتمة	٤٥٩-٤٧٤
الفهارس	٤٧٥-٥٢٥
فهرس المصادر والمراجع:	٤٧٧
فهرس الموضوعات:	٥٢١

* * * * *